المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
الفقه المقارن
برنامج كليات بريدة الأهلية



خَادِمُ الرافِعِي والرَوْضَة

للإمامِ بَدرُ الدِينِ محمدُ بنُ بَهَادِر بنِ عبدِاللهِ الزَرْكَشِيّ ت٧٩٤هـ

((من أوَّلِ كتاب الهِبَـةِ إلى نهاية كتاب اللُّقْطَـة))

"دراسة وتحقيق"

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد :

عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز الغـانمي

الرقم الجامعي: ٤٣٢٨٨٢٣١

إشراف :

فضيلة الشيخ أ.د ياسين بن ناصر الخطيب

1433 -1434هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة :

هذه رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي المقارن وهي دراسةٌ وتحقيق لجزء من كتاب "خادم الرافعي والروضة" للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الذي توفي سنة ٧٩٤هـ ، والجزء هذا يبدأ من أول كتاب الهبة إلى نهاية كتاب اللقطة ، وهذا السفر العظيم الذي سمّاه بـ"خادم الرافعي والروضة" علّق فيه مسائل "فتح العزيز شرح الوجيز" للرافعي و"روضة الطالبين وعمدة المفتين" للنووي ، وقد جمع فيه من وجوه الأصحاب وطرقهم الشيء الكثير؛ فجاء هذا المصنف بحراً غزيراً لمن أراد أن يغرف منه ممن جاء بعده رحمه الله .

وقد قدّمت في بداية عملي بمقدمة يسيرة اشتملت على أهمية المخطوط، وفضل مؤلفه، والأسباب التي دعتني لتحقيقه ، وتحديد الجزء المراد تحقيقه ، وخطة التحقيق ، ومنهجه .

وأما قسم الدراسة فاشتمل على تعريف موجز عن الكتابين اللذين اهتم بهما الزركشي وهما كتابا "الفتح والروضة" ، يسبقها ترجمة يسيرة لمؤلفي هذين الكتابين وهما "الرافعي والنووي" رحمهما الله ، ثم ترجمت لصاحب هذا الكتاب الإمام الزركشي مبتدئاً بتمهيدٍ أذكر فيه شيئاً يسيراً عن العصر الذي نشأ فيه المؤلف ، ثم أذكر اسمه ونسبه ، ثم نشأته ووفاته ، ثم أذكر طرفاً لأشهر شيوخه وتلامذته ، وآثاره العلمية، وحياته العملية، ثم أختم ترجمته بذكر مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

أذكر بعد هذا تعريفاً بكتاب "الخادم" مشتملاً على دراسة لعنوان الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه ، ثم منهج المؤلف ومصادر كتابه ، ثم أذكر أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده، وأختم ببعض الملحوظات التي مرت معي أثناء تحقيق هذا الكتاب . ثم أقدم نماذج من المخطوط والنص المحقق.

والحمد لله أولاً وآخرا ..

Abstract

This Thesis Introduction to the Master's degree in Islamic jurisprudence Comparative a study and investigation of a part of the book "Khadem AlRafii and Rawdah " of Imam Badr al-Din Mohammed bin Bahadir bin Abdullah Zarkashi who died in 794 AH, and the part that is in our hands starts from the first book of the gift to the end of the book the snapshot, and Imam Zarkashi God's mercy of the flags of jurists Islamists , and Akaber imams owners classifications magnificent and authoring liberated minute , an imam Shafi doctrine, interrupted throughout his authorship , classification , and drove us to this great travel , which he called " Khadem AlRafii and Rawdah " in which he explained issues " Fatih Al Aziz " Rafii and " Rawdat Altalibeen " for Alnawawi , this workbook came thickly sea for those . who wanted to scoop him who came after him God 's mercy

Were presented at the beginning of my work easy introduction included the importance of the manuscript and the virtue of the author and the reasons that lead me to accomplish, and select the portion you want to achieve, and the investigation . plan , method , and thanksgiving

on the definition of a summary of the origin of this book The department study and mettle and are written "Alfatih and Rawdah ," preceded by a translation easy for the authors of these two books , namely " Rafii and Nawawi " mercy of God , and then translated to the author of this book forward Zarkashi beginner boot mention something in it easy for the era in which he or she Author , then mention his name and lineage, and then growing up and his death , and then recall a party for months elders and his disciples , and its scientific and practical life , and then conclude .translated by mentioning his scientific stature and scholars praise him

I remember after this book definition of " Khadem AlRafii and Rawdah " encompassing a study for the title of the book and the percentage of the book to the author , and then approach the author and his sources , and then mention the importance of the book and its impact who after him and conclude with some . remarks that have passed me during this book . And thank God first and foremost

The dean	Proffesor	Student
Pro. Ghazi Alotaibi	Pro. Yasin Alkhateeb	Abdulaziz Alghanmy

مقدمة

الحمد لله العليم الحكيم والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خير خلق الله أجمعين : وبعد :

فإن الله جل وعلا إذا أراد بعبده خيراً فقهه في الدين ، وأنار له السبيل ، وجعل له حادياً من العلم والنور يحدوه إلى الصراط المستقيم ، وإلى سنة نبيه عليه الصلاة والسلام .

فالفقه هو المنهاج الذي يسير عليه المسلمون ، وهو العلم الذي يرفع الله به الأولين والآخرين في درجات الجنة ، ولا فلاح للأمة ولا نجاة لها إلا برجوعها إلى فقه الكتاب والسنة ، ونبذ القوانين الوضعية والشرائع البشرية .

لذا منّ الله على هذه الأمة بعُلماءٍ أفذاذ ، وفقهاءٍ أقحاح ، وفحولِ عِلم يحفظون لنا هذا الفقه من انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ؛ فعكفوا على العناية بهذا الفقه، ورعايته، وتأصيله، وتقعيده، والتفريع عليه ، ومن هؤلاء الأئمة الكبار والفقهاء الأبرار الإمام العلامة محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ) ذو التصانيف الكثيرة ، والكتب الجليلة التي امتازت بالتحرير والتدقيق وحسن الترتيب ، ومنها كتابه "خادم الرافعي والروضة" الذي ما فتئ الفقهاء الشافعية من بعده ينقلون منه، وينهلون من معينه، ويقيدون من شوارده وفوائده.

ومن الأسباب التي دعتني لاختيار هذا المخطوط :

١ – الرغبة في نشر وإخراج هذا العلم للفقهاء وطلبة الفقه للاستفادة منه.

٢ – إن كتاب الخادم من الكتب المهمة ومن مطولات الفقه الشافعي.

٣ – الاستفادة من النقولات والجمع للأقوال عند المؤلف.

٤- لقد رأيت في هذا الكتاب النَفَس الطويل في بحث المعلومات والرد على الهفوات مما حبّبني ورغّبني في تحقيقه .

فكان من فضل الله عليّ –وأفضاله علينا كثيرة– ، أن هيأ لي المشاركة في هذا المشروع الكبير الذي تقوم عليه جامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وقسم الفقه في إخراج وتحقيق كتاب "خادم الرافعي والروضة" ؛ فتم تقسيم الكتاب على الطلاب ، وكان من نصيبي كتاب الهبة من أوله إلى نهاية كتاب اللقطة؛ ليكون دراسته وتحقيقه هو موضوعَ رسالتي لنيل درجة الماجستير .

خطة البحث

قسمتُ البحث إلى مقدمة وقسمين :

المقدمة: وتشتمل على استهلال ومقدمة يسيرة لأهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.

القسم الأول: **الدراسة**. وتشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: **ترجمة موجزة للإمام الرافعي .**

و فيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه .

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية.

المطلب السابع: مؤلفاته وتصانيفه ووفاته.

المبحث الثاني : ترجمة موجزة للإمام النووي.

و فيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته .

المطلب الثاني : مولده ونشأته.

المطلب الثالث : طلبه للعلم .

المطلب الرابـع : أشهر شيوخه .

المطلب الخامس : أشهر تلاميذه .

المطلب السادس : مكانته العلمية .

المطلب السابع : مؤلفاته وتصانيفه ووفاته.

المبحـث الثالـث : **التعريـف بكتـابي فـتح العزيـز وروضـة الطـالبين وأهميتهمـا وعنايـة العلماء بهما** .

المبحث الرابع : **التعريف بصـاحب الشـرح** الشيخ العلامة محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي(ت٧٩٤) . وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد : عصر الزركشي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه.

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: حياته العملية.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الخامس: **التعريف بالخادم**. وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب ونسبة الكتاب إلى مؤلفه

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

المطلب الرابع:. موارد الكتاب ومصطلحاته

القسم الثاني: التحقيق والنص المحقق .

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وعرض نماذج من النسختين المعتمدتين في التحقيق ، وبيان منهج التحقيق .

وأختم هذه المقدمة بما بدأت به ، فالحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ، وأرجوه سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصاً متقبلاً ، سديداً موفقاً .

وبعد شكر الله عز وجل وتمجيده ، أثني بالشكر الجزيل والدعاء الخالص لوالديّ اللذين مافتئا يحثاني على مواصلة التعليم، وتذكيري بأهمية العلم والمعرفة صباحاً ومساءاً ، وقدما لي الدعم المادي والمعنوي ، فأرجو الله أن يجزيهما عني بخير الجزاء ، وأن يلبسهما لباس الصحة والعافية ، وأن يمد في أعمارهما على طاعته ويختم لهما بخير ، وكذا الشكر موصول لزوجتي فقد كانت نعم السند والمعين.

وأخصّ بالشكر كذلك أستاذي وشيخي ومشرفي فضيلة الشيخ أ.د ياسين بن ناصر الخطيب بالشكر الجزيل والدعاء الخالص أن يبارك الله في علمه وعمله وذريته ورزقه ، فقد كان لي نِعم الشيخ لتلميذه ؛ فلا أنسى الساعات الطوال على مدى الأيام والشهور التي كنت أقضيها مع الشيخ، وأنهل من علمه وأدبه ، وأستنير بمناراته وإشاراته على طول الطريق ؛ فالله أسأل أن يرزقه الفردوس الأعلى وأن يجعل له من أمره يسرا ..

كما أشكر شيخي الكريمين الذين تفضلا علي بقبول مناقشة الرسالة فضيلة أ.د صالح الغزالي وفضيلة الدكتور أشرف بني كنانة، جزاهما الله خير الجزاء وأسدل لهما عظيم المثوبة والعطاء .

والشكر موصول كذلك لجامعة أم القرى ممثّلة بمديرها معالي الدكتور بكري بن معتوق بكري عساس ، وكلية الشريعة ممثلة بعميدها سعادة الأستاذ الدكتور غازي العتيبي، وقسم الشريعة ممثلاً برئيسه سعادة الدكتور رائد العصيمي على ماقدموه لي أولاً من فرصة لإكمال الدراسات العليا وعلى اتاحة المشاركة في هذا المشروع . والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول :

الدراسة

القسم الأول : الدراسة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الرافعي.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام النووي.

المبحث الثالث: بيان بكتابي فتح العزيز وروضة الطالبين وأهميتهما وعناية العلماء بهما.

المبحث الرابع: التعريف بصاحب خادم الرافعي والروضة الإمام بدر الدين الزركشي .

المبحث الخامس التعريف بكتاب خادم الرافعي والروضة .

المبحث الأول

ترجمة الإمام الرافعي

و فيه سبعة مطالب:

المطلـــــب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلــب الثــاني: مولده ونشأته.

المطلــب الثالــث: طلبه للعلم.

المطلــب الرابــع: أشهر شيوخه.

المطلب الخـامس: أشهر تلاميذه.

المطلب السـادس: مكانته العلمية .

المطلــب الســابع: مؤلفاته وتصانيفه ووفاته.

المطلب الأول

اســــمـه ونســبـه وكـنـيـتـه[١]

أولاً- اسـمـه :

هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل ابن الحسن بن الحسين بن رافع الرافعي القزويني الشافعي.

جاء في بعض المصادر أن اسم جدّ جدّه هو: الحسين بن الحسن[٢].

ولعل الصواب الأول، وهو ما أثبته الإمام الرافعي بنفسه عند ترجمته لأبيه في كتابه " تأريخ قزوين[٣]"[٤].

---

[١] انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٧٨٤/٢، الأنساب لابن السمعاني ٢٧/٣، البدر المنيرلابن الملقن٤٤٥/١ طبقات الشافعية لابن كثير ٨١٤/٢، الطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٨١/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٥/٢.

[٢] سير أعلام النبلاء٢٥٢/٢٢ وطبقات الشافعية لابن كثير٨١٤/٢ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٧٥/٢ وطبقات المفسرين للسيوطي ص ٦، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٠٨/٣ .

[٣] قزوين –بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده واو مكسورة، ثم الياء ونون– وهي إحدى المدن المعروفة بإقليم أصبهان، على بعد نحو مائة ميل شمال غربي طهران، وينسب إليها البحر المشهور ببحر قزوين، وعرف أخيرا ببحر الخزر نسبة إلى مملكة الخزر . الأنساب للسمعاني ٤٩٣/٤ معجم البلدان للحموي ٣٤٢/٤ .

[٤] التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٣٢٨/١ .

ثانياً- نسبته:

الرافعي، ثم القزويني؛ فأما نسبته "الرافعي" فهي التي اشتهر بها، وقد اختلف فيها إلى ماذا تعود؟ على خمسة أقوال، والإمام الرافعي نفسه لم يقطع بشيء منها:

١- فقيل هي نسبة إلى بلدة من بلاد قزوين يقال لها رافعان[١].

٢- وقيل هي نسبة إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج[٢] [٣].

٣- وقيل هي نسبة إلى رجل من العرب اسمه رافع، أو كنيته أبو رافع[٤].

٤- وقيل هي نسبة إلى أبي رافع[٥] مولى رسول الله ﷺ[٦]، وهو الذي مال إليه الإمام الرافعي[٧]. و القزويني نسبة إلى بلاد قزوين.

ثالثاً- كنيته:

أما كنيته فأبو القاسم، وقد اشتهر بها أيضاً بجانب لقبه الرافعي وهو شيخ الشافعية .

---

(١) دقائق المنهاج للنووي ص٢٧، مغني المحتاج للشربيني ٩/١ .

(٢) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله أو أبو خديج، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وأجازه يوم أحد، وشهد ما بعدهما، استوطن المدينة إلى أن مات بها في أول سنة ثلاث وسبعين، وكان عريف قومه بالمدينة. انظر : تهذيب الكمال للمزي ٢٢/٩، سير أعلام النبلاء للذهبي١٨١/٣، الإصابةلابن حجر ٢٣٦/٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي٢٥٤/٢٢، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٠٩/٥ .

(٤) التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٣٣٠/١ .

(٥) أبو رافع القبطي مولى رسول الله -ﷺ-، من قبط مصر، يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، كان ذا علم وفضل، شهد أحد والخندق، توفي في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر : الاستيعاب ٢٥٠/١١ سير أعلام النبلاء ١٦/٢ الإصابة ١٢٧/١١ .

(٦) الأنساب للسمعاني ٢٧/٣، طبقات الشافعية لابن كثير ٨١٤/٢ .

(٧) حيث قال في كتابه التدوين: "ويقع في قلبي أنّا من ولد أبي رافع مولى رسول الله – ﷺ –" التدوين في أخبار قزوين ٣٣١/١ .

المطلب الثاني

مــولـــده ونشأتـــــه و وفـاتــه

أولاً- مولده:

كانت ولادته تقريباً في أواخر شهر شوال من سنة خمس وخمسين وخمسمائة .

كذا نقله الإمام الرافعي عن أبيه في التدوين(١).

وقال عنه ابن الملقن(٢) أن ولادة الإمام الرافعي كانت في سنة ست وخمسين وخمسمائة تقريباً، وقد أخذ ذلك من قول الإمام الرافعي في كتابه " أربعون حديثاً" : " أنبأنا والدي حضوراً وأنا في الثالثة، سنة ثمان وخمسين "(٣).

و يمكن حمل النقل الأخير هذا على أن الإمام الرافعي أسقط الكسر من سنة خمس وخمسين – ومقداره شهران وعدة أيام–، وأثبت سنة ست وسبع وثمان .

وبهذا لا يكون تنافي بين النقلين، ويحمل الثاني على الأول(٤).

ثانياً- نشأته:

لقد نشأ الإمام الرافعي وترعرع في بيئة علمية تكتنف شتّى العلوم والفنون الإسلامية، سواء كان ذلك في أسرته أو في بلده الذي يعيش فيه.

---

(١) التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٣٣٠/١ .

(٢) هو الإمام أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، الأندلسي، ثم المصري، المعروف بابن الملقن، العالم، الفقيه، المحدث، أخذ عن الإمام الإسنوي وغيره، له مؤلفات كثيرة، منها : "البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي"، و"عمدة المحتاج شرح المنهاج"، توفي سنة (٨٠٤هـ) . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٣/٤، وطبقات الشافعية لابن هداية ص٢٧٥، ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٩٧/٧ .

(٣) البدر المنير لابن الملقن٤٤٩/١ .

(٤) زيادات الإمام النووي لعبد الحكيم محمد شاكر(ص٣١) .

- فأما أسرته فهي أسرة كريمة ذات علم ودين وجاه وشرف وفضل، وقد استوزرهم ملوك الديلم[١].

و كانت نشأة الإمام الرافعي في بيت علم، وفي أسرة مشهورة بالدين،كانت تتولى التدريس والقضاء والإفتاء، والتأليف وغيرها من المناصب الدينية العظمية التي لا يتولاها إلا العلماء، وقد حظي الإمام الرافعي فيها بوافر الشفقة وكبير الاعتناء بشأن تربيته وتأديبه[٢].

و يوضح هذه الفقرة الحديث عن أقطاب أسرته:

أبوه: أما أبوه؛ فهو: أبو الفضل محمد بن عبدالكريم بن الفضل، وقد كان إماماً عالماً، بل كان العلم في قزوين في أسرة الرافعية قد اندرس في زمان من الأزمان حتى أحياه الله على يده[٣].

عرف عنه الجدّ في العلم والعبادة والصلابة في الدين، وخص بالمهابة عند الناس، والبراعة في العلوم، حفظاً، وضبطاً، ثم إتقاناً، وبياناً، وفهماً ودراية، وكان مشايخه يوقرونه؛ لحسن سيره وشمائله، ووفور فضله وفضائله، فدرّس، وذكّر، وفسّر، وروى، وصنف: في التفسير والحديث، والفقه، وانتفع به الخواص والعوام[٤].

أمه: أما أمّه؛ فهي: صفية بنت الإمام أسعد الزاكاني- رحمهما الله-، كانت كريمة

---

[١] هي بلاد واسعة تقع في جنوب غربي بحر قزوين، تتكون من سهل وجبل، وجبال الديلم جبال منيعة وكان يسكنها جيل من الناس يعرفون بالديلم أو الديلمان، فسمي هذا البلد باسمهم، ورياسة الديلم في آل الحسان، وقيل: إن الديلم طائفة من بني ضبّة . انظر: معجم البلدان للحموي٢/٦١٤ ، تقويم البلدان لأبي الفداء (ص٤٢٦-٤٢٩) .

[٢] التدوين في اخبار قزوين للرافعي١/٣٨٠ .

[٣] المصدر السابق .

[٤] التدوين في أخبار قزوين للرافعي ١/٣٣٤-٤١٥ وانظر سير أعلام النبلاءللذهبي ٢١/٩٧ .

الأطراف في العلم، لها رواية للحديث عن جماعة من المشايخ.

وأما جدته : وجدته أم أمه زليخا بنت القاضي إسماعيل بن يوسف، كانت فقيهة؛ تراجعها النساء؛ فتفتي لهن لفظاً وخطاً، خاصة فيما يتعلق بأحكام النساء[١].

إخوانه: وللإمام الرافعي أخوان في عداد العلماء:

أحدهما: محمد بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ت سنة ٦٢٨ هـ ، فقيه، ومحدث، مشهور بالعلم والأمانة والديانة، تولّى كثيراً من المناصب، وكان رسولاً ببيت المال[٢].

والثاني: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم، تفقه على أبيه وسمع منه الحديث، ومن غيره من شيوخ البلد، كان الإمام الرافعي يستند إليه في بعض شؤونه، وكان يستشيره ويسامره مدة من الزمن[٣].

أخواله: وله خالان في عداد العلماء – أيضاً – :

أحدهما: أبو حفص عمر بن أسعد بن أحمد الزاكاني،من الحفاظ المتقنين لمذهب الشافعي، وكان يرجع إليه في علم التوحيد والأصول، متمكناً من علوم اللغة والنحو، توفي سنة ٦١٥ للهجرة، بعد اختلال عقله وتأثر دماغه لقلة اختلاطه بالناس (٤).

والثاني: أبو عبد الله محمد بن أسعد بن أحمد الزاكاني، كان فقيهاً، مناظراً، مفسراً، له رحلة في طلب العلم وسماع الحديث، توفي سنة ٥٨٩ للهجرة (٥).

---

[١] انظر : البدر المنير لابن الملقن : ٤٨٨/١ مغني المحتاج للشربيني ١٠/١ .

[٢] انظر التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٣٧٢/١، وطبقات الشافعية لابن الصلاح ٨٧٢/٢، وطبقات الشافعية للإسنوي ٥٧٣/١ .

[٣] التدوين في أخبار قزوين للرافعي ١٥٩/٣-١٦١ .

[٤] التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٤٤٢/٣ .

[٥] التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٢٢٢/١ .

هذه أسرته ، ولا غرابة أن تخرّج هذه الأسرة مثل الإمام الرافعي الذي أصبح مرجعاً للناس في الفقه والحديث والتفسير وغيرها من العلوم الشرعية، ونفع الله بعلمه العلماء، وطلاب العلم، وعامة المسلمين[1].

- وأما بلدته التي يعيش فيها — وهي بلدة قزوين- فقد كانت تزخر وتعج بالعلماء الذين برعوا في علوم وفنون مختلفة، واستوطنها جمع كبير من أهل العلم[2]، وسوف يأتي ذكر بعضهم في مطلب شيوخ الإمام الرافعي.

---

(1) زيادات الإمام النووي للأخ عبد الحكيم محمد شاكر(ص٣٥) .

(2) الأنساب للسمعاني ٤/٤٩٣، معجم البلدان للحموي ٤/٣٩٠-٣٩١ وفي ذكرهم ألّف الإمام الرافعي كتابه التدوين في أخبار قزوين .انظر التدوين في أخبار قزوين للرافعي ١/٣ .

المطلب الثالث

طلبه للعلم

لقد بدأ الإمام الرافعي في تلقي العلم وتحصيله منذ طفولته ، إذ بدأ حضور مجالس العلم في سنٍ مبكرة جداً ناهز فيها السنة الثالثة.

وقد حكى ذلك عن نفسه؛ حيث قال: " أنبأنا والدي حضوراً وأنا في الثالثة، سنة ثمان وخمسين "[١].

وحضوره المبكر في حِلَق العلم لم يكن مقصوراً على مجالس والده، فقد حضر مجلس جده أبي الرشيد[٢]، وسمع منه بقراءة والده عليه، وكان ذلك في سنة ثلاث وستين وخمسمائة[٣].

كما حضر مجالس غيرهما من العلماء المتواجدين في قزوين[٤].

ومن ثم بدأ بالقراءة على والده في مجلسه وهو في العاشرة من عمره سنة خمس وستين وخمسمائة[٥].

ولم تشر المصادر التي ترجمت له بالشيء الكثير عن أطوار حياته العلمية ومراحلها، إلا أنه من خلال تأمّل بعض الأخبار الواردة في بعض المصادر، يمكن لي أن أخلص إلى أن الإمام الرافعي قد ترقّى في درجات العلم وتنقل في مستوياته، كما هي عادة العلماء في

---

(١) سير أعلام النبلاءللذهبي٢٢/٢٥٤ البدر المنيرلابن الملقن ١/٤٤٩ .

(٢) ستأتي ترجمته في مطلب شيوخ الإمام الرافعي .

(٣)التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٢/٢٨٢ .

(٤)التدوين في أخبار قزوين للرافعي ١/ ٤، ٦، ١٠، ١٨ شذرات الذهب لابن العماد ٥/١٠٨ .

(٥)التدوين في أخبار قزوين للرافعي وين ١/١٥، وذكر الذهبي أنه قرأ على أبيه سنة تسع وستين ٢٢/٢٥٢ .

تلقي العلم وتحصيله.

فقد أُسند إليه تعليم من هم دونه في درجات العلم وتأديبهم ؛ حيث كان يحفظهم بعض الكتب المشهورة في فقه المذهب[1]. وهذا يدل على نبوغه في العلم ، وتفوقه على أقرانه.

ثم لم يزل الإمام الرافعي يجتهد في تحصيل العلم والعناية به، حتى عقدت له المجالس العلمية لتسميع الحديث والتفسير بجامع قزوين، وصار مرجعاً لفقهاء الشافعية في بلده وفي معرفة العلوم النقلية والعقلية، أصولها وفروعها، وانتهت إليه رياسة المذهب الشافعي في زمانه[2].

وسيأتي بسط الكلام في ذلك عند الحديث عن مكانته العلمية.

---

[1] التدوين في أخبار قزوين للرافعي ١٥٩/٣-١٦٠ .

[2] التدوين في أخبار قزوين للرافعي ١٣٧/١ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٦٤/٢ سير أعلام النبلاءللذهبي ٢٥٣/٢٢ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٨٢/٨ وطبقات الشافعية للإسنوي ٧٧١/٢-٧٧٢ .

المطلب الرابع

أشـــهـــر شـيـــوخـــه

لا شك أن للمكانة التي تبوأها الإمام الرافعي في العلم والفقه في الدين، أن تكون له موارد علمية وينابيع معرفية قد استسقى منها علومه وفنونه، وهي متمثلة بشيوخه الذين درس عليهم وتفقه بهم.

وسأذكر فيما يلي أشهر شيوخ الإمام الرافعي وأبرزهم، مرتباً أسماءهم حسب تاريخ الوفاة:

١- عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد، السمعاني، أبو سعد ،التميمي، الشافعي، الحافظ ابن الحافظ، صاحب "الأنساب"، توفي سنة ٥٦٢هـ[١]، روى عنه الإمام الرافعي، وأكثر النقل عنه في كتابه "التدوين" [٢].

٢- محمد بن عبد الكريم بن الحسن الكرجي، أبو الفضل، إمام مشهور مرجوع إليه في الفقه والحديث والتفسير وغيرها، له قبول عند الخواص والعوام، وكانت إمامة جامع قزوين إليه في عهده، سمع منه الإمام الرافعي بقراءة والده عليه، وأجاز له رواية جميع مسموعاته منها "صحيح البخاري"، ومسند الشافعي، توفي سنة ٥٦٦هـ[٣].

٣- علي بن المختار بن عبد الواحد بن محمود الفارسي، الغزنوي، أبو الحسن عالم

---

(١) طبقات الشافعية لابن الصلاح٢/٧٨٥ طبقات الشافعية لابن السبكي ٧/١٨٠-١٨٥ سير أعلام النبلاءللذهبي ٢٠/٤٥٦ البداية والنهايةلابن كثير ١٦/٢١٨ .

(٢)التدوين في أخبار قزوين للرافعي ١/٨٥ البدر المنيرلابن الملقن ١/٤٥٥ .

(٣)التدوين في أخبار قزوين للرافعي ١/٣٢٦ - ٣٢٨ .

متقن في علوم العربية، وفي الفرائض، والمقادير الشرعية، وعلوم الحساب، صنف فيها كتباً مفيدة، وكان له مشاركة في الفقه والحديث، له سند متصل في سماعه إلى "صحيح البخاري"، قرأ عليه الإمام الرافعي شيئاً من الحساب، وبعض كتب الأدب، وحصّل سماعاته والإجازات العالية له في أسفاره توفي سنة ٥٧٢هـ[١].

٤- محمد بن أبي طالب، ويقال: ابن طالب بن مكويه، أبو بكر ،المقرئ، الضرير الجصّاَصي، القزويني، شيخ ماهر في معرفة القرآن، وعالم بالقراءات، سمع منه الرافعي بقراءة والده عليه، توفي سنة ٥٧٤هـ[٢].

٥- أسعد بن أحمد بن أبي الفضل، الزاكاني، أبو الرشيد، جدّ الإمام الرافعي من قبل أمه، كان إماما حافظاً لمذهب الشافعي، مرجوعاً إليه في الفتوى، وكان كثير الدعاء والذكر والتلاوة، تفقه بقزوين، ثم ببغداد ، وسمع الحديث فيهما، توفي سنة٥٧٨هـ[٣].

٦- محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني، أبو الفضل، والد الإمام الرافعي، مفتي الشافعية، كان إماماً متكلماً محققاً، برع في المذهب، وتبحر في علوم الكتاب والسنة، وله شمائل يطول ذكرها[٤]. وهو أول من تفقه عليه

---

(١)التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٤٢١/٣ البدر المنيرلابن الملقن ٤٥٣/١ .

(٢)التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٣٠٦/١-٣٠٧، البدر المنيرلابن الملقن ٤٥٤/١، طبقات الفقهاء الشافعية للسبكي ٨١٦/٢ .

(٣)التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٢٨٣/٢ .

(٤) ولا تفي بها هذه الترجمة الموجزة، وقد ترجم له ابنه الإمام الرافعي ترجمة حافلة، أسهب فيها وأطنب، وأتى بها على جميع أحواله منذ ولادته إلى يوم وفاته .انظر: التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٣٢٨/١ – ٤٢٢ .

الإمام الرافعي في صغره، وقد اعتنى بتربيته وتعليمه وإحضاره مجالس العلم، وكانت له مسموعات كثيرة وإجازات واسعة، وفهرست المسموعات، ومصنفات هائلة فسمعها الرافعي منه، واشتغل بها، وتوفي سنة ٥٨٠هـ[١].

٧- أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني، القزويني، أبو الخير ، خال والدته وأبوها من الرضاع ، كان إماماً، له إلمام بالعلوم الشرعية رواية ودراية، وتعليما، وتصنيفاً، صنف الكثير في التفسير، والحديث، والفقه ، وغيرها، وتوفي سنة ٥٨٢هـ[٢].

٨- عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران، أبو حامد، من الأئمة المذكورين في العلم بقزوين، كان قريناً لوالد الرافعي، تولى التدريس بقزوين، قرأ عليه الإمام الرافعي جامع الترمذي بتمامه بإسناده، توفي سنة ٥٨٥هـ[٣].

٩- ٨- علي بن عبيد الله بن الحسن بن بابويه الرازي، أبو الحسن، الحافظ، كان شيخاً متقناً لعلم الحديث سماعاً وضبطاً وحفظاً وجمعاً، قرأ عليه الإمام الرافعي كثيراً، وانتفع بكثير من مسموعاته وتعاليقه، توفي بعد سنة ٥٨٥هـ[٤].

١٠- محمد بن عبد الكريم بن أحمد الوزان التميمي، أبو عبد الله ،كان فقيهاً

---

(١)التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٣٢٨/١-٤٢٢، سير أعلام النبلاء ٩٧/٢١، ٢٥٢/٢٢ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٣١/٦ البدر المنير ٤٥١/١ طبقات الشافعية لابن الصلاح ٥٧٠/١ .

(٢) وقيل توفي سنة ٥٩٠ للهجرة ، انظر : التدوين في أخبار قزوين للرافعي ١٤٤/٢ ، معجم البلدان ٨/٤ الأنساب ٣١/٤ وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٧٠٤/٢ طبقات الشافعية لابن السبكي ٧/٦ البدر المنير لابن الملقن ٤٥٢/١

(٣)التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٢٣٣/٣-٢٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ طبقات الشافعيين لابن كثير٨١٦/٢ البدر المنير ٤٥٤/١ .

(٤)التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٣٧٢/٣- ٣٧٨ ، طبقات الفقهاء الشافعية لابن كثير ٨١٦/٢ والبدر المنير ٤٥٣/١ .

مدرساً مذكراً معظما لدينه[1]، أدركه الإمام الرافعي وأجاز له روايات مسموعاته ومجازاته ، وسمع منه أيضاً، توفي سنة ٥٩٨هـ[2].

١١- عبد الكريم بن الحسن بن عبد الكريم بن الحسن الكَرَجي، أبو القاسم من كبار العلماء بقزوين في زمن الإمام الرافعي، كان له شأن كبير عند الناس، وكان كريم الأصل والفرع، سمع الرافعي منه بعض كتب الحديث، توفي سنة ٦٠١هـ[3].

١٢- عمر بن أسعد بن أحمد الزاكاني، أبو حفص ،خال الإمام الرافعي عالم حافظ للمذهب، مرجوع إليه في الكلام والأصول، متقن لعلوم اللغة والنحو، كان حسن الأخلاق، كثير الذكر والعبادة والتلاوة، حريصاً على العلم والمطالعة، تفقه عليه الإمام الرافعي في صغره، وتوفي سنة ٦١٣هـ[4].

١٣- عبد العزيز بن حاجي ابن أبي علي الشقاني، أبو الفتح العارض، اشتهر بابن عبدة، قرأ الإمام الرافعي عليه " كتاب اليقين " لابن أبي الدنيا[5]، وبعض معلقات "الجامع الصحيح " ، ولم يذكر سنة وفاته[6].

---

(١) انظر: التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٣٢٤/١- ٣٢٦ طبقات الشافعية لابن الصلاح ٨٥٧/٢ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٢٧/٦ طبقات الشافعية للإسنوي ٥٤٦/٢ .

(٢)التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٣٢٥/١- ٣٢٦ .

(٣)التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٢٠٢/٣ .

(٤)التدوين في أخبار قزوين للرافعي ٤٤٢/٣-٤٤٣ البدر المنيرلابن الملقن ٤٥٤/١ .

(٥) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، أبو بكر، المشهور بابن أبي الدنيا، القرشي مولاهم، له مصنفات كثيرة، أغلبها في الرقائق، وكتبه تزيد على مائة مصنف، توفي سنة (٢٨١هـ) . انظر سير أعلام النبلاءللذهبي ٣٩٧/١٣ البداية والنهايةلابن كثير ٦٥٧/١٤ .

(٦)التدوين في أخبار قزوين للرافعي ١٨٧/٣،وانظر زيادات الإمام النووي للأخ عبد الحكيم(ص٤٣) .

١٤- عبد العزيز بن الخليل بن أحمد بن الواقد الخليلي، أبو بكر، شيخ محدث، قرأ عليه الامام الرافعي ولم يذكر له تاريخ وفاة .

١١- محمد بن أحمد بن عمر النيسابوري، أبو نصر، شيخ من أهل العلم، حسن السيرة والتمسك بالشريعة، حضر الإمام الرافعي مجالسه وسمع منه بقراءة والده عليه[١].

١٦- محمد بن محمود بن الفضل الرافعي، وهو ابن عمّ والد الرافعي، كان فقيهاً حافظاً للقرآن، عالما بالقراءات، قرأ عليه الإمام الرافعي وترجم له ، ولم يذكر تاريخ وفاته[٢].

---

[١] التدوين في أخبار قزوين للرافعي ١٨٧/١ البدر المنيرلابن الملقن ٤٥٥/١ .

[٢] التدوين في أخبار قزوين للرافعي ١٩/٢ .

المطلب الخامس

أشـــهـــر تـــلامـــيـــذه

نال الإمام الرافعي رحمه ا لله حظاً وافراً من العلم ، وحاز قصب السبق في معرفة شتى العلوم الشرعية ، وقد تتلمذ عليه ، وتخرج على يديه كبار العلماء والفقهاء في عصره و فيما يلي أسماء أشهرمن تتلمذ عليه وحملوا العلم عنه :

١- شمس الدين أحمد بن الخليل بن سعادة البرمكيّ أبو العباس الخوييّ ، الدمشقي ، كان فقيهاً أصوليّاً عالماً بفنون كثيرة ، تولى القضاء بدمشق ، وكان حسن الأخلاق، محمود السيرة، قرأ الفقه على الرافعي ، توفي سنة ٦٣٧هـ[١].

٢- عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي أبو عمرو ، الشهرزوريّ، الدمشقيّ المشهور بابن الصلاح ، المحدث ، إمام الشافعية في الشام في وقته ، برع في المذهب وأصوله والحديث وعلومه ، وصنف التصانيف، رحل إلى الإمام الرافعي، ولازمه مدة طويلة حتى برع في العلم، وتوفي سنة ٦٤٣هـ[٢].

٣- مجد الدين محمد بن محمد بن عمرو بن أبي بكر الصفار الإسفراييني أبو عبدالله ، المحدث، حدث عن الرافعي ، وصرح بأنه شيخه ، توفي سنة ٦٤٨هـ[٣].

---

[١] سير أعلام النبلاء للذهبي٢٣/٦٤ البداية والنهاية لابن كثير ١٧/٢٤٩ طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/١٦ .

[٢] طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٣٢٦- ٣٢٨ سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠ البداية والنهاية ١٧/٢٨١

[٣] وقيل: توفي سنة ٦٤٦ للهجرة .انظر:تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٢٦٤ طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٢٨٤ البدر المنيرلابن الملقن ١/٤٦٣ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣/٢٥٨ تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٤١٢ .

٤- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري أبو محمد ، العلامة، الحافظ الفقيه ، له تصانيف في الفقه والحديث، سمع من الرافعي في المدينة النبوية لما حجَّ، وتوفي سنة ٦٥٦هـ[١].

٥- عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني نجم الدين ، شيخ الشافعية، من كبار علماء قزوين، وأحد الأئمة الأعلام، تتلمذ على الإمام الرافعي واستفاد منه ، واختصر الشرح الكبير للإمام الرافعي وأسماه " الحاوي الصغير " توفي سنة ٦٦٥هـ[٢].

٦- عبد الهادي بن عبد الكريم بن علي القيسي ، المصري أبو الفتح ، المقرئ، الشافعي ، خطيب جامع المقياس، أخذ القراءات السبعة ، وكان صالحاً كثير التلاوة، حدث عن الإمام الرافعي بالإجازة، توفي سنة ٦٧١هـ[٣].

٧- محمد بن عبد الكريم بن محمد الرافعي عز الدين ، ذكره ابن كثير، وابن الملقن فيمن روى عن الإمام الرافعي[٤].

٨- محمود بن سعيد بن الناصح القزويني، الطاووسي أبو الثناء ، ابن أخت الإمام الرافعي، من كبار أئمة الشافعية، أجاز له خاله الرافعي[٥].

---

[١] طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٥٩/٨ سير أعلام النبلاءللذهبي ٣١٩/٢٣ طبقات الشافعية للإسنوي ٢٢٣/٢

[٢] وقيل توفي سنة ٦٧٠ للهجرة .انظر:طبقات الشافعية لابن الصلاح ٧٨٢/٢ طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٧٧/٨ حاشية الشيخ قليوبي ١٠/١ .

[٣]انظر سير أعلام النبلاءللذهبي ٢٥٣/٢٢ البدر المنيرلابن الملقن٤٥٧/١ شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٤/٥ .

[٤] طبقات الشافعيين لابن كثير ٨١٦/٢ البدر المنير لابن الملقن ٤٥٦/١ .

[٥] سير أعلام النبلاءللذهبي ٢٥٣/٢٢ طبقات الشافعيين لابن كثير ٨١٦/٢ البدر المنير لابن الملقن٤٦٠/١ .

المطلب السادس

مـــكانـــتـــه الـعـــلـــمـيــة

لما بلغ الإمام الرافعي الذورة في علوم الشريعة ، تفسيراً وحديثاً وفقهاً وأصولاً ، ونال بذلك إعجاب علماء عصره، وجميل ثناء من بعدهم.

- فهذا تلميذه **أبو عمرو ابن الصلاح** يقول في حقه:

"أظنّ أني لم أر في بلاد العجم مثله، وكان ذا فنون حسن السيرة، جميل الأثر"[(١)].

- وقال في حقه ابن الصفار، وهو أحد تلامذته – أيضاً -: "هو شيخنا إمام الدين حقّاً، وناصر السنة صدقاً؛ **أبو القاسم**، **عبد الكريم الرافعي**، كان أوحد عصره في العلوم الدينية، أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب. وكان زاهداً ورعاً متواضعاً، سمع الحديث الكثير"[(٢)].

- وأثنى عليه الإمام **النووي** بقوله: " هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الإمام البارع المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة "[(٣)].

وقال أيضاً: " الرافعي من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة رحمه الله تعالى"[(٤)].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٦٤/٢ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥٣/٢٢ البدر المنير لابن الملقن ٤٦٢/١-٤٦٣ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٦٤/٢ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥٣/٢٢ طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٨٤/٨ البدر المنير لابن الملقن ٤٦٣/١ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٦٤/٢ .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٦٥/٢ .

وقال في موضع آخر: " كان إماماً بارعاً في العلوم والمعارف ، والزهد " [١].

- وقال عنه الإمام الذهبي[٢]: "شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين ، أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل"[٣].

وقال أيضاً: " كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال وتواضع انتهت إليه معرفة المذهب"[٤].

وقال الإمام ابن كثير مثنياً عليه: "هو صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور الذي هو خزانة علم أئمة المذهب الشافعي المبرزين للنظار. وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلاّ من وضع يديه حيث وضع قدمه ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه فرحمة الله عليه"[٥].

وقال الإمام ابن السبكي[٦] في ثنائه عليه: " كان الإمام الرافعي متضلعاً من علوم الشريعة ، تفسيراً وحديثاً وأصولاً، مترفعا على أبناء جنسه في زمانه، نقلاً وبحثاً، وإرشاداً

---

(١) دقائق المنهاج للنووي ص٢٨ .

(٢) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أحد حفاظ الإسلام، ومؤرخه، شيخ المحدثين في زمانه، أحد أوعية العلم، من أعلم الناس بالجرح والتعديل، صحب الإمام أبا الحجاج المزي، وتقي الدين ابن تيمية، له مؤلفات كثيرة، منها "تاريخ الإسلام"، و"دول الإسلام"، و"سير أعلام النبلاء"، توفي سنة ٧٤٨هـ .

البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٦/١٤، وطبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٠/٩، الدرر الكامنة لابن حجر ٣٣٦/٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥٢/٢٢ .

(٤) المصدر السابق ٢٥٣/٢٢ .

(٥) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٨١٤/٢ .

(٦) أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي،حصل علوم الفقه والحديث والتاريخ، وعلوم اللغة، من مؤلفاته : "طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى"، و"الابتهاج في شرح المنهاج"، توفي سنة ٧٧١هـ الدرر الكامنة لابن حجر ٤٢٥/٢ البدر الطالع لابن الملقن ٤١٥/١ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢٢١/٦ .

وتحصيلاً، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين، كأنما كان الفقه ميتاً فأحياه وأنشره ، وأقام عماده بعد ما أماته الجهل فأقبره"(١).

وأثنى عليه الإمام الإسنوي(٢)، فقال:"... الرافعي أبو القاسم، صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله، وكان إماماً في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، ولا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه عبّر عنه بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح "(٣).

وقد اتفق المتأخرون من الشافعية على أن المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان الرافعي والنووي ، فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي ، فإن وجد ترجيح للرافعي دون النووي فالمعتمد ما قاله الرافعي. (٤)

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٢٨٢ .

(٢) ستأتي ترجمته في شيوخ الزركشي .

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٧٧١-٧٧٢ .

المطلب السابع

مـؤلـفـاتــه وتصــانـيــفـه ووفاته

أولا: مؤلفاته:

لاشك أن الامام الرافعي من الأئمة الكبار الذين ألفوا في فنون كثيرة ، وأخرجوا لنا تراثاً عظيماً مازال المسلمون ينهلون منه ويستفيدون.

ومن آثاره ومصنفاته التي ذكرتها المصادر ووقفت عليها في كتب وفهارس المخطوطات والمراجع الحديثة:

أولاً : من مؤلفاته في التفسير :

١- " الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة "[١].

ثانيًا : من مصنفاته في الحديث :

١- "شرح مسند الشافعي"[٢].

٢- "الأربعون"[٣].

٣- ثالثاً : من مصنفاته في الفقه :

١- " فتح العزيز في شرح الوجيز"(٤)، وهو أشهر كتبه، وسيأتي التعريف به في المبحث الثالث.

---

[١] انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥٣/٢٢ طبقات الشافعي لابن السبكي ٢٨١/٨ كشف الظنون لحاجي خليفة ١٦٤/١ ، والكتاب محقق كرسالة دكتوراه في جامعة أم القرى من الطالب عبدالرحمن الشايع .

[٢] انظر: تهذيب الأسماء واللغات لنووي ٢٦٤/٢ سير أعلام النبلاء ٢٢للذهبي/٢٥٣ ، والكتاب مخطوط في شستربتي ،دبلن ، انظر خزانة التراث بمركز الملك فيصل.

[٣] انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٦٤/٢ البدر المنير لابن الملقن ٤٦٣/١ .

[٤] انظر: فتح العزيز في شرح الوجيز ٤/١ طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٨١/٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٧/٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٢٦٤ سلّم المتعلم المحتاج ص ٢٤ كشف الظنون لحاجي خليفة : ٢ /٢٠٠٣ .وهو مطبوع طبعته دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢-" الشرح الصغير " [1]، وهو أيضاً من كتبه المشهورة، اختصره من الشرح الكبير.

٣-"المحمود في الفقه"[2].

٤-"التذنيب"[3].

٥-" المحرر في فروع الشافعية "[4].

وهو كتاب في الفقه الشافعي مشهور في المذهب معتمد عليه في الحكم والإفتاء والتدريس.

وقد وصفه النووي رحمه الله بقوله: " وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات ، وأتقن مختصر " المحرر" للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات ، وهو كثير الفوائد ، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولى الرغبات ، وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينصّ على ما صححه معظم الأصحاب ، ووفى بما التزمه ، وهو من أهمّ أو أهم المطلوبات " [5].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤ سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٣ طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٢٨١ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٧٥ . وهو مخطوط توجد نسخة منه في مركز الملك فيصل ، انظر خزانة التراث – مركز الملك فيصل.

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٢٨٢ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٧٧ .

(٣)انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/٢٨١ سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٣ كشف الظنون لحاجي خليفة ١/٣٩٤ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٧٦، البدر المنير ١/٤٧٠ . مخطوط في المكتبة الظاهرية ٣٦٣/٥٠ .انظر خزانة التراث مركز الملك فيصل .

(٤) وقد اعتنى به علماء الشافعية، فمنهم من شرحه، ومنهم من اختصره، كالإمام النووي، وسماه "منهاج الطالبين وعمدة المفتين" طبعته دار الكتب العلمية، بيروت، انظر: فهرس مكتبة تريم، للدكتور عبد الله الحبشي : ص ٥٣ كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٦١٢-١٦١٣، وسلم المتعلم المحتاج ص٢٣ .

(٥) منهاج الطالبين ١/٩ – ١٠ .

٦- " الوضوح "[١].

ثالثاً : من مصنفاته في التاريخ والرحلات :

١- " التدوين في أخبار قزوين "[٢].

هو كتاب مشهور، ذكر فيه الإمام الرافعي أهل العلم بقزوين، وبين فضائلها وخصائصها، وكيفية بدئها وفتحها، ونواحيها وأوديتها، ومساجدها ومقابرها، ومن ورد فيها من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

٢- " الإيجاز في أخطار الحجاز "[٣].

٣- " سواد العينين في مناقب أحمد الرفاعي "[٤].

وفاته:

بعد حياة حافلة بخدمة العلم وأهله بالتدريس والإفتاء والتأليف توفي الإمام الرافعي رحمه الله تعالى في شهر ذي القعدة سنة ٦٢٣هـ بقزوين[٥].

قال ابن الصلاح: "بلغنا بدمشق وفاته سنة أربع وعشرين وستمائة، وكانت وفاته في أوائلها، أو في أواخر السنة التي قبلها بقزوين"[٦].

---

[١] وهو شرح، شرح به كتابه المحرر، ذكره عمر رضا كحالة .انظر: معجم المؤلفين ٣/٦ .

(٢) انظر: التدوين ١/٣-٤ الرسالة المستطرفة ص١٣٣ كشف الظنون لحاجي خليفة ١/٣٨٢ معجم المؤلفين ٢/٢١٠ ، والكتاب مطبوع في أربع مجلدات، بتحقيق : عزيز الله العطاردي، طبعه دار الكتب العلمية .

(٣) طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٢٨١ البدر المنير ١/٤٧١-٤٧٢ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٧٧ طبقات المفسرين للداودي ١/٣٤٢ كشف الظنون لحاجي خليفة ١/٢٠٥.

(٤) هدية العارفين للبغدادي ٥/٦٠٩ .

(٥) سير أعلام النبلاءللذهبي ٢٢/٢٥٤ طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٢٨٤ طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٥٧٢ .

(٦) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٢٦٤ البدر المنير لابن الملقن١/٤٨٢ .

المبحث الثاني

ترجمة الإمام النووي.

و فيه سبعة مطالب:

المـــطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته .

المطلب الثـــاني : مولده ونشأته.

المطلب الثـــالث : طلبه للعلم .

المطلب الرابـــع : أشهر شيوخه .

المطلب الخـامس : أشهر تلاميذه .

المطلب السادس : مكانته العلمية .

المطلب السابع : مؤلفاته وتصانيفه ووفاته.

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته[1]

أولاً– اسمه:

هو محيي الدين[2] يحيى بن شرف بن مُرِّي[3] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام.
وخالف ابن السبكي في ترتيب أجداده الرابع والخامس والسادس، فقال : " ابن حزام بن محمد ابن جمعة " [4].
والصواب المثبت أولاً، وهو الذي أثبته تلميذه ابن العطار[5] وغيره[6].

ثانياً– نسبته:

وهي الحِزامي، والحوراني، والنووي، والدمشقي.
– فأما الحزامي؛ فهي نسبة إلى جد الإمام النووي الأعلى (حزام) السابق الذكر.
وكان بعضهم يذكر أنها نسبة إلى والد الصحابي الجليل حكيم بن حزام[7].

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٩٠٩/٢ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٩٥/٨ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١/٢ طبقات الشافعية للإسنوي ٢٨٦/٢ طبقات الشافعية لابن الملقن: ص ١٧١ ، زيادات الإمام النووي لعبد الحكيم ص٧٢–١٥٩، زيادات الإمام النووي لماوردي ص٥٨ – ٨٥ .

(٢) كان الناس يلقبونه بمحي الدين، واشتهر بهذا اللقب في حياته، فلا يكاد يذكر اسمه إلا مقرونا بلقبه، وصح عنه أنه كان يكره ذلك تواضعاً حيث كان يقول:" لا أجعل في حلّ من لقبني محيي الدين" . انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٩٥/٨ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩/٢.

(٣) في تحفة الطالبين ص٣٧: (مِرَا)، والمثبت في صلب البحث من المنهاج السوي للسيوطي ص٢٥، رآه بخطّ النووي مضبوطاً بضم الميم وكسر الراء المشدّدة في آخره ياء وضبطه الزبيدي في تاج العروس ٣٧٩/١٠ بكسر الميم، في آخره ألف مقصورة .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٥/٨ .

(٥) تحفة الطالبين ص ٣٧ .

(٦) المنهل العذب الروي للسخاوي: ص٣٥–٣٦.

(٧) هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أبو خالد القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وغزا حنينا والطائف، كان من أشراف قريش ونبلائها، وهو ابن عم الزبير، وخديجة عمته، توفي سنة ٥٤هـ . انظر: سير أعلام النبلاءللذهبي ٤٤/٣ الإصابةلابن حجر ٢٧٨/٢ .

وقد أنكر ذلك الإمام النووي وغلّطه وقال: إنما حزام هذا هو رجل من العرب، الذين كانوا يرتادون موضع الخصب والكلأ، نزل بأرض نوى[١] فأقام بها، ورزقه الله ذرية كثيرة[٢].

– وأما الحوراني فهي نسبة إلى أرض حوران[٣]، وبلدة نوى التي كان يعيش فيها الإمام النووي هي من أعمال حوران[٤].

– والنووي نسبة إلى نوى ، وهي البلدة التي ولد بها الإمام ، وفيها نشأ ومات ودفن ، واشتهر بالنسبة إليها[٥].

– والدمشقي نسبة إلى مدينة دمشق[٦]؛ حيث عاش فيها الإمام النووي نحواً من ثماني عشرة سنة[٧].

ثالثاً – كنيته:

أبو زكريا ، وهذه الكنية من باب تكنية أولي الفضل تكريماً لهم ، ومن باب تكنية العرب من كان اسمه يحي بأبي زكريا، قال الإمام النووي: (ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء سواءً كان له ولد أم لا) [٨]. وإلا فإن الإمام النووي لم يتزوج أصلاً فضلاً عن أن يرزق بولداً يُكنى به.

---

(١) وهي بلدة في أرض الشام، تعتبر قصبة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق في ذلك الزمان، وهي في الوقت الحاضر تتبع الجمهورية العربية السورية، على بعد تسعين كيلو متر جنوب دمشق على مقربة من مدينة درعا جهة الشمال . انظر : معجم البلدان للحموي ٥/٣٥٣ .

(٢) تحفة الطالبين لابن كثير ص٣٨، المنهل العذب للسخاوي ص٣٥، تاريخ الإسلام للذهبي ٤٥/٢٤٦-٢٤٧ .

(٣) هي كورة واسعة من أعمال دمشق ، ذات قرى كثيرة ومزارع وحرار، وهي من منازل العرب قديما، وذكرها في أشعارهم كثير، وكان فتحها قبل فتح دمشق ، معجم البلدان للحموي ٢/٣٦٤ .

(٤) معجم البلدان للحموي ٥/٣٥٣ .

(٥) تحفة الطالبين لابن كثيرص ٣٩، المنهل العذب الروي للسخاوي ص ٣٥ .

(٦) دمشق، قال عنها ياقوت الحموي: هي جنة الأرض بلا خلاف، لحسن عمارة، ونضارة بقعة، وكثر فاكهة، ونزاهة رقعة، وكثرة مياه، ووجود مآرب، وفيها آثار للأنبياء، وورد ذكرها في كثير من الأشعار، وفتحت سنة ١٤ هـ، وهي في الوقت الحاضر عاصمة الجمهورية العربية السورية . انظر معجم البلدان للحموي ٢/٥٢٧ تقويم البلدان لأبي الفداء ص ٢٥٢ .

(٧) المنهل العذب الروي للسخاوي : ص ٣٦ .

(٨) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٨/٤٣٨،طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٤٧٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١١ .

المطلب الثاني

مـولـده ونشـأتـه

أولاً- مولده:

ولد الإمام النووي في شهر الله المحرم عام واحد وثلاثين وستمائة للهجرة ببلدة نوى، واختلفوا في أي أيام هذا الشهر كانت ولادته ، فحدده أكثرهم بأنه ولد في العشر الأوسط من هذا الشهر، وذهب بعضهم إلى أنها كانت في العشر الأول ، والأول هو الأظهر، لأنه قول الأكثرين، وهو الذي أثبته تلميذه الملازم له ابن العطار. [١]

ثانياً- نشأته:

لما كان الإمام النووي قد ولد ببلدة نوى، وكانت أسرته من المستوطنين بها[٢]، نشأ وترعرع في كنف أبيه ورعايته ، وكان أبوه مستور الحال، قانعاً بالقليل ، له دكان يعمل فيه ومزرعة يقوم عليها بنفسه ، وكان لا يطعم أهل بيته وأولاده إلا من الحلال البين الذي ليس فيه شك ولا شبهة ، حتى كان مضرب المثل في ذلك[٣].

ولما بلغ الإمام النووي سن التمييز، ذهب به أبوه إلى معلم الصبيان، وجعله عنده ليعلمه القرآن والكتابة ، كما هي عادة أهل ذلك الزمان ، فأخذ يلقنه القرآن شيئا فشيئا وكان يتلقاه خير تلق، وما لبث أن شغف بالقرآن حتى لا يحب أن يصرف عن الاشتغال به لحظة واحدة ، ولم يلهه جماح الصبا ولا مرح الطفولة عن تلاوته ، بل لقد كان يكره كل ما يشغله عن القرآن[٤].

قال الإمام السخاوي[٥]: "وذكر الشيخ ياسين بن يوسف

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٦٦، المنهل العذب للسخاوي ص٣٦، طبقات الشافعية لابن هداية ص٢٦٨ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٣٩٦ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) زيادات الإمام النووي لماوردي محمد ص٦٠ – ٦١ .

(٥) هو الإمام أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، الشيخ، العلامة، المسند، الحافظ، نزيل الحرمين الشريفين، لازم الحافظ ابن حجر وغيره من علماء عصره حتى برع في الحديث والتاريخ، وغيرهما من الفنون، وله مؤلفات كثيرة، منها

المراكشي[1]، قال: رأيت الشيخ، وهو ابن عشر سنين بنوى ، والصبيان يكرهونه على اللعب معهم ، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال.

قال: فوقع في قلبي محبته، وكان قد جعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن ، قال: فأتيت معلّمه فوصيته به، وقلت له: إنه يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: أمنجّم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، قال: فذكر المعلم ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن ، وقد ناهز الحلم"[2].

وذكرت بعض المصادر أن أباه اصطحبه في سفره إلى الحج، حيث أقام في المدينة قرابة الشهر والنصف[3].

ولم تذكر المصادر عن حالة أسرته العلمية ولا عن والده وإخوانه الشيء الكثير، إلا أنه كان له إخوة وجماعة من أقاربه ينزلون عنده إذا قدموا دمشق[4].

وهكذا كانت حياة الإمام النووي منذ أن كان في صباه، فلم تعرف له صبوة، وكان كثير التلاوة للقرآن الكريم، والذكر لله تعالى، معرضاً عن الدنيا، مقبلاً على الآخرة من حال ترعرعه[5].

: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع والمقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة، توفي سنة ٩٠٧هـ الكواكب السائرةللغزي ١ /٥٣ ، معجم المؤلفين لكحالة١٠/١٥٠ .

[1] هو شيخه ياسين بن يوسف بن عبد الله المراكشي كان من عباد الله الصالحين كان حجاماً، ومقرئاً للقرآن الكريم، وكان ملازماً للعبادة والعمل ليكتسب الحلال لينفق على نفسه وعياله، ويتصدق به في دمشق، ومرّ بقرية نوى، والنووي صغير، وتفطن فيه الخير والصلاح، ورجا أن يكون أفقه زمانه وأعلمهم لما رأى منه حب القرآن، فوقع في قلبه حبّه، وذهب إلى معلم الصبيان ووالده فوصاهما به، وكان بعد ذلك يخرج إليه إذا زار نوى، وبعد انتقاله إلى دمشق كان يتأدب معه ويزوره ويستشيره في أموره وتوفي في عام سبعة وثمانين وستمائة . انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٣٣١/١٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ٤٠٣/٥ .

[2] المنهل العذب الروي للسخاوي: ص ٣٧ .

[3] تحفة الطالبين لابن كثير ص٤٧-٤٨ .

[4] المنهاج السوي للسيوطي ص٣٦، ٤٦ .

[5] مرآة الزمان ٢٨٤/٣ الإمام النووي وأثره في علم الحديث ص ٢٧ .

المطلب الثالث

طلـــبــه لـلــــعـــلـم

كانت بداية حياة الإمام النووي في طلب العلم في بلدته نوى ، عندما بعثه أبوه إلى معلم الصبيان ليعلمه القرآن والكتابة، فحفظ القرآن وقرأ الفرائض[1].

فلما كان ابن تسع عشرة سنة قدم به والده إلى دمشق لطلب العلم، وعند أول دخوله فيها قصد الجامع الأموي ، وجلس في حلقة الشيخ تاج الدين الفركاح[2]، فقرأ عليه دروساً، وبقي يلازمه مدة.

ثم انتقل إلى الشيخ الكمال إسحاق المغربي[3] بالمدرسة الرواحية[4]، ولازمه واشتغل عليه ، ومنحه الشيخ في هذه المدرسة بيتا لطيفا، فسكنه واستقرّ فيه، وقد حفظ التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف، ثم حفظ ربع العبادات من " المهذب " في باقي السنة[5]، وجعل يشرح ويصحح على الشيخ الكمال إسحاق المغربي ، ولازمه فأعجب به لما رأى من ملازمته للاشتغال، وعدم اختلاطه بالناس حتى أحبه محبة شديدة، وجعله معيد الدرس بحلقته لأكثر الجماعة[6].

بعد نحو سنتين من قدومه إلى دمشق صحب والده إلى الحج، وأقام ـ رحمه الله ـ بالمدينة النبوية .

---

(١) تحفة الطالبين لابن كثير ص٤٤ طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٢ /٩١٠ .

(٢) هو تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، الدمشقي، الشافعي، فقيه الشام، المعروف بالفركاح، برع في المذهب وهو شاب، وانتهت إليه رياسة المذهب، تفقه على الإمامين ابن الصلاح وابن عبد السلام، ومعظم قضاة الشام وما حولها، وقضاة الأطراف من تلامذته، من مؤلفاته : الإقليد لدرء التقليد، وشرح الورقات في الأصول، والفتاوى، توفي سنة ٦٩٠هـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٤/٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٤١٣/٣ .

(٣) ستأتي ترجمته في مطلب شيوخ الإمام النووي .

(٤) المدرسة الرواحية، بدمشق، بناها الزكي أبو القاسم هبة الله بن عبد الواحد بن رواحة الحموي (ت ٦٦٢)، وهي تقع شرقي مسجد ابن عروة، قرب الجامع الأموي.انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٤٤/٣ الدارس في تاريخ المدارس للدمشقي ٢٦٥/١ .

(٥) البداية والنهاية ٢٩٤/١٣ طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٧/٨ نقله في الحاشية عن الطبقات الوسطى، شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٥/٥

(٦) شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٥/٥ .

على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. نحوا من شهر ونصف، ثم رجع مرة أخرى إلى دمشق[١].

واستقر في المدرسة الرواحية، وأقبل على طلب العلم بكل شغف وجدّ واجتهاد، حتى برع ووهبه الله العلم الكثير، وكان ذلك منه مضرب المثل ومثار العجب.

قال الإمام الذهبي: " وضرب به المثل في إكبابه على طلب العلم ليلاً ونهاراً، وهجره النوم إلا عن غلبة، وضبط أوقاته بلزوم الدرس أو الكتابة أو المطالعة أو التردد على الشيوخ "[٢].

وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا على مشايخه، شرحاً وتصحيحاً : درسين في " الوسيط "، وثالثا في " المهذب "، ودرسا في " الجمع بين الصحيحين "، وخامساً في " صحيح مسلم"، ودرساً في "اللمع" في النحو، ودرسا في "إصلاح المنطق" في اللغة، ودرسا في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، تارة في " اللمع "، وتارة في " المنتخب "، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين[٣].

قال الإمام النووي: "وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ، ووضوح عبارة ، وضبط لغة ، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي ، وأعانني عليه "[٤].

واجتهد في سماع الحديث ودواوين السنة المطهرة ، وغيرها من كتب المصطلح والأنساب ، والتواريخ ، والأجزاء وأشياء كثيرة يصعب حصرها، فحفظها، وألقاها عند المشايخ الكبار في زمانه[٥].

وهكذا كان دأبه في طلب العلم، وكان –رحمه الله– لا يضيع له وقتا في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى في ذهابه في الطريق وإيابه، يشتغل في تكرار محفوظاته أو بالمطالعة[٦].

وقد اجتمع عنده كتبٌ كثيرة، وامتلأ بها المكان الذي كان يسكن فيه، حتى إذا جاءه زائر يزوره

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٣٩٧ .

(٢) المنهل العذب للسخاوي ص ٤٣ .

(٣) تحفة الطالبين لابن كثير ص٥٠-٥١ ، شذرات الذهب لابن العماد ٥/٣٥٥ .

(٤) المنهل العذب للسخاوي ص ٤٩ .

(٥) تحفة الطالبين لابن كثير ص ٦٢- ٦٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٥٣- ١٥٥ .

(٦) انظر: المنهل العذب ص٤٩، وطبقات الشافعية لابن السبكي: ٨/٣٩٦-٣٩٧ .

اضطرّ أن يضع كتبه بعضها على بعض ليوسع له مكاناً يجلس فيه ، وهذه الكمية الهائلة من الكتب يراجعها للدرس والتعليق والشرح والإفادة والاستفادة والتصنيف[١].

وقد أسند إليه التدريس في كثير من مدارس الشافعية بدمشق[٢].

ولما بلغ الثلاثين من عمره، وذلك في سنة ٦٦٠هـ ، بدأ رحمه الله يعتني بالتأليف والتصنيف ، وقد بارك اللّه له في وقته وأعانه، فأذاب عُصارة فكره في كتب ومؤلفات عظيمة ومدهشة، تلمسُ فيها سهولة العبارة، وسطوع الدليل، ووضوح الأفكار، والإنصاف في عرض آراء الفقهاء[٣].

وكان رحمه الله ذاكراً لفضل الصالحين ممن سبقوه بتعظيمهم وتوقيرهم وإنزالهم منازلهم فرحمهم الله جميعاً [٤].

---

(١) المنهاج السوي للسيوطي ص ٤٩ العبر ٣/٣٣٤ .

(٢) فقد درّس في المدرسة الإقبالية نيابة عن ابن خلكان، وفي المدرسة الفلكية والركنية، وولي مشيخة دار الأشرفية بعد أبي شامة، وفي هذه المدارس من هو أسن منه من المشايخ، ولكنهم قدموه لتفوقه . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٧٦-١٥٧ ، الدارس في تاريخ المدارس للدمشقي ١/١٩-٢٠، ١٢٠، ١٥٤، ١٩٠، ٣٢٧، ٣٢٨

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٣٩٥ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٤٧٦ .

(٢) انظر : تحفة الطالبين لابن كثير ٦٨-٦٩ .

المطلب الرابع

أشــــهـر شــيــوخــه

تتلمذ الإمام النووي على شيوخ كُثر ، في سائر العلوم والفنون وفيما يلي ذكر أشهرهم مرتبين حسب تاريخ الوفيات .

١- شمس الدين عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدمشقي أبو محمد ، الإمام العارف ، مفتي دمشق في وقته ، كان زاهداً عابداً ورعاً متقناً من أجل أصحاب ابن الصلاح وأعرفهم بالمذهب، أخذ الإمام النووي عنه الفقه توفي سنة ٦٥٤هـ[١].

٢- زين الدين خالد بن يوسف بن سعد النابلسي، ثم الدمشقي أبو البقاء ، كان عالماً بصناعة الحديث ، حافظا لأسماء الرجال ، وألقابهم وكُناَهم ، ذا إتقان وفهم ومعرفة ، حسن الأخلاق، فيه خير وصلاح وعبادة ، قرأ عليه الإمام النووي " الكمال في أسماء الرجال "، وأسند عنه كثيراً في رواية الأحاديث وأحوال العلماء ، وحكايات الصالحين وأخبارهم ، توفي سنة ٦٦٣هـ[٢].

٣- إبراهيم بن عمر بن مضر الواسطي أبو إسحاق ، كان شيخاً أميناً عدلاً رضياً، من أهل الصلاح المنسوبين إلى الخير والفلاح، معروفاً بكثرة الصدقات وإنفاق المال، ووجوه المكرمات ، ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة ، ومن طريقه روى الإمام النووي " صحيح مسلم " كله بجامع دمشق، توفي سنة ٦٦٤هـ[٣].

٤- كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ، ثم المقدسي أبو إبراهيم ، إمام فقيه، من كبار الشافعية وأعيانهم ، مجمع على جلالته وعظيم نبله وفضله ، تصدر للإفادة

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٣٩/١ ،تحفة الطالبين لابن كثير ص٥٦ .

(٢) تحفة الطالبين لابن كثير ص ٦٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣١٣/٥ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١، ٧ المنهل العذب للسخاوي ص ٥٢ .

والفتوى مدة، وكان قدوة في الزهد والورع، له معرفة تامّة بالمذهب، من أجل تلاميذ ابن الصلاح، وقد أخذ عنه الإمام النووي الفقه، وكان يتأدّب معه ويخدمه في حوائجه الخاصة[1]، وقد أحبه شيخه هذا وجعله يعيد الدروس في حلقته لأكثر الجماعة ، فأخذ النووي يقرأ عليه ويصحح ويشرح ويعلق[2]، وهو أكثر شيوخه انتفاعاً بعلمه ، ولما توفي ازداد اجتهاد الإمام النووي ونشاطه في العلم والعمل، وكان يقتفي آثاره في العبادة من الصلاة والصيام والزهد والورع[3] ، توفي سنة ٦٦٥هـ[4].

٥- إبراهيم بن عيسى بن يوسف ضياء الدين المرادي، الأندلسي، ثم المصري ، ثم الدمشقي أبو إسحاق ، كان إماماً حافظاً متقناً، محققا ضابطاً، بارعاً في معرفة الحديث وعلومه وتحقيق ألفاظه ، وكان محيطاً بعلوم اللغة والنحو والفقه ، صحبه الإمام النووي نحو عشر سنين، وأخذ عنه فقه الحديث، وقرأ عليه صحيح مسلم، ومعظم صحيح البخاري ، وغيرهما من كتب الحديث ، توفي سنة ٦٦٨هـ[5].

٦- كمال الدين سلاّر بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي، ثم الحلبي ، ثم الدمشقي أبو الحسن ، إمام مجمع على إمامته وجلالته، وتقدمه في علم المذهب الشافعي، وتفوقه على أهل عصره، توفي سنة ٦٧٠هـ[6].

٧- القاضي عمر بن بندار بن عمر بن علي التفليسي، الدمشقي الشافعي أبو الفتح كان إماما فاضلا، أصوليا، مناظرا، متبحرا في العلوم ، قرأ عليه الإمام النووي جملة من كتب

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٧/٨ من الهامش، المنهل العذب للسخاوي ص٤٠، ٤١ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٨/١ تحفة الطالبين لابن كثير ص٤٦-٤٧ .

(٣) المنهل العذب للسخاوي ص٤١ .

(٤) طبقات الشافعية لابن السبكي ١٢٦/٨ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٣٣/١ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص٢٦٧ .

(٥) طبقات الشافعية لابن السبكي ١٢٢/٨ طبقات الشافعية للإسنوي٤٥٣/٢ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٦١/٢ تحفة الطالبين ص٦٢ تاريخ الإسلام٢٥٠/٥٠ المنهل العذب ص ٤٨، ٤٩ المنهاج السوي ص ٣٨ .

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٦٣/١ شذرات الذهب لابن العماد ٣٣١/٥ .

الأصول[١]، توفي سنة ٦٧٢هـ[٢].

٨- جمال الدين أحمد بن سالم المصري النحوي أبو العباس ، نزيل دمشق، كان ماهراً بالنحو والصرف وفنون اللغة ، محققا فيها، كريم الأخلاق، كثير التواضع، مشاركاً في كثير من العلوم، قرأ عليه الإمام النووي بعض كتب اللغة[٣]، وتوفي سنة ٦٧٢هـ[٤].

٩- جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الجيّاني أبو عبد الله ، العلامة إمام النحاة، وحافظ اللغة، صاحب الخلاصة في " النحو "، المشهورة باسم ألفية ابن مالك وكان إماما في القراءات وعللها، ذا دين قويم واستقامة، قرأ عليه الإمام النووي وعلق عنه،وتوفي سنة ٦٧٢هـ[٥].

١٠-عز الدين عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبعي -بفتح الباء-، الإربلي أبو حفص ، كان إماما متقناً، ديناً فاضلاً، صحب ابن الصلاح، وبرع في مذهب الإمام الشافعي، درّس وناب في القضاء، أخذ النووي عنه الفقه توفي سنة ٦٧٥هـ[٦].

١١-الضياء بن تمام الحنفي، إمام كبير، محدث، لازمه النووي وسمع الحديث منه، وانتفع به كثيراً، وتخرج عليه[٧].

---

(١) منها " المنتخب " للفخر الرازي، وقطعة من " المستصفى " للإمام الغزالي .انظر طبقات الفقهاء الشافعين لابن كثير ٩١١/٢ ، شذرات الذهب ٣٣٧/٥ لابن العماد .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٧٤/١ ، شذرات الذهب لابن العاد ٣٣٧/٥ .

(٣) ككتاب " إصلاح المنطق " لابن السكيت، وكتاب في التصريف، و"كتاب سيبويه" .
انظر: تحفة الطالبين لابن كثير ص٦١ ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٩١٠/٢-٩١١

(٤) شذرات الذهب ٣٢٤/٥ المنهل العذب ص ٥٠ .

(٥) النجوم الزاهرة ٢٤٤/٧ مرآة الجنان ١٧٢/٤ البداية والنهاية ٢٨٣/١٣ الطبقات الكبرى لابن السبكي ٦٧/٨ تحفة الطالبين ص٦١ المنهل العذب ص٥٠ المنهاج السوي ص٣٨ .

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٤٧٣ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح مع الذيل ٨٢١/٢ طبقات الشافعية للإسنوي ٧٠/٢ .

(٧) انظر تحفة الطالبين لابن كثير ص ٦٥ المنهل العذب للسخاوي ص ٤٩ .

١٢-شيخ الإسلام أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، صاحب "الشرح الكبير على المقنع"، كان بارعاً في الفقه والحديث والأصول والنحو وغيرها، حتى انتهت إليه رئاسة العلم في وقته وكان أكثر أهل زمانه ديانة وأمانة ، على هدي السلف الصالح، وسمت حسن وخشوع ووقار.

وهو أول من تولى منصب رئيس القضاة لمذهب الحنابلة عند ما صار لكل مذهب من المذاهب الأربعة قاضٍ، قال عنه الإمام النووي: " هو أجل شيوخي "، توفي سنة ٦٨٢هـ[١].

١٣- عز الدين محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق الأنصاري الدمشقي، الشافعي أبو المفاخر ، المشهور بابن الصائغ، كان بارعاً في مذهب الإمام الشافعي وأصول الفقه ، ولي وكالة بيت المال، قرأ عليه الإمام النووي بعض كتب الأصول، توفي سنة ٦٨٣هـ[٢].

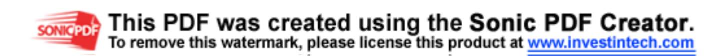
١٢- فخر الدين عثمان بن محمد بن عثمان التوزري ، المالكي أبو عمرو ، كان فقيهاً مقرئا محدثا، اعتنى بعلوم الحديث فحفظ الجوامع والسنن والمسانيد والأجزاء الحديثية قرأ عليه الإمام النووي النحو، وكان أول شيوخه في هذا الفن، توفي سنة ٧١٣هـ[٣].

---

(١) تحفة الطالبين لابن كثير ص ٦٥ ، البداية والنهاية لابن كثير ٣٢٠/١٣ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٤/٨، ٣٦٥ طبقات الشافعية للأسنوي ١٤٦/٢-١٤٧ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥١/٢ .

(٣) انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٦٣٢، والمنهل العذب للسخاوي : ص ٥٠ .



المطلب الخامس
أشــــهــــر تــلامـــــيـــذه

تتلمذ على الإمام النووي خلقٌ كثير، وجمع غفير من طلاب العلم الذين كانوا يحضرون دروسه ومجالسه العلمية، ومن المشتغلين بالعلم والحفاظ والخطباء والمدرسين، وفيما يلي ذكر أبرزهم وأشهرهم –مرتبين حسب وفياتهم-:

١- يوسف بن محمد بن عبد الله المصري، الدمشقي، الكاتب، الأديب، المشهور بابن المهتار، الإمام المحدث ، أخذ العلم عن الإمام النووي ، وكان قارئه ، توفي سنة ٦٨٥ه[١].

٢- صدر الدين أحمد بن إبراهيم بن مصعب أبو العباس ، قرأ على النووي " المنهاج في مختصر المحرر"، واستنسخ "الروضة"، وقابل مع الشيخ نفسه وأصلح مواضع من الروضة بإذنه ، وكان رئيسا فاضلاً، توفي سنة ٦٩٦ه[٢].

٣- شهاب الدين أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي أبو العباس ، اللخميّ ، نزيل دمشق ، من طبقة شيوخ النووي، وكانت له حلقة إقراء في جامع دمشق يدرّس فيها فنون الحديث، وكان ذا وقار وسكينة وديانة، كان له ميعاد مع الإمام النووي يوم الثلاثاء والسبت في الأسبوع، يشرح له في أحدهما " صحيح البخاري "، وفي الآخر "صحيح مسلم"، و"شرح الأربعين النووية"، وتوفي سنة ٦٩٩ه[٣].

٤- إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم القرشي، الدمشقي، الحنفي ، المشهور بابن المعلم، جمع بين الفقه والحديث، والنحو والقراءات وعلوم شتَّى، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، قرأ على النووي رحمهما الله "شرح معاني الآثار"، توفي سنة ٧١٤ ه[٤].

---

[١] تحفة الطالبين ص١٤٢ المنهل العذب ص١٨٥ العبر ٣٦١/٣ البداية والنهاية ٣٢٦/١٣ .

[٢] تحفة الطالبين لابن كثير ص١٢٧ المنهل العذب للسخاوي ص ٩٩ شذرات الذهب لابن العماد ٤٣٤/٥ .

[٣] تحفة الطالبين لابن كثير ص ١١٨ المنهل العذب للسخاوي ص ٩٩ المنهاج السوي للسيوطي ص٥٢ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦/٨-٢٧

[٤] المنهل العذب للسخاوي ص ٩٩ المنهاج السوي للسيوطي ص ٥٢ .

٥- جمال الدين سليمان بن عمر بن سالم الأذرعي أبو الربيع ، الشافعي، كان عالماً فاضلاً، وقوراً، عفيف اليد، قليل المخالطة، تولّى كثيراً من المناصب كالقضاء والمشيخة والتدريس، تفقه على النووي، وعاصره زمناً طويلاً، توفي سنة ٧٣٤هـ[١].

٦- علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن العطار أبو الحسن ،المشهور بـ"مختصر النواوي" لشدة ملازمته له، واشتغاله بكتبه ، وهو أخص تلاميذه، كان يقوم بخدمته، ولازمه من سنة ٦٧٠هـ، إلى حين وفاته سنة ٦٧٦هـ ، توفي سنة ٧٢٤هـ[٢].

٧- شهاب الدين عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البصْري أبو حفص ، القرشي، الخطيب، والد الإمام ابن كثير صاحب التفسير، كان فقيهاً نحوياً ولغوياً، وخطيباً فصيحاً مؤثراً، لازم الإمام النووي لمدة اثنتي عشرة سنة، توفي سنة ٧٠٣هـ[٣].

٨- بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني أبو عبد الله الحموي كان إماماً محدثاً قاضياً، من كبار تلاميذ النووي الملازمين له، وتوفي سنة ٧٣٣هـ[٤].

٩- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، القاضي ، الشافعي، الدمشقي، المشهور بابن النقيب، كان من أساطين العلم، ومن حفظة مذهب الشافعي، ومن كبار تلاميذ النووي الملازمين له، وآخر أصحابه وفاة، توفي سنة ٧٤٥هـ[٥].

١٠-جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي أبو الحجاج ، القضاعي الدمشقي ، المزي، حافظ زمانه، وحامل راية السنة والجماعة، أجمع أهل زمانه على فضله وحفظه وفقهه وديانته وزهده وورعه .

وقد كانت له مشاركات في فنون كثيرة ، كالأصول والنحو واللغة ، وكان إليه المنتهى في علوم

---

[١] الدرر الكامنة لابن حجر ٢/١٥٩-١٦٢ المنهل العذب الروي للسخاوي ص ١٠٠ .

[٢] تحفة الطالبين لابن كثير ص ٥٥ البداية والنهاية لابن كثيير ١٤/١٢١ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٣/٥٧.

[٣] البداية والنهاية لابن كثير ١٤/٣٣ شذرات الذهب لابن العماد ٦/٩ .

[٤] المنهل العذب للسخاوي ص ١٠٢ المنهاج السوي للسيوطي ص ٤٥ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/١٣٩-١٤٦ طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٨٦ .

[٥] طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٣٠٧-٣٠٩ طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٥١٢ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٥٠-٥١. طبقات الشافعيين لابن كثير ٢/٩١١ .

الحديث ومعرفة الرجال وصفاتهم .

كان ممن صحب النووي، وأخذ العلم عنه، وهو الذي بيض كتابيه " تهذيب الأسماء واللغات "، و " طبقات الفقهاء الشافعية" بعد موت الإمام النووي، وتوفي سنة ٧٤٢هـ[1].

وهؤلاء من أشهر تلاميذ الإمام النووي، وغيرهم كثير اقتصرت على ذكر هؤلاء من باب الاختصار والله ولي التوفيق .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠٥/١٠ طبقات الشافعية للأسنوي ٤٦٤/٢-٤٦٥ المنهل العذب للسخاوي ص ١٠٤ .

المطلب السادس

مكـــانـــتـــه الـعـــلـــمـــيـــة

لقد تبوأ الإمام النووي مكانة عالية عند أهل العلم، واعتلى درجة رفيعة بين العلماء فلا عجب بعد ذلك أن ينال إعجابهم ويستحق ثناءهم ، وفيما يلي جُمل من ثناء العلماء عليه :

قال المحدث المشهور أبو العباس أحمد بن فرح وهو من تلاميذه : " كان الشيخ محيي الدين قد صارت إليه ثلاث مراتب ، كل مرتبة منها، لو كانت لشخص شدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض :

المرتبة الأولى: العلم، والقيام بوظائفه.

المرتبة الثانية: الزهد في الدنيا وجميع أنواعها.

المرتبة الثالثة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر [١].

وقال تلميذه ابن العطار: " شيخي وقدوتي ، ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة، وحيد دهره، وفريد عصره، الصوّام القوام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة ، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنية، العالم الرباني، المتفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته .

كان محققاً في علمه وكل شؤونه، حافظاً لحديث رسول الله ﷺ، عارفاً بأنواعه كلها من صحيحه وسقيمه ، وغريب ألفاظه، وصحيح معانيه ، واستنباط فقهه.

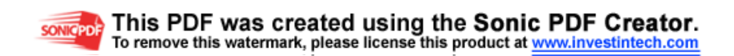
حافظا لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه ، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء، ووفاقهم، وإجماعهم، وما اشتهر من جميع ذلك، سالكا في كل ذلك طريق السلف.

قد صرف أوقاته كلها في أنواع من العمل ، فبعضها للتصنيف، وبعضها للصلاة وبعضها للتلاوة والتدبر والذكر لله تعالى ، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[٢].

---

(١) تحفة الطالبين لابن كثير ص١١٨ ، المنهاج السوي للسيوطي ص٤٩ .

(٢) المنهل العذب الروي للسخاوي ص ١٤٦-١٤٧ .



قال الشيخ قطب الدين موسى اليونيني الحنبلي[١] :

" المحدّث الزاهد العابد الورع، المفتخر في العلوم، صاحب التصانيف المفيدة ، كان أوحد زمانه في الورع والعبادة والتقليل من الدنيا، والإكباب على الإفادة والتصنيف، مع شدة التواضع وخشونة الملبس والمأكل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[٢].

وقال الإمام الذهبي في حقه : "شيخ الإسلام أبو زكريا يحيي بن شرف... لزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحو عشر سنين، حتى فاق الأقران ، وتقدم على جميع الطلبة ، وحاز قصب السبق في العلم والعمل، ثم أخذ التصنيف من حدود الستين وستمائة إلى أن مات كان مع تبحره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك بما قد سارت به الركبان، رأساً في الزهد قدوة في الورع، عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قانعاً باليسير"[٣].

وقال اليافعي مثنياً عليه: " شيخ الإسلام ، مفتي الأنام ، المحدث المتقن المدقق النجيب البحر المفيد القريب والبعيد، محرر المذهب وضابطه ومرتِّبه، أحد العباد الورعين الزهاد، العالم المحقق الفاضل، الولي الكبير السيد الشهير، ذو المحاسن العديدة والسير الحميدة والتصانيف المفيدة، الذي فاق جميع الأقران ، وسارت بمحاسنه الركبان ، واشتهرت فضائله في سائر البلدان ..."[٤].

وأثنى عليه الإمام الإسنوي فقال[٥] : "هو محرر المذهب ومهذبه، ومنقحه ومرتبه، سار في الآفاق ذكره، وعلا محله وقدره، صاحب التصانيف المشهورة المباركة، وكان على جانب كبير من العمل، والزهد، والصبر على خشونة العيش، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر يواجه به الملوك فما دونهم".

---

(١) هو أبو الفتح الشيخ موسى بن محمد بن أحمد بن عبد الله قطب الدين البعلبكي، اليونيني، الحنبلي، الإمام، العلامة، المؤرخ، له الذيل على مرآة الزمان، شهد كثيراً من أحوال النووي وحكاها، توفي سنة ٧٢٦هـ .انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٣١/١٤ معجم المؤلفين لكحالة ٤٥/١٣ .

(٢) ذيل مرآة الزمان لليونيني ٢٨٣/٣ .

(٣) العبر للذهبي ٣٣٤/٣ .

(٤) مرآة الجنان لليافعي ١٨٢/٤ .

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٧٧/٢ .

المطلب السابع

مـــؤلفـــاتـــه، وتصـــانـــيـــفـــه ووفاته

للإمام النووي مؤلفات كثيرة في علوم شتى كالفقه والحديث والمصطلح واللغة والتراجم وغير ذلك ، أوصلها بعضهم إلى خمسين مؤلفاً أو تزيد وفيما يلي ذكر بعض تلك المؤلفات مرتبةً على حسب العلوم[1] :

أولا: مؤلفاته في علم الحديث :

١- أجوبة عن أحاديث سئل عنها وأجاب[2].

٢- الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام[3].

٣- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق[4].

٤- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات[5].

٥- الإملاء على حديث "إنما الأعمال بالنيات"[6].

٦- الإيجاز في شرح سنن أبي داود[1].

---

(١) انظر لمؤلفات الإمام النووي: تحفة الطالبين لابن كثير ص٧٥ – ٨٥ المنهل العذب الروي للسخاوي ص٥٥ – ٦٣ المنهاج السوي للسيوطي ص٦٢ – ٧٥ طبقات ابن كثير٢/ ٩١١ – ٩١٢ طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٦ – ١٥٧ .

(٢) المنهل العذب الروي للسخاوي ص ٦٠، وتوجد نسخة مخطوطة في تركيا انظر نوادر المخطوطات العربية في تركيا ٣/٥٠ .

(٣) وهو المعروف بالأربعين النووية، وشهرة الكتاب تغني عن توثيقه انظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦ .

(٤) وهذا الكتاب اختصر فيه النووي "كتاب معرفة علوم الحديث" للحافظ ابن الصلاح ، والكتاب طبع عدة مرات طبعه مكتبة دار الإيمان بالمدينة المنورة في مجلدين بتحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، وطبعه مكتبة دار البشائر الإسلامية، بتحقيق وتعليق د/ نور الدين عتر سنة ١٤١١هـ -١٩٩١م، وأصله رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة (١٤٠٣هـ) .

انظر: روضة الطالبين ٣١٧/٩ تحفة الطالبين ص٧٧ المنهاج السوي ص٦٤ .

(٥) هو كتاب اختصر فيه كتاب الخطيب البغدادي في معرفة المبهمات في المتون والأسانيد انظر: تحفة الطالبين لابن كثير ص ٧٥ المنهل العذب الروي للسخاوي ص ٥٥ ، والكتاب طبع في الهند في ملتان سنة ١٣٤٠هـ ١٩٢١م، وفي مطبعة الخانجي في القاهرة بتحقيق عز الدين علي السيد سنة ١٤٠٥هـ -١٩٨٤م انظر: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ٢٦٥/٥ .

(٦) وقد ذكر فيه معظم مقاصد هذا الحديث العظيم وفوائده انظر: تحفة الطالبين ص ٨٤ المنهاج السوي ص٦٤ المنهل العذب ص٥٥

٧- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير[٢].

٨- جامع السنة[٣].

٩- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام[٤].

١٠- رياض الصالحين[٥].

١١- شرح صحيح البخاري[٦].

١٢- شرح مشكاة الأنوار فيما روي عن الله سبحانه وتعالى من الأخبار[٧].

١٣- مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة[٨].

١٤- مختصر الترمذي[٩].

١٥- المنتخب من كتاب التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد[١].

---

[١] كتب منه أوراقاً يسيرة، وصل فيه إلى أثناء الوضوء وقد أودعها أبو حفص عمر بن رسلان برمتها في أول شرحه الذي كتبه على سنن أبي داود. انظر المنهل العذب الروي للسخاوي ص ٥٥، تحفة الطالبين لابن كثير ص٨٣ المنهاج السوي للسيوطي ص٦٤ . وهو مطبوع حققه مشهور ال سلمان ونشرته الدار الأثرية.

[٢] انظر المنهاج السوي ص٦٤ المنهل العذب للسخاوي ص٥٦ كشف الظنون ٤٦٥/١ . وهو مطبوع وله طبعات كثيرة، بعضها محقق، وأول طبعة له في سنة ١٩٠٢ في باريس مع ترجمة إلى الفرنسية في المطبعة السلطانية بعناية برشير ، انظر : المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع : ٢٦٨/٥

[٣] المنهل العذب الروي للسخاوي ص ٦٠-٦١ .

[٤] الكتاب مطبوع في مؤسسة الرسالة، بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، وهو أيضا محقق في ثلاث رسائل جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . انظر: دليل مؤلفات الحديث : ٤٠٨/١ .

[٥] هو من أشهر كتب الإمام النووي على الإطلاق، وهو مطبوع عدة طبعات بلغت خمس عشرة طبعة ، وقد طبع بأشكال وأحجام مختلفة لايحصيها عد . انظر: المعجم الشامل ٢٦٩/٥ دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة ٣٥٢/١-٣٥٦ .

[٦] وصل فيه إلى كتاب العلم . وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٧/٢ المنهل العذب للسخاوي ص٥٥، والكتاب طبع مع شرح البخاري للقسطلاني، والقنوجي .

[٧] والكتاب طبع طبعتين في مصر، وطبعة واحدة في تونس . انظر: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ٢٦٥/٥، دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة ٧١٢/٢ .

[٨] المنهل العذب للسخاوي ص ٦٠ .

[٩] المنهاج السوي للسيوطي ص ٦٤ .

١٦- المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج[٢].

ثانياً : مؤلفاته في علم الفقه :

١- "الأصول والضوابط"[٣].

٢- تحفة طلاب الفضائل ورؤوس المسائل[٤].

٣- تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه[٥].

٤- تصحيح التنبيه[٦].

٥- التحقيق[٧].

٦- الإيضاح في المناسك[٨].

٧- دقائق المنهاج[٩].

---

(١) وهذا الكتاب انتخبه الإمام النووي من كتاب التقييد للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة البغدادي رحمه الله. انظر: تحفة الطالبين لابن كثير ص ٩٢ الهامش، ومقدمة دقائق المنهاج للنووي ص ١٥ بتحقيق إياد أحمد الغوج .

(٢) الكتاب مطبوع مشهور عند العلماء وطلبة العلم، وله طبعات كثيرة . انظر: المعجم الشامل للتراث العربي ٥/٢٧١-٢٧٣ دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة ١/٢٨٧ .

(٣) وهو مطبوع في مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت، تحقيق محمد حسن هيتو المجلد الثامن والعشرون- الجزء الثاني في شوال ١٤٠٤هـ يونيو ١٩٨٤م، وأفردت طباعته دار البشائر الإسلامية في سنة ١٤٠٥هـ وفي سنة ١٤٠٩هـ .

(٤) المنهل العذب ص ٦٣ مفتاح السعادة ٢/٥٢٠-٥٢١ . وهو مطبوع بتحقيق: د. عبد الرؤوف محمد بن أحمد الكمالي، نشرته دار البشائر الإسلامية .

(٥) ولم يكمله انظر: المنهل العذب ص ٥٩ المنهاج السوي ص ٦٢ إيضاح المكنون ١/٢٥٢ .

(٦) والكتاب طبع قديماً في القاهرة بالمطبعة الجمالية سنة ١٣٢٩هـ-١٩١١م، انظر المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ٥/٢٦٨ وطبع طبعة حديثة مع تذكرة النبيه في بيروت مؤسسة الرسالة بتحقيق د/محمد عقله الإبراهيم، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .

(٧) طبع في بيروت، بتحقيق الشيخ عبد الموجود، والشيخ علي معوض، بإخراج دار الجيل سنة ١٤١٣هـ .

(٨) الكتاب مطبوع متداول بين الناس، طبع حجر في القاهرة سنة ١٢٨٢هـ -١٨٦٥م، وطبع طبعة أخرى في مكة المكرمة سنة: ١٣١٦هـ -١٨٩٨م وله طبعات أخرى في المكتبات التجارية .

(٩) والكتاب طبع طبعة قديمة بمكة المكرمة، في سنة (١٣٥٣هـ) بالمطبعة الماجدية، باسم "شرح دقائق المنهاج"، وقد طبع حديثاً باسم "دقائق المنهاج" بتحقيق وتعليق إياد أحمد الغوج، عن المكتبة المكية، وبنشر دار ابن حزم سنة ١٤١٦هـ .

٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين[١].
٩- شرح الوسيط[٢].
١٠- الفتاوى[٣].
١١- المجموع شرح المهذب[٤].
١٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين[٥].
١٣- نكت التنبيه[٦].

- وفاته:

رجع النووي إلى نوى بعد أن ردّ الكتب المستعارة من الأوقاف، وزار مقبرة شيوخه، فدعا لهم وبكى، وزار أصحابه الأحياء وودّعهم، وبعد أن زار والده زار بيت المقدس والخليل، وعاد إلى نوى فمرض بها وتوفي في ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من شهر رجب، سنة (٦٧٦هـ) ، ودفن بها من الغد ، وكان له من العمر خمس وأربعون سنة[٧].

---

[١] سيأتي الكلام عنه في المبحث الثالث .

[٢] الكتاب مطبوع مع الوسيط، بتحقيق أحمد محمود إبراهيم سنة (١٤١٧هـ -١٩٩٧م) دار السلام، وحققه الأستاذ الدكتور نايف بن نافع العمري، الأستاذ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في مجلدين، طبعة دار المنار .

[٣] وقد طبع بعنوان "المسائل المنثورة"، بتحقيق الشيخ محمد الحجار سنة (١٣٩١هـ)،وفي سنة (١٣٩٨هـ)، وطبع باسم "المنثورات وعيون المسائل المهمات (فتاوى الإمام النووي)، بتحقيق عبد القادر أحمد عطار القاهرة – دار الكتب الإسلامية- مطبعة حسان سنة الطبع (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .

[٤] الكتاب مطبوع متداول بين العلماء وطلبة العلم، وله عدة طبعات.

[٥] هو مختصر من كتاب "المحرر" للرافعي، وقد طبع الكتاب سنة (١٢٩٥هـ-١٨٧٨م) مطبعة بولاق، وله عدة طبعات، انظر : معجم المؤلفين ٤/٩٨، والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ٥/٢٧٥ .

[٦] طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٥٧ المنهاج السوي ص٦١ . ومنه نسختان مخطوطتان: احداهما: في جامعة ييل/ نيوهافن ،والثانية: في متحف طوبقبوسراي/ إستانبول .

[٧] طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٣ ، المنهل العذب الروي للسخاوي ص ١٨٣ .

المبحث الثالث:

التعريف بكتابَي فتح العزيز وروضة الطالبين

أهميتهما وعناية العلماء بهما

" في مفتتح القرن السابع الهجري، وجد أئمةُ المذهب هذه الثروة الفقهية الهائلة التي نمت وترعرعت واكتملت في غضون القرون السابقة، فكان من طبيعة الأمور، وسنن التطور أن ينصرف عملهم وجهدهم إلى تحرير المذهب، لم يكن أمامهم إلا العمل في هذا المجال، فقد كان الفقه قد نَضُجَ، وصار بعيداً –كما قال **إمام الحرمين**–: " أن تقع مسألة لم يُنصّ عليها في المذهب، ولا هي في معنى المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط ".

ومن هنا كان قَدَرُ الشيخين: **الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني**. ت ٦٢٤ هـ، **والنووي، يحيى بن شرف النووي المُرِّي**. ت ٦٧٦ هـ أن يصرفا جهدهما، ويستفرغا وُسعهما في تنقيح المذهب وتحريره:

الأول في كتابه (**فتح العزيز بشرح الوجيز**)، المسمى **بالشرح الكبير**، و (**المحرر**)، والثاني في (**روضة الطالبين**)، و (**منهاج الطالبين**)، و (**المجموع**) شرح المهذب لأبي إسحاق **الشيرازي** (لم يتمه) .

عُني هذان الإمامان الجليلان بتتبع كتب المتقدمين، والنظر في الأقوال والأوجه والاجتهادات والاختيارات، ووزن الأدلة وتقديرها، لتحديد ما هو المذهب منها.

ولهذا اصطلح علماء الشافعية بعدهما على تلقيبهما بشيخي المذهب، وصار القول المعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا، فما جزم به **النووي**، ثم ما جزم به **الرافعي**."[١]

أما **كتاب العزيز في شرح الوجيز** ويعرف أيضاً بـ " **الشرح الكبير**"[٢] ، وقد شرح به الإمام

---

(١) اقتباس من مقدمة تحقيق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني–للمحقق الأستاذ عبدالعظيم الديب رحمه الله (١٥٤/١) .

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/١ طبقات الشافعيين لابن كثير ٨١٥/٢ طبقات الفقهاء للإسنوي ٧٧١/٢ .

الرافعي كتاب " **الوجيز** " للإمام **الغزالي ت٥٠٥هـ**، وهو من أهم كتب الشافعية ، هكذا سماه مؤلفه في ديباجة الكتاب، وسماه علماء الشافعية بـ **فتح العزيز**.

وكتاب **الوجيز** قال عنه الإمام **الرافعي** : «إن المتبدئين لحفظ المذهب من أبناء الزمان، قد تولعوا بكتاب الوجيز للإمام العلامة حجة الإسلام **أبي حامد الغزالي** رحمه الله، وهو كتاب غزير الفوائد جم العوائد، له القدح المعلّى، والحظ الأوفى، من استيفاء أقسام الحسن والكمال، واستحقاق صرف الهمة إليه، و الاعتناء بالإكباب عليه والإقبال والاختصاص بصعوبة اللفظ، ودقة المعنى لما فيه من حسن النظم، وصغر الحجم»[١].

وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله فقال: "الفتح العزيز في شرح الوجيز"، سماه بذلك **ابن الملقن، والذهبي، وابن كثير، والأذرعي**، وسماه بعضهم : "**فتح العزيز إلى شرح الوجيز**" .[٢]

وقد نال كتابه هذا ثناء كثير من أهل العلم، حتى قال عنه الإمام **أبو عمرو ابن الصلاح**: " لم يشرح الوجيز بمثله "[٣].

وقال عنه الإمام **النووي** : "واعلم أنه لم يصنف في مذهب **الشافعي** –رحمه الله– ما يحصل لك مجموع ما ذكرته، أكمل من كتاب **الرافعي** ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنفٍ أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات فيما ذكرته من المقاصد المهمات"[٤].

حتى صار كتاب فتح العزيز عمدة للمدرسين والمفتين، والقضاة والباحثين إلى زمن النووي وما بعده[٥].

ولا أدلّ على أهمية هذا الكتاب إلا عناية العلماء به من شارحٍ ومختصِرٍ ومعتنٍ به؛ وقد أحصى

---

(١) فتح العزيز للرافعي : ٣/١ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨١/٨) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٦٤/٢ .

(٤) روضة الطالبين للنووي ٣٧٦/١٠ .

(٥) مرآة الجنان لليونيني ٥٦/٤ البدر المنير لابن الملقن ٣١٠/١ .

مختصراته وشروحاته صاحب كشف الظنون[1] كما يأتي:

١-الشيخ محيي الدين : يحيى بن شرف النووي المتوفى : سنة ٦٧٦ ، في كتاب (الروضة) من (شرح الرافعي) كما ذكر في : (تهذيبه)

٢ -والشيخ الإمام : إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني المتوفى : سنة ٦٥٥ ،وسماه (نقاوة فتح العزيز) ، فرغ منه : في شعبان سنة ٦٢٥ ، قال فيه بعد مدح **الرافعي** : وشرحه لكنه قد بسط فيه الكلام وكاد يفضي بالناظر فيه إلى الملال ، فأردت اختصاره مع جواب ما أورده من السؤالات والإشارة إلى حل إشكاله . انتهى ، وكان بدأ في تصنيفه في حياة الرافعي.

٣-ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن المصري الهاشمي العقيلي المتوفى سنة ٧٦٩ هـ.

٤- وعليه حاشية مسماة : (بالدر العظيم المنير في شرح إشكال الكبير) لمحمد بن أحمد المعروف : بابن الربوة .

٥- و(نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير) لجلال الدين السيوطي[2] المتوفى سنة ٩١١ هـ .

٦-وصنف شمس الدين محمد بن محمد الأسدي القدسي المتوفى سنة ٨٠٨هـ تعليقة سماها (الظهير على فقه الشرح الكبير) في أربع مجلدات

٧-وخرّج ابن الملقن عمر بن علي ت سنة ٨٠٤ أحاديثه في كتاب سماه (البدر المنير) في سبع مجلدات ثم لخصه في مجلدين وسماه (الخلاصة) ثم انتقاه في جزء وسماه (المنتقى) .

٨- ولخصه ابن حجر العسقلاني كما ذكره في تخريج أحاديث (الهداية) أنه لخص تخريج الأحاديث التي ضمنها (شرح الوجيز للرافعي) وتوفي : سنة ٨٥٢ هـ .

٩-خرّج أحاديثه أيضا بدر الدين بن جماعة المتوفى سنة ٧٦٧ هـ .

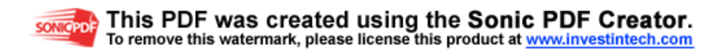
١٠-وبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى : سنة ٧٩٤ هـ

١١-وشهاب الدين أحمد بن إسماعيل المتوفى : سنة ٨١٥ ، خرجه أيضا .

---

(١) انظر كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/٢٠٠٣.

(٢) ستأتي ترجمته في المبحث الرابع.



وفي **الطالع السعيد** أن **ابن دقيق العيد** لما وصل إليه (**الشرح الكبير للرافعي**) اشتغل بمطالعته وصار يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط، ولعل المراد مع توابعها . انتهى كلامه[1]

-أما **كتاب روضة الطالبين** ، فتتجلى مكانته وتتضح أهميته من خلال النظر إلى ثلاثة جوانب:

-الجانب الأول : من جهة أصله : فأصل كتاب " روضة الطالبين " هو اختصار لكتاب الإمام الرافعي " **فتح العزيز**"، وهو من أهم الشروح وأحسنها وأجمعها للأقوال والوجوه، ومذاهب العلماء، وذكر الأدلة النقلية والعقلية مع حسن الترتيب والتهذيب .

- **الجانب الثاني**: من جهة مؤلفه:

فمؤلف الكتاب هو الإمام **النووي**، وقد تقدم بيان المكانة التي تبوأها عند العلماء، والدرجة التي اعتلاها لدى الفقهاء.

قال عنه الإمام **السيوطي**:" محرر المذهب، ومهذبه ، ومحققه، ومرتبه ، إمام أهل عصره علماً وعبادة ، وسيد أوانه ورعا وسيادة، العلم الفرد، لم تسمع بعد التابعين بمثله أذن، ولم تر من يدانيه عين "[2].

- **الجانب الثالث** : من جهة اعتناء العلماء به :

فقد اعتنى علماء الشافعية بكتاب **روضة الطالبين** ، واشتغل به أئمتهم وفقهائهم فمنهم من اختصره ، ومنهم من علق عليه ، ومنهم من شرحه، ومنهم من حشّا عليه، واختار بعضهم إفراد زياداته عن أصله، فمن هؤلاء :

- الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، صنف تعليقا على روضة الطالبين، سماه " **المهمات** "[3].

---

(١) انظر كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/٢٠٠٣.

(٢) المنهاج السوي للسيوطي ص٥٢ .

(٣) طبقات الإسنوي١/٥ طبقات ابن قاضي شهبة ٩٨/٣ كشف الظنون لحاجي خليفة ٩٣٠/١ . وهو مطبوع طبعته دار ابن حزم و مركز التراث الثقافي المغربي .

- مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز المصري الشافعي الزنكلوني، المتوفى سنة (٧٤٠هـ)، أفرد زوائد الإمام النووي المذكورة في الروضة وسماه: " **مفردات زوائد الروضة على الرافعي** "[١].

- شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي ، المتوفى سنة (٧٨٣هـ) ، ألف كتاباً على الروضة والشرح الكبير، وسماه: " **التوسط بين الروضة والشرح** "[٢].

- الإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ -ستأتي ترجمة مطولة له- صنف كتاباً حافلاً بالنقول من كتب الشافعية، وشرح به مشكلات " الشرح الكبير و" الروضة "، وجمع فيه بين حواشي **البلقيني، والإسنوي والأذرعي** وغيرهم من شيوخه ، وسماه " **خادم الرافعي والروضة** " في أربعة عشر مجلداً[٣] -وهو الكتاب الذي أحققه هنا جزء منه-.

- زين الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد البكري أبو العباس ، المتوفى (٨١٩هـ)، اختصر الروضة، وسمى كتابه " **عمدة المفيد وتذكرة المستفيد** "[٤].

- شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري، المتوفى سنة (٨٣٩هـ)، اختصر الكتاب وجرده من الخلاف، واقتصر فيه على الراجح والمعتمد، سماه " **روض الطالب** "، وهو من أشهر مختصرات الروضة[٥].

- نجم الدين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ، المعروف بابن قاضي عجلون المتوفى سنة (٨٧٦هـ)، صنف كتاباً في زوائد الروضة على المنهاج وسماه " **التاج في زوائد الروضة على المنهاج** "[٦].

- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الشافعي ، المتوفى سنة (٩١١هـ) ، كتب على الروضة

---

(١) الدرر الكامنة لابن حجر ٤٤١/١ المنهل العذب الروي للسخاوي ص ٨٣ .

(٢) المنهل العذب للسخاوي ص ٨٣ طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٣/٢ كشف الظنون لحاجي خليفة ٩٣٠/١ .

(٣) الدرر الكامنة لابن حجر ٣٩٧/٣-٣٩٨ ، المنهل العذب الروي للسخاوي ص ٨٣ .

(٤) المنهل العذب الروي للسخاوي ص ٨٢ إيضاح المكنون ١١٢٤/٢ .

(٥) طبقات ابن قاضي شهبة٨٥/٤ المنهل العذب الروي للسخاوي ص ٨٢ كشف الظنون لحاجي خليفة ٩٢٠/١ .

(٦) االضوء اللامع للسخاوي ٩٦/٨ البدر الطالع للشوكاني ١٩٧/٢ كشف الظنون لحاجي خليفة ٩٣٠/١ .



حاشية ، سماها " أزهار الفضة "، كما صنف في زوائد الروضة، فسماها " الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع "، ثم نظمه، وسماه "الخلاصة "، ثم شرح النظم في كتاب، سماه " رفع الخصاصة "[1].

-ونظرا لأهمية كتاب روضة الطالبين في المذهب الشافعي، ومكانته عند أئمتهم وعلمائهم، فقد نال إعجابهم، وكبير ثنائهم، ومما جاء في ذلك من أقوالهم :

وقال **الإسنوي** مثنياً عليه وعلى فتح العزيز: "فكان أنفس ما تأثر من تصانيفه، وتأبر من ثمرات غراسه "روضة الطالبين"، غرس فيها أحكام الشرح المذكور ولقحها، وضم إليها فروعاً كانت منتشرة فهذبها ونقحها، فلذلك حلا ينبوعها، وبسقت فروعها، وطابت أصولها ودنت قطوفها.

فلما اتصف التصنيفان بما وصفناه، وتألف التأليفان كما شرحناه، عكف عليهما العاكف والباد ، ودرس بهما ما أنشأه الأولون أو كاد ، وصار عليهما المعول في الترجيح ونقلوا عنهما المعول عليه في التصحيح، وألقت النبلاء مقاليد الفتوى إليهما، واعتمدت الفضلاء فيما تعمّ به البلوى عليهما، ووقع عليهما منهم الاصطفاء، وحصل بهما لهم الاكتفاء ، وانفصل منهم التتبع والاقتفاء، وتلك منقبة قد أطاب الله ذكرها وثناها ، وموهبة قد رفع سمكها وبناها.

وقال الإمام الأذرعي مثنياً عليه : " هو عمدة أتباع المذهب في هذه الأمصار، بل سار ذكرها في النواحي والأقطار، وإليها المفزع في النقل وعليها المعول، فإليها يلجأ الطالب النبيه، وعليه يعتمد الحاكم في أحكامه، والمفتي في فتاويه، وما ذاك إلاّ لحسن النية، وإخلاص الطوية "[2].

وقال السيوطي : " هو عمدة المذهب الآن "(٣).

وأثنى عليه الصفدي[4]: "هو خلاصة مذهب الشافعي، وهي عمدة المفتين والحكام بعصرنا"[5].

---

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة ١/٩٣٠ . وهو مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس . انظر خزانة التراث مركز الملك فيصل .

(٢) المنهل العذب الروي للسخاوي ص ٨٤ .

(٣) المنهاج السوي للسيوطي ص ٥٤ .

(٤) هو أبو عبد الله صدر الدين محمد بن عبد الرحمن بن الحسين القرشي، الدمشقي، العثماني، المعروف بقاضي صفد، لتوليه القضاء بها، من تصانيفه: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة في الفروع الفقهية، توفي بعد سنة ٧٨٠هـ . الضوء اللامع للسخاوي ٤/١٢٤ كشف الظنون لحاجي خليفة ١ /٨٣٦ .

(٥) المنهل العذب الروي للسخاوي ص ٨٩ .

المبحث الرابع

التعريف بصاحب الشرح الإمام بدر الدين الزركشي ت٧٩٤هـ .

و فيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد : في بيان عصر الزركشي

المطلـــــب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلـب الثـاني: نشأته ووفاته.

المطلـب الثالـث: أشهر شيوخه.

المطلـب الرابـع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخـامس: آثاره العلمية.

المطلب السـادس: حياته العملية .

المطلـب السـابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

التمهيد : في بيان عصر الزركشي:

لا ريب أن المجتمع والبيئة التي ينشأ ويعيش فيها الإنسان لهما دور كبير في تكوينه العلمي والعقلي ، وأن الأحداث السياسية والاجتماعية لتؤثر في مدارك الشخص وتوسع له الآفاق، ولذا كان جديراً أن نلقي الضوء على بعض وقائع الحياة التي عاصرها الإمام بدر الدين الزركشي –رحمه الله–:

أولاً : الحالة السياسية لعصر الزركشي :

لقد استهلَّ القرن الثامن الهجري ، وكان يحكم مصر والشام في هذه الأثناء المماليك ، وكان الحكم الحقيقي لهم ، وإن كان لم يمنعهم من الإبقاء على الخليفة كرمز للشرعية ، حيث كان الخليفة في مصر آنذاك هو أبو العباس أحمد بن المسترشد بالله الملقب "بالحاكم بأمر الله"[(١)]، و كان قد بويع بالخلافة سنة (٦٦١هـ) ، واستمرّ رمزاً للخلافة إلى أن توفي سنة ٧٠١ هـ ، ثم بويع بالخلافة لابنه سليمان الملقب بالمستكفي بالله[(٢)]، وخطب له على المنابر بالبلاد المصرية والشامية.

ولقد سُمِّيَ المماليك في ذلك العصر بتسميتين تبعاً لتقسيمهما ؛ هما :

المماليك البحرية ، و المماليك الجركسية .

---

(١) هو أبو العباس بن أبي علي بن أبي بكر المسترشد بالله الهاشمي العباسي ، البغدادي المصري الملقب بالحاكم بأمر الله ، كانت مدة خلافته أربعين عاما ، وعهد بالخلافة إلى ابنه المستكفي بالله سليمان ، وقد كانت خلافتهم في مصر تحكماً لا حكماً توفي سنة ٧٠١ هـ انظر إلى البداية و النهاية ٤٣٦/١٧ .

(٢) هو أبو الربيع سليمان بن الحاكم بأمر الله بن العباس احمد بن أبي علي الحسن بن أبي بكر بن علي بن امير المؤمنين المسترشد بالله ، اشتعل قليلاً ، ثم عهد إليه أبوه بالأمر ، و خطب له عند وفاة والده ، و كان قد فوض جميع ما يتعلق به من الحل و العقد إلى السلطان الملك الناصر ، توفي سنة ٧٤٠ هـ انظر إلى البداية و النهاية ٦٥٦/١٨.

١-عصر المماليك البحرية : كان ابتداؤه في ربيع الاول سنة ٦٤٨ هـ ،و سموه بذلك؛ لأنهم في الأصل مماليك الصالح نجم الدين أيوب[١] ، وكان قد أسكنهم معه في جزيرة الروضة ، وسمّاهم بالبحرية ، وكانوا نحو الألف، كلهم من الأتراك .

وقيل : إنهم سموا بالبحرية نسبة إلى بحر النيل[٢].

وقد كان عصرهم تسوده الاضطرابات الكثيرة و الفساد السياسي في كثير من الأحيان، وذلك بسبب تصارع الحكام و تناحرهم على السلطة .

وخير دليل على هذا ، هو أن السلطان المملوكي في هذا الوقت كان الناصر محمد بن قلاوون[٣]، الذي تولى السلطة سنة ٦٩٣ هـ ، إلا أن سلطنته كانت اسمية و شكلية ، لأنه كان صغير السن ، لم يتجاوز التاسعة من عمره ، و كانت السلطة الفعلية في أيدي مجموعة من الأمراء[٤] أهمهم زين الدين كتبغا[٥] نائب السلطنة ، وعلم الدين سنجر الشجاعي[٦] ، و قد كان الصراع دائماً بين الأمير الشجاعي[٧] ، وكتبغا بسبب الوصول إلى الحكم ، و انتهى هذا الصراع بمقتل الشجاعي، وأصبح كتبغا صاحب الكلمة الأولى في شؤون الدولة ولا حيلة لسلطان الصغير الناصر معه ، ولم ينقص كتبغا سوى لقب السلطة و شعارها ، و كان قد ظهر بالقاهرة في هذا

---

(١) هو الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الملك الكامل محمد بن العادل ، سلطنه أبوه على أمد ، وحران ، وسنجار ، وحصن كيفا ، ثم ملك الديار المصرية ، ودانت له المماليك وقد كان وافر الحرمة ، مهابا ، طاهر الذيل ، خليقاً للملك توفي سنة ٦٤٧ هـ .
انظر ترجمة في البداية والنهاية ١٧ / ٢٤٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٢٣٧ -٢٣٨ .

(٢) انظر حسن المحاضرة للسيوطي ١٧٧/١٣ ، تاريخ المماليك البحرية لعلي حسن ابراهيم ٢٤ .

(٣) هو الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون بن عبدالله الصالحي ، ولي السلطة عقب قتل اخيه الاشرف ، فتح ملطية ، وطرطوس و غيرهما ، كان مطاعا ، مهابا ، عارفا بالأمور يعظم أهل العلم و المناصب الشرعية ، ولا يقدر فيها إلا من يكون اهلا لها توفي سنة ٧٤١ هـ ، انظر ترجمة في البداية و النهاية لابن كثير ٥٩٧/١٧ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١٧/ ٣٣٤ — ٣٣٥ تاريخ ابن خلدون ١٠/ ٨٧٥ ، النجوم الزاهرة لابن تغري ٨ / ٤١ -٥٠ ، موسوعة التاريخ الإسلامي للدكتور احمد شلبي ٥/ ٢١٢ ، العصر المماليكي في مصر والشام للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ١٠٤ .

(٥) هو الملك العادل ، زين الدين كتبغا المغلي المنصوري ، كان شجاعاً من خيار الملوك وأعدلهم ، تسلطن بمصر عامين و خلع ، فالتجأ إلى صرخد ثم أعطى حماة ، فمات بها سنة ٧٠٢ هـ، انظر ترجمته في البداية و النهاية ١٨/ ٣٢.

(٦) هو علم الدين سنجر الشجاعي ، كان وزيراً اثناء سلطة الناصر الاولى ، ولكنه قتل بعد ايام بقلعة الجبل سنة٦٣٩ .
انظر ترجمته في البداية و النهاية ١٧ / ٦٦٣ .

(٧) انظر النجوم الزاهرة لابن تغري ٨ /٤٦ .

الوقت الأمير حسام الدين لاجين[١] ،فأدى ظهوره إلى ثورة المماليك الأشرفية ، مماليك الأشرف خليل[٢] ،و اضطراب الاحوال في القاهرة، فقام كتبغا أثناء هذه الأحوال و الأحداث ، وجمع الأمراء للتشاور في عزل السلطان الناصر ، و فعلاً تم عزله سنة ٦٩٤ هـ أي بعد سنة واحدة من توليه الحكم و أصبح كنبغا هو السلطان . [٣] ولكن سرعان ما بدأ حسام الدين لاجين يحرك عوامل البغض ضد كتبغا ، لأنه كان يرى أن حق في الملك لا يقل عن حق كتبغا نفسه فتآمر على قتله ، ولكن كتبغا أحس بالمؤامرة ففر إلى دمشق، و بفراره حاول لاجين أن يسترضى الأمراء ليبايعوه بالسلطة فجمعهم و تمت له المبايعة . [٤]

و مع هذا كله فقد كان الناس ينظرون إلى الناصر محمد بوصفه صاحب الحق الشرعي الأول في السلطة ، فكر لاجين في إبعاد الناصر محمد إلى الكرك ، ولكن وبالرغم من ذلك فقد انتهت حياة لاجين بالقتل . [٥]

و قد اتجهت الافكار عقب مقتل لاجين إلى إحضار الناصر محمد وتنصيبه مرة ثانية ، ولكن كان لا يزال دون سن الرشد في الرابعة عشر من عمره فاستخف به الأمراء ، وعلى الرغم من أن سلطانه امتد هذه المرة عشر سنوات إلا أنه لم يستطع أن يوقف الاستهانة التي بدأ الأمراء يعاملونه بها منذ مطلع السلطة ، فاضطر إلى الرحيل إلى كرك تاركاً حياة المؤامرات والدسائس ، و بهذا اغتصب بيبرس الثاني السلطان لنفسه مدة عام ، ولكن كان الناس يدركون أن الناصر أكثر

---

(١) تولى السلطة بعد فرار كتبغا ، ولقب بالملك المنصور، و اتخذ من كوتمر نائباً له ، وأصبح يعتمد عليه في كل الأمور ، فشرع يمسك كبار العلماء وينفي آخرين مما أدى إلى استياء الناس منه فقتل هو ولاجين على يد كرجي الأشرفي سنة ٦٩٨ هـ انظر شذرات الذهب ٤٤٠/٥ .

(٢) هو صلاح الدين خليل بن الملك المنصور سيف الدين ، ولي السلطنة بعد وفاة والده سنة ٦٨٩ ،كان شجاعا عالي الهمة ، فتح في مدة ملكه عكا وسائر السواحل ، و لم يترك للفرنج فيها معلماً ولا حجراً ، كما فتح قلعة الروم وبلهنسا و غيرهما توفي سنة ٦٩٣ ، انظر شذرات الذهب ٤٢٢/٥-٤٢٣ .

(٣) انظر إلى تاريخ ابن خلدون ٨٧٧/١٠، العصر المماليكي عي مصر والشام لعاشور ١٠٥ -١٠٦ .

(٤) انظر إلى تاريخ ابن خلدون ٨٨٠/١٠ ، السلوك للمقريزي ٧٢/١ ، العصر المماليكي في مصر والشام لعاشور ١٠٨ -١٠٩ .

(٥) انظر العصر المماليكي في مصر والشام ١١٠-١١١.

إخلاصا منه وكفاءة ، فطلبوا منه العودة مرة ثانية ، وعاد الناصر ليتولى السلطة للمرة الثالثة وقد دامت ولايته هذه ٣٨ عاماً. [١]

ولقد كان للسلطان الناصر دور عظيم في صد أعتى العتاة من الغزاة ، أولهم التتار الذين دمروا بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية والحضارة العربية ، و مع هذا لم يكن نشاط الناصر مقصورا على الحروب والغزوات ، بل امتد إلى الناحية الاجتماعية والعمرانية ، كما ألغى كثيراً من الضرائب التي كان يلتزم بها جماهير الشعب ، و استعاض عنها بضرائب على كبار الموسرين ، كما نشط في نشر العلوم والمعارف و هكذا قام الناصر بأعمال عظيمة إلى أن توفي سنة ٧٤١ هـ ، ثم تولى بعده ابنه سيف الدين[٢] أبوبكر الملك بعهد أبيه و لقبه بالملك المنصور .

ثم حصل الشقاق و الخلاف بين أبناء الناصر و أحفاده ، فبعضهم قد بويع بالسلطة و هم صغار ، و استمروا على ذلك إلى سنة ٧٨٤ هـ ، وكانت هذه الفترة تسودها الاضطرابات ، وكثرت نفوذ الأمراء و تفشى الظلم والرشاوي

و قد أدت كل هذه الأمور إلى سقوط المماليك البحرية و ظهور المماليك الجركسية سنة ٧٨٤ هـ

٢–عصر المماليك الجركسية :

كان ابتداؤه سنة ٧٨٤ هـ وسموا بذلك نسبة إلى جركس ، وهم قوم على البحر الأسود من الجهة الشرقية ، وقد أتى بهم الملك المنصور[٣] ، وقربهم إليه وجعل منهم أمراء ، وكان قد أخذ في جبلهم ليكونوا مثل الحصون المانعة له ولأولاده و للمسلمين ، وأسكنهم بجواره في أبراج القلعة ، ومن ثم لصقت بهذه في التاريخ تسمية المماليك الجركسية . [٤]

وقد كان عهدهم ، عهد اضطراب و عدم استقرار لعدة أسباب منها :

---

(١) انظر تاريخ ابن خلدون ١٠ /٨٨٦، السلوك للمقريزي ج١ ق١ ص٧٢ ، العصر المماليكي في مصر و الشام لعاشور ص١١٢.

(٢) انظر العصر المماليكي في مصر والشام ١٢٠ .

(٣) هو سيف الدين أبو المعالي ، أبو الفتح قلاوون التركي الصالح النجمي ، كان من اكبر العلماء زمن الظاهر ، كسر التتار على حمص ، وغزا الفرنج غير مرة ، وفتح طرابلس و ما جاورها و انشأ فى القاهرة مدرسة كبيرة للحديث ، ومارستانا للمرضى (مستشفى)، كان شجاعاً وقوراً، مهاباً، عليه ابهة السلطنة و مهابة الملك توفي سنة ٦٨٩هـ انظر ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير ١٨/٤٢٥،شذرات الذهب ٥/٤٠٩-٤١٠ .

(٤) انظر السلوك للمقريزي جـ١ ق٣ ص ٧٥٦، و العصر المماليكي في مصر والشام لعاشور ١٣٥-١٣٧.

غارات البدو التي تكررت على مصر في عهدهم ، و غارات القراصنة الفرنجة في البحر المتوسط ، و البحر الأحمر ، و منافسة العثمانيين للمماليك تلك المنافسة التي انتهت بزوال دولة المماليك ،و دخول مصر وسوريا ضمن الامبراطورية العثمانية. (١)

ثانياً: الحالة الاقتصادية :

ومن المعلوم أن دولة المماليك كانت دولة حربية بكل المعاني ، فقد قامت وليدة المعركة الصليبية في أرض المنصورة ، و أثبتت جدارتها في ساحة الحرب ضد التتار و الصليبيين في الشام ، واستمدت بقاؤها من نجاحها في الدفاع عن مصر والشام ضد الأخطار الخارجية الكبرى التي هددتها في ذلك الدور المهم من العصور الوسطى ، هذا إلى أن المماليك أنفسهم كانوا يمثلون طبقة حربية تعتمد على الفروسية ، و يستطيع كل فرد أن يصل إلى أعلى الدرجات ، ويحقق أضخم الآمال بفضل مهارته في القتال ، واستعمال القوس والنشاب والحربة .

لذلك لاعجب إذا احتلت الصناعات الحربية مكانا بارزا في النشاط السياسي في دولة المماليك، ويرتبط بالصناعات الحربية صناعة السفن إذ حرص سلاطين المماليك على إنشاء أسطول بحري قوي يحمي شواطئ دولتهم الواسعة ويصد المعتدين ويؤدب القراصنة الذين دأبوا على مهاجمة السفن الإسلامية في البحر المتوسط . (٢)

هذا عن الصناعات الحربية ، أما الصناعات المدينة فكانت عديدة و على جانب كبير من الرقي في ذلك العصر ، و من أهم الصناعات صناعة المنسوجات المتنوعة ، و صناعة الزجاج ، كما بلغت المصنوعات الخشبية درجة كبيرة من التقدم في عصر المماليك . (٣)

---

(١)انظر موسوعة التاريخ الاسلامي للغروي ٥/٢١٥ .

(٢)انظر الى العصر المماليكي في مصر والشام لعاشور ص ٢٧٩ -٢٨٠.

(٣)انظر موسوعة التاريخ الاسلامي للغروي ٥ / ٢٤٠.

ثالثاً: الحالة الاجتماعية :

لقد عاش المماليك في مصر طبقة منفصلة ممتازة عن سائر السكان بالبلاد المصرية، فساعد ذلك على قيام نظام طبقي مكون من عدة طبقات هم :

١- طبقة المماليك :

كانو الطبقة العسكرية الممتازة ، التي سيطرت على البلاد وأهلها ، ولهم في أصلهم و نشأتهم وطريقة تربيتهم وأسلوبهم الخاص في الحياة ، وعدم اختلاطهم بأهالي البلاد سياج يحيط بهم ، ويجعل منهم طبقة ذات خصائص، تعزلها عن المحيط الذي تعيش في وسطه، فلم يحاولوا الزواج من أهل البلاد من المصريين ، بل اختاروا زوجاتهم و جواريهم من بنات جنسهم جلبهن التجار ، وهذه العزلة الاجتماعية التي يعيشونها جعلتهم يشعرون دائما بأنهم أغراب عن أهل البلاد .

٢- طبقة المعممين :

من أرباب الوظائف الديوانية ، والفقهاء ، والعلماء ، والأدباء ، والكتاب ، فقد امتاز هؤلاء المعممون لا سيما جماعة العلماء بميزات معينة طوال عصر المماليك ، رغم ما تعرضوا له أحياناً من امتهان نتيجة لحسد طوائف المماليك ، ومن هذه الامتيازات نفوذهم في الدولة ، واحترام السلاطين وإجلالهم لهم .

ومنها ما عاش فيه هؤلاء المعممون من سعة وبسطة في الحياة نتيجة لما أغدقته الدولة عليهم من رواتب ، وقد كان منشأ هذه السعة والبسطة في الحياء هو أن المماليك أحسوا دائماً أنهم أغراب عن البلاد وأهلها وبأنهم في حاجة إلى دعامة يستندون إليها في حكمهم ويستعيدون بها إرضاء الشعب ، وفعلا وجدوا هذه الدعامة في فئة العلماء بحكم ما للدين ورجاله من قوة وسطوة للنفوس . (١)

---

(١) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك لعاشور ص ٢٨- ٢٩.

و من مظاهر احترام سلاطين المماليك للعلماء ما حكاه ابن بطوطة من أنه سمع بمصر ان الناصر محمد بن قلاوون قال لجلسائه " إني لا أخاف أحداً إلا شمس الدين الحريري[(١)] قاضي قضاة الحنفية " [(٢)]

ولكن المعممين لم يحضوا بهذا الاحترام باضطراد طوال عصر المماليك ، بل تخللت ذلك – وبخاصة منذ النصف الثاني للقرن الثامن الهجري– حوادث ظهر فيها حقد المماليك على العلماء بسبب قربهم من السلاطين ، و هكذا أخذ المماليك يتعرضون للعلماء بالنقد ، ويتهكمون عليهم في مجالسهم ، وينزلونهم من على خيلهم ، و يسلبونهم إياها بعد ضربهم ، ولكن سرعان ما تعود المياه إلى مجاريها عقب خمود الفتنة و استقرار الأوضاع ، فيستعيد العلماء مكانتهم مرة ثانية . [(٣)]

٣– طبقة التجار :

لقد تمتعت مصر في هذا العصر بنشاط تجاري كبير بين الشرق و الغرب ، مما أدى إلى ثراء التجار ، و جعلهم طبقة ممتازة إلى حد بعيد ، و قد أدرك سلاطين المماليك هذه الحقيقة، وأحسوا أن طبقة التجار دون غيرها هي المصدر الأساسي الذي يمد الدولة بالمال ، لا سيما في ساعات الحرج والشدة ، فعمدوا إلى تقريب التجار منهم، و بهذا تمتع التجار باحترام كبير، و مكانة بارزة في مختلف المدن و البلاد المصرية .

ولكن كثرة الثروة في أيدي التجار جعلتهم دائماً مطمع سلاطين المماليك ، فغالوا في فرض الرسوم عليهم ، كما أكثروا من مصادرتهم ، وهكذا بلغ من قسوة هذه المطلوبات الغاشمة أن دعا التجار على أنفسهم أن يغرقهم الله حتى يستريحوا مما هم فيه من الغرامات و الخسارات و تحكم الظلمة فيهم . [(٤)]

---

(١) هو شمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن الدمشقي الحريري ، قاضي الديار المصرية كان رأسا في المذهب عادلاً مهيبا توفي سنة ٧٢٨ هـ . انظر الى ترجمته في حسن المحاضرة للسيوطي ١/٤٦٨ .

(٢) انظر إلى رحلة بن بطوطة ص ٤٥ .

(٣)انظر إنباء الغمر لابن حجر ٢/ ٢٧٧ ، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك لعاشور ٣٢–٣٣.

(٤)المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك لعاشور ٣٤–٣٦ .

٤- طبقة الفلاحين :

وهم السواد الأعظم من أهل البلاد فلم يكن نصيبهم في المجتمع المماليكي سوى الاحتقار و الإهمال ، إذ إن الفلاح المصري عاش ذلك العصر قناً مربوطاً إلى الأرض التي يفلحها ويفنى حياته في خدمتها ، و ليس له من خيراتها إلا القليل ، إذ إن خيرات البلاد و محصولات الأراضي الزراعية كانت في الواقع نهباً موزعاً بين السلاطين و الأمراء و مماليكهم ، في حين لم يبق للفلاحين سوى الكد و العمل ، ودفع ما يطلب منهم من أموال وهم صاغرون . (١)

٥- طبقة العوام :

من الباعة، و السوقة، و السائقين ، والمعدمين ، وقد عاش هؤلاء في ضيق كبير وعسر ، بالقياس إلى المماليك وغيرهم من الطبقات المنعمة ، مما أدى إلى انتهاز الفرص للنهب و السلب وخطف ما تصل إليه أيديهم و مع ذلك فقد جعل سلاطين المماليك للفقراء نصيبا من ثروتهم من باب التقوى و الزلفى.(٢)

رابعاً: الحالة العلمية لعصر الزركشي:

كانت مصر في عصر سلاطين المماليك محوراً لنشاط علمي كبير ، فقصدها العلماء، وطلاب العلم من مختلف الأقطار شرقيها وغربيها، وخير دليل على هذا النشاط ما خلفه علماء هذا العصر من تراث ضخم في مختلف العلوم والفنون .

ومما جعل مصر محوراً للنشاط العلمي؛ ما أصاب المسلمين في القرن السابع الهجري من كوارث على أيدي المغول في العراق و الشام ، وعلى أيدي المسيحيين في الأندلس ،إذ تحول كثير من علماء تلك الأقطار إلى علماء مصر ، و اختاروها محلا لإقامتهم و نشاطهم ، و قد حرص المماليك على إنشاء الكثير من المدارس و غيرها من المؤسسات العلمية ، ومن هذه المدارس :

(١) المدرسة الظاهرية :

---

(١)موسوعة التاريخ الاسلامي للغروي ٢٣٨/٥ .

(٢)المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك لعاشور ٣٧-٣٩ .

بدأها الملك بيبرس ، و كان قد شرع بنائها سنة ٦٥٨ هـ ، وتم بنائها سنة ٦٦٢ هـ ، وبنى إلى جانبها مكتباً لتعليم الأيتام ، وأجرى عليهم الخبز كل يوم ، وكسوة الفصلين ، و سقاية تعين على الطهارة ، ووقف بها خزانة كتب ، وولى في كل مذهب قاضياً مستقلاً بذاته ، فصارت قضاة القضاة أربعة . (١)

(٢) المدرسة المنصورية :

بناها الملك المنصور قلاوون ، ورتب في هذه المدرسة دروس فقه على المذاهب الأربعة ، و درس تفسير ، ودرس حديث ، ودرس طب ، و حينما فرغ الملك المنصور من بناء هذه المدرسة امتدحه معين الدين ابن تولوا(٢) بقصيدة أولها :

أنشأت مدرسة و مارستانا(٣)　　　لتصحح الأديان و الأبدانا(٤)

(٣) المدرسة الناصرية :

ابتدأها العادل كتبغا ، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون فرغ من بنائها سنة ٧٠٣ هـ ، ورتب بها درساً للمذاهب الأربعة(٥)، و هناك كثير من المدارس غير ذلك .

وقد كانت وظيفة التدريس جليلة القدر يخلع السلطان على صاحبها ، و يكتب له توقيعاً من ديوان الأنشاء ، ويختلف باختلاف المادة التي يدرسها المدرس:

إن كانت تفسيراً أو حديثا ، و في هذا التوقيع يقدم السلطان النصح للمدرس بأن يظهر مكنون علمه للطلاب ، فإذا أتم الطالب دراسته و تأهل للفتيا والتدريس ، أجاز له شيخه ذلك ، و كتب له إجازة يذكر فيها اسم الطالب و شيخه و مذهبه و تاريخ الإجازة . (٦)

---

(١)انظر حسن المحاضرة للسيوطي ٢/٢٦٤ ، و النجوم الزاهرة لتغري بري ٧/١٢٠ -١٢١.

(٢)هو الشيخ معين الدين ، أبوعمرو عثمان بن سعيد بن عبد الرحمن بن احمد بن تولوا القهري ، سمع الحديث ، وتفقه ، و كان له معرفة بالأدب وله يد طولي في النظم ، و شعره في غاية الجودة ، توفي سنة ٦٨٥ هـ ، انظر ترجمته في النجوم الزاهرة لتغري بري ٧/٣٦٩ .

(٣)المارستان بفتح الراء: دارُ المرضى وهو معرب . انظر الصحاح للجوهري ٣/٩٧٨ .

(٤) انظر حسن المحاضرة للسيوطي ٢ /٢٦٤

(٥) انظر حسن المحاضرة للسيوطي ٢/ ٢٦٥ .

(٦)انظر المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك لعاشور ١٤٤- ١٤٦.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

هو الإمامُ المصنّفُ المحرّرُ بَدرُ الدين أبو عَبدِ الله محمّدُ بنُ بَهادِر بنِ عبدِ الله المصْري التركِي الشافِعي الزَرْكَشِي.[١]

المصري : حيث ولد وتوفي في مصر[٢]

التركي: كان تركي الأصل[٣]

المصنف المحرر ؛ لكثرة ما صنّف وحرر من الكتب والتآليف[٤]

الشافعي[٥]:نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي

الزركشي[٦]: نسبة إلى الزركش[٧] ، فقد تعلم في صغره صنعة الزركش . وقيل إنه سمى بذلك لانه عمل وهو صغير في خدمة أحد المماليك وكان يسمى بالزركشى[٨].

ولد رحمه الله في مصر في سنة ٧٤٥هـ [١].

المطلب الثاني: نشأته ووفاته.

كان الزركشي رحمه الله شغوفاً بالعلم والرحلة في طلبه، والعكوف على التأليف والتصنيف ، فحفظ منهاج الطالبين للنووي في صغره فقد اعتنى بحفظه وشرحه ، وأخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي في الفقه، وتخرج عليه، و على سراج الدين البلقيني ، ثم رحل إلى بلدان كثيرة لطلب العلم والسماع ؛ فقد رحل إلى دمشق وأخذ عن ابن كثير في الحديث وقرأ عليه ، ورحل

---

(١) انظر المصادر التي ترجمت له : الدرر الكامنة لابن حجر ٤٧٩/١ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٤/٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣ ، معجم المؤلفين لكحالة ١٢١/٩ ، الأعلام للزركلي ٦٠/٦ .

(٢) شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٤/٦ ، معجم المؤلفين لكحالة ١٢١/٩ ، الأعلام للزركلي ٦٠/٦ .

(٣) الدرر الكامنة لابن حجر ٤٧٩/١ ، معجم المؤلفين لكحالة ١٢١/٩ ، الأعلام للزركلي ٦٠/٦ .

(٤) شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٤/٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣.

(٥) انظر طبقات المفسرين للدوادي ١٥٨/٢ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٥/٦ ، النجوم الزاهرة لتغري بري ١٢/ ١٣٤ .

(٦) انظر طبقات المفسرين للداودي ١٥٨/٢ ، الدرر الكامنة لابن حجر ٤/ ١٧ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٥/٦ .

(٧)الزركش : هو الحرير المنسوج بالفضة وهي فارسية المولدون يبنون منه فعلاً يقولون : زركش الثوب – ومنه زركشة الكلام عددهم ، أي برقشته ، محيط المحيط للبستاني (زركش) ٣٧١ .

(٨) انظر زهر العريش في احكام الحشيش للزركشي ٦ .

إلى حلب فأخذ عن الأذرعي ، وتخرج وسمع من الحافظ مغلطاي في الحديث ، وكان منقطعاً مقبلاً على التصنيف والتأليف في فنون كثيرة، وكان له أقارب يكفونه أمر دنياه ومعاشه ، وكان أديباً عالماً في الفقه وأصوله والحديث والتفسير وعلوم القرآن، وكان منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب ، وإذا حضره لا يشتري شيئاً وإنما يطالع حانوت الكتبي طول نهاره ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه ، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه(١)

-توفي في رجب ٧٩٤هـ. ودفن بالقرافة الصغرى.(٢)

المطلب الثالث: أهم شيوخه:

١- **الحافظ مغلطاي**(٣) : هو علاء الدين بن قليج بن عبد الله الحكرى الحنفي صاحب التصانيف ، ولد سنة ٦٨٩هـ ، كان كثير القراءة بنفسه وبالسماع ، وقد تولى تدريس الحديث بالظاهرية ، وقد بلغلت تصانيفه نحو المائة ، منها : شرح البخاري كما شرح قطعة من أبي داود ، وقطعة من ابن ماجه ، ومن تصانيفه أيضاً الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم، توفي سنة ٧٦٢هـ(٤)

٢- **جمال الدين الإسنوي**(٥) : هو جمال الدين ، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي ، نزيل القاهرة ، ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ درس التفسير بجامع طولون ولي وكالة بيت المال ، ثم الحسبة ، ثم تركها وعزل من الوكالة ، وتصدى للإنشغال والتصنيف ، وهو صاحب المهمات والتنقيح فيما يرد على التصحيح وغيرها ، توفي سنة ٧٧١هـ (٦)

٣- **ابن كثير**(٧): وهو عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ابن زرع البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعي، ولد سنة ٧٠١هـ ، وبرع في الفقه والتفسير والنحو ، وأمعن النظر في

---

(١) الدرر الكامنة لابن حجر ٤٧٩/١ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٤/٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣ .

(٢) انظر الدرر الكامنة لابن حجر ١ ٤٧٩/١ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٤/٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣ .

(٣) ذُكر أن الحافظ مغلطاي من شيوخه في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣ ، إنباء الغمر لابن حجر ١٣ /١٣٨ .

(٤) انظر : الدررالكامنة لابن حجر ١ ١٢٢/٥، شذرات الذهب لابن العماد ١٩٧.

(٥) ذُكر أن الإسنوي من شيوخه في طبقات ابن قاضي شهبة ١٦٧/٣، الدرر الكامنة ٤ /١٧ .

(٤) انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٢ /٤٦٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ٢٢٣.

(٧) ذُكر أن ابن كثير من شيوخ الزركشي في الدرر الكامنة ١٨/٤ ، إنباء الغمر لابن حجر ٤٤٦/١ .

الرجال وله تصانيف مفيدة منها التفسير المشهور ، والتكميل في معرفة الثقاة والضعفاء والمجاهيل ، والبداية والنهاية وغيرها، توفي سنة ٧٧٤هـ[١]

٤- **ابن رجب الحنبلي**[٢] : هو أحمد بن محمد بن جمعة الأنصارى الحلبى شهاب الدين أبو العباس ، عرف بابن الحنبلي الشافعي ، ولد سنة ٦٤٨هـ ، له : المنتقى سمعه من العز بن صالح ، توفى سنة ٧٧٤هـ [٣]

٥- **عمر بن أميلة**[٤] : هو عمر بن حسن بن يزيد بن أميلة بن جمعة ابن عبد الله المراغي ثم الحلبي ، ثم الدمشقي ثم المزي المشهور بابن أميلة مسند العصر ولد سنة ٦٨٩هـ ، سمع على الفجر بن البخارى جامع الترمذي ، وسنن أبي داود ، والشمائل ، توفى سنة ٧٧٨هـ [٥]

٦- **الصلاح بن أبي عمر**[٦]: هو صلاح الدين تقي الدين أحمد بن العز إبراهيم ابن عبد الله بن أبي عمر بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحى الحنبلي مسند الدنيا في عصره ، ولد سنة ٦٨٤هـ ، وتفرد بالسماع من الفخر على بن البخار سمع منه مشيخته ، وأكثر مسند أحمد والشمائل للترمذي ، توفى ٧٨٠هـ [٧]

٧- **شهاب الدين الأذرعي**[٨] : هو شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد القادر بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود الأذرعى (نسبة إلى أذرعات) ناحية بالشام ، الشافعي ، نزل حلب ، ولد سنة ٧٠٧هـ ، من تصانيفه القوت على المناهج ، والغنية أصغر من القوت ، والمتوسط والفتح بين الروض والشرح، واختصر الحاوى للماوردي، توفي سنة ٧٨٣هـ. [٩]

---

(٦) انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ١/ ٣٣٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢٣١/٦.

(٢) ذُكر أن ابن رجب الحنبلي من شيوخ الزركشي في الدرر الكامنة لابن حجر ٢٧٨/١ .

(٨) انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٢٧٧/١.

(٤) ذُكر أنه من شيوخ الزركشي في طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٦٢.

(٥) انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٢٣٥/٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٢٥٨ .

(٦) ذُكر أنه من شيوخ الزركشي في طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٦٢.

(٧) انظر : الدرر الكامنة لابن حجر ٣٩٣/٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٢٦٧.

(٨) ذُكر أن الأذرعي من شيوخ الزركشي في الدرر الكامنة لابن حجر لابن حجر ٤ /١٨ ، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥ .

(٩) انظر : شذرات الذهب لابن العماد ٢٧٨/٦.

٨- **ابن شهاب الدين البلقيني**[1] : هو شيخ الإسلام عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب الدين بن عبد الخالق البلقيني ، ثم القاهري الشافعي ولد سنة ٧٢٤هـ ببلقينة ، فحفظ بها القرآن وهو ابن سبع ، ثم حفظ المحرر في الفقه ، والكافيه لابن مالك ، ومختصر ابن الحاجب في الأصول و الشاطبية في القراءات ، تصدر للفتيا والتدريس ، ومن تصانيفه ، التدريب في الفقه ولم يتمه ، والملمات برد المهمات في الفقه ، ومحاسن الاصطلاح في الحديث ، وكتب ، هوامش على الروضة ، وشرحين على الترمذي . توفي سنة ٨٠٥هـ. [2]

المطلب الرابع : أهم تلاميذه :

١- **الشمني** : هو كمال الدين بن حسن بن محمد الشمني ، نسبة إلى شمنة مزرعة بباب قسطنطينية ، ثم الأسكندري المالكي ، ولد سنة بضع وستين وسبعمائة ، واشتغل بالعلم في بلده ، ومهر فيه ، ثم قدم القاهرة فسمع بها من شيوخها ، وتقدم في الحديث وصنف فيه ، وتخرج بالبدر الزركشي ، والزين العراقي ، ونظم الشعر الحسن توفي سنة ٨٢١هـ[3]

٢- **ابن حجي** : هم نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد السعدي و الحسباني الأصل الدمشقي الشافعي ، ولد بدمشق سنة ٧٦٧ ، وقرأ القرآن ، حفظ التنبيه في ثمانية أشهر وحفظ كثيراً من المختصرات ، ودخل مصر فأخذ عن ابن الملقن والبدر الزركشي والعز ابن جماعة وغيرهم ، توفي سنة ٨٣٠هـ[2]

٣- **البرماوي** : هو شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن عيسى بن فارس البرماوي ، الشافعي ولد سنة ٧٦٣هـ ، سمع من الآمدى ، ولازم الزركشي ، صنف شرح البخارى ، ولخص المهمات ، ووضع ألفية منظومة في أصول الفقه لم يسبق إلى مثلها وشرحها شرحاً حافلاً فى نحو مجلدين ، توفى ٨٣١هـ [4]

---

(١) ذُكر أن البلقيني من شيوخ الزركشي في طبقات المفسرين للداودي ٢ / ١٥٧ ، و الدرر الكامنة لابن حجر ٤/ ١٧ .

(٢) انظر : شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٥١.

(٣) انظر : شذرات الذهب لابن العماد ١٥١/٧.

(٤) انظر : شذرات الذهب لابن العماد ١٩٧/٧- ١٩٨

المطلب الخامس: آثاره العلمية:

أولاً: التفسير وعلوم القرآن

١- البرهان في علوم القرآن[١]

٢- تفسير القرآن العظيم ، وقد وصل إلى سورة مريم [٢]

ثانياً: الحديث ومصطلحه

١- الإجابة عما استدركته عائشة على الصحابة[٣]

٢- تخريج أحاديث الرافعي في الشرح الكبير[٤]

٣- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح[٥]

٤- شرح الأربعين النووية [٦]

٥- شرح البخارى[٧]

٦-اللآلئ المنثورة في الأحاديث المنشورة[٨]

٧- مختصر الحديث [٩]

٨- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر [١٠]

---

(١) انظر طبقات المفسرين للداودي ١٥٨/٢ ، هدية العارفين للبغدادي ١٧٤/٢. وهو مطبوع بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعرفة،بيروت، ١٣٩١هـ. انظر جامع المصادر الإسلامية .

(٢) انظر طبقات المفسرين للداودي ١٥٨/٢ ، كشف الظنون لكحالة ٤٤٨/١.

(٣) هدية العارفين للبغدادي ١٧٥/٢. مطبوع بتحقيق سعيد الأفغاني، نشر المكتب الإسلامي .

(٤) انظر الدرر الكامنة ١٨/٤ ، و إنباء الغمر ٤٤٦/١ . وسماه (الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الفتح العزيز) وهو مخطوط بمكتبة طبقبو سراي رقم (٢٩٧٣). انظر جامع المقدمات (١٥٦/٣)

(٥) انظر طبقات المفسرين للداوي ٢ /١٥٨ ، الدرر الكامنة لابن حجر ١٨/٤ . مطبوع بتحقيق يحي الحكمي نشر مكتبة الرشد.

(٦) انظر الدرر الكامنة ١٨/٤ .

(٧) انظر طبقات المفسرين للداودي ١٥٨/٢ ، الدرر الكامنة ١٨/٤ . مطبوع طبعة قديمة –المكتبة المصرية ١٣٥٢هـ .

(٨)كشف الظنون ١٩٥٣/٢ . مطبوع بتحقيق مصطفى عطا نشر دار الكتب العلمية .

(٩) ذكر ذلك في مقدمة كتاب خبايا الزوايا ص١٥.

(١٠) معجم المؤلفين ٢٠٥/١٠ . مخطوط توجد منه نسخة في المكتبة المركزية بالرياض رقم ٤٦٧٨. انظر خزانة التراث ١٩٨/٤١.

٩- النكت على ابن الصلاح [١]

١٠- النكت على البخارى. [٢]

١١- النكت على عمدة الأحكام [٣]

ثالثاً : الفقه

١- إعلام الساجد بأحكام المساجد[٤]

٢- تكملة شرح المنهاج للإمام النووى [٥]

٣- خادم الرافعى والروضة في الفروع [٦]

٤- خبايا الزوايا[٧]

٥- الديباج فى توضيح المنهاج[٨]

٦- زهر العريش فى تحريم الحشيش[٩]

٧- شرح التنبية للشيرازى. [١٠]

٨- شرح الوجيز في الفروع للغزالي. [١]

---

(١) انظر طبقات المفسرين للداودي ١٥٨/٢ ، الدرر الكامنة ١٨/٤ . مطبوع بتحقيق زين العابدين فريج نشر اضواء السلف.

(٢) انظر : شذرات الذهب ٣٣٥/٦ .

(٣) انظر طبقات المفسرين للداودي ١٥٨/٢ . مخطوط توجد منه نسخة في المكتبة المركزية بالرياض رقم ٥٧١. انظر خزانة التراث (١/١٧٥)

(٤) انظر طبقات المفسرين للدودي ١٥٨/٢ ،كشف الظنون ١٢٥/١ . طبعه المجلس الاعلي للشئون الاسلامية / مصر.

(٥) انظر شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، وكشف الظنون ١٨٧٤/٢ .

(٦) وهو الكتاب الذي بين يدي جزء من أول كتاب الهبة إلى آخر كتاب اللقطة ، وبقية الكتاب مقسم على طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى لعام ١٤٣٤هـ

(٧) انظر هدية العارفين للبغدادي ١٧٥/٢ ، كشف الظنون ٦٦٩/١ وهو مطبوع بتحقيق عبدالقادر العاني نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

(٨) انظر طبقات المفسرين ١٥٨/٢ ، كشف الظنون ١٨٧٤/٢ . طبعته دار الحديث بالقاهرة بتحقيق الدكتور يحيي مراد .

(٩)انظر مقدمة كتاب البرهان ٩/١ ، كشف الظنون ١٦٦١/٢ وهو مطبوع بتحقيق أحمد فرج نشر دار الوفاء بمصر.

(١٠)انظر طبقات المفسرين للداودي ١٥٨/٢ ، كشف الظنون ٤٩١/١ . مخطوط توجد منه نسخة في برلين مكتبة الدولة رقم ٤٤٦٦.

٩- فتاوى الزركشي. [٢]

١٠- المنثور من القواعد فى الفروع[٣]

رابعاً: أصول الفقه

١- البحر المحيط في أصول الفقه[٤]

٢- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع[٥]

خامساً : التاريخ والرجال

١- عقود الجمان[٦]

سادساً : الأدب

١. تجلى الأفراح فى شرح تلخيص المفتاح [٧]

٢. ربيع الغزلان [٨]

سابعاً: كتب متفرقة

١. الأزهية فى أحكام الأدعية [٩]

٢. رسالة فى الطاعون وجواز الفرار عنه [١٠]

٣. شرح المعتبر فى علم النظر[١] .

---

(١)انظر هدية العارفين للبغدادي ١٧٥/٢ ، كشف الظنون ١٢١/٩ . مخطوط توجد نسخه منه في المكتبه الظاهرية بسوريا رقم ٢٣٩٣.انظر:خزانة التراث مركز الملك فيصل .

(٢)انظر كشف الظنون ١٢٢٣/٢ ، هدية العارفين للبغدادي ١٧٥/٢.

(٣)انظر كشف الظنون ١٣٥٩/٢ . مطبوع بتحقيق تيسير فائق نشر وزارة الاوقاف الكويتية.

(٤)انظر طبقات المفسرين للداودي ١٥٧/٢، الدرر الكامنة لابن حجر ١٨/٤ . مطبوع نشرته دار الكتب العلمية .

(٥)الدرر الكامنةلابن حجر ١٨/٤ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٥/٦ . مطبوع بتحقيق عبدالله ربيع نشر مؤسسة قرطبة.

(٦)كشف الظنون لكحالة ٢٠١٨/٢، هدية العارفين للبغدادي ١٧٥/٢. مخطوط ، توجد منه نسخة في تركيا – مكتبة الفاتح–السليمانية رقم ٤٤٣٤. انظر مجلة مركز ودود للمخطوطات .

(٧) هدية العارفين للبغدادي ١٧٤/٢ .

(٨) انظر كشف الظنون لكحالة ٨٣٤/١، هدية العارفين للبغدادي ١٧٥/٢ .

(٩) انظر هدية العارفين للبغدادي ١٧٥/٢. مخطوط توجد منه نسخة في الأزهر الشريف رقم ٣١٠٤٦٢ . انظر خزانة التراث مركز الملك فيصل .

(١٠) انظر كشف الظنون لكحالة ٨٧٦/١.

المطلب السادس: حياته العملية.[٢]

كان الإمام الزركشي منقطعاً للتأليف والتصنيف ، منكباً على الكتب يقرأها وينسخها، وينقل منها لكتبه ، وقد أخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي والشيخ سراج الدين البلقيني ولازمه، ولما ولي قضاء الشام استعار منه نسخته من الروضة مجلداً بعد مجلد فعلقها على الهوامش من الفوائد فهو أول من جمع حواشي الروضة للبلقيني، وذلك في سنة ٧٦٩هـ ، ثم جمعها القاضي ولي الدين العراقي قبل أن يقف على الزركشية ، وجعل لكل ما زاد على نسخة الزركشي زايا.

وعني الزركشي بالفقه والأصول والحديث؛ فأكمل شرح المنهاج واستمد فيه من الأذرعي كثيراً ، وكان قد رحل إلى دمشق فأخذ عن ابن كثير في الحديث وقرأ عليه مختصره ومدحه ببيتين ، ثم توجه إلى حلب فأخذ عن الأذرعي ثم جمع الخادم –الذي بين أيدينا جزء منه– على طريق المهمّات فاستمد من المتوسط للأذرعي كثيراً، لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره، وجمع في الأصول كتابا سماه البحر في ثلاثة أسفار، وشرح علوم الحديث لابن الصلاح، وجمع الجوامع للسبكي، وشرع في شرح البخاري فتركه مسودة، ولخّص منه التنقيح في مجلد، وشرح الأربعين للنووي.

وولي مشيخة كريم الدين وكان منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب وإذا حضره لا يشتري شيئا وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه .

---

(١) انظر كشف الظنون لكحالة ١٧٣١/٢.

(٢) الدرر الكامنة لابن حجر ٤٧٩/١ شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٤/٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣.

المطلب السابع: **مكانة الزركشي العلمية وثناء العلماء عليه**:-

❖ أما مكانته العلمية فيمكن بيانها في النقاط الآتية:

١ – أنه من كبار علماء الشافعية في القرن الثامن قال عنه ابن قاضى شهبة[١] :" الْعَا لم الْعَلامَة المِصَنّف الْمُحَرر "[٢]

وقيل عنه:" الإمام العلّامة ".[٣]

ونقل ابن قاضى شهبة في ترجمته"قَالَ بعض المؤرخين :كَانَ فَقِيها أصوليا أديبا فَاضلا فِي جَمِيع ذَلِك" [٢]

٢ – أن الإمام الزركشي أحد من يشار إليهم بالبنان في حسن التصنيف وكثرته. قال عنه المقريزي:" ذُو الْفُنُون والتصانيف المفيدة"[٤]

٣ – انقطاعه عن أمور الدنيا للتصنيف والإفادة "قال البرماوي: كان منقطعا إلى الاشتغال لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه ". [٢]

وقال ابن حجر:"وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره"[٥]

٤–تتلمذه في الفقه على كبار علماء زمانه الذين كانت لهم عناية بكتابي فتح العزيز وروضة الطالبين،فقد قال من ترجم له "وأخذ عن الشيخين جمال الدّين الإسنوي، وسراج الدّين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى الشيخ شهاب الدّين الأذرعي "[٢]

---

(١) محمد بن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ) محمد بن أبي بكر بن احمد بن محمد ابن عمر بن محمد بن عبد الوهاب، المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي (بدر الدين، أبو الفضل) مؤرخ.فقيه.ولد بدمشق وزار القاهرة، واجتمع بعلمائها، وناب في القضاء بدمشق وتوفي بها.من آثاره: ارشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج، بداية المحتاج وكلاهما في فروع الفقه الشافعي، الدر الثمين في مناقب نور الدين، تاريخ الملك الاشرف قايتباي، وطبقات الفقهاء. انظر معجم المؤلفين لكحالة ١٠٥/٩.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧).

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٨/ ٥٧٢).

(٤) السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي(٥/ ٣٣٠).

(٥) إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (١/ ٤٤٦).

العلماء الذين تأثروا بتصانيفه :

١- ابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ)[١] .

لقد استفاد ابن حجر من الزركشي كثيراً ، ومما يدل على ذلك ، ما ذكره صاحب كشف الظنون حيث قال : وشرح الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (البخاري) وهو شرح مختصر ، قصد فيه إيضاح غريبه ، وإعراب غامضه ، وضبط نسب أو اسم يخشى فيه التصحيف ، منتخباً من الأقوال أصحّها ، ومن المعاني أوضحها مع إيجاز العبارة والرمز بالإشارة ، وألحاق فوائد يكاد يستغني بها اللبيب عن الشروح؛ لأن أكثر الحديث ظاهر لا يحتاج إلى بيان ، سماه التنقيح ، وعليه نكت للحافظ ابن كثير ، وهي تعليقه بالقول لم تكمل .[٢]

كما أفاد ابن حجر ، من الزركشي في علوم الحديث أيضاً من نكته الجيدة على كتاب المصطلح في علوم الحديث لابن الصلاح.[٣]

٢- جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ)[٤] :

يعتبر جلال الدين السيوطى من أكثر العلماء انتفاعاً بالزركشي ، حيث استفاد منه فى جوانب كثيرة من تأليفه من أبرزها : الإتقان في علوم القرآن ، فقد اطلع السيوطى على كتاب (البرهان فى علوم القرآن) للزركشى ، وأدرج منه فى كتابه الإتقان في علوم القرآن ، وقد أقر السيوطي بذلك فى مقدمة كتابه حيث قال: "خطر لى أن أؤلف كتاباً مبسوطاً ، ومجموعاً ، ومضبوطاً ، أسلك فيه طريقة الإحصاء ، وأمشى فيه على مناهج الاستقصاء ، هذا كله وأنا أظن أنى منفرد بذلك غير مسبوق بالخوض في هذه المسالك ، فبينما أنا أجيل فى ذلك فكرى أقدم رجلاً ،

---

(١) هو احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد الكناني، العسقلاني، المصري المولد ، زادت تصانيفه التي معظمها في الحديث، والتاريخ، والادب، والفقه، والاصلين، على مائة وخمسين مصنفا، منها فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الاصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ، توفي ٨٥٢هـ . انظر معجم المؤلفين ٢/ ٢١ / الأعلام للزركلي ١/١٢٣.

(٢) انظر كشف الظنون لكحالة ١/٥٤٩.

(٣) انظر مقدمة تدريب الراوي للسيوطي ١/٧.

(٤) هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر، الخضيري، المصري، الشافعي، الحافظ، المسند، المحقق، المدقق، المشارك في أنواع من العلوم، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة،من تصانيفه: الدر المنثور في التفسير المأثور والجامع الصغير في الحديث والأشباه والنظائر، توفي سنة ٩١١هـ . انظر معجم المؤلفين لكحالة ٥/١٢٨.

وأؤخر أخرى ، إذ بلغني أن الشيخ الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي أحد متأخرى أصحابنا الشافعيين ألف كتاباً، حافلاً يسمى "البرهان في علوم القرآن " فطلبته ، حتى وفقت عليه ...، ولما وقفت على هذا الكتاب ازددت به سروراً وحمدت الله كثيراً، وقوى الغزم على إبراز ما أضمرته ، وشددت الحزم فى إنشاء التصنيف الذي قصدته ، فوضعت هذا الكتاب العلى الشأن الجلي البرهان .[١]

وقد قال صاحب كشف الظنون معلقاً على كلام السيوطى :"ثم إنه وجد البرهان للزركشي كتابا جامعا بعد تصنيفه التحبير ، فاستأنف ، وزاد عليه ثمانين نوعا"[٢].

و كذلك استفاد السيوطي من الزركشي ايضا في كتابه تدريب الراوي.[٣]

٣- عبد الغني النابلسي (المتوفى ١١٤٣هـ)[٤]

اعتمد عبد الغني النابلسي على الزركشي في كتابه الحقيقة و المجاز في الرحلة إلى بلاد الشام والحجاز ، فيما اورده من الاحاديث و الفتاوى الفقهية ضمن مصادره ،وخاصة كتاب " إعلام الساجد بأحكام المساجد " فقد ذكره في مواضيع عديدة من كتابه المذكور ونقل عنه الكثير[٥] والكثير.

---

(١)انظر البر هان في علوم القران للزركشي ١/٩-١٢، الإتقان في علوم القران للسيوطي ١/٦-٨ .

(٢)انظر كشف الظنون لكحالة ١/٨ .

(٣)انظر مقدمة تدريب الراوي للسيوطي ٢١ .

(٤) هو عبد الغني بن اسماعيل الدمشقي، الصالحي، الحنفي، النقشبندي، القادري، المعروف بالنابلسي.عالم، أديب، ، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم.ولد بدمشق في ٥ ذي الحجة، ورحل إلى بغداد، وعاد إلى سورية، فتنقل في فلسطين ولبنان، وسافر إلى مصر والحجاز، واستقر بدمشق إلى ان توفي في ٢٤ شعبان.من تصانيفه الكثيرة: الحقيقة والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر والحجاز، الدواوين الثلاثة: ديوان الالهيات، ديوان الغزليات وديوان المدايح والمراسلات، جواهر النصوص في حل كلمات الفصوص لابن عربي، مجموعة ، فتاوى في الفقه الحنفي، وتعطير الانام في تعبير المنام. توفي سنة ١١٤٣ هـ. انظر معجم المؤلفين لكحالة ٥/٢٧١.

(٥)انظر الحقيقة والمجاز ،لعبد الغني النابلسي ١٢ -١٣ .

المبحث الخامس

التعريف بالشرح

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الرابع : موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب الأول: **دراسة عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه**.

نصّ الإمام الزركشي رحمه الله في مقدمة كتابه على تسمية كتابه بقوله : "أما بعد : فهذا كتاب يحتاج إلى العمر الطويل والفهم الجليل والمصنفات الغريبة والمولدات العجيبة جَمَع شتاتَ دقائقِ الفقه وشوارده، وحوى عقائِده ومعاقده، وأظهر من زوايا خفية الخبايا ... فتحتُ به مقفلات فتح العزيز ... وشرحت فيه مشكلات الروضة...**وقد سميته خادم الرافعي والروضة**..."

وكما يتضح بأن **الزركشي** اقتصر في المقدمة على هذه التسمية ، ولكنه قد تأتي تسمية الكتاب في بعض الكتب التي ترجمت **للزركشي** بـ :

- "الخادم"[(١)] اختصارا كما هو واضح .
- "خادم الشرح والروضة"[(٢)]

وكما ذكر **الزركشي** في مقدمة كتابه في ما يتعلق بسبب التسمية بهذا الاسم ؛ ذلك لأن الكتاب إنما هو **كالخادم لشرح الرافعي على الوجيز المسمى بـ"فتح العزيز" وكتاب "روضة الطالبين" للنووي** ، قال **الزركشي** في المقدمة :

" فتحتُ به مقفلات فتحِ العزيز الذي أَبْرَزَ فيه مؤلفُهُ معادنَ الفقهِ أيَّ إبريز، فهو عزيز المصنفات وملكُها، وقطبُ دائرة المؤلفات وفَلَكُها، وأجْودُها بياناً وأكثرها تحقيقاً واتقاناً .

إمامُ علمٍ عَلَمٌ بحثُه	لخصمه كالصارم القاطع
حرر في الفقهِ كتاباً غدا	ذا منطقٍ مفصح بارع
أدلة المذهب منصوبة فيه	كضوء الكوكب الساطع
فاعجب لهذا النصب إذ	لقّبوا عامله الناصب بالرافعي

(١) انظر : الدرر الكامنة لابن الحجر ٤٧٩/١ .

(٢) انظر : شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٤/٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣.

وشرحتُ فيه مشكلاتِ الروضةِ ذاتِ المحيا المشرقِ، والمنهلِ المغْدق[1]، والإشارات الدقيقة، والعبارات الأنيقةِ، والزيادات اللطيفةِ، أجزل الله له المنة وأثابه على هذه الروضة رياض الجنة؛ فإن هذين المصنفين صفوةُ المصنفات، وخلاصةُ المؤلفات، قد ردّا الشريدَ وقربا البعيدَ، وجمعا أشتاتَ المذهب وكسياه حليةَ الطراز المذهب"[2]

والكتاب نسبته إلى الزركشي ثابتة مؤكدة ، حتى إن بعض كتب الفقه الشافعي قد تقتصر على تسميته بـ"صاحب الخادم"[3] اقتصارا على شهرته عند المتأخرين من أصحاب المذهب الشافعي .

وجميع الكتب التي ترجمت للزركشي نصّت على تسمية كتابه ونسبته له، ولم أر أحداً نسب الكتاب لغيره ، ولا يوجد كذلك كتاب يشابهه في هذا الاسم.[4]

---

(١) أي المليئ والكثير . انظر تاج العروس ٢٣٧/٢٦.

(٢) خادم الرافعي والروضة للزركشي (١أ).

(٣) انظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي ٢٠/١ – ١٩٨/١ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٣٨/٩-٢٥٠/١٨.

(٤) الدرر الكامنة لابن حجر ٤٧٩/١ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣٣٤/٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣ ، معجم المؤلفين لكحالة ١٢١/٩ ، الأعلام للزركلي ٦٠/٦.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

لم يَفُت الإمامَ الزركشيَّ –رحمه الله– توضيحُ معالِم كتابه في مقدمته ، فبيّن فيه منهجَهُ، والطريقَ الذي سلكه في تأليفه للكتاب ، وأوضحَ فيه الباعثَ له على إخراجه ، فقال:
"وهذا الكتاب كالشرح لهما –أي فتح العزيز والروضة– والمتمم لقصدهما فهو الكفيل لمقيد أطلقاه، أو مطلق قيداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمر تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي، أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم .
وضممتُ إلى ذلك بيانَ فسادِ كثير مما اعترض به عليهما، وما نسب من التناقض إليهما وما فهم من كلامهما على خلاف الصواب حتى رميا بالذهول والاضطراب..."[١]

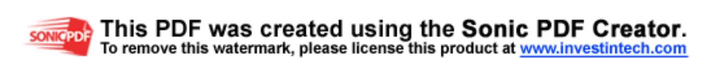
ومن خلال اطلاعي وأنا أنظر في هذا المخطوط –الذي أحققه– اتضح لي عدة أمور سار عليها **الزركشي** في تأليفه لهذا الكتاب :

١– شرع أولاً في كتابه بالحمدلة والثناء على الله، والصلاة على رسوله والتسليم ، ثم ذكر أصل كتابه ومعدنه والباعث له على تأليفه ، وتسميته ، وبعض المصطلحات الفقهية عند الشافعية .[١]

٢– أما ترتيب مسائله ومباحثه؛ فقد التزم فيه على ترتيب **الرافعي** لمسائل كتابه "**فتح العزيز**" . فيذكر المسألة ويصدّرها بقوله "وقوله" أي يقصد قول الرافعي في الفتح وإذا قيّد "في الروضة" يقصد النووي . انظر على سبيل المثال ص١٢١، ص١٣٠ من هذا البحث.

---

[١] خادم الرافعي والروضة للزركشي (١أ).



٣- إن كانت عبارة المتن التي نقلها الزركشي عن الرافعي مطلقة وقيّدها النووي يذكرها ، أو كانت مقيدة وأطلقها النووي ينبّه على ذلك . انظر ص١٥٢ ، ص٣٠٥ من هذا البحث .

٤- لم يعتن الزركشي كثيراً بذكر أدلة الكتاب والسنة إلا نادراً وقد أحصيت ذلك في فهارس الآيات والأحاديث في نهاية هذا البحث .

٥- إن كان ثمة اعتراض على ترجيح الرافعي أو النووي من فقهاء الشافعية، ورأى الزركشي فسادَ هذا الاعتراض، فهو يبينه ويناقشه ويذكر الأقوال المخالفة له .انظر ص١١٥/٢٦٦/٢٧٧ .

٦- إن كان في المسألة نص للإمام الشافعي في الأم يذكره المؤلف . انظر ص١٤٨/١٥٨/١٦١/١٧٨/١٧٩/١٩٢.

٧- أوسع كتابه بالنقول من أئمة وأصحاب المذهب الشافعي المتقدمين والمعاصرين له حتى غدا موسوعة في الفقه العالي داخل المذهب الشافعي .

٨- أحيانا يعترض الزركشي وأحياناً يقوي الكلام إذا رآه موافقاً . انظر ص ١٥١/١٦٧/١٧٢/١٨٠/٢٠٦ .

المطلب الثالث: **أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده**.

كتاب الخادم للزركشي من الكتب الأصيلة في الفقه الشافعي ومن أهم المراجع لمن أتى بعده ، وتظهر قيمته ، وأهميته من عدة أمور :

١ – أنه شَرَحَ كتابين من كبارِ كتب المذهب الشافعي ، قال الزركشي في مقدمة الكتاب " وهذا الكتاب كالشرح لهما، والمتمم لقصدهما، فهو الكفيل لمقيد أطلقاه، أو مطلق قيداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمراً تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي، أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم".[١]

٢ –أن هذا الشرح جاء خلاصة لما تقدمه من الأعمال على هذين الكتابين. " وقد اعتنى الإمام **الأذرعي** بتحشية الروضة بالحواشي الجليلة، ومثله الإمام **الإسنوي، والبلقيني**، كل منهم اعتنى بالحواشي عليها... ثم جمع حواشي الأربعة المذكورين شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ...وسماه بـ(الخادم للروضة)".[٢]

٣- تميز الكتاب بكثرة النقول والفوائد في الفقه وغيره من الفنون.

قال ابن قاضى شهبة:"خادم الشَّرْح وَالرَّوْضَة وَهُوَ كتاب كَبِير فِيهِ فَوَائِد جليلة" [٣]

وقال ابن حجر" الْخَادِم على طَرِيق الْمُهِمَّات فاستمد من التَّوَسُّط للاذرعي كثيرا لكنه شحنه بالفوائد الزَّوَائِد من المطلب[٤] وَغَيره" [٥]

٤- أن كثيرا ممن جاء بعده ينهلون من معين الخادم وممن نهل من هذا المعين:-**شيخ الإسلام زكريا الأنصاري**[١] وذلك ظاهر من خلال كتابه أسنى المطالب حيث صرح بنقله عن الخادم أكثر من ٢٠٠ مرة، وفي كتابه الغرر البهية نقل عنه قرابة ٨٠ مرة.

---

(١) خادم الرافعي والروضة للزركشي (١أ).

(٢) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للاهدل ٢٢.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٨) .

(٤) المطلب العالي لابن الرفعة.

(٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٥/ ١٣٤).

على سبيل المثال لا الحصر: قال الأسنوي في أسنى المطالب (١٢/١) : (قَالَ فِي الْخَادِمِ وَأَمَّا الْخَرَزَةُ الَّتِي تُوجَدُ دَاخِلَ الْمَرَارَةِ وَتُسْتَعْمَلُ فِي الْأَدْوِيَةِ فَيَنْبَغِي نَجَاسَتُهَا) .

وقال في (٥٢/١) : (وَقَالَ فِي الْخَادِمِ لَك أَنْ تَسْأَلَ إذَا كَانَتْ الْكَيْفِيَّةُ عَلَى الْأَصَحِّ مُسْتَحَبَّةً فَمَا هُوَ الْوَاجِبُ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ إمْرَارُ كُلِّ حَجَرٍ عَلَى كُلِّ الْمَحَلِّ).

وفي (٤٤٤/١) : (قَدْ يَحْتَاجُ إلَى أُجْرَةٍ فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَشْيِهَا قَالَ فِي الْخَادِمِ لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا)

-**ابن حجر الهيتمي**[٢] في كتابه تحفة المحتاج كما في (١/ ١٠٣) : (الْأَصْلُ طَهَارَةُ الْمَاءِ هَذَا مَا يَظْهَرُ فِي طَهَارَةِ الْمَسْأَلَةِ، وَوَقَعَ فِي الْخَادِمِ وَغَيْرِهِ مَا يُخَالِفُهُ فَاحْذَرْهُ وَلَوْ خَلَطَهُمَا قَبْلَ الْوُقُوعِ تَنَجَّسَ؛ لِأَنَّ التَّغَيُّرَ بِالْمُتَنَجِّسِ كَالنَّجِسِ).

وفي (١/ ٣٩٥): (وَتَبِعَهُ فِي الْخَادِمِ بَلْ قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ يُعْفَى حَتَّى عَنْ كَثِيرِهِمَا)

وانظر كذلك: (١/ ٤٨٤)(٣/ ٤٠٤)(٤/ ٣٤)(٤/ ٤٦) (٤/ ٢٢٣) .

-**الشرواني**[٣] في حاشيته على تحفة المنهاج كما في (١/ ١٠١): ((قرية بقرب المدينة الخ) تجلب منها القلال وقيل بالبحرين قاله الأزهري قال في الخادم وهو الأشبه)

وفي : (١/ ١١٩): (أما المطبوع قال الزركشي في الخادم كالدراهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء به لحرمته)

وانظر كذلك : (١/ ١٨٣)(١/ ١٨٧)(١/ ٢١١) (١/ ٢٦٤)(١/ ٣٢٢)(١/ ٣٢٧)(١/ ٣٦٦)

-**ابن قاسم العبادي**[٤] في حاشيته على تحفة المنهاج كما في(١/ ١٨٧) : (في الخادم بعد ذكر هذا ويجب حمله على ما إذا أصاب العضو بحيث يسمى غسلا)

وفي (١/ ٢٦٤): (قال في الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك لان كلام المجموع صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل) .

---

(١) زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري، السنيكي، القاهري، الازهري (زين الدين، أبو يحيى) عالم مشارك في الفقه وانواع العلوم توفي بمكة في سنة٩٢٦هـ شرح مسلم ومختصر المزني وروض الطالب في أسنى المطالب.انظر معجم المؤلفين ١٨٢/٤.

(٢)احمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الانصاري الشافعي (شهاب الدين، أبو العباس) فقيه توفي بمكة سنة ٩٧٣هـ،من مؤلفاته الكثيرة: تحفة المحتاج والصواعق المحرقة . انظر معجم المؤلفين ١٥٢/٢.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤)هو احمد بن قاسم العبادي شهاب الدين . من أهل القاهرة فقية شافعي إمام له شرح على الورقات وحاشية على تحفة المنهاج توفي بالمدينة سنة ٩٩٤هـ . انظر شذرات الذهب ٨/ ٤٣٨، معجم المؤلفين ٤٨/٢ .

وانظر كذلك: (١/٢٨١) (١/ ٢٩٥) (١/ ٣٠١)(١/ ٣٦٦)(١/ ٤١٣).

-**الشربيني**[(١)] في **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** كما في(١/ ٢٤) : (هجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية يجلب منها القلال، وقيل هي بالبحرين قاله الازهري.قال في الخادم: وهو الاشبه.)

وفي (١/ ١١٠) : (فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لانه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم.)

وانظر كذلك : (١/١١٨)(١/ ١٥٩)(٢/ ٤٣٩) (٢/ ٦٢١) .

وفي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٣٥): (وَلَوْ خَرَجَ اللَّبَنُ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ فَالْقِيَاسُ طَهَارَتُهُ كَمَا لَوْ خَرَجَ الْمَنِيُّ عَلَى هَيْئَةِ الدَّمِ هَذَا إذَا كَانَتْ خَوَاصُّ اللَّبَنِ مَوْجُودَةً فِيهِ كَمَا قَالَهُ فِي الْخَادِمِ)

وفي (١/ ٣٨٥) : (وَلَوْ خَرَجَ اللَّبَنُ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ فَالْقِيَاسُ طَهَارَتُهُ كَمَا لَوْ خَرَجَ الْمَنِيُّ عَلَى هَيْئَةِ الدَّمِ هَذَا إذَا كَانَتْ خَوَاصُّ اللَّبَنِ مَوْجُودَةً فِيهِ كَمَا قَالَهُ فِي الْخَادِمِ)

وانظر كذلك : (١/ ٤٢٧) (١/ ٤٣٥)(١/ ٤٤٠)(١/ ٤٥٩)(٢/ ٥٤)(٣/ ٢٣٢).

-**شمس الدين الرملي**[(٢)] **في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** نقل عنه في (١/ ٨٢): (وَأَفَادَ فِي الْخَادِمِ أَنَّ غَيْرَ الذُّبَابِ لَا يَلْحَقُ بِهِ فِي نَدْبِ الْغَمْسِ لِانْتِفَاءِ الْمَعْنَى)

وفي (١/ ١٨٣): (نَظِيرُ دَمِ الشَّهِيدِ أَنْ يُسَوِّك مُكَلَّفٌ صَائِمًا بَعْدَ الزَّوَالِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، وَلَا شَكَّ كَمَا قَالَهُ فِي الْخَادِمِ فِي تَحْرِيمِهِ)

وانظر كذلك :(١/ ٢١٥)(١/ ٢١٦) (١/ ٢٤٠) (١/ ٢٥٠)(١/ ٢٦٦)(١/ ٣٠٥)(١/ ٣٦٧)(١/ ٣٩٤) (٢/ ٨٧) (٢/ ٩١) وغيرها.

---

(١) هو محمد بن احمد الشربيني شمس الدين، فقيه شافعي مفسرلغوي من أهل القاهرة،من تصانيفة الاقناع في حل الالفاظ أبي شجاع ، و مغني المحتاج في شرح المنهاج، توفي ٩٧٧هـ.انظر الاعلام للزركلي ٦/٢٣٤؛ وشذرات الذهب ٨/٣٨٤.

(٢)و محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين ، فقية الديار المصرية مرجعها في الفتوي . يقال له : الشافعي الصغير . وقيل : هو مجدد القرن العاشر . جمع فتاوي أبيه ، وصنف شروحا ، وحواشي كثيرة .من مصنفاته نهاية المحتاج الي شرح المنهاج ؛ و غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، توفي ١٠٠٤هـ. انظر الاعلام ٦/٢٣٥.



المطلب الرابع: موارد الكتاب ومصطلحاته.

أولاً : موارد الكتاب :

اعتمد الزركشي في تأليفه لهذا الكتاب على الكثير من الكتب والتصانيف ، فكان ينقل منها ما يعجبه في كتابه ، وكما جاء في ترجمته من أنه لا يتردد إلى أحد إلا إلى حانوت الكتبي يطالع طيلة نهاره في الكتب ؛ فمن هذه المصادر التي أشار إليها في كتابه – مرتبة أبجدياً– :

١- القرآن الكريم

٢- الإبانة للفوراني[١]

٣- إحياء علوم الدين للغزالي[٢]

٤- أدب القضاء للدبيلي

٥- الإشراف لابن المنذر[٣]

٦- الإصطلام للسمعاني[٤]

٧- الأم للشافعي[٥]

٨- الأمالي لأبي الفرج

٩- الأمالي للسرخسي

١٠- الانتصار لابن القطان

١١- الانتصار لابن عصرون[٦]

١٢- البسيط والوسيط للغزالي[٧]

---

(١) وهو مخطوط ، توجد منه نسخة في الخديويه بمصر، رقم الحفظ: ٣/٢٠٠ . انظر خزانة التراث مركز الملك فيصل .

(٢) مطبوع طبعته دار المعرفة ببيروت .

(٣) مطبوع بتحقيق صغير الانصاري دار المدينة .

(٤) مخطوط في مركز الملك فيصل ، الرياض ، رقم الحفظ: ١٥٤٩-ف . انظر خزانة تراث مركز الملك فيصل .

(٥) مطبوع بتحقيق : احمد بدر الدين نشر دار قتيبة دمشق.

(٦) مخطوط في معهد المخطوطات العربيه بمصر ،رقم الحفظ: ٢٥ عن احمد الثالث ١١٠٢، ٢٦. انظر خزانة التراث الملك فيصل .

(٧) أما الوسيط فهو مطبوع بتحقيق أحمد محمود نشر دار السلام ، وأما البسيط فهو مخطوط توجد منه نسخة في مكتبة تشستر، ايرلندا رقم: ٥١٣٦. فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستر بيتي الأيرلندية .

١٣- البلغة للجرجاني

١٤- البيان للعمراني[١]

١٥- التجربة للروياني

١٦- التجريد لابن كج

١٧- تعليقة ابن ابي هريرة

١٨- تعليقة أبي الطيب الطبري[٢]

١٩- تعليقة القاضي الحسين[٣]

٢٠- التقريب لابن القفال

٢١- التقنين لابن سراقة العامري

٢٢- التنويه لابن يونس

٢٣- التهذيب للبغوي[٤]

٢٤- التهذيب للمقدسي[٥]

٢٥- التلقين لابن سراقة العامري

٢٦- التلخيص لابن القاص[٦]

٢٧- تتمة الإبانة للمتولي[٧]

٢٨- الجامع الكبير للمزني

٢٩- الحاوي للماوردي[١]

---

(١) مطبوع بتحقيق أحمد السقا دار الكتب العلمية ، وحققه كذلك قاسم النوري نشر دار المنهاج جدة .

(٢) وهو مخطوط في مكتبه الاوقاف بالسليمانيه بالعراق، رقم الحفظ: ت/٨٣. انظر خزانة التراث الملك فيصل . وحُققت أجزاء منه (الطهارة – الصلاة –الجنائز) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كرسائل علمية .

(٣) طبع جزء منه (الطهارة–الصلاة) بتحقيق علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٤) مطبوع بتحقيق عادل عبدالموجود ، علي معوض،دار الكتب العلمية.

(٥) مخطوط في دار الكتب المصريه رقم الحفظ: ٢٢٤/١. انظر خزانة التراث مركز الملك فيصل .

(٦) طبع في مكتة نزار مصطفى مكة المكرمة تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

(٧) محقق جزء منه كرسائل علمية في جامعة أم القرى مكة المكرمة. وتوجد نسخة مخطوطة في مركز المللك فيصل انظر خزانة التراث .

٣٠- الحلية للروياني[٢]

٣١- الخلاصة للغزالي[٣]

٣٢- روضة الطالبين للنووي[٤]

٣٣- الذخائر للمخزومي

٣٤- الزاهر للأزهري[٥]

٣٥- زوائد الروضة للنووي

٣٦- الزيادات للعبادي[٦]

٣٧- سنن الترمذي[٧]

٣٨- سنن النسائي[٨]

٣٩- شرح التعجيز لابن يونس

٤٠- شرح التلخيص للسنجي

٤١- شرح الكفاية للصيمري

٤٢- شرح مسلم للنووي[٩]

٤٣- صحيح البخاري[١٠]

---

(١) مطبوع بتحقيق :محمود مطرجي . وشيخنا أ.د ياسين الخطيب . وعبد الرحمن الأهدل . وأحمد حاج شيخ ماحي . بيروت ، دار الفكر.

(٢) حقق في جامعة أم القرى في رسالتين علميتين (من أول الصلاة-إحياء الموات). وتوجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة الظاهرية في سوريا رقم ٢٢٠٦ انظر خزانة تراث مركز الملك فيصل .

(٣) طبعته دار المنهاج بجدة بتحقيق: د. أمجد رشيد محمد علي .

(٤) مطبوع بتحقيق زهير الشاويش – المكتب الاسلامي .

(٥) مطبوع بتحقيق : محمد جبر الألفي . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

(٦) مخطوط توجد منه نسخة في كتبة الجامع الكبير في صنعاء اليمن . انظر خزانة التراث مركز الملك فيصل.

(٧) مطبوع بتحقيق بشار عواد، دار الغرب الاسلامي بيروت .

(٨) مطبوع بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.

(٩) طبعته دار إحياء التراث العربي - بيروت

(١٠) مطبوع ومتداول أشهرها طبقة بولاق .

٤٤- صحيح مسلم[١]

٤٥- العدة للطبري

٤٦- فتاوى القاضي الحسين[٢]

٤٧- فتاوى الغزالي

٤٨- فتح العزيز للرافعي[٣]

٤٩- الفروع لابن القطان

٥٠- الفروق أو الجمع والفرق لأبي محمد الجويني[٤]

٥١- فوائد المهذب للفارقي

٥٢- القواعد للعز بن عبدالسلام[٥]

٥٣- كفاية النبيه لابن الرفعة[٦]

٥٤- اللباب للمحاملي[٧]

٥٥- اللطيف لابن خيران[٨]

٥٦- المبسوط للسرخسي[٩]

٥٧- مختصر البويطي[١٠]

٥٨- مختصر المزني[١١]

---

(١) مطبوع ومتداول أشهرها الطبعة المصرية.

(٢) مطبوع بتحقيق أمل خطاب وجمال أبو حسان نشر دار الفتح ، الأردن .

(٣) مطبوع بتحقيق : علي محمد معوض و عادل احمد عبدالموجود بيروت : دار الكتب العلمية.

(٤) مطبوع بتحقيق عبدالرحمن المزيني : بيروت دار الجيل.

(٥) مطبوع بتحقيق : عبد الغني الدقر . دمشق : دار الطباع .

(٦) مطبوع بتحقيق : مجدي باسلوم : بيروت : دار الكتب العلمية.

(٧) مطبوع بتحقيق : عبد الكريم بن صنيتان العمري . المدينة المنورة : دار البخاري.

(٨) مخطوط توجد منه نسخة في مركز الملك فيصل رقم ٠٨٦١٨ . انظر خزانة التراث مركز الملك فيصل.

(٩) مطبوع نشرته دار المعرفة ببيروت .

(١٠) محققا من تحقيق: أيمن بن ناصر السلايمة، في رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١١) مطبوع نشر دار المعرفة بيروت .

٥٩- المستخرج لأبي نعيم[١]

٦٠- المسكت للزبيري

٦١- المطلب العالي لابن الرفعة[٢]

٦٢- معرفة السنن والآثار للبيهقي[٣]

٦٣- المغرب للمطرزي[٤]

٦٤- المغني لابن قدامة[٥]

٦٥- معجم مقاييس اللغة لابن فارس[٦]

٦٦- المقنع للمحاملي[٧]

٦٧- منهاج الطالبين للنووي[٨]

٦٨- المهمات للأسنوي[٩]

٦٩- نهاية المطلب للجويني[١٠]

٧٠- الوجيز للغزالي[١١]

---

(١) مطبوع بتحقيق محمد الشافعي نشر دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) محقق كرسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) مطبوع بتحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكة المكرمة : دار الباز.

(٤) مطبوع تحقيق :محمود فاخوري . وعبد الحميد مختار . حلب :مكتبة أسامة بن زيد.

(٥) مطبوع بتحقيق : عبد الله التركي . وعبد الفتاح الحلو . القاهرة : دار هجر.

(٦) مطبوع بتحقيق عبدالسلام هارون نشر دار الجيل .

(٧) مخطوط توجد منه نسخة في مركز الملك فيصل بالرياض رقم ١٤٠٦ انظر خزانة التراث .

(٨) مطبوع نشرته دار المعرفة .

(٩) مطبوع بتحقيق : أبو الفضل الدمياطي : بيروت : دار ابن حزم.

(١٠) مطبوع بتحقيق عبد العظيم محمود الدّيب :دار المنهاج.

(١١) مطبوع بتحقيق :احمد فريد : بيروت : دار الكتب العلمية.

ثانياً المصطلحات التي وردت في الكتاب :

أما المصطلحات التي استخدمها المؤلف في كتابه ، فهي المصطلحات الشافعية المشهورة المتداولة في كتبهم كما يلي موضحاً معنى كل مصطلح ومكان وروده في هذا البحث:

١) **الأقوال:**

هي اجتهادات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، سواء كانت قديمة أو جديدة [١]

٢) **القول القديم:**

هو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفا أو إفتاء، سواء أكان رجع عنه — وهو الأكثر — أم لم يرجع عنه ،ويسمى أيضا بالمذهب القديم .[٢]

٣)**القول الجديد:**

هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء ، ويسمى بالمذهب الجديد .[٢]

٤) **الأظهر:**

هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويا ، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما ، وترجح أحدهما على الآخر ، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو الأظهر. [٣]

ويقابله **الظاهر** الذي يشاركه في الظهور ، لكن الأظهر أشد منه ظهورا في الرجحان

٥) **المشهور:**

هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً ، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو المشهور. ويقابله **الغريب** الذي ضعف دليله .[٤]

---

(١) انظر : المجموع للنووي (٦٥/١) ، مغني المحتاج (١٠٥/١) ، المذهب إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (٦٢/١)

(٢) انظر : المجموع للنووي (٦٦/١) المذهب إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (٦٣/١)

(٣) انظر : المجموع للنووي (٦٥/١) ، مغني المحتاج (١٠٥/١) ، المذهب إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (٦٢/١)

(٤) انظر : مغني المحتاج (١٠٥/١) ، المذهب إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (٦٢/١)

٦) **الأصحاب**:

هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغا عظيما حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة ، التي خرّجوها على أصول الإمام الشافعي ، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده ؛ وهم في ذلك منسوبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه.

ويسمون أصحاب الوجوه. [(١)]

٧) **الوجوه** (**الوجه –الوجهان**): هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه ، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب ، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي ، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب.[(٢)]

٨) **الطرق – الطريقة**:

يطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب؛ كأن يقول بعضهم : في المسألة قولان ، ويقول آخرون : لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد، أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. ونحو ذلك من الاختلاف .[(٣)]

٩) **المذهب**:

يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب ، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر ، فيختار المصنف ما هو الراجح منها ويقول : على المذهب. [(٤)]

١٠) **الأصح** :

هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قويا ، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما ، وترجّح أحدهما على الآخر ، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح. ويقابله **الصحيح** الذي يشاركه في الصحة ، لكن الأصح أقوى نته في قوة دليله فترجّح عليه لذلك .[(٥)]

---

(١) المذهب إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (٦٢/١)

(٢) انظر : المجموع للنووي (٦٦/١) ، مغني المحتاج (١٠٥/١) ، المذهب إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (٦٢/١)

(٣) انظر : المجموع للنووي (٦٥/١) ، مغني المحتاج (١٠٥/١) ، المذهب إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (٦٢/١)

(٤) انظر : المجموع للنووي (٦٧/١) ، مغني المحتاج (١٠٥/١) ، المذهب إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (٦٣/١)

(٥) انظر : المجموع للنووي (٦٥/١) ، مغني المحتاج (١٠٥/١) ، المذهب إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (٦٢/١)

١١) الصحيح:

هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفا ، بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف ، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح. ويقابله **الضعيف** أو **الفاسد** ، ويعبّر عنه بقولهم : **وفي وجه كذا**. [١]

١٢) النص:

هو القول المنصوص عليه في كتاب الإمام الشافعي ، وسمي نصا لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه ، ويقابله القول **المخرّج**. [٢]

١١) القول المخرّج :

هو الرأي المستند على أصول الشافعي ومفهوم من قواعده ولم ينص عليه ، أو نص الشافعي على شئ ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولاً مخرجاً .[٣]

١٣) محتمل :

مفإن ضبطوه بفتح الميم الثانية فهو راجح، أو بالكسر فالمعنى ذو احتمال مرجوح، فإن لم يضبطوه بشيء يلزم مراجعة كتب المتأخرين، فإن وقع بعد أسباب التوجيه فهو بالفتح راجح، أو بعد أسباب التضعيف فهو بالكسر مرجوح.[٤]

---

(١) انظر : المجموع للنووي (٦٥/١) ، مغني المحتاج (١٠٥/١) ، المذهب إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (٦٢/١)

(٢) انظر : المجموع للنووي (٦٦/١) ، مغني المحتاج (١٠٥/١) ، المذهب إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة (٦٣/١)

(٣) انظر المجموع للنووي (٤٤/١) ، سلم المتعلم المحتاج (٦١/١)

(٤) انظر سلم المتعلم المحتاج (٣٩/١)

القسم الثاني :

التحقيق

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونُسَخِهِ وعرضِ نماذجَ من النسختين المعتمدتين في التحقيق ، وبيان منهج التحقيق .

- **وصف المخطوط :**

وصف القسم المراد تحقيقه :

١ – عدد نسخ المخطوط: توفر لي– بحمد الله – نسختان بيانهما كالتالي:

النسخة الأولى :

–نسخة دار الكتب القومية /مصر–القاهرة

أ– وهي محفوظة برقم٢١٦٠٢ب

ب– ليس عليه تاريخ نسخ ولا اسم للناسخ

ت– نصيبي منها في بداية الجزء الثامن :

ث– ٥٠ لوحاً ؛ وكل لوح ٣٢ سطراً كل سطر يحتوي على ١٣ كلمة

ج– كتبت بخط النسخ المعتاد

ح– خطها جيد وشبه مقروء

خ– من قوله (كتاب الهبة...) الى نهاية كتاب اللقطة

د– وقد رمزت لها بالحرف (م)

ذ– من قوله (بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما ، كتاب الهبة قوله: وسبيل ضبطها: أن التمليك بلا عوض هبة...)

ر– إلى قوله : (وهو يساعد ما قاله صاحبُ التلخيص: إذا قلنا بالمشهور أن وقت ذبح الهدي وقت الأضحية.)

النسخة الثانية :

–نسخة المكتبة الظاهرية/سوريا . دمشق

أ– وهي محفوظة برقم(٢٣٤٦)

ب- ليس عليه تاريخ نسخ ولا اسم الناسخ

ت- نصيبي في الجزء التاسع

ث- ٥١ لوحاً في كل لوح ٣٢سطراً ، والسطر يحتوي على ١٥ كلمة

ج- من قوله (كتاب الهبة...) الى نهاية كتاب اللقطة

ح- كتبت بخط النسخ بخط جيد ومقروء

خ- وقد رمزت لها بالحرف (ظ)

د- من قوله (بسم الله الرحمن الرحيم المستعان بالله، كتاب الهبة قوله: وسبيل ضبطها: أن التمليك بلا عوض هبة...)

إلى قوله : (وهو يساعد ما قاله صاحبُ التلخيص: إذا قلنا بالمشهور أن وقت ذبح الهدي وقت الأضحية.)

٢ – القسم المراد تحقيقه : من أول كتاب الهبة إلى نهاية كتاب اللقطة.

٣ – عدد لوحات القسم المراد تحقيقه : 51

٤ – عدد الأسطر في اللوحة الواحدة : ٣٢

- **منهج التحقيق** :

ألتزمت في تحقيق المخطوط بخطة تحقيق التراث الُمقَرَّة من قِبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى رقم(٣) وتاريخ ٩/٩/١٤٢٦هـ: وهي كالآتي:.

١) جمع النسخ وترتيبها ووصفها .

٢) تقديم نماذج من النسخ المعتمدة فاصلة بين الدراسة والتحقيق .

٣) توضيح معالم النص :

أ- وضع أرقام اللوحات بين / /

ب- الأقواس المزهرة للآيات القرآنية ﴿ ﴾

ت- الأقواس المزدوجة للأحاديث النبوية (( ))

ث- الأقواس الصغيرة للنقول إذا كانت حرفيا " "

ج- تسويد أسماء الأعلام والكتب والقواعد الفقهية والأصولية والمصطلحات.

٤) تشكيل ما تشكل قراءته أو تنبهم كالأماكن والأعلام والآيات والأحاديث.

٥) وضع عناوين جانبية تُكتب بالطرة .
٦) في حالة كان الكتاب شرحاً لمتن وكان المتن منفصلا عن الشرح كما هو الحال في هذا المخطوط ؛ اكتفي بإقامة نص المتن دون التعليق عليه اقتصارا على ما أورده الشارح.
٧) توثيق النقول والمسائل بمواردها .
٨) لايطالب المحقق في تعليقه على النص باستدلال ولا بترجيح ولا برد اعتراض أو بسط خلاف أو مقارنة بين المذاهب .

- **عملي في التحقيق :**

١. جمعت النسخ وقابلتها ببعضها ، وأثبت في المتن ما رأيته أصوب في السياق ، وأشرت في الهامش لما في النسخة الأخرى –طريقة النص المختار– لأني لم أجد نسخة (أم) أعتمدها .
٢. إذا كان الاختلاف بين النسخ في جملة أثبتها في المتن بين قوسين (   ) وأشرت في الهامش للأخرى، وإذا كانت كلمة واحدة لا أضع لها أقواس وأكتفي بوضع رقم أشير به للهامش .
٣. عزوت للآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية في الهامش.
٤. التخريج للأحاديث النبوية إلى مصادرها أذكر الكتاب والباب –إن وُجد– ورقم الحديث.
٥. وثقت النقول بمواردها الأصلية ما أمكن ذلك فإن لم أجد الكتاب الأصلي وثقت النقل من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي .
٦. ترجمت للأعلام عند أول ذِكرٍ لهم .
٧. وثقت للأبيات الشعرية من مصادرها .
٨. شرحت الغريب والمصطلحات مع توثيق ذلك بمصدره .
٩. وضعت عناوين جانبية بالطرة .
١٠. عملت فهارس للآيات القرآنية
١١. عملت فهارس للأحاديث النبوية
١٢. عملت فهارس للأعلام
١٣. عملت فهارس للعناوين الجانبية
١٤. عملت فهارس للمصادر والمراجع .
١٥. عملت فهارس للموضوعات الواردة في الكتاب

مقدمة كتاب خادم الرافعي والروضة من نسخة م

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن ويسر يا كريم

الحمد لله الذي أمدنا بانعامه وأيدنا باحكامه وأرشدنا إلى حلاله وحرامه وصلى الله على سيدنا محمد حامل لواء الحمد وأعلامه ومطلع فجر الشريعة في حنادس ظلامه صلاة تامة متنوعة من السلام بسلامه وعلى آله وصحبه الحائزين قصب السبق عند فتح كلامه أما بعد فهذا كتاب يحتاج إلى العمر الطويل والفهم الجليل والصناعات الغريبة والمولدات العجيبة جمع شتات دقائق الفقه وشوارده وحوى عقائده ومعاقده وأظهر من رموز ما خفيه الخبايا وفاز منه العلماء أنا ابن جلا وطلاع الثنايا شمرت فيه ساعد الجد والاجتهاد وركبت في حلبة السابق من الصافنات الجياد بعد أن بحثت نصوص الشافعي والأصحاب القدماء ووردت شرائع المتأخرين المستدركين من الحكماء فنبه ما الخوض من معاصيه ومنه ما فتح الله به من خزائنه طالما اسهرت في الليل البهيم أجفاني الاكلام واطلعت في نهار الطروس من الغرر شموس الكلام وانتقيته من العمر الذي لا يخلف الدهر له نفقة وشغلت به عما عناني طلعة بعد طلعة فدونك كتابا فصيح اللسان بديع المحاسن كثير الاحسان أبرز عرائس الحقائق خطابها واطلع ثمار الدقائق [illegible] طلبت إليه غرائب الدفاتر فاختار أحاسنها ودرت عليه سحائب الخواطر فورد ما فيها وورد آسنها [illegible] قبل أن أراد من العليا كنوز أوائلها أصوات مال ما دري أين يحصل ثمت به مقفلات فتح العزيز [illegible] مؤلف معادن الفقه إي كتابين فهو عزيز المسائل وملكها وقطب دائرة المولفات وفلكها واجزلها [illegible] وأكثرها تحقيقا وإتقانا إمام علم على رأسه [illegible] حرر في الفقه كلما غدا ذا مصطلح منقح بارع أدلة المذهب بنصوصه [illegible] النسب إذ قنعوا بأسماء الناقلين بالراغبة وشرحت فيه مشكلات [illegible] المعدق والإشارات الدقيقة والعبارات الأنيقة والزيادات اللطيفة والمباحث [illegible] والأبحاث هي من الروضة غرر باهر للجنة فإن هذين المصنفين عمدة المشكلات وخلاصة المولفات مدركا النقريب وقربا البعيد وجمعا أشتات المذهب وكيانا [illegible] الذهب وهذا الكتاب كالشرح لهما والعلم الصدعما فهو المكمل لمقيد أطلقاه أو مطلق [illegible] أو مشكل لم يوضحاه أو سؤال أهملاه أو خبر أغفلاه [illegible] الأصحاب [illegible] أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم [illegible] فساد كثير مما اعترض به عليهما وما نسب من التناقض إليهما وما ظهر من كلامهما على خلاف [illegible] وما بالإخلال والاضطراب وما قوبل الحق من كلامهما بالباطل ونسبه إلى حيدهما بالباطل [illegible] في التحقيق ورسوخهما في التدقيق وغير ذلك كما سيراه إن شاء الله تعالى وحثني على ذلك [illegible] الاعتراض من تعاطى فليد الحق كيلا بصيغة فيق العلم لسنا وإن أحسابا كرمت [illegible] كانت أطلقنا مني وشغل خاطر فعلوه ولتعلم الوافف عليه أني لم أقصد [illegible] وما بعثه الأبو باصهم ولا كرعد الأمر زلا إجابتهم [illegible] الأمر أنوارهم ولكن لهم في ذلك أعذار منها اهتمامهم [illegible] للسبب والاحاد [illegible] البشر [illegible] الفقه هذه الكتب [illegible] لأن الله [illegible] عند غير لوجدوا فيه اختلافا كثيرا [illegible] وجدتم [illegible] هذه ما عالف

بداية كتاب الهبة من نسخة م

شـ[illegible] الهبة ولـ[illegible] وسبيل ضبطها ان التمليك بلا عوض هبة
فان انضم الى ذلك حمله الى مكان الموهوب [illegible] منه اعظاما له واكراما فهو هدية
وان انضم اليه كون التمليك من المحتاج تقربا الى الله تعالى وطلبا لثوابه فهو صدقة
فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل ولهذا لا يدخل في العقار [illegible] فلا يقال [illegible]
اهدى اليه ارضا ودارا [illegible] يطلق في المنقول [illegible] وخرج من هذا اقتران هذه
الانواع بالعموم والخصوص فكل هدية وصدقة هبة ولا ينعكس ولهذا
لو حلف لا يهب فتصدق حنث وبالعكس لا [illegible] اسفل [illegible] امور
ادرها [illegible] ان هذا الضابط للهبة يرد عليه الوصية [illegible] ذكر الرافعي [illegible]
الا بان ما يخرجها [illegible] لو حلف لا يهب [illegible] بكل تمليك في الحياة [illegible] عن
العوض كالصدقة والعمرى وقوله في الحياة يخرج الوصية وقد ذكر [illegible]
الرفعة ايضا وزاد [illegible] اخرجا [illegible] الهبة تمليك عين بتبرع في الحياة
واحترز بالعين عن الدين على [illegible] وعن هبة المنافع اذ [illegible] انها عارية
وعن الوقف اذ اقلنا الملك فيه لله تعالى او للواقف وبعد الى [illegible] عن
الوصية فاذا حلف لا يهب له فاوصى له لا يحنث [illegible] خلافا لا [illegible]
القطان [illegible] وينبغي ان يزيد غير واجب ليخرج الواجب من زكاة او كفارة
او فدية او نفقة او نذر فانه لا يسمى هبة الا ان [illegible] الزكاة كونها [illegible]
[illegible] لا [illegible] من جهة المزكي [illegible] الرافعي [illegible]
الا [illegible] النووي في [illegible] وهب [illegible] بالهبة
في الا [illegible] العين [illegible] للتودد حتى يخرج صدقة التطوع [illegible]
[illegible] ان اعتبار في الهدية الاعظام والاكرام [illegible]
الرشوة ما [illegible] عطية بشرط [illegible] ان يحكم له بغير حق
او يمتنع عن الحكم عليه [illegible] في الهدية مطلقة وذكر [illegible] حاصلا [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] فان كان العرض [illegible] فهو هبة [illegible] مشروط او
[illegible] وان كان العرض على محرم او واجب فمحض رشوة وان كان
مباحا فجائزة [illegible] وان كان للتودد [illegible] المتقرب [illegible] فان
كان [illegible] ولمن كان [illegible] الى [illegible]
[illegible] فان كان جاهه [illegible] او [illegible] او صلاح [illegible]
وان كان [illegible] والعمل [illegible] رشوة [illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible] الهبة الا ان غالب ما يستعمل لفظ الهدية
فيما [illegible] النووي [illegible]
[illegible] لا [illegible] يستعمل في [illegible] نظيره [illegible]
[illegible] اعتباره النقل في الهدية
اعتبر [illegible] في [illegible] الا [illegible]

بداية كتاب اللقطة من نسخة م

منهم فانظر هذه القرابة البعيدة أثرت كثيرا لبعضهم ومن الطائف ما روينا
منهم لم يكن من هذا الا ان ابراهيم مات صغيرا لا نسل له وأما يدل على ان
الوجه لا يختص بالعم ثم جعل بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا وبني عبد
شمس وبني نوفل شيئا واحدا انا لسنا [illegible] ولعل اتفقوا اباه يوم الشعب [illegible]
الا الوعد انه فاخرهم من الاباء في الاسلام بذلك قوله فيها الوفاء بالعهد
مستحب ومن ذكر انه اختلف فيه [illegible] وعند احمد يجب الوفاء به والقول بوجوبه
عمر بن عبد العزيز [illegible] ان ارتبط الوعد بسبب كقوله تزوج وان
أعطيك كذا او احلف انك لا تفعل كذا او نحو كذا وجب الوفاء [illegible]
[illegible] فيجب للخروج عن الكذب فانه حرام وترك الحرام واجب [illegible]
الماوردي في الشهادات ان الكلام على المروءة ان في لغة الوعد كذب
ترد به الشهادة ه فالجواب ما قاله الغزالي في الاحياء ان اخلاف الوعد
انما يكون كذبا اذا لم يكن في عزمه حين الوعد الوفاء به اما لو كان في عزمه
عليه ثم بدا له ان لا يفعل فليس بكذب لانه حينئذ اخبار عما في نفسه
وكان مطابقا له فيكون صدقا كتاب اللقطة
قوله حكى الأزهري عن الخليل الى آخره [illegible] نقله عن الأزهري
موجود في كتابه المذكور المسمى بالتهذيب لكن المطرزي حكى في المغرب
عنه انه ما لم اسمع اللقطة بالسكون يعني في الملفوظ لغير الليث
[illegible] في النهاية [illegible] احتراز [illegible] الملفوظ
لقطه بالاسكان بالاتفاق وكلام كثير من اللغويين يقتضي ان لا عرف
في الملقوط [illegible] العربية هو فتح القاف [illegible]
الملقوط اي الموجود [illegible] اسم الملتقط كالضحكة والهمزة [illegible]
الملقوط فهو بسكون القاف [illegible]
على الشيء الملقوط [illegible] واللقط واللقاطة
ايضا الشيء الملقوط [illegible]
أخذه [illegible] وكذا [illegible] في المحكم [illegible] واحده لقطة فيحصل
اربع لغات [illegible] اللقاط [illegible] مشهور في اللغة [illegible]
ما ذكره صاحب النهاية ان الالتقاط ان يعثر على الشيء من غير قصد وطلب
وكذا ما ذكره صاحب المحكم واللقاط [illegible] الفقه ايضا وقوله
في الحديث [illegible] ومولده في
الوجيز الالتقاط عبارة عن اخذ مال ضائع ليعرفه الملتقط سنة
ثم يتملكه ان لم يظهر مالكه بشرط الضمان اذا ظهر [illegible] المعنى الشرعي
الذي يقصده الفقيه لكن هذا لا [illegible] فانه ليس
ليس الالتقاط معنى شرعيا بل هو [illegible] لكن الفقيه يتكلم
في الالتقاط [illegible] الملتقط في [illegible] الالتقاط [illegible]
فلانه احد التعريف او قصد التعريف [illegible] وذلك [illegible] ه

التعريف [illegible]

نهاية الكتاب من نسخة م

ثم زوجها قال ابن القطان في العتيقة وجهان فان جرى هذا على اطلاقه المغرم
في الحال اجتمعت ثلاثة اوجه قوله هنا في تزويج المستولدة ثلاثة اقوال
احدها يستقل والثاني يعتبر رضاها والثالث يمنع وان رضيت وعلى هذا فهل
يزوجها القاضي فيه وجهان انتهى نسبه اص [illegible] ما جزم به من
كون الخلاف اقوالا خالفه في باب النكاح والصواب المذكور هنا وعبارة
ابن المنذر في الاشراف واختلف عن الشافعي فقال اذ هو بالعراق ليس له
ان يزوجها فان فعل فهو مفسوخ وكذلك قال بمصر ثم قال له ان يزوجها
انتهى **الثاني** لم يرجح شيئا من الوجهين المفرعين على الثالث والاصح منهما
الاول كذا قاله في البيان والفارقي في الفوائد حتى لا يفضي الى الاضرار وسد
باب النكاح عليها **قوله** اما اذا استولد امة الغير بشبهة ثم ملكها
فنظر الى اخره سكت عن بعض انواع الشبهة كوطء المرتهن المرهونة باذن الراهن
وادعى جهل التحريم وكان ممن يخفى عليه فهذه شبهة وذكر في كتاب الرهن انها لا تصير
ام ولد له في الحال وكذا لو ملكها بعد في اظهر القولين واغرب الماوردي
فقال هنا من كتاب الاقناع اذا اصاب امة غيره بشبهة وارادها فالولد حر
وعليه قيمته وتصير ام ولد له ان اشتراها ويوخذ بغرمها للسيد وان كان
معسرا فهي في الرق انتهى **قوله** ولو ملكها وهي حامل من زوج او زنا
فعن فتاوى القاضي الحسين الى اخره ولم يقف الامام على هذا النقل فقال
هذا موضع نظر يحتمل ان يقال يخرجها على القولين في سراية التدبير الى الحمل
والظاهر انه يتعدى امية الولد الى الحمل لان الحرية تاكدت فيها تاكدا
لا يرتفع والولد متصل بخلاف حمل المدبرة فان التدبير عرضة الارتفاع
قوله فيما اذا اسلمت ام ولد الكافر قال ابو اسحق وهي احق بحضانة الولد
ما لم تتزوج فاذا تزوجت صار الاب احق بالولد الا ان يكون مميزا او يخاف ان يفتنه
قال في الروضة قلت الصحيح الذي عليه الجمهور ان لا حضانة لكافر على مسلم
كما سبق في الحضانة فلا حضانة هنا للاب انتهى وهذا الاستدراك في غير
موضعه لان ابا اسحق لم يثبت الحضانة للاب وانما جعله احق من الام اذا تزوجت
حتى لو كان هناك حر مسلم قدم على الكل وكذا قوله في الاول هي احق بحضانة الولد
اي من الاب لان كلام الابوين فيه نقص فيها الرق لانها مسلمة وفيه الكفر لكنه حر
فاذا زال الامر بينهما فهي احق به من الاب اما لو كان هناك حر ومسلم او حر مسلم
من اهل حضانة هذا الولد فانه يكون احق بالحضانة له ولا حضانة لهما **قوله**
نقلا عن فتاوى القفال اذا باع ام الولد من نفسها صح على الظاهر لان بيع العبد
من نفسه اعتاق في الحقيقة انتهى وينبغي ان يكون هذا مفرعا على صحة بيع العبد
من نفسه وقد سبق في باب الكتابة ان الذي استقر عليه راي الشافعي بطلانه

م

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب اللقطة من م

ذبحه او فيه موات ولا بد من عطب هذا به الآن ما لم يفعل الذي يراد اجعلت
الاولى به كالتطوع من المسلمين كذلك فعل هذا يجوز ان يحل له الذبح اذا
راى عليه علامات الهلاك وعلى ظاهر المذهب لا يجوز ذلك حتى يأذن
صاحبه فان دفع الامر الى الحاكم وعلم انه هدي فأمر بالذبح حتى لا يفوت وقته
جاز ... لا يحتمه فان جاء صاحبها تصدق به هذا ما حكاه ...
ما له ... ولا اعرف لهذا وجها ان يفوت على صاحبه وهو لم يرض
بذلك ... غلط الا يحتمه غيره كان عليه ان يغرم ما
من عينه ... ما بعد الذبح التصدق ولو تصدق به ...
منه ولو لم يتصدق لفسد اللحم ... حتى يذكره صاحبه بعد الوقت
ان كان ان ... على نفسه ذبحه ... ان يذكره ... لا يحل له اكله ولا التصدق
منه وكونه ... على صاحبه ولا وجه لهذه المسألة عندي ولا اعرفه
منصوصا للشافعي في موضع ... كلامهم ان
اذا ... بنوع الذبح ... انه يجوز للذابح تفرقة اللحم ولا يسبق عن الشيخ
الا على الجزم بالمنع ... اذا ذبح لا يجزي ... الكعبة في الوقت
... بالمذهب ... انه لا يجوز تفرقة اللحم وانه ان لم يعرف
اللحم ... الحكم ... اذا ... الوقت
... صاحبه ... على ما قاله صاحب
... لا يجزي ... كما
... ذبح ...
الملتقط ...
...
ان تسميته بكل من المنبوذ واللقيط ...
...
...
...
... بالنسب كالنكاح
...
...
...
...
...
...
عند ...
...
...
...

بداية الصفحة الموجودة من النسخة ظ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى وسلم على أشرف خلقه محمد وآله وأتباعه

الباب الرابع في تبيين الصلاة وأركانها قوله الصلاة في

الشرع عبارة عن الأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم أي في الشرع وإنما يصح هذا الحد

إذا استعمل لفظ الصلاة فيما يتوهم من الفعل والقول أما إذا أطلق لفظها في مقابلة القول ولا يصح

ومنه قولهم الصلاة تشتمل على ما يتعلق باللسان وعلى ما يتعلق بالجنان وأعضاء بالقلب سائر الأبدان وكل

هذا يستقيم إن شاء الله في تصحيحها أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم على أن السنة

شرطا فإن جعلت وكانت عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مع النية مختتمة بالتسليم أن

أوصلها النية عند السلام قلت قوله الرافعي مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم قوله

يخرج ما لو أراد بالأفعال الأركان قولها أو فعلها بالتحريم والتسليم قوله أعلم أن الركن والشرط

مشتركان في أنه لا بد منهما وقد يعبر بأن أحدهما أخص والعام ولا معنى للشرط إلا ما لا بد منه فعلى

هذا كل ركن شرط ولا ينعكس أي لا يلزم من وجود الركن وجود الشرط ولا يلزم من انتفاء الركن انتفاء الشرط

ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص ولا يلزم من العام عدم الخاص والأعم والأخص على العكس

يلزم من عدم الأعم عدم الأخص فإنه يلزم من عدم الحيوان عدم الإنسان ولا يلزم من وجود الأعم وجود

الأخص فإنه لا يلزم من وجود الحيوان وجود الإنسان قوله وقال الأكثرون يعبر بأن المراد بالشرط

ثم يستمر بالشرط ما يتقدم على الصلاة كالطهارة وستر العورة والأركان ما تشتمل عليه الصلاة ويرد على

هذا أمور النية والتكبير وسائر الصفات فإنه لا يتقدم على الصلاة وهي معدودة من الشروط دون

الأركان وكذا أن تعريفهما بما يتميز أحدهما أن نقول نعني بالأركان المفروضات المتلاحقة أوّلها

التكبير وآخرها التسليم ولا يلزم المتروك فإنه لا يأتي ونعني بالشرط ما عدا هذه من المفروضات

وإنما تسمية الشرط لا يتعين بالاحتياج ما يعبر به في الصلاة بحسب ما تتقدم مع شروط وما لا يتلبس بالأفعال

على هذا الوجه مسألة الطهارة مستمرة بما في الركوع والسجود وهي ما يعتبر وجودها أو شرطا والركوع

يعتبر إلا على الوجه [illegible] أمور أحسن لا تتحقق إلا بالنية لأن يستمر بمعنى الركن وشبهها

ولعل ذلك مراد الإمام أولا إنما يصح تعريفهما وقال إن الأركان هي الأفعال المفتتحة بالتكبير

المختتمة بالتسليم والشروط هي الأمور التي لا بد من مقارنتها لجميع الأعداد مثل الأعمال ويخرج من

الشرط [illegible] على أن الفرق الأول حرم به الشيخ أبو حامد في تعليقه في أول باب ما يجزئ من

الصلاة وتبعه النووي في شرحه المهذب والثاني الذي نقل عن الأكثرين جزم به صاحب الحصر

وغيره وما أورده عليه الرافعي ممنوع لأن هذه ليست شروطا حقيقة وإنما هي من موانع ومبطلات

للصلاة لتعلق النية ولا تسمى شروطا في اصطلاح الفقهاء والأصوليين وإن أطلق عليها ذلك تجوزا ويدل

ارتكابها إن شاء الله أن ذلك هو ليس شرطا أو ما أشار إليه العراقي ومعه شرطها على أن الأركان وجوده ما سلطان

عدم شرطها وهذا الأصل يختلف فيه [illegible] ما كان من القرشي يرى فيها الركعات الأولى

أو جوهما حقيقة لا أن العراقي إنما لم يجعل النية شرطا وهي داخلة في التعريف المذكور بما أنه قوله

الكامل الأركان هي جملة الأعمال الواجبة من أول التكبير إلى آخر التسليم وإنما تعلق بهذا الموضع وفي

الكلام وقع في تعريف الركن والشرط على العموم في مثال الحد فيها على الأحرام ... إذا وجب إلا فعلا

الصلاة بالنية ... بمنزلة قوله ... أركان الصلاة هي الواجبات التي لا تسقط بعمد

ولا بجهل السلم ... لا يسمى ما هي التي والإطلاع عليها ... وصانعه

ما

بداية كتاب الهبة من نسخة ظ

كتاب الهبة

قوله وسبيل ضبطها أن التمليك بلا عوض هبة فإن انضم إليه حمله إلى مكان الموهوب
منه إعظاما له وإكراما فهو هدية وإن انضم إليه كون التمليك من المحتاج تقربا
إلى الله تعالى وطلبا لثوابه فهو صدقة وامتازت الهدية بحمل الموهوب لنقل
ولهذا لا يدخل في العقار فلا يقال أهدى إليه أرضا وإنما يطلق في المنقولات
وخرج من هذا أن بين هذه الأنواع بالعموم والخصوص فكل هدية وصدقة هبة
ولا ينعكس ولهذا لو حلف لا يهب فتصدق حنث ولا عكس انتهى وفيه
أمور أحدها أن هذا الضابط للهبة يرد عليه الوصية وقد ذكر الرافعي في
كتاب الأيمان ما حاصله أنه لو حلف لا يهب فيحنث بكل تمليك في الحياة خال عن العوض
كالصدقة والعمرى وقوله في الحياة يخرج الوصية وقد ذكر ابن الرفعة هنا
وزاد قيدا آخر فقال الهبة تمليك عين تبرعا في الحياة واحترز بالعين عن الدين
على رأي وعن هبة المنافع إذا قيل إنها عارية وعن الوقف إذا قلنا الملك فيه
لله تعالى أو للواقف وبعد الحياة عن الوصية فإذا حلف لا يهب له فوصى لا يحنث
في الأصح خلافا لابن القطان وينبغي أن يزيد عن واجب ليخرج الواجب من زكاة أو
كفارة أو فدية أو نفقة أو نحوه فإنه لا يسمى هبة إلا أن يقال الزكاة كونها الدين
لا تملك فيه من جهة المزكي كما أشار إليه الرافعي في كتاب الأيمان وقال النووي
في التهذيب في فصل وهب قال أصحابنا الهبة في الاصطلاح تمليك العين له بغير عوض
وقد ذكر صاحب التتمة [illegible] فقال تمليك العين عينا للتودد حتى تخرج
صدقة التطوع من [illegible] اسم [illegible] إلى الاعتناء بالهدية الإعظام والإكرام
تخرج به [illegible] الرشوة قال ابن [illegible] الرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير حق أو يمتنع عن
الحكم عليه بحق بخلاف الهدية فإنها عطية مطلقة وذكر في الإحياء ضابطا جامعا
فقال المال إن بذل لغرض آجل فهو قربة وصدقة وإن بذل لعاجل فإن كان لغرض
مقابل في مقابلته فهو هبة بثواب مشروط أو متوقع وإن كان على محرم أو واجب متعين
فهو رشوة وإن كان مباحا فهو إجارة وجعالة وإن كان للتودد والتقرب للمبذول له
فإن كان لمجرد نفسه فهدية وإن كان ليتوسل [illegible] إلى أعراض ومقاصد فإن كان
جاهه لعلم أو نسب أو صلاح فهدية وإن كان بالقضاء والعمل والولاية فرشوة انتهى
وقال في التتمة [illegible] في معنى الهبة إلا أن غالب ما يستعمل لفظ الهدية فيما يحمل
إلى إنسان إعلاما [illegible] قال النووي في تهذيبه وليس كذلك بل يستعمل في جملة الأشخاص
ومن فوقه ومن [illegible] الآن [illegible] أنها ليست [illegible] الهدية أخص منه في المهمات
فيما ساقه [illegible] لو قال لله علي أن أهدي إلى البيت مالا ينقل صح انتهى وهو
مردود فإن [illegible] الهدي لغة كما يليق بذلك أحدهما على الآخر إنما اللفظ فإن الهدي

بداية كتاب اللقطة من نسخة ظ

في باب من يعتق على المرء اذا ملكه قال قوم لا يعتق عليه الا ذو رحم محرم قال ومعناه كل
من انتسب اليك وانتسبت اليه وانتسب الى ابيك او الى امك دون ابائهم وامهاتهم فهو
ذو رحم وقال الشافعي معنى ذوا الرحم المحرم كل من حرم بينهما المناكحة من جهة النسب وقال
ابن سريج كل من لو كان صغيرا لزمك حضانته وانت صغيرا لزمه حضانتك من الذكور والاناث
قال وهذه الثلاثة اوجه ترجع الى معنى واحد في الحكم انتهى والدليل على ذلك ان الجمع بين
الاختين حرام وكذلك المراة وعمتها وخالتها لان الجمع يودي الى القطيعة وترك المحرم واجب
بهذه العلة قال الشيخ واما انا فرايت في الحديث ان الله تعالى يسال عن الرحم ولو باربعين
فان صح الحديث سقط اعتبار المحرمية ويجب الصلة سوا كان محرما ام لا والمعروف عند الفقها
ان الرحم كل من ليس بعصبة ولا ذي سهم وهم ولد الاخوان وبنات الاخوة وغير ذلك ممن لا يرث
لا بسهم ولا بعصب انتهى كلامه وفي كتب الحنفية ان الرحم التي يجب صلتها ويحرم قطعها هي
الموجبة للنفقة والعتق والصواب ان الرحم القرابة مطلقا والاولاد وان سفلوا والاصول
وان علوا والاخوة والاخوات وان انتشروا واولادهم وان سفلوا وقد جا في الحديث
استوصوا بالقبط خيرا فان لهم ذمة ورحما والرحم ان ام اسمعيل منهم فانظر الى هذه القرابة
البعيدة اثرت الخير قال بعضهم ومن قال ان مارية منهم لم يكن من هذا الا ان ابرهيم مات
صغيرا لا نسل له ومما يدل على ان الرحم لا يختص بالمحرم جعل بني هاشم وبني المطلب شيا واحدا
وبني عبد شمس وبني نوفل شيا واحدا قال الحليمي ولفراقهم اياه يوم الشعب وانحيازهم
الى اعدائه فاخرجهم من الاقارب لامر الله بذلك [illegible] الوفا بالوعد مستحب
وقد كره اخلافه التي وعد يجب الوفا به وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وقال
المالكية ان ارتبط الوعد بسبب لقوله تزوج وانا اعطيك كذا او احلف انك لا تفعل وكذا
كذا وجب الوفا والا فلا فان قيل يجب الخروج عن الكذب فانه حرام وترك الحرام واجب
وقد ذكر الماوردي في الشهادات في الكلام على المكروه ان مخالفة الوعد كذب ترد به الشهادة
فالجواب ما قاله الغزالي في الاحيا ان اخلاف الوعد انما يكون كذبا اذا لم يكن في عزمه حين
الوعد الوفا به اما لو كان عازما عليه ثم بدا له ان لا يفعل فليس بكذب لانه حينئذ اخبار
عما في نفسه وكان مطابقا له فيكون صدقا هنا

اللقطة [illegible]

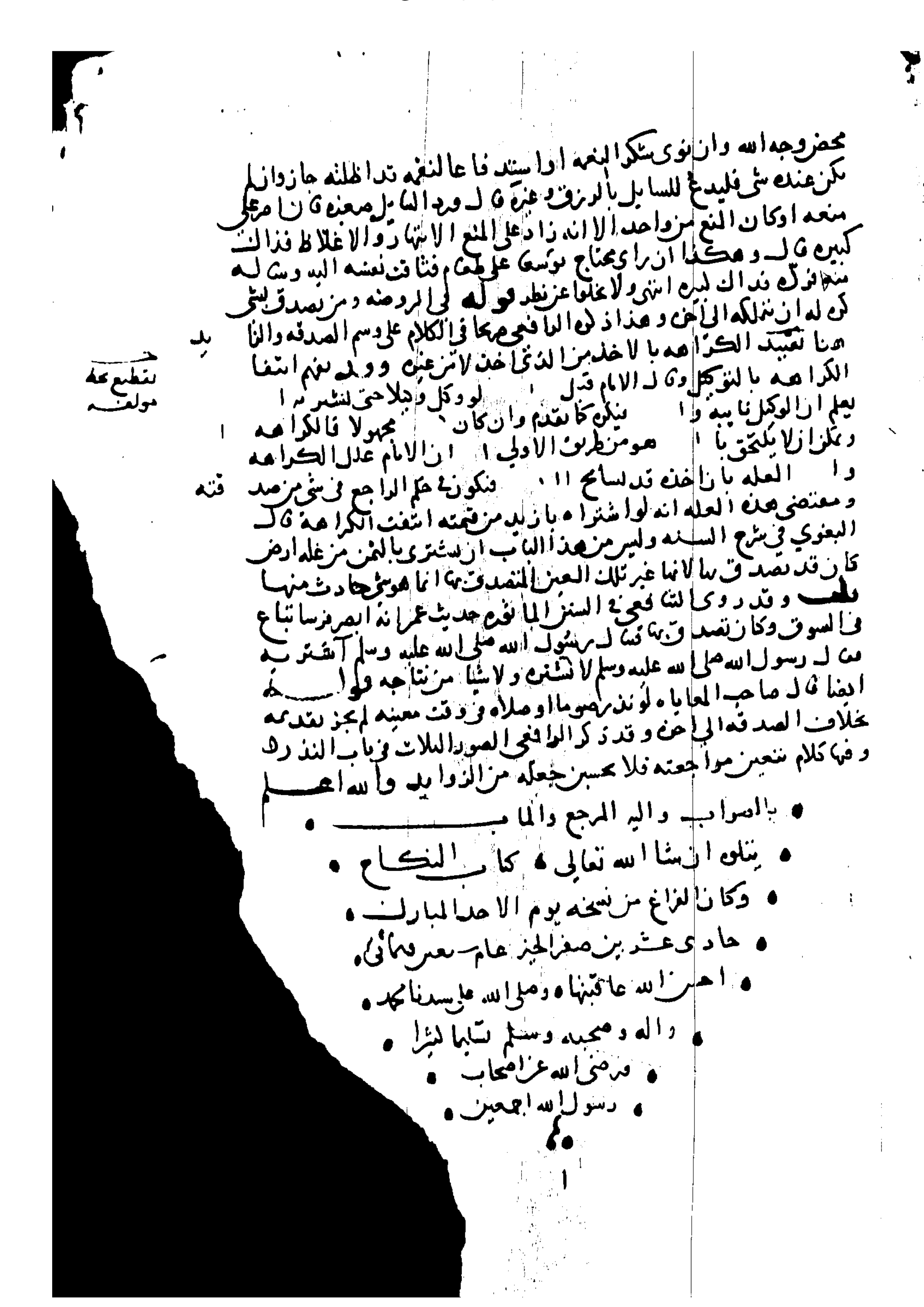
حكى الازهري عن الخليل الى اخره انتهى وما نقله عن الازهري موجود في الكتاب المذكور المسمى
بالزاهر لكن المطرزي حكى في المغرب عنه انه قال لم اسمع اللقطة بالسكون بمعنى
الملقوط لغير الليث وكانه قاله في التهذيب فان صح قدح في قول الرافعي اخيرا الى الا
الملقوط اللقطة بالاسكان بالاتفاق وكلام كثير من اللغويين يقتضي ان الاعرف في الملقوط
الفتح فقال صاحب نهاية الغريب هي بفتح القاف المال الملقوط اي الموجود وقيل
اسم الملتقط كالضحكة والهمزة فاما المال الملقوط فهو بسكون القاف قال والاول
اكثر واصح انتهى وممن نص على الفتح في الملقوط ابن فارس في المقاييس

نهاية كتاب اللقطة من ظ

وليس كما قال وقد ذكر الشيخ ابو علي في شرح التلخيص انه لو ذبحه وتصدق به ضمن بلا
خلاف كما سياتي [illegible] دعواه موافقة الشارح في نقله مردود فان محل كلام الشيخ
ابو علي انكره وحقق المسالة كما دنه فقال ويجوز ان لا تكون هذه المسالة كلها منصوصة
للشافعي وقياس قوله انه لا ياخذه ثم حكي عن شيخه القفال تخريجها على قولين بنا على ان من
ساق هديا او قلده هل يقوم هذا التفصيل او الفعل مقام النطق في وجوب ذبحه ام
لا وفيه قولان وكذلك من عطب هديه الي ان قال فعلى القديم اذا جعلت العلامة
كالنطق والمسلمين كذلك فعلى هذا يجوز لنا ان يحل له الذبح اذا راي عليه علامات الهدي
وعلى ظاهر المذهب لا يجوز ذلك حتى باذن صاحبه فان رفع الامر الى الحاكم وعلم انه هدي
قام بالذبح حتى لا يموت وفيه جاز عن الاضحية فان جا صاحبها تصدق به هذا ما حكاه
عن شيخه ثم قال قلت ولا اعرف لهذا وجها ان يقول على صاحبه وهو لم يرض
بذبحه وقد قال الشافعي لو غلط الى اضحية غيره كان عليه ان يغرم ما بين قيمته حيا
ومذبوحا ثم فايدة الذبح التصدق ولو تصدق به ضمن لم يختلفوا فيه ولو لم
يتصدق لفسد اللحم بتركه فيا ليت يذبحه صاحبه بعد الوقت ان كان اوجب على نفسه
ذبحه اولى من ان يذبحه من لا يحل له اكله ولا التصرف فيه ويكون فيه افساده على صاحبه
ولا وجه لهذه المسالة عندي ولا اعرفه منصوصا للشافعي في موضع والله اعلم
قضية كلامهما (١) اذا قلنا بوقوع الذبح موقعه انه يجوز للواجد تفرقة اللحم وقد سبق
عن الشيخ ابي علي الجزم بالمنع في موضعه انه لا يجوز تفرقة اللحم وانه ان لم يفرق اللحم
لزمه ارش النقص وان فرق لزمه الجميع وهذا اما اذا لم يضق الوقت فان ضاق
فقال صاحب الحاوي لا يضمن عندي وهو يساعد ما قاله صاحب التلخيص اذا قلنا
بالمشهور ان وقت ذبح الهدي وقت الاضحية [illegible]
الصبي الموضوع في الطرق الضايع يسمي منبوذا باعتبار انه نبذ ولقيطا وملقوطا باعتبار
انه يلتقط انتهى يشير الى ان تسميته بكل من المنبوذ واللقيط مجاز وهما حقيقة شرعية
فالاول من الملاقة باعتبار ما كان والثاني باعتبار ما سيكون ولهذا قال
الامام له اسمان موجودان نظرا في حاله فالمنبوذ من نبذه وطرحه واللقيط من لقطه واخذه
ولم يصر احد الى تسميته نبيذا كما سموه لقيطا ثم [illegible] في الاشهاد طريقان اصحهما القطع
بالوجوب احتياطا للنسب كالنكاح وايضا فاللقطة بالتعريف ولا تعريف في اللقيط
وحكي الامام وجها ثالثا وهو الفرق بين ان يكون ظاهر العدالة فلا يكلف الاشهاد او
مستورها فيكلف انتهى [illegible] ما قاله في التوجيه من
الشيوع فان زعم صاحب المطلب ان الاشهاد شرع حذرا من الخيانة والغالب من قاصد
الخيانة عدم التعريف انتهى وفيه نظر لان مراد الرافعي ان مقصود الاشهاد اشهار
الامر لاجل حفظ النسب والحرية خوفا من اخفا ذلك عند تطاول الزمان اما من الملتقط

اودرشه

نهاية الصفحة الموجودة من نسخة ظ



محض وجه الله وان نوى شكر النعمة او استدفاع النقمة فقد اظلته جاز وان لم
يكن عنده شي فليدع للسايل بالرزق ونحوه قال ورد السايل بمعنى قال ان من
منعه او كان المنع من واحد الا انه زاد على المنع الانتهار والاغلاظ فذلك
كبيرة قال وهكذا ان راى محتاج موسعا عليه فتاقت نفسه اليه وسال له
منه ثوبه بذاك ليس له شي ولا يخلوا عن نظر قوله في الروضة ومن تصدق بشي
كره له ان يتملكه الى اخره وهذا ذكره الرافعي ههنا في الكلام على وسم الصدقة والنا
هنا تقييد الكراهة بالاخذ من الذي اخذ الا من غيره وولده منهم استفا
الكراهة بالتوكيل وقال الامام قبل لو وكل وكيلا حتى لنشتريه ا
يعلم ان الوكيل نايبه وا فيكون كما تقدم وان كان مجهولا فالكراهة
ويمكن ان لا يلتحق با هو من طريق الاولى ا ان الامام علل الكراهة
وا العلة بان اخذه قد يسامح فيكون في حكم الراجع في شي من صد قته
ومقتضى هذه العلة انه لو اشتراه بازيد من قيمته انتفت الكراهة قال
البغوي في شرح السنة وليس من هذا الباب ان يشتري بالثمن من غلة ارض
كان قد تصدق بها لانها غير تلك العين المتصدق بها انما هو شي حادث منها
بلغ وقد روى الثقفي في السنن المانوع حديث عمر انه ابصر فرسا تباع
في السوق وكان تصدق به فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا شيا من نتاجه قوله
ايضا قال صاحب المعاياة لو نذر صوما او صلاة في وقت معينه لم يجز تقديمه
بخلاف الصدقة الى اخره وقد ذكر الرافعي الصور الثلاث في باب النذر
وفيه كلام يتعين مراجعته فلا يحسن جعله من الزوايد والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب
يتلوه ان شا الله تعالى كتاب النكاح
وكان الفراغ من نسخه يوم الاحد المبارك
حادي عشر من صفر الخير عام سبعين وثماني
احسن الله عاقبتها وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
ورضي الله عن اصحاب
رسول الله اجمعين

كتاب الهبة[1]

قوله: (وسبيل ضبطها: أن التمليك بلا عِوض هبة، فإن انضمَّ إليه حَمله إلى مكان الموهوب منه إعظاماً له وإكراماً، فهو هديةٌ، وإن انضم إليه كون التمليك من المُحتاج تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثوابه، فهو صدقة.

وامتازت الهدية عن الهبة بالنقل؛ ولهذا لا تدخل في العقار، فلا يقال: أهدى إليه أرضاً، وإنما يُطلق في المنقولات، وخرج من هذا افتراق هذه الأنواع بالعموم والخصوص[2]، (فكل هدية وصدقة هبة)[3] ولا ينعكس؛ ولهذا لو حلف لايهب فتصدق حنث، وبالعكس لايحنث)[4] .انتهى

فيه أمور:

أحدها: أن هذا الضابط للهبة ترد عليه الوصية، وقد ذكر **الرافعي** في **كتاب الأيمان** ما يخرجها فقال: (لو حلف لا يهب؛ فيحنث بكل تمليك في الحياة خالٍ عن العوض كالصدقة والعمرى[5])[6]

وقوله "في الحياة" يُخرج الوصية، وقد ذكره **ابن الرفعة**[7] أيضاً، وزاد قيداً آخر؛ فقال: (الهبة تمليك عين

---

(١) قال لسان العرب (٨٠٣/١) : الهبة العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، وفي المعجم الوسيط (١٠٥٩/٢) : وهب : له الشيء يهبه وَهْبا ووَهَبا وهبة أعطاه إياه بلا عوض ، وقال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٠/١) : تمليك عين بلا عوض: فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعظاما وإكراما وتوددا فهي هدية، وإلا فهبة، فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولا ينعكس.

(٢) أي أن بين هذه الأنواع "الهدية والصدقة" وبين الهبة عموم وخصوص ، فكل هدية وصدقة هبة ، وليس كل هبة هدية وصدقة ، بحيث يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة أخرى .

(٣) في ظ : فكل هدية وهبة صدقة ، والأصح المثبت لموافقته لما في الروضة (٣٦٤/٥) .

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٠٥/٦)، روضة الطالبين (٣٦٤/٥) .

(٥) العمرى هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له مثل أن يقول داري لك عمرى فتمليكه صحيح وشرطه باطل . انظر التعريفات للجرجاني (٢٠٣/١) ، وفي تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٤٠/١): (العمرى مأخوذ من العمر ، ويقال عمر بضم العين والميم وعمر بضم العين وإسكان الميم وعمر بفتح العين وسكان الميم...) .

(٦) انظر: فتح العزيز (٣١١/١٢) .

(٧) هو أحمد بن محمد بن علي بن العباس الأنصاري ، ابن الرفعة المصري ، له كتابا الكفاية في شرح التنبيه والمطلب في شرح الوسيط ، توفي بمصر في رجب سنة ٧١٠هـ ودفن بالقرافة . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤/٩) .

تبرعًا في الحياة)[١]، واحترز بالعين عن الدين على رأي، وعن هبة المنافع؛ إذا قيل: إنها عارية، وعن الوقف إذا قلنا: الملك فيه لله تعالى أو للواقف، وبعد الحياة عن الوصية، فإذا حلف لا يهبُ له فأوصى له[٢] لا يحنث في الأصح، خلافاً **لابن القطان**[٣]، وينبغي أن يزيد "غير واجب" ليُخرج الواجب من زكاة أو كفارة أو فدية أو نفقة أو نذر، فإنه لا يسمى هبة، إلا أن يُقال: الزكاة كوفاء الدين لا تملك فيها من جهة المزكي، كما أشار إليه **الرافعي** في **كتاب الأيمان**[٤].

وقال **النووي** في **التهذيب** في فصل "وهب" : "قال أصحابنا: الهبة في الاصطلاح: تمليك العين (بغير عوض، وقد زاد صاحب التتمة زيادة حسنة فقال)[٥] تمليك الغير[٦] عينًا للتودد، حتى تخرج صدقة التطوع من الحر"[٧] . انتهى

الثاني: اعتباره في الهدية الإعظام والإكرام؛ يُحترز به عن الرشوة، قال **ابن كج**[٨]: "الرشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير حق، أو يمتنع عن الحكم عليه بحقٍ، بخلاف الهدية؛ فإنها عطيةٌ مطلقةٌ"[٩] .

وذكر في **الإحياء** ضابطًا جامعًا؛ فقال: "المال إن بُذل لغرض آجل فهو قربةٌ وصدقة، وإن بُذل لعاجلٍ: فإن كان لغرضٍ مقابلٍ في مقابلته فهو هبة بثواب مشروط أو متوقع، وإن كان لغرضٍ[١٠] على محرم أو واجب يتعين؛ فهو رشوة، وإن كان مباحًا فهو إجارة وجعالة، وإن كان للتودد والتقرب للمبذول له؛ فإن

(١) انظر : كفاية النبيه لابن الرفعة (١٢/٨٧) .

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) انظر : روضة الطالبين (١١/٥٠) ، وابن القطان هو : هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ، ابن القطان البغدادي ، من كبراء الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، له كتاب الفروع ، مات في جمادى الأولى سنة ٣٥٩هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٤) ، طبقات الفقهاء (١/١١٣) .

(٤) انظر: فتح العزيز (١٢/٣١٣) .

(٥) ساقطة في م.

(٦) في ظ : العين.

(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/١٤٨٧) .

(٨) هو يوسف بن أحمد بن كج القاضي ، أبو القاسم الدينوري ، من تصانيفه التجريد وقد وقف عليه الرافعي ، توفي ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٤٠٥هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/١٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣٥٩) .

(٩) انظر روضة الطالبين (١١/١٤٤) حيث قال : "قال ابن كج : أن الرشوة هي التي يشرط على قابلها الحكم بغير الحق، أو الامتناع عن الحكم بحق، والهدية: هي العطية المطلقة."

(١٠) ساقطة في ظ.

كان لمجرد نفسه فهدية، وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد؛ فإن كان جاهه لعلم أو نسب أو صلاح فهدية، وإن كان بالقضاء والعمل لولاية[١] فرشوة" [٢]. انتهى

وقال في **التتمة** : "الهدية في معنى الهبة، إلا أن غالب ما يستعمل لفظ الهدية فيما يحمل إلى إنسان أعلى منه"[٣].

قال **النووي** في **تهذيبه** : "وليس كما قال ، بل يستعمل في حمله إلى نظيره، ومن فوقه، ومن دونه"[٣].

الثالث: اعتباره النقل في الهدية، اعترضه في **المهمات**[٤] -فيما سيأتي في النذر- لو قال: لله علي أن أُهْدِي إلى البيت فإنها[٥] تنقل صح. انتهى

الفرق بين الهبة والهدية

وهو مردود؛ فإن الهَدِيَّة غيرُ الهَدْي لفظًا وحكمًا، فكيف يُورد أحدهما على الآخر.

أما اللفظ فإن الهَدِيَّة /**٤١أ**/ مفرد، وجمعها: هَدَايَا، والهَدْيُ ساكن الدال، جمع واحدته: هَدْيَة بإسكان الدال، وإن شددته فهدّية بالتشديد، وقد تعرض في **الصحاح** وغيره[٦] للفرق بين المادتين واحدًا وجمعًا ومصدراً.

وقال **اللحياني**[٧] : "يُقال: أهديت له هَدِية، وأهديت إلى البيت هَدْياً"[٨].

وأما الحكم فالهَدِيَّة لا تُملك إلا بالقبض، والهَدْيُ يخرج عن ملكه بمجرد النذر.

وقال **الزبيري**[١] في **المسكت**: "الهَدِيّة تفارق الهبة في[٢] أنها تكون بالمواجهة[٣]، والهدية تكون مع

---

(١) في ظ : لولاة.

(٢) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي (٢/١٥٥) ، روضة الطالبين (١١/١٤٤) .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤/١٩٧) .

(٤) المهمات على الروضة للأسنوي . انظر (٦/٢٦٨) .

(٥) في ظ : مالا.

(٦) انظر : الصحاح في اللغة للجوهري ، مادّة : هدى (٢/٢٤٧) : (الهَدْيُ: ما يُهدى إلى الحرم من النَعَم ، الواحدة هُدْيَةٌ وهَدِيَّةٌ). وفي تهذيب اللغة للأزهري (٢/٣٥٨) : وأَهْدَيْتُ الهَدْىَ إلى بيت الله إِهداءً، والهَدْى خفيف، وعليه هَدْيةٌ، أي بَدَنةٌ، وقال الأصمعيّ: هداه يَهْدِيه في الدين هُدى، وهَداه يَهْدِيه هِدَايةً، إذا دَلَّه على الطريق، وهَدَيْتُ العَروسَ فأنا أَهْدِيها هِداءً وأَهْدَيْتُ الهَدِيَّةَ إهداءً، وأَهْدَيْتُ الهَدْىَ إلى بيت الله إِهداءً، والهَدْى خفيف، وعليه هَدْيةٌ، أي بَدَنةٌ.

(٧) هو علي بن حازم اللحياني ، من أئمة النحو واللغة ، له كتاب في النوادر ، والنووي ينقل عنه كثيراً في تهذيبه . انظر : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١/٤٣) .

(٨) انظر اصلاح المنطق لابن السكيت (١/١٩٨) .

الرسول؛ ولهذا أُختصّت بالمنقولات؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ﴾[٤]، قال: فلو أن رجلاً دفع إلى آخر عقاراً بالمواجهة أو برسالة لم تُوقِع عليه اللغةُ هديةً، ألا ترى أنهم لا يقولون: أهدى لي داراً ولا أرضاً، هذا غير معروف في اللغة، فأما الرقيق فيدخل في الهبة؛ لأنه ينتقل فإن قال قائل: لم صار هذا هكذا قيل: ليس فيه فرق إلا اللغة، وما وصفنا من الاستدلال بالقُرَب"[٥] .انتهى

الرابع: قيل اعتباره الاحتياج في الصدقة ليس بقيد؛ لأن الصدقة على الغني جائزة، ويثاب عليها إذا قصد القربة، قلت: إنما قاله لأجل قوله في الهدية إكراماً؛ ولأن الغالب أن الصدقة لا تكون إلا[٦] للمحتاج، **وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له**[٧].

الخامس: قوله: **(إن الافتراق بينها بالعموم والخصوص)** فيه إجمال؛ لصِدْقِهِ على العموم والخصوص من وجه، أو المطلق ولا يصح إطلاق[٨] واحد منهما في الجميع، بل يقال: أما الصدقة والهبة فبينهما عموم وخصوص من وجه لا مطلق : يجتمعان في صدقة التطوع تسمى صدقة وهبة، ويفترقان في الزكاة هي صدقة وليست[٩] هبة، وتمليك المال بغير عوض لقصد التودد هبة وليس صدقة.

وأما الهدية والهبة؛ فبينهما عموم وخصوص مطلق كل هدية هبة ولا ينعكس، فإذا وُجد تمليك المال بلا عوض للتودد خاصة من غير نقل[١٠] ولا قصد ثواب يسمى هبة لا هدية ولا صدقة، فتتجرد الهبة هنا

---

(١) هو الزبير بن أحمد بن سليمان البصري، أبو عبد الله الزبيري ، من أئمة الشافعية ، صنّف الكافي والمسكت ، توفي سنة ٣١٧هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٣/١) ،طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٦/٣).

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) في ظ : بالمراحمه.

(٤) سورة النمل ، آية ٣٥.

(٥) انظر المطلب العالي لابن الرفعة ٣٣٨ ، لسان العرب (٨٠٣/١)

(٦) ساقطة في م.

(٧) قاعدة "ماخرج مخرج الغالب لامفهوم له" كما في قوله { وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } و قوله { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ } فإن الوصفين "في حجوركم" و "خشية إملاق" خرجت مخرج الغالب فإن الغالب أن الانسان لا يقتل ولده إلا خوف الفقر ونحوه والغالب كذلك أن ربيبة الرجل تكون في حجره ؛ وما خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا وضابطه أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالبا على تلك الحقيقة وموجودا معها في أكثر صورها فإذا لم يكن موجودا معها في أكثر صورها فهو المفهوم الذي هو حجة . انظر : البحر المحيط للزركشي (١٠١/٣).

(٨) ساقطة في م.

(٩) في ظ : من وجه .

(١٠) في ظ : فعل.

عنها، وتحقيق هذا مع بيان العموم والخصوص: أن الهبة تمليك بلا عوض دنيوي، ولا يعتبر في مفهومها النقل من مكان إلى مكان إكراماً، ولا كون التمليك من المحتاج تقرباً إلى الله تعالى، ولا يعتبر فيها أيضاً عدم أحد هذين القيدين، ثم إنها تنقسم[١] أقساماً؛ لأنها إن اعتبر فيها[٢] النقل على الوجه المذكور فهدية، وإن اعتبر فيها الاحتياج المذكور فصدقة، وإن اعتبر فيها عدمها؛ فهذه الهبة هبة كالهدية، والصدقة كالهبة بالمعنى العام المنقسمة إلى هذه الثلاثة، ففي العامة؛ وهي: بلا شرط شيء من القيدين، وهذه بشرط أن يكون مع[٣] شيء من القيدين.

السادس: قوله (**ولهذا لو حلف لا يهب فتصدق حنث**) : ينبغي تقييده بصدقة التطوع؛ لأنها المتضمنة تمليكًا، أما الصدقة الفرض التي هي الزكاة، فهي كوفاء الدين فلا تمليك فيها من جهة[٤] المزكي، كما صرح به في كتاب الأيمان فقال : (**ولو حلف لا يهب حنث بكل تمليك في الحياة خالٍ عن العوض كالصدقة والعمرى**)[٥] ، وهذا في صدقة التطوع .

أما إذا أدى /**٤٤ب**/ الزكاة أو صدقة الفرض، لم يحنث كما لو قضى دينًا. انتهى

السابع: ما حكاه عن **الزبيري** من الوجهين، الذي رأيته في كتاب **المسكت** له، الجزم باشتراط الواسطة.

قوله: (**و**[٦]**الأصل**[٧] **فيها: قوله تعالى**[٨]: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾[٩] ، **قيل: المراد منه الهبة**)[١٠]. **انتهى**

---

(١) في م : تنقسم فلو .

(٢) في م : عدمها ، وفي ظ مشطوب عليها.

(٣) طمس في م.

(٤) في م : وجه.

(٥) انظر: روضة الطالبين (١١/٥٠) ، وسيأتي شرح العمرى.

(٦) في م : في.

(٧) المراد بالأصل هنا دليلها.

(٨) ساقطة في م.

(٩) سورة النساء ، آية ٨٦.

(١٠) انظر : فتح العزيز (٦/٣٠٦) .

قال بعضهم : لم أر أحداً من المفسرين ذكر ذلك في معنى الآية[١]، بل هذا ذكره الحنفية ، قال **شمس الأئمة الحنفي**[٢] **في المبسوط**: (إنه أظهر من قول من قال: المراد بالتحية السلام، فإن قوله: ﴿**أَوْ رُدُّوهَا**﴾ تناول ردها بعينها، وإنما يتحقق ذلك في العطية)[٣] ، والذي قاله **ابن عباس**: إنه السلام[٤]، وكذا قال أكثر الأصحاب ، ونقل **الماوردي**[٥] قولاً آخر: (إنه الدعاء له[٦] بطول الحياة)[٧]، وعن **مالك** أن ذلك ورد في العطاس والرد على المشمت[٨].

وأقواها أن المراد به السلام، وادعى بعضهم الإجماع عليه في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ**﴾[٩] ، وهو كما قال، فينبغي حمل هذه الآية عليه أيضاً، نعم يصح حمل التحية على العطية من الهبة والصدقة مجازاً، وهو على مذهبنا سهل؛ **لجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز**[١٠]، (ويدخل في العموم المستفاد من الشرط، وأما على مذهب الحنفية[١١] فلايجمع بين الحقيقة والمجاز)[١٢] والعدول عن -وهو الحقيقة- إلى العطية -وهو مجاز- ليس بجيد إلا بدليل قوي، وما تعلقوا به من قوله ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾، يقتضي ردها بعينها، أجابوا عنه بأن الحمل على رد مثلها مجاز شائع مشهور، وحمل التحية على العطية مجاز

---

(١) لم أجد أحداً من المفسرين ذكر ذلك في معنى التحية غير فخر الدين الرازي ت٦٠٦هـ في تفسيره (١٦٦/١٠) ، قال : فَإِنَّ قَوْلَهُ: وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها يَدْخُلُ فِيهِ التَّسْلِيمُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْهِبَةُ .

(٢) هو محمد بن احمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الحنفي ، شمس الأئمة ، من كبار الأحناف ، صاحب المبسوط وله شرح على مختصر الطحاوي ، توفي في حدود ٤٩٠هـ . انظر تاج التراجم في طبقات الحنفية (٢٠/١)، الأعلام للزركلي (٣١٥/٥).

(٣) قال السرخسي:(والمراد بالتحية العطية وقيل المراد بالتحية السلام والأول أظهر...) انظر: المبسوط(٨٣/١٢).

(٤) انظر : تفسير الطبري (٥٨٦/٨).

(٥) هو القاضي علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه والأحكام السلطانية ، مات في يوم الثلاثاء سنة ٤٥٠هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦٧/٥)

(٦) ساقطة في ظ.

(٧) انظر : الحاوي (٣١٧/١٤) .

(٨) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٥٨٩/١) .

(٩) سورة المجادلة ، آية ٨.

(١٠) الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له "لغةً أو شرعاً أو عرفاً" ، والمجاز : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، قال الزركشي في البحر المحيط (٥١٤/١) : وحكم الحقيقة وجوب العمل بها عند استعمال اللفظ في حقيقة من غير بحث عن المجاز وادعى بعضهم فيه الإجماع . وقال السمعاني في قواطع الأدلة (٢٧٨/١) : الأصل أن الكلام يحمل على الحقيقة بالإطلاق وعلى المجاز بالدليل .

(١١) قال البزدوي الحنفي في أصوله : الحقيقة اصل الكلام والمجاز ضروري يصار اليه توسعة ولا عموم لما ثبت ضرورة تكلم البشر والصحيح ما قلنا. انظر أصول البزدوي (٧٥/١).

(١٢) الجملة ما بين القوسين من أول قوله " ويدخل في العموم .... بين الحقيقة والمجاز" ساقطة في ظ .

غريب مستنكر.

قلت: ممن جوّز حمل الآية على الهدية **ابن خويز منداد**[1] في **أحكام القرآن**، وقواه بعضهم بقوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ فإنه لا يمكن رد السلام بعينه، ويمكن رد الهدية بعينها؛ فلهذا خيِّر بين التعويض إن قبل، أو الرد بعينه، وقوله: ((**تَهادُوا تَحابّوا**))[2] جوّزوا فيه تشديد الباء من الحُب، وتخفيفها من المحاباة.

الإيجاب والقبول

قوله: (**أما الهبة فلابد فيها**[3] **من الإيجاب والقبول باللفظ كالبيع**)[4] ، ثم قال بعد أسطر: (**قوله في الكتاب**[5] ، **وقيل : يكفي بالمعاطاة**)[6] .

لفظ المعاطاة في الحقيقة إنما يستمر في البيع، وحيث يوجد من الطرفين إعطاءٌ ، وأما ههنا فهو تأويل محمول على الإعطاء من طرف (والأخذ من طرف)[7] انتهى

فيه أمور:

أحدها: حاصله حكاية وجهٍ بالاكتفاء بالمعاطاة هنا، وأن الصحيح خلافه؛ لأنه شَرَطَ أولاً اللفظ، وقد أسقط من **الروضة** حكاية هذا الوجه، وجزم باللفظ[8]، والعجب أنه في **شرح المهذب**[9] في كتاب البيع أجرى خلاف المعاطاة في الهبة، وقضية كلامه اختيار الصحة بها ، وقال **الإمام**[10] : "لاشك أن من يصير

---

(١) هو محمد أبو بكر بن خويز منداد ، مالكي ، له كتاب في أحكام القرآن وفي أصول الفقه. انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤٩٠/١) ، لسان الميزان (٢٩١/٥) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: رقم٥٩٤ ، والبيهقي في سننه: باب التحريض على الهدية: رقم١١٩٤٦ ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : وفي اسناده نظر (١٦٣/٣) .

(٣) ساقطة من ظ.

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٠٥/٦) ، روضة الطالبين (٣٦٥/٥) .

(٥) انظر الوجيز للغزالي ٢٣٤.

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٠٥/٦) ، روضة الطالبين (٣٦٥/٥) ، قال النووي (والثاني لاحاجة فيها إلى إيجاب وقبول باللفظ بل يكفي القبض ويملك به).

(٧) الجملة ما بين القوسين ساقطة من ظ.

(٨) انظر روضة الطالين (٣٦٥/٥)

(٩) انظر : المجموع شرح المهذب (١٦٥/٩)

(١٠) حيث أطلق الامام فالمقصود به : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، رئيس الشافعية بنيسأبور، من تصانيفه نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه، والغياثي ، توفي سنة ٤٧٨هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥) .

إلى انعقاد البيع بالمعاطاة يجزيه في البيع، وذلك في المحقرات وما يجري مجراها عند من يقول به"[١] .

واختار **ابن الصباغ**[٢] أن الأنواع الثلاثة لا يفتقر شيء منها إلى إيجاب وقبول[٣] ، واستنبط ذلك من نص **الشافعي** في **النفقات**[٤]، واعترض عليه في الهبة، وهو غير جيد؛ لأن من اختار جواز البيع بالمعاطاة يختار ذلك في الهبة بطريق الأولى كما قاله، ولاشك أن **ابن الصباغ** ممن اختاره. انتهى

ثم هو ظاهر عند ظهور القرينة بإرادتها حالة الدفع والأخذ. /**٥أ**/

وأغرب[٥] **الروياني**[٦] في **التجربة** قال: ولا خلاف أنه لا يكفي فيها المناولة باليد بل يعتبر اللفظ . انتهى

وظاهر كلام **الشافعي** في **البويطي**[٧] يقتضي الاكتفاء بالإيجاب والأخذ، وإن لم يجر قبولٌ فإنه قال: "والهبة والصدقة لا تتم إلا بكلام المعطِي. وقبض المعطَى بأمره"[٨] . انتهى

وهو قويٌ.

الثاني: ما ناقش به **الوجيز** صحيح، لكن **الرافعي** وقع له[٩] في آخر الصداق[١٠] فيما إذا اختلف الزوجان في أن المقبوض من المال هل هو من الصدقات أو هدية؟، فقال الزوج: ذكرتُ عند الدفع أنه

---

(١) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٠٧/٨) .

(٢) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ابن الصباغ البغدادي ، له كتابا الشامل والكامل ، توفي سنة ٤٧٧هـ. انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٢/٥) .

(٣) انظر البيان للعمراني (١١٣/٨)

(٤) انظر : الأم (٢٠٧/٣) .

(٥) أي أتى بقول غريب يعني بعيد .

(٦) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني الطبري ، من تصانيفه البحر وهو بحر كإسمه والكافي شرح مختصر على المختصر . توفي سنة ٥٠١هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٨/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٤/٧) .

(٧) أي في مختصر البويطي ، والبويطي هو يوسف بن يحي القرشي أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه أحد الأئمة من تلاميذ الشافعي ورواة مذهبه ، له مختصر في فقه الشافعي ، مات سنة ٢٣١هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٢/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٢/٢) .

(٨) انظر الأم (٥٣/٤) .

(٩) في م : فيه.

(١٠) انظر : فتح العزيز (٣٠٢/١٠) .

صداق، وقالت: بل قُلتَ: إنه هدية، فالقولُ قولُ الزوج مع[١] يمينه، ولو اتفقا على أنه لم يجر لفظٌ واختلفا في النية لم يُلتفت إلى ما تقوله الزوجة.

قال **الرافعي**: (**ويشبه أن يكون هذا بناءاً على أن المعاطاة لا تُكتفى في الهدايا**)[٢]، أما إذا اكتفينا بها –وهو الصحيح– وجب أن يُقبل دعواها .

الثالث: قضية إلحاقه بالبيع انعقادها بالكنايات، ويجئ خلافه هنا، وبه صرح في **الذخائر** ، لكن **الرافعي** في باب الوصايا حكى عن **القاضي أبي الطيب**[٣] ما يقتضي منع انعقادها بالكنايات، وقال: (إنه القياس)[٤] ، ذكره في الكلام على رد الموصى له الوصية، والصواب الانعقاد، وقد نص عليه **الشافعي** في **الأم** كما بينته هناك.[٥]

قوله في الروضة : (وأما الهدية ففيها وجهان: أحدهما: يشترط فيها الإيجاب والقبول كالبيع، وهذا ظاهر كلام الشيخ أبي حامد[٦] واتباعه، والثاني: لا، بل يكفي القبض ويملك به، وهو الصحيح الذي عليه قرار المذهب، وبه قطع المتولي[٧] والبغوي[٨] واعتمده الروياني وغيرهم، واحتجوا له بأن الهدايا كانت تحمل إلى رسول الله ﷺ فيقبلها؛ ولا لفظ هناك، وعليه جرى الناس في الأعصار ببعث الهدية مع الصبيان الذين لا عبارة لهم.

---

(١) ساقطة في ظ.

(٢) فتح العزيز (٦/٣٠٨).

(٣) هو القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري ، من تصانيفه التعليق والمجرد وشرح الفروع ، توفي ببغداد ٤٥٠هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٧) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٢) .

(٤) انظر : فتح العزيز (١٠/٢٩٦) .

(٥) انظر نهاية المطلب للجويني (٥/٣٩٢) .

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، له تعاليق على مختصر المزني ، توفي سنة ٤٠٦هـ .انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٦١) .

(٧) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسأبوري ، الشيخ أبو سعد المتولي ، له كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني وصل فيها إلى الحدود ومات ببغداد سنة ٤٧٨هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٠٦) .

(٨) قطع به البغوي في كتابه "التهذيب في فقه الشافعي" (٤/٥٢٧) ، والبغوي هو المفسر الفقيه الحسين بن مسعود بن محمد ، محيي السنة أبو محمد البغوي ، من تصانيفه التهذيب وشرح المختصر ومعالم التنزيل في التفسير توفي سنة٥١٦هـ . انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٨١)،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٧٥) .

فإن قيل: هذا إباحة لا هدية وتمليك، فجوابه: إنه لو كان إباحة لتصرفوا فيه[1] تصرف الملاك، ثم قال: وسواء فيما ذكرناه الأطعمة وغيرُها) [2] **.انتهى**

فيه أمور:

أحدها: أن هذا السؤال وجوابَهُ يوهمُ أنه **للرافعي**، لكن الذي في **الرافعي** أن الأولين اعتذروا بذلك، **وابن الصباغ** أجاب.

الثاني: أنه أهمل من كلام **الرافعي** حكاية وجه ثالث وهو : التفصيل بين الأطعمة وغيرها ، فإنه قال: **(وقوله في الكتاب[3] : إلا في هدايا الأطعمة، إنما خص الأطعمة بالذكر اتباعًا للإمام ؛ لأنه لما حكى عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالنقل في الهدايا أخذًا مما جرى عليه الأولون اعترض عليه بأن عادتهم إنما اطردت بذلك في الأطعمة دون غيرها من الأموال[4]، لكن الصحيح أنه لا فرق)**[5]. هذا كلامه.

فإن قيل: إنما أسقطه من **الروضة**؛ لأنه احتمال **للإمام والغزالي**[6] وهو لا يُعد وجهًا، قلنا : قد عدّه هو في مواضِع كثيرةٍ، وهو قريبٌ من قولِ من اكتفى بالمعاطاة في المحقرات، وهو المختارُ عند **النووي** وغيره، وأيضاً فكلام **الماوردي والروياني** يقتضيه حيث قالا : الهدايا تختص بالمأكولات وما أشبهها، والهبات فيما زاد عليها [7] ، بل هذا أبلغ مما قاله **الإمام**، وقول **الرافعي** في الرد عليه إنهم[8] كانوا يتهادون عند الأطعمة من الأشياء النفيسة.

---

(١) ساقطة من ظ.

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٣٠٧-٣٠٨) ، روضة الطالبين (٥/٣٦٥) .

(٣) انظر الوجيز للغزالي ٢٣٤.

(٤) في م : الأحوال.

(٥) انظر : فتح العزيز (٦/٣٠٨) .

(٦) هو محمد بن محمد بن محمد الإمام ، حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الغزالي ، من تصانيفه البسيط والوسيط و الوجيز والخلاصة وكتاب الإحياء والمستصفى ، توفي سنة ٥٠٥هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٣) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٩١) .

(٧) انظر : الحاوي للماوردي (٧/٥٣٧) .

(٨) طمس ف م.

يقال عليه : صحيح، لكن لم قلت[١] إنه ما كان يوجد منهم /٥ب/ لفظ فيها، لكن الغالب في هدايا السراري والأشياء النفيسة أن يحصل معها لفظ أو مكاتبة بالإهداء أو توكيل بالإقباض، ولم تجر عادة قط في الاكتفاء في مثل ذلك بالصبيان.

الثالث: قضيته أن الإباحة لا يشترط فيها لفظ بلا خلاف، وفي **الذخائر** انتقد بعض الأصحاب في شرط وجود لفظ من[٢] المالك، وليس بشيء، فأما جريان القبول فيها فلا يشترط وفاق كذا، قاله بعضهم.[٣]

قوله: (**والصدقة كالهدية بلا[٤] فرق**)[٥]. **انتهى**

يقتضي طرد[٦] خلاف **الشيخ أبي حامد** وأتباعه، وهو كذلك؛ لكن الخلاف فيها أضعف، وقد قال **الإمام** في كتاب الزكاة : الظاهر الذي عليه الكافة أنها لا تفتقر إلى إيجاب وقبول كالصدقة المفروضة[٧] .

تعليق الهبة

قوله : (وحيث اعتبرنا الإيجاب والقبول لم يجز التعليقُ بشرطٍ ولا التأقيتُ، وفيها وجه نذكره في الفصل الرابع عقب هذا الفصل، والمذهب الأول)[٨]انتهى

وظاهره أن الوجه محكيٌّ عنه بصحة الهبة معلقة ومؤقتة مع صحة[٩] الشرط، وهذا لا يُعرف البتة، ولا حكاه هو في الموضع الذي وعد به، والذي حكاه هناك وجهًا في المؤقتة أنها تصح مؤبّدة، ويلغو الشرط، ولم يحك وجهًا في المعلقة البتة.

وقد قال في **الذخائر** : "لم يختلف الأصحاب في أن تعليق الهبة لا يجوز" ، نعم ذَكَر[١٠] ما يمكن أن يؤخذ منه ذلك "فيما إذا قال: داري لك عُمْرى، فإذا مِتَّ فهي لزيد، أو عبدي لك عمرى فإذا مِتَّ فهو

---

(١) طمس في م .

(٢) في م : بين.

(٣) انظر أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣/٢)

(٤) في م : فلا .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٥/٣٦٦) .

(٦) ساقطة في م.

(٧) انظر : نهاية المطلب (٨/٤٠٩) .

(٨) انظر : فتح العزيز (٦/٣٠٨-٣٠٩) .

(٩) ساقطة في ظ.

(١٠) أي الرافعي

حر ، حتى تصح العُمرى على قولنا الجديد، ويُلغى المذكور بعدها ، وهذا يُفهم أنّا إذا قلنا بالقديم أنها تكون بعد موت المِعْمِر لزيد، كما أنه إذا قال : فإذا مِتَّ عادت إلي، يكون بعد موت المِعْمِر إلى المِعْمَر عملاً باللفظ."[1]

كذا قاله في **المطلب** قال: "وحينئذ فقد وفى بالوعد ،والظن أنه ليس الأمر كذلك، بل يكون لزيد"[2]

قال : (وفي الوقفِ وجهٌ أنه يجوز تعليقه، فيُحتمل أن يُقال: لا يجري في الهبة ؛ لأن الوقف يدخله التعليق في البطن الثاني وما بعده باتفاق، فكذلك يدخله في الابتداء ولا كذلك الهبة، ولا يقال: يتخرج على الخلاف في أن الهبة هل تفسد بالشرط الفاسد أم لا؟ والفرق بين ذلك والشرط الفاسد أنه ورد في الهبة الخبرُ الدالُ على إلغاء الشرط فأُتبع، وأُلحق بها الوقف لاستوائهما في المعنى ، ويجوز أن يُقال: نعم؛ لأن مأخذ منع[3] التعليق في[4] البيع ونحوه بالشرط والجهل بالرضى حالة وجود الشرط، والهبة لا يملك المال فيها إلا بالقبض، وبذلك يزول الجهل لاسيما إذا قلنا بالمذهب، لكن القبض تمليك لا كاشف للملك[5])[6] . انتهى

وقد نوزع فيما ذكره من تعليق الوقف بالنسبة للبطن الثاني، فإنه تعليق للمصرف لا للوقف، وما ذكره من كون الملك في الهبة يرد عليه انقضاء[7] الخيار فى البيع على أحد الأقوال يحصل به الملك، ولا خلاف أنه لا يدخله التعليق، ولعل القائل بصحة الوقف شبّهه بالعتق وذلك لا يتأتى في الهبة.

قوله: (هل يجوز [8] تأخر القبول عن الإيجاب؟ فيه خلاف، وخص صاحب التتمة الخلاف بالهدية، ومنع التأخير في الهبة جزمًا، والقياس التسوية بينهما)[9].انتهى

---

(1) انظر : فتح العزيز (٦/٣١٥)

(2) انظر المطلب العالي لابن الرفعة ٤٠١

(٣) ساقطة في ظ .

(٤) ساقطة في م .

(٥) قوله كاشف للملك : إذا قلنا أنه كاشف للملك معناه أنه ملك قبل القبض والحقيقة غير ذلك.

(٦) انظر : فتح العزيز (٦/٣٠٩) ، روضة الطالبين (٥/٣٦٦) .

(٧) ساقطة في م .

(٨) ساقطة في م .

(٩) انظر : فتح العزيز (٦/٣٠٩) ، روضة الطالبين (٥/٣٦٦) .

فيه أمران : أحدهما: ما نقله عن **صاحب التتمة**[١] من تخصيص خلاف /٦أ/ **ابن سريج**[٢] بالهدية، رأيته في **التتمة** لكن لم يصرح بالجزم[٣] في الهبة.[٤]

ومقتضى كلام **الرافعي** أن المشهور عن **ابن سريج** حكايته في الهبة.[٥]

لكن **العراقيين**: منهم **الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي**[٦] وغيرهم إنما حكوه عنه في الهدية، وهو الذي أورده في **الذخائر** .

قال **صاحب الشامل**[٧]: قال **أبو العباس** : لو أرسل هدية مع رسوله، ثم بدا له فاستردّها قبل وصولها كان له ذلك[٨]، وكذا لو مات قبل وصولها كانت لورثته[٩]، وكذا إذا اشترى الحاجُّ هدايا بأسماء جماعة، ثم مات قبل وصولها، كانت تركةً عنه.

قال **الشيخ أبو حامد**: وظاهرُ ماقاله[١٠] **أبو العباس** أن القبول في الهدية يصح على التراخي، وهو غلط عندي، فلا تصح الهبة إلا بالقبول على الفور كالبيع.[١١] انتهى

فعُلم أن كلام **ابن سريج** في الهدية، لكن قول **الشيخ أبي حامد**: فلا تصح الهبة إلا بالقبول ، يقتضي أنه لا فرق بين الهبة والهدية (في ذلك)[١٢].

---

(١) بياض في م .

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي ، أبو العباس البغدادي ، من أصحاب الشافعي ، توفي سنة ٣٠٦هـ انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٩/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١/٣) .

(٣) ساقطة في ظ .

(٤) انظر روضة الطالبين (٣٦٦/٥)

(٥) روضة الطالبين (٣٦٦/٥) .

(٦) هو القاضي الحسن بن عبيد الله مصغر بن يحي الشيخ أبو علي البندنيجي ، أحد أصحاب الوجوه ، وله التعليقة المسماة بالجامع فوكتاب الذخيرة وهو دون التعليقة ، توفي به سنة ٤٢٥هـ. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٦/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠٥/٤) .

(٧) الشامل الكبير لابن الصباغ .

(٨) في م : كان ذلك له.

(٩) في ظ : تركة عنه.

(١٠) طمس في م.

(١١) انظر : المهذب للشيرازي (٣٣٤/٢)

(١٢) "في ذلك" مكرر في م.

ولهذا حكى **سليم**[١] في **المجرد** المسائلَ الثلاثَ عن **ابن سريج** في لفظ الهبة، وليس بجيدٍ، وأنه لم يوجد **لابن سريج** تصريح بالهبة، بل في ثبوت هذا الحكم عنه في الهدية نظر؛ فإن **الشيخ أبا حامد** وأصْحابَه إنما ذكروه عنه استنباطاً من كلامه في هذه الصورة لا نصاً، وكلامه فيها يدل على عدم اشتراط القبول مطلقاً، كما هو الصحيح عند الجمهور لا على اعتباره، وعدم اشتراط الفورية فيه، وقد قال **صاحب العدة**: ظاهر كلام **أبي**[٢] **العباس** في هذه الصورة أنه إذا وهب لغائب شيئاً ثم قَبِل الموهوب له على التراخي جَازَ، والأشبهُ جوازه إذا وَكّل الرسولَ في الهبة والإقباض . انتهى

الثاني: دعواه أن القياسَ التسويةُ بينهما، يُؤيده كلام **الشيخ أبي حامد**، **والقاضي**، **وابن الصباغ** فإنهم خلطوا الكلام في إحداهما بالأخرى، لكن ظاهر[٣] على طريقتهم في اعتبار الإيجاب والقبول (في الهدية ولايظهر على طريقة **الرافعي** بخلافه فإنه كما لم يستويا في اعتبار الايجاب والقبول)[٤] لله تعالى لا يستويان في اشتراط التواصل، ففي الهدية لابد من الإتصال، وفي الهدايا لما تأخر القبول عن البعث إلى الوصول لا يمنع التأخير منه.

قوله: (**لو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه**)[٥].**انتهى**

سكت عما لو مات أحدهما بعد الإيجاب وقبل القبول، وينبغي أن يجئ فيه خلاف **الداركي**[٦] الذي حكاه في كتاب البيع .[٧]

قوله[٨] (**وإذا كانت الهبة لمن ليس من أهل القبول كالطفل يُنظر إن كان الواهب أجنبياً قَبِل له**

---

(١) سليم بن أيوب بن سليم ، أبو الفتح الرازي ، من تصانيفه كتاب التفسير سماه ضياء القلوب والمجرد وكتاب الفروع دون المهذب وكتاب الكافي ، توفي سنة ٤٤٧هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٥/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٨٨/٤) .

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) ساقطة في م .

(٤) الجملة من قوله "في الهدية.....الايجاب والقبول" ساقطة في ظ .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٣٦٦/٥).

(٦) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم الداركي، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، قال الخطيب: كان ثقة انتقى عليه الدارقطني، توفي سنة ٣٧٥هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤١/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٠/٣) .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٣٤٢/٣).

(٨) ساقطة في م.

من يلي أمره من وَليٍّ أو وَصِيٍّ أو قيِّم)[١]**.انتهى**

وعُلم منه أنه يُشترط في الأبِ العدالةُ حتى لو كان فاسقاً لم يصح منه القبول لزوال وِلايته ويقبلُها الحاكم.

قوله: (وإن كان الواهب أباً أو جدًا تولى الطرفين، وهل يحتاج إلى لفظ الإيجاب والقبول أم يُكتفى بأحدهما ؟، وجهان كالبيع، قال الإمام[٢]**: وموضع الوجهين في سبق القبول ما إذا أتى بلفظ مستقل بأن يقول: اشتريت لطفلي أو اتهبت له كذا، أما قوله: قَبلتُ البيعَ والهبةَ فلا يمكن الاقتصارُ عليه بحال)** [٢] .انتهى

أقَرَّه على القطع بالبطلان في هذه الحالة، وليس كذلك فإن هذا بناءاً على أن "قَبلتُ" لا يصح الابتداء به، حتى لو قال المشتري : قبلت هذا بكذا، فقال البائع: بعتك، لم ينعقد، وقد سَبَق في البيع أن طريقة **البغوي** التي جزم بها **الرافعي** /٦ب/ في كتاب النكاح ، الجواز ، حيث قال: "لو قال قبلتُ نكاحَ ابنتِك لابني بألفٍ، فقال: زوّجتُه، صَحَّ"[٣] . انتهى . وحينئذ فلا فرق، وجعل **القاضي الحسين**[٤] في **فتاويه** محل الاكتفاء بالإيجاب إذا لم يواجه الأبُ الطفلَ به، فإن واجهه به فقال[٥] "وهبته منك فوجهان :

أحدهما: لا يصح وإن قبل له الأب من بعدُ.

والثاني: يصح ولا يحتاج إلى قبول" .[٦]

وسكت **الرافعي** عن السفيه إذا قال أبوه: وهبتُ هذا منك، وقال **ابن الرفعة**: "يظهر أن يُقال إن قلنا إنه مسلوبُ العبارة فهو كالصبي، وإلا فيصح القبول كما ذكروه في قبول الهبة من غير الأب بغير إذن

---

(١) انظر : فتح العزيز (٣٠٩/٦) ، روضة الطالبين (٣٦٧/٥) ،.

(٢) انظر : نهاية المطلب (٤٠٩/٨).

(٣) انظر : روضة الطالبين (٧٥/٧) .

(٤) هو الحسين بن محمد بن أحمد القاضي ، أبو علي المروذي، صاحب التعليقة المشهورة و الفتاوى ، ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري المراوزة فالمراد المذكور ، توفي سنة ٤٦٢هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥٦/٤) .

(٥) في ظ : وقال.

(٦) انظر فتاوى القاضي الحسين ٢٩٨.



الولي، والأصحَّ صحته وبه قطع **الماوردي**". [١]

قوله في العبد : (وفي افْتِقارِه إلى إِذْن السيدِ خِلافٌ تقدَّم)[٢]

أي في باب مداينة العبد، والأصح نعم، وعلى هذا فهل يجوز بما يلحق سيده منه ضرر كالعبد والدابة الزَمِنَين ؟ فيه وجهان في **تعليق القاضي الحسين** في كتاب اللقيط[٣] ،وكلام **الإمام** يقتضي الجزم بالمنع[٤].

قوله: (ولو وهب شيئاً فقبل في نصفه فوجهان)[١].انتهى

تابعه في **الروضة** على عدم الترجيح، وجزم **الإمام** في كتاب الوصية بالبطلان[٥]، **والماوردي** في الطلاق[٦] في الكلام على التفويض جزم بالصحة فيما إذا وهبه عبدين فقبل أحدهما ، وينبغي أن يكون الخلاف في الهبة غير ذات الثواب، فإن كانت بثواب فينبغي القطع بالمنع؛ لأنها بيع، وأن يكون فيما يدخله التبعيض، فلو وهب له أمة وولدها الصغير فقبل أحدهما لم يجز قطعًا، كما يمنع التفريق بينهما في الهبة كالبيع.

قوله: فروع من زيادات الشيخ أبي عاصم العبّادي[٧] : (أحدهما رجل في يده عبد فقال لآخر "اين براست" فهو هبة تحتاج الى القبول والقبض ، ولو قال "توراست" فهو اقرار يشبه أن يكون جوابه في الحاله الاولى مبنياً على أن هذه العقود تنعقد بالكنايات[٨].انتهى

وقوله الثاني)[٩] : غرس أشجاراً في أرض وقال عند الغرس: أغرسه لإبني لم يصر للإبن، ولو قال: جعلته لإبني وهو صغير جاز؛ لأن هبته له لا تقتضي قولاً، بخلاف ما لو جعله لبالغ[١٠]، وهذا

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي (٧/٥٣٥) ،المطلب العالي لابن الرفعة ص٣٦٢ .

(٢) انظر : فتح العزيز (٦/٣٠٩) ،روضة الطالبين (٥/٣٦٧) .

(٣) انظر المطلب العالي ٤١٩

(٤) انظر نهاية المطلب (٥/٤٩٠)

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٠/٣٤٥) .

(٦) انظر : الحاوي (١٠/١٨٠) .

(٧) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي ، صنف كتاب المبسوط، وكتاب الهادي ، توفي سنة ٤٥٨هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٢/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/١٠٤) .

(٨) انظر : فتح العزيز (٦/٣٠٩) .

(٩) الجملة من قوله "أحدهما" إلى "الثاني" ساقطة من ظ.

(١٠) في ظ : لبائع.

يلتفت إلى انعقاد الهبة بالكناية وإلى أن هبة الأب[١] **لإبنه الصغير يكفي فيها بأحد الشقين** [٢].**انتهى**

فيه أمران:

أحدهما: فاته في[٣] الاستدراك أن يقول: وقَبْضُ الأبِ لإبنه؛ وكأنه تركه لوضوحه.

الثاني: صرّح في أنه جعله[٤] كناية وهو يوافق ما قاله في البيع، وإن كان كلامه في الوقف فيما إذا قال: جعلت هذا للمسجد أنه تمليك يقتضي أنه صريح، وإذا كان المأخذ في الصحة كونه كناية فينبغي أن يكون قوله "أغرسه لإبني" كناية أيضاً، وقد حكى **صاحب الكافي**[٥] عن **القفّال**[٦] "أنه لو اشترى حُليّاً لزوجته وزيّنها به لا يصير ملكاً لها؛ لأنه لا تمليك فيه صريحًا، وفي الولدِ الصغيرِ يكون ملكًا له؛ يعني لأن له ولاية له[٧] عليه بخلاف الزوجة".[٨]

هدية الختان

(**الثالثُ: خَتَنَ ابنه أو اتّخَذَ دعوة فأُهدي إليه، ولم يُسَمِّ أصحابُها الأبَ ولا الإبنَ فوجهان أحدهما: للأبِ؛ لأنه الذي اتَّخَذ الدعوة، والخراجُ بالضمان ، والثاني: للإبن؛ لأن الدعوة له اُتُّخِذت**)[٩] **انتهى**

فيه أمران:

أحدهما: رجح في **الروضة** الأول[١٠] ، وعزاه للشيخ **أبي إسحاق الشيرازي**[١] وقد حكاه عنه

---

(١) في ظ : الابن.

(٢) انظر : روضة الطالبين (٣٦٧/٥) ، فتح العزيز (٣١٠/٦) .

(٣) في ظ : من.

(٤) في ظ : جعلته.

(٥) الكافي لأبي المحاسن الروياني سبقت ترجمته .

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر القفّال الصغير المروزي ، شيخ الخراسانيين وليس هو القفّال الكبير هذا أكثر ذكرا في الكتب أي كتب الفقه ولا يذكر غالبا إلا مطلقا وذاك إذا أُطلق قُيد بالشاشي وربما أطلق في طريقة العراقيين لقلة ذكرهم لهذا،من تصانيفه شرح التلخيص وشرح الفروع وكتاب الفتاوى ،مات سنة سبع عشرة وأربعم٤١٧هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٢/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٣/٥) .

(٧) زيادة في م.

(٨) انظر أسنى المطالب (٤٧٨/٢)

(٩) انظر : روضة الطالبين (٣٦٧/٥) ، فتح العزيز (٣١٠/٦) .

(١٠) انظر : روضة الطالبين (٣٦٨/٥) .

الكافي والبغوي فيما جمعه من **فتاوى شيخه القاضي الحسين**[٢] وفيه تعظيم لقدر الشيخ فإنه كان معاصراً له، والمعاصرُ لا ينقل عن معاصره إلا إذا كان عظيمًا، وسيأتي عن **فتاوى الغزالي** أيضاً.

وقال /٧أ/ في **الإحياء** : "لو كان للرجل عيالٌ فأُعطي شيئاً بسببهم فهو له لا لهم، وله أن يُطعِم منه غيرهم"[٣] .

ويؤيده[٤] قول **القاضي الحسين** : إن الوكيل في قبول الهبة (يجب أن يصرح بالسفارة ، والأب[٥] في رتبته)[٦] ، ولم يصرّح بها.[٧]

لكن أفتى **القاضي الحسين** بالثاني، وجزم به في **تعليقه** في باب الصلاة قاعدًا، وصححه **العبّادي** في **الزيادات وصاحب الكافي** هنا، وفي **الزيادات** عن خط **البغوي** تصحيحه.

وعلى هذا يكون ذلك[٨] كما لو أصدق عن الابن شيئاً ثم طَلَّق قبل الدخول فإنه يُرْجِع[٩] الشطر إلى الولد؛ لأنّا نقدّر دخوله في ملكه حالة الإصداق فكذلك يُقدّر دخوله في ملكه حالة الهدية لا قبله، قيل: وموضع التردد إذا لم يكن للمُهدي قصدٌ، ولو قيل بمراجعته لتعيين أحدِهما لم يبعد[١٠] كما في مسألة المرهون بأحدهما على وجه، وهذا كله إذا كان الابن صغيراً وللأب عليه ولاية، فإن كان بالغًا رشيدًا فهو للابن سواء قصد التقرب إليه أم لا.

وقال بعض المتأخرين: ينبغي أن يُقال: إن نوى المهْدِي الولدَ ونوى الوالدُ القبولَ كانت ملكا له[١١]

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشيرازي شيخ الإسلام ، صاحب التنبيه والمهذب واللمع والتبصرة وشرحها وله كتاب كبير في الخلاف اسمه تذكرة المسؤولين ، توفي سنة ٤٧٦هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٣/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٥/٤) .

(٢) انظر فتاوى القاضي الحسين ٢٩٧.

(٣) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي (١٥٣/٢) .

(٤) في م : ويقويه.

(٥) في ظ : والأول .

(٦) الجملة بين قوسين من قوله "يجب" الى "رتبته" عليها شطب يسير في م.

(٧) انظر المطلب العالي ٤٢١

(٨) ساقطة من ظ.

(٩) في ظ : رجع.

(١٠) في ظ : ثم تبعته.

(١١) في م : للولد.

وإلا فللوالد .

الثاني: معنى قولِه (**والخراج بالضمان**) أن الهديةَ في مقابلةِ ما يأكله المهدي من الدعوة، والدعوة للأب فكذا ما هو في مقابلتها.

قوله في الروضة من زوائده عن القاضي : (أنه يجب على الأبِ[١] أن يقبلها لولده وإلا أَثِم)[٢].انتهى

أَقَرّه عليه مع أَنّه صَحَّحَ مقالة **الشيخ أبي إسحاق** ، وقال (**الشيخ أبو إسحاق**)[٣] تفريعًا على أنها للابن: لايجب على الأبِ القبولُ إذا قَصَدَ بهديته إلى الإبن التقرُّبَ إلى الأبِ .

وهذا هو الصواب، وهو أصح[٤] من قول من أَطْلَق الوجوب، وفي كلام **الدارِمي**[٥] ما يقتضي عدمَ الوجوبِ أيضاً، فإنه قال: إذا وليه أبوه أو جده بصغر أو جنون، أو ولي غيرهما فوُهب للطفلِ والمجنونِ هبةٌ قَبَضَها عنه بعد قبوله إن رأى؛ هذا لفظه.

نعم ذكر **الشيخ أبو محمد**[٦] في كتاب التفليس[٧] من **الفروق** أنه لو أوصى للسفيه المحجور عليه بمال فلا خيار لقيّمه في الرد، و[٨] لكن يجب عليه قبولها .[٩] انتهى

وليس هذا كالهبة، فإنه يقصد فيها المكافأة غالباً بخلاف الوصية، ويُحتمل أن يجب على الولي الأجنبي

---

(١) في ظ : الولد .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٣٦٨/٥) .

(٣) ما بين قوسين ساقطة في ظ.

(٤) في ظ : أوضح.

(٥) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي ، أبو الفرج الدارمي ، صاحب كتاب الاستذكار وكتاب جامع الجوامع ، توفي سنة ٤٤٨هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٤/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨٢/٤) .

(٦) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، الشيخ أبو محمد الجويني ، والد إمام الحرمين ، من تصانيفه الفروق والسلسلة والتبصرة والتذكرة ومختصر المختصر وشرح الرسالة ، توفي سنة ٤٣٨هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٩/١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٣/٥) .

(٧) في م : التعليق.

(٨) ساقطة في ظ.

(٩) انظر : الفروق لأبي محمد الجويني (٥٦٠/٢)

دون الأب؛ لما فيه من المِنّة[1] عليهما، وعلى تقدير الوجوب حيثُ لا ضرر على الطفلِ في القبول[2] ، فيجب أن يكون محله ما لم يقصدْ المهدي والواهبُ بذلك التودد لذي ولايةٍ ونحوِها، وإلا فهو طريقٌ للرِشوة.

ويتفرع على ما قلناه أنه إذا كان الأبُ قاضياً يَحْرُمُ عليه القبولُ في هذه الصورة، حيث يحرمُ قبولُ الهدية؛ لِئَلا تُتَّخذَ ذَريعةً إلى الرشوة، وهذا كُلُّه في المال فأما لو وهب له من يعتقُ عليه ولا ضررَ عليه في قبولِه لكونِه مُعْسِراً فإنه يجبُ القبول.

قوله: (**وفي فتاوى الغزالي[3] أن خادمَ الصوفية الذي يدور في السوق بزنبيله يجمع لهم شيئاً؛ يملكه، ولا يلزمه صرفه إليهم؛ لأنه ليس مولًّى لهم، ولا وكيلٌ عنهم، كيف وليسوا بمعينين، ولكن المروءة تقتضي الوفاء لهم بذلك، فلو لم يَفِ فلهم منعه من إظهار الجمع لهم والإنفاق عليهم بخلاف هدايا الختان**)[4].**انتهى**

يعني فإن المختون مُعيّن والآخذ لها ولي عليه، وهو اختيار لما قاله **الشيخ أبوإسحاق**، وينبغي على الوجه الآخر أن يرجعوا عليه؛ لأن الناس إنما دفعوا له لأجلهم، وكلامه في **الفتاوى** يقتضي أن مأخذه فيه أن الهدية من قوم غير معينين لا يصح ، فإنه قال بعدما سبق : أما إذا عَيَّن الدافعُ له جهة، كان الخادم وكيلاً عنه في صرف ما قبضه إليها، ولو قال الخادم: فلان وفلان وفلان[5] أو وصفهم يطلبون الهبة فدفع إليه لم يملكه الخادم، ولو قال لجماعة الصوفية يطلبون أو يسئلون لم يملكه هو ولا هم للجهل بهم، وليس الدفع مخصوصاً به فيملكه[6] . انتهى

---

(١) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (٢٨١/١) : المن والمنة والامتنان تعديد: الصنيعة على جهة الإيذاء والتبجح الذي يكدرها، قال أهل اللغة هو مشتق من المن وهو القطع والنقص، ومنه سمي الموت منونا؛ لأنه يقطع الأعمار وينقص الأعداد فسميت المنة؛ لأنها تنقص النعمة وتكدرها . وفي لسان العرب (٤١٥/١٣) : ومَنَّ عليه مِنّة أي امتن عليه يقال المنة تهدم الصنيعة ، (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) المن ههنا أن تمن بما أعطيت وتعتد به كأنك إنما تقصد به الاعتداد، والأذى أن توبخ المعطى .

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) في ظ : القفّال . ولعل الصواب المثبت لموافقته ما في روضة الطالبين (٣٦٩/٥) ، وفتح العزيز (٣١٠/٦) ، وإحياء علوم الدين للغزالي (١٥٣/٢) .

(٤) انظر : فتح العزيز (٣١٠/٦) ، روضة الطالبين (٣٦٩/٥) .

(٥) ساقطة من ظ.

(٦) انظر : الإحياء (١٥٣/٢) .

لكن صرّح في **الوجيز** بما يقتضي صحة /٧ب/ الهدية[1] (في غير المعين، فإنه قال في اللقطة ، جائزة إلا أن يُحمل هذا على الهبة)[2] للجهة لا لقوم مجهولين كما في مسألة الصوفية، والكلام في المسألتين مفرغ على المختار في عدم اشتراط الإيجاب والقبول في الهدية والصدقة، فإن شرطناه لم تصح.

قوله: (**بعث كتاباً إلى حاضرٍ أو غائب، وكتب فيه أن اكتب الجواب على ظهره، لزمه رده، وليس له التصرف فيه، وإلا فهو هدية يملكها المكتوب إليه قاله المتولي، وقال غيره: يبقى على ملكِ الكاتب، وللمكتوب إليه الانتفاع به على سبيل الإباحة**)[3]. **انتهى**

أي: وإن لم[4] تحصل فيها إلا إسقاط الملك السابق فقط، وبقيت بعد تحصيل المقصود منها متاحة .

قال في الروضة : (**قلت: هذا الثاني حكاه صاحب البيان**[5]**، والأول أصح**)[2]**.انتهى**

وهذا إذا لم يكن فيها سر ونحوه مما يُحافظ عليه، فإن كان كذلك ففيه احتمالان:

أحدهما: يحفظه عنده من غير رد .

والثاني: يردّه إليه بعد الوقوف عليه.

وينبغي أن يكون الخلاف في غير الكتب التي يكتبها الملوك إلى نوابهم بسبب الغير، فأما هي فمتردده بين المكتوب إليه وصاحب القضية.

قوله في الروضة: (**قلت: ومن مسائل الفصل: أن قبولَ الهدية التي يجيء بها الصبي المميز جائز باتفاقهم**)[6]**.انتهى**

وهذ لا يحسن عدّه من الزوائد، فإن **الرافعي** ذكره في الاحتجاج في الاكتفاء بالبعث في الهدايا، ثم دعواه الإتفاق مخالف لنقله في كتاب البيع الخلاف في توكيل[7] الصبي في ذلك، إلا أن يحمل الإتفاق على

---

(١) في ظ : الوصية .

(٢) الجملة بين قوسين من قوله "في غير المعين" الى "على الهبة" ساقطة في ظ .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣٦٨/٥) .

(٤) غير واضحة في ظ.

(٥) انظر البيان لأبي سالم العمراني (١١٦/٨) .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٣٦٩/٥) .

(٧) ساقطة في ظ.

الموثوق به، مع وجود قرينة، والخلاف في غيره.

هدية الكافر

قوله في الروضة : (وأنه يجوز قبول هدية الكافر[١] **، وأنه يحرم على العمال وأهل الولايات قبول**[٢] **هدية رعاياهم)**[٣]**.انتهى**

وقد بسط **الماوردي** هذه المسألة في الأقضية فنذكره ملخصاً، قال: (مهاداة الولاة وهم ثلاثة أصناف: ولاة سلطنة، وولاة عمالية، وولاة أحكام:

الأول: السلطنة كالإمام الأعظم، ومن قام مقامه؛ فعلى[٤] الناس تحت ولايته، ومن جملة رعيته، فإن هاداه أهل دار الحرب جاز له قبولها، كما يجوز له استباحة أموالهم، ثم إن كانت لأجل سلطانهم، كان بيتُ المال أحقَّ بها، وإن كانت لمودّة سلفت؛ فله تملكها، وإن كانت لحاجة[٥] عرضت، فإن كان لا يقدر على قضائها إلا بالسلطنة فبيت المال أحق بها منه، وإلا فهو أحق.

وأما هدايا دار الإسلام فثلاثة أقسام:

أحدها: من يستعين به على حق أو دفع ظلم أو باطل يعينه عليه، فهذه هي الرشوة المحرمة، وأما باذلها فإن كان لإستخلاص حق أو لدفع ظلم لم يحرم بذلها، وإن كان لباطل حرم بذلها[٦] كقبولها، ووجب ردها عليه ولا توضع في بيت المال.

والثاني: هدية من كان يهاديه قبل الولاية هدية لا رشوة، إن كانت بقدر ما كانت قبل الولاية لغير حاجةٍ عرضت، فإن اقترن بها حاجة؛ حَرُم قبولُها عند الحاجة، وجاز بعدها، وإن زاد على قدر العادة لغير حاجة ؛ فإن كانت من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف وإلا مُنع.

الثالث: هدية من لم يهاده قبل الولاية؛ فإن كان لطلب ولاية على عمل فرشوة محرمة وإن كان الطالب مستحقاً للولاية .

---

(١) الجملة "وأنه يجوز قبول هدية الكافر" ساقطة في ظ.

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣٦٩/٥) .

(٤) ساقطة في م ، ولعل الصواب فكل .

(٥) في ظ : حاجة.

(٦) ساقطة في ظ.

وإن كان شكراً على جميل منه فهدية لا رشوة؛ لأن الرشوة ما تقدمت، والهدية ما تأخرت، وعليه ردها، وسواءٌ كان ما فعله من الجميل واجباً أم تبرعًا، ولا يحرم بذلها على المهدي، وإن لم تكن مجازاة على فعل سابق، ولا طلباً لفعل مستأنف فهي[1] هدية بعث عليها جاه، فإن كافأه عليها جاز قبولها، وإلا فوجهان:

أحدهما: يقبلها ؛ لأنه المخصوص بها

الصنف الثاني: العمال للخراج والصدقة، فإن كان المهدَي /٨أ/ من غير عمله فكهدايا الرعايا، وإن كان من عمله؛ فإن كان قبل استيفاء الحق من المهدي فرشوة، سواء كان العامل مرتزقاً أم لا، فإن أضاف العاملَ ولم يهاده؛ فإن كان العامل مستوطنًا لم يجز له أن يدخل في ضيافته، وإن كان مجتازاً جاز بعد استيفاء الحق منه لا قبله، وإن كانت بعد استيفاء الحقِ على عمل قدمه إليه ؛ نُظِر، فإن كان واجباً فرشوة، وإن لم يجب لم يملكها ما لم يعجل المكافأة عليها، وهل يعادُ إلى مالكها أو تكون لبيت المال؟ وجهان، وإن كانت بعد استيفاء الحق منه عن سبب أسلفه، فإن عجّل بمكافأته[2] بها جاز تملكها وإلا فقد خرجت عن الرشوة والجزاء، فلم يجب ردها وتعرض بها للتهمة.

واختلف أصحابنا على أوجه:

أحدها: تقر على العامل لأنه ﷺ أقرّ **ابن اللتبية**[3] على الهدية ، ولم يسترجعها منه[4].

والثاني: يُسترجع منه لبيت المال؛ لأنه أخذها بجاه العمل، ويُضم إلى المال الذي أُستعمل فيه، فإن رأى الإمام في اجتهاده أن يعطيها إياه جاز إذا كان مثلُه يجوز أن يُبدأ بمثلها ورأى[5] أن يشاطره عليها

---

(١) في ظ : فهذه.

(٢) في ظ : مكافأة.

(٣) هو الصحابي عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي ، يأتي في أكثر الروايات غير مسمى وسماه ابن سعد والبغوي وابن أبي حاتم والطبراني وابن حبان والباوردي وغير واحد "عبد الله". انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٠/٤) .

(٤) فعَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أبيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاَثًا . أخرجه البخاري (٢٥٩٧).

(٥) لو قال (أو رأى) لكان أوضح.

جاز، كما[1] فعل عمر في ابنته في القصة المذكورة في القراض.

والثالث: إن كان العامل مرتزقاً بقدر كفايته أخذت منه الهدية لبيت المال، وإلا أُقِرّت عليه لحديث: ((**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**))[2]. الصنف الثالث قضاة الأحكام، وسيأتي في بابه)[3] . انتهى

وسكت **الماوردي** عن قسم رابع، وهو هدايا الناسِ فيما بينهم وهي محبوبة. العُمْرى

قوله: (أما العَمْرى فمأخوذة من العُمْر)[4].انتهى

وهو بضم العين والميم، ويجوز فتح العين وإسكان الميم، قال **الماوردي**: ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[5] أي: أسكنكم فيها مدة أعماركم فصرتم عمارها[6].

قوله: (وهي أن يقول: أعمرتك هذه الدار مثلاً . ثم له أحوال:

أحدها: أن يقولَ مع ذلك فإذا مت[7] فهي لورثتك، أو لعقبك[8] فيصح، وهي الهبة بعينها، لكنه طول العبارة، فإذا مات فالدار لورثته فإن لم يكونوا فلبيت المال)[9].انتهى

اعترض في **المهمات**[10] على تعبيره بالعَقِب مع جعله إرثاً بأن العقب قد لا يكون وارثاً كالبنت وابن

---

(١) طمس في ظ.

(٢) أخرجه البيهقي: بَابُ بَيَانِ مَصْرِفِ الْغَنِيمَةِ:رقم (١٣٤٠١) ، وابن خزيمة : بابُ فَرْضِ الْإِمَامِ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ رِزْقًا مَعْلُومًا : رقم(٢٣٦٩) ، وأبو داود: بَابٌ فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ: رقم (٢٥٥٤) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ، والحديث صحيح : انظر : البدر المنير لابن الملقن (٩/٥٦٤)، وصحيح سنن أبي داوود للألباني (٣/١٣٤).
ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٣٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ:"سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...".

(٣) انظر الحاوي (١٦/٥٦٢) .

(٤) انظر : فتح العزيز (٦/٣١١) .

(٥) سورة هود ، آية ٦١.

(٦) انظر : الحاوي (٧/ ٥٣٩) .

(٧) جملة "فإذا مت" في ظ : ما دامت.

(٨) في ظ : لعينك.

(٩) انظر : فتح العزيز (٦/٣١٠) ، روضة الطالبين (٥/٣٧٠) .

(١٠) انظر : المهمات للأسنوي (٦/٢٦٩) .

البنت، وهذا عجيب فإن المراد بالعقب الوارث أعم من أن يكون عقباً، بدليل قوله: "**فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكونوا فلبيت المال**" ، وعلى ذلك حمل العلماء العَقِب في الحديث، ولا خلاف عندهم أنه لا يختص بالعقب بل لورثته كلهم.

والحاصل أن ظاهر اللفظ هنا ليس بمراد، وإنما عدلوا عنه لأجل الحديث، ويدل على أن المراد من الحديث ذلك قوله ﷺ: ((**لأنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ**))[١] ، قال **القاسم ابن القفّال**[٢] في **التقريب** : "معناه أنه أعطى عطية إلى آخر عمره، فصارت بالموت ميراثاً عنه، وبطل شرط المعمِر فيها؛ لأن من ملك الشيء عُمْره كان لوارثه بعد موته، ولو كان ذلك لعقبه دون سائر ورثته لم يكن ؛ لقوله: ((وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ))[٣] معنى لأنها لم ترجع إلى العقب بالميراث بل بالشرط، قال: وقد روى **الأوزاعي**[٤] عن **الزهري**[٥] عن **عروة**[٦] **وسعيد بن المسيب**[٧] عن **جابر** أن **رسول الله** ﷺ قال: ((**مَنْ أَعْمَر عُمْرى فَهي لَه ولعَقِبه يَرثُها مَن يَرثه مِن عَقبه**...))[٨] ، فدل هذا على أن **النبي** ﷺ سلك به مسلك الميراث،

---

(١) أخرجه مسلم : باب العمرى : حديث ١٦٢٥.

(٢) هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي صاحب التقريب ، ولد الإمام الجليل أبي بكر القفّال الكبير ، وإلى الابن يُنسب كتاب التقريب ، لم أجد له تاريخ وفاة . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٧) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٤٧٢) .

(٣) في ظ : المواريث فيه.

(٤) هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الاسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الاوزاعي ، روى عن عطاء وابن سيرين ومكحول والزهري ، وروى عنه مالك وبقية ويحيى بن أبي كثير وغيرهم ، امام ثقة ، توفي سنة سبع وخمسين ومئة. انظر : سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧) ، تهذيب الكمال (١٧/٣٠٧) .

(٥) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، أبو بكر المدني ، امام ثقة ، روى عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة وغيرهم، وروى عنه عطاء وعمر بن عبدالعزيز وطائفة ، له نحو من ألفي حديث ، توفي سنة ١٢٤هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦) ، تهذيب الكمال (٢٦/٤١٩) .

(٦) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي ، روى عن أسامة بن زيد والحسن والحسين وأمه أسماء وخالته عائشة وكثير ، وروى عنه ابنه عبدالله وهشام ، وعمر بن عبدالعزيز وابن شهاب الزهري وغيرهم ، تابعي جليل كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما مأمونا ثبتا ، من فقهاء المدينة ، توفي سنة ٩٣هـ . انظر : تهذيب الكمال (٢٠/١١) ، سير أعلام النبلاء (٤/٤٢٥) .

(٧) هو سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب ، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين ، سمع عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعدا، وعائشة وأبا هريرة، وابن عباس وجابر وجماعة ، وروى عنه خلق كثير منهم محمد بن عمرو بن عطاء، والزهري، وابن المنكدر، ومعبد ابن هرمز، توفي سنة ٩٤هـ . انظر: تهذيب الكمال (١١/٦٦) ، سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧) .

(٨) أخرجه مسلم : باب العمرى ١٦٢٥.

ولو كان ذلك للعقب بالشرط لما خص به الوارث منهم دون غيره" .

قوله: (**ولو اقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولم يتعرض لما بعد /٩أ/ فالجديد أنه يصح ويكون هبة لقوله** ﷺ: ((**العُمْرى مِيراثٌ لأَهْلِها**))[٦] **وأما قوله**ﷺ : ((**لاتُعْمِروا**))[١]**،فقال الأئمة هو نهي إرشادٍ أي طمعًا في أن يعود إليكم**[٢])[٣]**.انتهى**

ومما يدل على أنه ليس للتحريم رواية **البخاري**: ((**العُمْرى جَائزة**))[٤]، ، وما ذكره من توجيه النهي إلى العود.

قال **الماوردي**: إنه أظهر الوجهين، والثاني: توجه إلى اللفظ الجاهلي[٥] .

قوله: (**والقديم أنه باطل من أصله، وعن أبي إسحاق**[٦] **أن القديم أنها للمُعمَر حياته، فإذا مات رجع إلى المعمِر أو ورثته، وفي التهذيب**[٧] **أن أبا إسحاق قال: إن القديم أنها عارية متى شاء استردها، وهو قريب من مذهب مالك، إلا أن العارية المؤقتة عنده لازمة، وإذا جمعت بين الروايتين حصلت أربعة أقوال: المذهب منها الجديد، ويليه**[٨] **في الظهور من روايات القديم: البطلان**) **.انتهى**[٩]

فيه أمران:

أحدهما: نوزع في ذلك، بل الحاصل ثلاثة: البطلان، والثاني: الصحة، ويكون هبة منافع، والثالث:

---

(١) جزء من حديث ((لا تَعْمُروا ولا تَرْقُبوا ، فمن أعْمرَ شيئا ، أو أرْقَبهُ ، فهو سبيلُ الميراثِ)) أخرجه أبو داوود في سننه:باب في الرقبى: رقم ٣٥٥٩ ، والنسائي في السنن الكبرى: (٦٥٦٣) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٠٩) .

(٢) في ظ : استلم.

(٣)انظر : فتح العزيز (٦/٣١٠) ، روضة الطالبين (٥/٣٧٠) .

(٤) أخرجه البخاري : باب ماقيل في العمرى والرقبى : رقم ٢٦٢٦ ، ومسلم : باب العمرى : رقم ١٦٢٥

(٥) انظر : الحاوي (٧/٥٤٠).

(٦) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي أحد أئمة المذهب ، شرح المختصر وصنف الأصول ، توفي ٣٤٠هـ انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٥) .

(٧) انظر : التهذيب للبغوي (٤/٥٣٣).

(٨) في ظ : وثلاثة.

(٩) انظر : فتح العزيز (٦/٣١٢) .

الصحة وهو الجديد.[1]

وإنما حمل **الرافعي** على جعلها أربعةً اختلافُ النقل عن **أبي إسحاق**، ولا ينبغي التغاير بينهما، فإن الأول مطلق، والثاني -أعني المحكي في **التهذيب**- مقيد بأنها عارية، فينبغي حمل المطلق على المقيد، فلا تكون أربعة أقوال، بل ثلاثة، فلم يثبت قول بأنه يملك الرقبة ويعود بعده إلى المعمِر، وهذا إنما حكاه **ابن المنذر**[2] في **الإشراف** عن بعض السلف.[3]

نعم ، **الإمام** فرّع على القديم البيع، ويلزم منه ذلك فقال: "ولو باع المعمَر ثم مات ففيه احتمالان: أظهرهما: لا ينفذ البيع؛ لأن مقتضى البيع التأقيت، وهو لم يملكه إلا مؤقتًا .

والثاني: ينفذ كبيع المعلق عتقه قبل وجود الصفة؛ لأنه مالك في الحال، والرجوع أمر يحدث بعد الموت"[4] .

واعلم أنه في أصل **الروضة** خالف **الرافعي**، فجعل الخلاف ثلاثة أقوال لا أربعة، لكنه اقتصر في الحكاية عن القديم على قول الإطلاق، ولم يذكر قول التقييد بالعارية[5] بالكلية، ولو عكس لكان صواباً، لما بينا ؛ فإنه قال بعد حكاية الجديد: "والقديم أنه باطل، وقيل: إن القديم أن الدار تكون للمُعمَر حياته، فإذا مات عادت إلى الواهب"[6]. انتهى

الثاني: ما رجحه عن القديم من البطلان هو الذي اقتصر عليه صاحب **التقريب** -وهو كتاب عظيم في نصوص الشافعي- فقال بعد ذكر القولين : "والقولان معًا يجتمعان في أن الإعمار تمليك عين الشيء، لا تمليكُ المنفعة إلا أن مذهبه في القديم أن العمرى إنما تكون ميراثاً إذا كانت عطيةً مؤبدة خارجةً عن ملك المعمِر، عن رضا[7] خروجًا لا رجعة فيه، فإذا جعلها له ولعقبه فالعقب قد لا ينقطع فجازت عليه؛ لأنه قد

---

(١) انظر : أسنى المطالب (٤٨٠/٢) ، مغني المحتاج (٥٦١/٣) ، البيان (١٣٩/٨) .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسأبوري الفقيه نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام ، صنّف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام منها الإشراف في معرفة الخلاف والأوسط وهو أصل الإشراف والإجماع والإقناع والتفسير وغير ذلك ، توفي سنة ٣١٨هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٢/٣) .

(٣) انظر الإشراف لابن المنذر (٩٢/٧)

(٤) انظر : نهاية المطلب (٤١٨/٨-٤١٩) .

(٥) ساقطة في م .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٣٧٠/٥) .

(٧) "عن رضا" ساقطة في ظ.

رضي بها عوضاً لا يُعلم منه رجوعًا، وإذا جعلها عمر[1] المعمر أو غيره ممن يُذكر فقد عُلم أنها تَرجع فبطلت العطية؛ لأنها لم تقع مؤبدة، ومذهبه في الجديد أن العمرى هبة بشرط واهبها أن يكون للمُعمَر عمره، ومعناه إذا انقضى عمره رجعت إلى واهبها، وأن يكون له عمره ولعقبه من بعده، ومعناه أنهم إذا انقرضوا رجعت إليه، ويشبه أنهم /٩ب/ كانوا يعملون على جواز شروطهم، فيجعلون التمليك إلى بقاء المعمَر لم يرجع إليهم، أو إلى ما يحبون فأُشتق لها الاسم من العُمُر لأنها كانت على ذلك تُجعل، فأبطل الله شروطهم ونقّد عطيتهم، فإذا شُرط أنها للمعمَر عمره لم يرجع إليه بعدُ فشرطُ الله أولى من شرطه فيعود للورثة ويبطل الشرط في العقب، كما يبطل في الرجوع إليه بعد الموت.

قال: وذهب **مالك** إلى أن العمرى تمليك منفعة لا تمليك رقبة وأنها على شرط المعمر إلا بعد انقراض عقب المعمر، هذه حكاية **إسماعيل بن إسحاق**[2] عنه". انتهى

وقال **البيهقي**[3] في **سننه**: "كان **الشافعي** في القديم يذهب إلى ظاهر ما رواه **الزهري**، وهو أن يجعلها له ولعقبه، فإن جعلها له ولم يذكر عقبه قال في موضع: هي باطلة، وقال في موضع إذا مات المعمَر رجعت إلى المعمِر" [4]. انتهى

والحاصل أن له في القديم قولين، فدعوى **الرافعي** أن الظاهر عن القديم البطلان من أصله مردود.

قوله في الروضة: (الثالث: أن يقول: جعلتها لك عُمْري، فإذا مِتَّ[5] عادت إلي، أو إلى ورثتي إن كنتُ مِتُّ، فإن قلنا بالبطلان في الحال الثاني فهنا أولى، أو بالصحة والعود للواهب[6] فكذا هنا، وإن قلنا بالجديد فوجهان: الصحيح: الصحة، وبه قطع الأكثرون، وسوّوَا بينه وبين حالة الإطلاق،

---

(١) في ظ : عن.

(٢) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي، شيخ الإسلام أبو إسحاق ، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، صنف المسند، وكتاب علوم القرآن، وجمع حديث أيوب، وحديث مالك، توفي سنة ٢٨٢هـ . سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٣) ، الثقات لابن حبان (١٠٥/٨) ، الجرح والتعديل للرازي (١٥٨/٢) .

(٣) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، شيخ الإسلام ، صاحب كتاب السنن الكبير و السنن والآثار وكتاب الأسماء والصفات وكتاب الترغيب والترهيب ، توفي سنة ٤٥٨هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٠/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٤) ، سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨).

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١٢٣٤٨) .

(٥) في م : مات.

(٦) في ظ : للواقف . والأصح المثبت لموافقته لأصل الروضة .

وكأنهم أخذوا بإطلاق الأحاديث الصحيحة، وعدلوا عن قياس الشروط الفاسدة)[١].انتهى

فيه أمران: أحدهما: لفظ الصحيح من عنده، والأصحابُ مختلفون في الترجيح، وعبارة **الرافعي** "رجح البطلان **ابن كج والمتولي** لكن الأكثرون أجابوا بالصحة"[٢]. انتهى .

ثم فَرْقٌ بين القطع بالصحة والجواب بها.

الثاني: جعله هذا مستثنى من سائر الشروط الفاسدة، ذكره **الرافعي** أيضاً، وليس كذلك فإنه ليس الشرط هنا على المعمِر، وإنما شرطٌ على ورثته، وإذا كان الشرط متعلقاً بغير العاقد لم يؤثر في العقد كذا قاله **الروياني** وغيره، وأما دعواه أنهم أخذوا هنا بإطلاق الأخبار .

قال في **المطلب**: " ففيه نظر؛ لأن الأخبار واردة على ما كان مألوفاً في الجاهلية، والمألوف فيها الصورة الثانية، وهي مفارقة لهذه الصورة؛ لأن في هذه تصريحًا بما ينافي العقد بخلاف تلك ، بل قوله: جعلها لك عمرك يوافق مقتضى التمليك، فإن مِلْكَ واحدٍ منهما مقدر بحياته، ووضْعُ الشرع أن من دام ملكه إلى الموت انتقل عنه[٣] إلى ورثته. نعم لعلمه أخذوا ذلك من إطلاق الخبر في الرقبى[٤]، وهي في معنى الصورة الثالثة من صور العمرى، وقد أطلق النبي ﷺ القول فيها بالصحة، وأنها تكون للزوجة فاقتضى ذلك أن يثبت الحكم المذكور فيما هو في معناها"[٥] . انتهى

وقد نوزع في ذلك[٦]، بل النص وارد في العمرى أيضاً فقد روى **النسائي**[٧]: ((**أن النبي ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ، وَيَسْتَثْنِيَ إِنْ حَدَثَ لكَ حَدَثٌ وَلعَقِبكَ فَهُوَ إِلَيَّ أوَإِلَى عَقِبِي أَنَّها لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ**))[٨].

---

(١) انظر : روضة الطالبين (٥/٣٧٠) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٦/٣١٢) .

(٣) ساقطة في ظ .

(٤) في م : الرقبة.

(٥) انظر المطلب العالي لابن الرفعة ٣٩٠-٣٩١

(٦) انظر المطلب العالي لابن الرفعة ٣٩١

(٧) هو الإمام أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي ، الحافظ الثبت، شيخ الاسلام، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن، ، صاحب السنن ، توفي سنة ٣٠٣هـ . انظر : تهذيب الكمال (١/٣٢٨) ، سير أعلام النبلاء (١٤/١٢٥).

(٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى:ذكر الاختلاف على الزهري : رقم ٦٥٤٥ ، والبيهقي :باب العمرى:رقم ١١٩٦٧ ، وقال الشوكاني : صالح للاحتجاج ، انظر :نيل الاوطار (٦/١١٨) .

الرقبى

قوله: (**وأما الرقبى**[1] **فحكمها /١٢ب/ حكم الصورة الثالثة من العمرى؛ لأن قوله: إن مِتُّ قبلك استقرت لك، لا أثر له في المنع، فيبقى قوله إن متَّ قبلُ عادت إلي**)[2].**انتهى**

وإنما لم يكن له أثر في العقد؛ لأنه يوافق موضوعه، **والرافعي** في هذا متبع **للغزالي**.

قال **ابن الصلاح**[3]: "وهذا لايُتوهم منه أن الرُّقْبَى أولى بالفساد؛ لأن هذا لايقتضي فساداً".[4]

قوله: (**التفريع إن صحَّحْناه وألغينا الشَرطَ تصرف المُعمَر –أي بفتح الميم– كيف شاء**)[5].**انتهى**

هذا هو المشهور، وأغرب **ابن داود**[6] فحكى عن **صاحب التقريب** رواية وجهين في أنه هل له أن يزيل ملكه ببيع أو هبة ونحوها.[7]

وقد يظهر للمنع وجه في الصورة الأولى كما تضمنه لفظ الواهب، ولفظه يتبع في وجه كما في : اشتر بهذه الدراهم خبزًا ونحوه.

قوله: (**وإن أبطلنا العقدَ وجعلناه عارية فلا يخفى أنه ليس له التصرف بالبيع ونحوه**)[8].**انتهى**

قضيته الجزمُ بأن له الانتفاع بها مدة حياته، وحكاه **الماوردي والروياني** وجهًا عن **ابن**[9] **أبي**

---

(١) بياض في ظ.

(٢) انظر: فتح العزيز (٣١٣/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٠/٥) .

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري ، تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح ، صنف في طبقات الشافعية و أدب المفتي والمستفتي و علوم الحديث ، وتوفي سنة ٦٤٣هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٢٦/٨) ، سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣) .

(٤) انظر المطلب العالي لابن الرفعة ٣٩٧

(٥) انظر: فتح العزيز (٣١٣/٦).

(٦) هو محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر وبالداودي أيضا نسبة إلى أبيه داود ، له شرح على المختصر في جزأين ضخمين ، قال الإسنوي :ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط ونقل فيه غالب ما يتضمنه ، لم أجد له تاريخ وفاة . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٤/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤٨/٤) .

(٧) انظر المطلب العالي لابن الرفعة ٣٨٥

(٨) انظر: فتح العزيز (٣١٣/٦).

(٩) ساقطة في ظ.

هريرة[1] ثم قالا :"والصحيح المنع لكنه لو انتفع لم يلزمه أجرة؛ لأنها مباحة له"[2].

قوله: (وإن قلنا بصحة العقد والشرط فلو باع المعمَر ثم ماتَ فللإمام احتمالين[3] أظهرهما عنده: أنه لا ينفذ؛ لأن مقتضاه التأبيد، وهو لم يملكه إلا مؤقتًا، والثاني: يصح كبيع المعلق عتقُه، قبل وجود الصفة، وبه أجاب ابن كج، وعلل بأنه مالك في الحال، والرجوع أمر يحدث بعد الموت ، وشبّهه برجوع نصف الصداق إلى الزوج بالطلاق قبل الدخول، ورجوع الوالد في الهبة، وهو بالأول أشبه؛ لأنه تعلق بفعله واجتهاده[4])[5].انتهى

تابعه في **الروضة**[6] على عدم الترجيح، وأَلحَقُ ما صحَّحَه **الإمام**.

والفرقُ بينه وبين المعلقِ عتقُه، تعلق حق المعمَر وورثته به، وهو حق لازم بخلاف تعلق العتق، وقد كان للمعلّقِ قبل التعليق أن يبيع فكذا بعده، ولا يشبه رجوع الزوج فإن طلاقَه غيرُ مُحقَّق، والأصلُ دوامُ ملكه، وموت المعمِر محقق؛ ولأن الرجوع بنصفه تملكٌ جديد لا يستند[7] إلى سبب سابق، ولا يشبه رجوع الوالد؛ لأن حقّه في الرجوع مضيا إلى زوال المِلك وبعد الزوال لا حَقَّ له، ولذلك لا يشبه حق مالك اللقطة إذا ظهر بعد تملك الملتقط؛ لأن البدل يثبت في ذمة الملتقط بمجرد التمليك كما قاله **الرافعي** في كتاب الزكاة، بل أقرب شبه به إذا قال الشريكان لعبدهما: إذا متنا فأنت حر فمات أحدهما، فإن نصيب الميت ملك للورثة ولهم التصرف فيه بما لا يزيل الملك، وهل لهم بيعه؟ فيه وجهان: أصحهما: لا، وهو يؤيد ما قاله **الإمام** .

وقال صاحب **الذخائر**: "إنه الصحيح عندي؛ لأنه بالبيع يبطل التعليق فلا يبقى للمُعتِق حق، وبالبيع

---

(١) هو الحسن بن الحسين ، القاضى أبو على ابن أبي هريرة ، أحد شيوخ الشافعيين وله مسائل فى الفروع محفوظة وأقواله فيها مسطورة وله التعليق الكبير على مختصر المزني ، توفي سنة ٣٤٥هـ . انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٦/٣) ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/١) .

(٢) انظر : الحاوي (٥٤٢/٧) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٤١٧/٨).

(٤) في ظ : واختياره.

(٥) انظر: فتح العزيز (٣١٣/٦-٣١٤) ، روضة الطالبين (٣٧١/٥).

(٦) روضة الطالبين (٣٧١/٥).

(٧) في ظ : يشتبه.

في العُمْرى لا يبطل حق المعِمر -بكسر الميم- على هذا القول من الرجوع في المعنى[1] بموت المعمِر".

قوله: (وإذا قلنا بصحة بيعه فيشبه أن /١٣أ/ يرجع المعمِر في تركته بالغرم رجوع الزوج إذا طلق بعد خروج الصداق) [2].انتهى

وهذا ممنوع لما ذكرناه في الفرق بينهما، وقال بعضهم: لو قيل بأنه يتسلط على إبطاله كتسلط الشفيع على أخذ الشقصين في المشفوع بعد بيعه لكان قوياً، بل هذا أقوى من حق الشفيع ، وفيه نظر؛ فإن حقه تأخر وقت البيع فلذلك تسلط على إبطاله، والمعمِر لا حق له إلا بعد موت المعمَر.

قوله: (قال الإمام: وفي رجوع المال إلى ورثة المُعمِر إذا مات قبل المُعمَر استبعاد؛ لأنه إثباتُ مِلكٍ لهم فيما لم يملكه المورّث، لكنه كما لو نصب شبكة فتعقّل بها صيدٌ بعد موته فيكون الملك فيه للورثة، والصحيح أنه تركة يُقضى منها دينه) [3].انتهى

وقد يفرق بينه وبين مسألة نصب[4]الشبكة أن ملك المعمِر -بكسر الميم- زال مدة حياته المعمَر خاصة، فيعود إلى ورثته من بعده.

قوله:(وظاهر المذهب فساد الهبة والوقف بالشروط التي يفسد بها البيع) [1].انتهى

وهذا في الوقف على مُعيّنٍ، فإن كان على المسجد لم يبطل؛ لأنه تحرير[5] كالعتق وإن كان على جهة عامة.

قوله: (ولو باع على صورة العمرى فقال: ملّكتك بعشرة عمرك، قال ابن كج: لا يبعد عندي جوازه، تفريعًا على الجديد، وقال الطبري : لا يجوز؛ لأنه تطرق الجهالة إلى الثمن)[1].انتهى

وبهذا جزم **ابن أبي هريرة** في **تعليقه**، وحكاه في **البحر** عن **ابن خيران**[6]، وهل يجري هذا الخلاف فيما لو أتى بلفظ البيع دون التمليك؟

---

(١) في م : العتق.

(٢) انظر: فتح العزيز (٣١٤/٦) ، روضة الطالبين (٣٧١/٥).

(٣) انظر : نهاية المطلب (٤٢١/٨) ، انظر: فتح العزيز (٣١٤/٦).

(٤) ساقطة في ظ.

(٥) في م : تجويز.

(٦) هو الحسين بن صالح بن خيران الكبير ، الشيخ أبو علي ، أحد أركان المذهب ، كرر الرافعي النقل عنه ، توفي سنة ٣٢٠هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٧١/٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٢/١) .

توقف فيه **ابن الرفعة** في **المطلب** وقال: يشبه أن لا يصح[1] .

قلت: وقد صرح بالمسألة في **البحر** فقال: "فإن قيل: أليس لو قال في البيع: بعتكها مدة حياتك فهو باطل فما الفرق؟ قلنا الفرق[2] أن هذا الشرط يقتضي فسخًا منتظراً، والبيع يبطل بذلك بخلاف الهبة، أي بدليل هبة الوالد لولده، وذكر بعد ذلك بنحو ورقة الخلاف المذكور في ملكتك".[3]

قوله: (ولو قال: إذا مِتُّ -هو بضم التاء- فهي لك، وإذا مِتَّ -يعني بفتحها- عادت إلى ورثتي؛ فهي وصية بالعمرى على صورة)[4]**.انتهى**

وقد وضّحها صاحب **التقريب** فقال: "وإن قال إن متُّ فعبدي لك هبة مادمت حياً[5] ، فإذا متَّ رجع إلى ورثتي أو كان لزيد بعدك فهو وصية بشرط فاسد، وحقيقة أمره أنه أعار بعد الموت فإن نقضها فله ذلك؛ لأنه عطية بعد موته، وإن لم ينقضها حتى مات[6] كان للموصى له من الثلث حياته، ولورثته بعد موته فهو للأول والشرط في الثاني باطل". انتهى

الموهوب

قوله: (الركن الثاني: الموهوب، وهو معتبر بالبيع، فما جاز بيعه جازت هبته، وما لا يجوز بيعه من مجهول ومعجوز عنه، لا يجوز هبته، هذا هو الغالب، وإنما اختلفوا في الأقل /١٣ب/ انتهى)[7].

(فيه أمران: أحدهما : مراده بالأقل)[8] مثل[9] : هبة[10] الميتة والكلب، وسائر النجاسات المنتفع بها، والآبق والضال ونحو ذلك على وجه في الجميع.

وقضيته أنه لا يستثنى بشيء على المذهب، وليس كذلك بل يُستثنى من الطرفين صُورٌ، (منها الأول

---

(١) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٣٩٤.

(٢) "قلنا الفرق" ساقطة في ظ.

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٣٩٤.

(٤) انظر: فتح العزيز (٣١٥/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٣/٥).

(٥) "مادمت حيا" ساقطة في ظ .

(٦) "حتى مات" ساقطة في ظ.

(٧) انظر: فتح العزيز (٣١٥/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٣/٥).

(٨) الجملة ساقطة في ظ.

(٩) في ظ : أي بمثل.

(١٠) في ظ : هذا .

ففيه صوراً[(١)] :

أحدها: لو استولد الراهن الجارية المرهونة، أو أعتقها ولم ينقده لكونه مُعسراً فيجوز له أن يبيعها للضرورة، ولا تجوز الهبة لا من المرتهن ولا من غيره، كما قاله **الرافعي** في بابه.[(٢)]

الثانية: بيعُ الأوصاف سلمًا في الذمة جائز، ولا يجوز هبته مثل أن يقول: وهبتك ألف درهم في ذمتي، ثم يعين في المجلس، ويُقبضه، صرح به **الإمام** في كتاب الصلح[(٣)]، **والقاضي الحسين** هنا، و**صاحب الكافي** فقال: "قال لآخر وهبتك ألف درهم في ذمتي، فقال: قبلت، ثم سلمها إلي في المجلس، فحكم ذلك الإيجاب والقبول لا يصح"[(٤)] .انتهى

ويجوز أن يُخرّج فيه وجهٌ بالجواز، فإن **صاحبَ المهذب** وغيرَه قالوا: "يجوز القراض على مال في الذمة، ثم يعينه ويسلمه إذا قبض سواء كان في المجلس أو بعده، لكن قد يفرق بينهما، بأن القرض من عقود المعاوضات، والقراض ملحق به بخلاف الهبة"[(٥)] .

الثالثة: المنافع يصح بيعها بعقد الإجارة، وإذا وُهبت فوجهان في أن ذلك إعارة.

الرابعة: بيع الدين لغير من عليه جائز على ما صححه في **الروضة** [(٦)]، وهبته باطلة على ما سيأتي فيه.

الخامسة: الأموال التي لا يصح التبرع بها ويصح بيعها كَمَالِ المريض مرضًا مخوفاً يصح أن يبيعه من وارثه بثمن المثل ولا تصح هبته منه بل يكون وصية موقوفة على إجازة بقية[(٧)] الورثة، وكذلك الحاكم والوصي والقيم على مال الطفل يصح منهم بيع ماله، ولا يجوز هبته، والوكيل بالبيع ونحوه، وكذلك الإمام في بيت المال له بيع ما رأى المصلحة في بيعه منه، ولا يجوز هبته من غير مستحقه؛ وذكر هذه **ابن**

---

(١) ساقطة في ظ.

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠/١٤٨)

(٣) انظر : نهاية المطلب (٦/٤٥٣) .

(٤) انظر الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري (٣/٣٨٩)

(٥) انظر : المهذب (٢/٨٥) .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٥/٣٧٤).

(٧) في م : نفس.

عبدان[1] **في شرائط الأحكام**، ويُلحَق بها المكاتب يصح منه بيع ما في يده، ولا يصح هبته.

وأما الثاني ففيه صور:

أحدها: هبة إحدى الضرتين نوبتها للأخرى صحيح اتفاقاً[2]، ولا يصح بيع ذلك ولا مقابلتُه بعوض.

الثانية: الطعام إذا غُنم في دار الحرب يصح هبة المسلمين[3] له بعضهم من بعض لنافلوه[4] ما داموا في دار الحرب، كما يجوز لهم أكله هناك، ولا يصح تبايعهم إياه.

الثالثة: ما قُدم للضيافة وقلنا يملكونه، يجوز لمن يأخذ بيده شيئاً أن يهبه من صاحبه، ولا يجوز بيعه.

ذكر هذه الثلاث **ابن عبدان في شرائط الأحكام**.

الرابعة: الأضحية لا يجوز للمضحي أن يبيع منها شيئاً، ويجوز تملك الفقراء منها بل يجب بخلاف الأغنياء، فإنه لا يجوز أن يملكهم شيئاً منها، والذي يُهدي إليهم يأكلونه على سبيل الإباحة /١٤أ/

الخامسة: إذا اختلطت ثمرة البائع بثمرة المشتري لا يجوز بيعها، ويجوز هبتها من صاحب الثمرة.

السادسة: الحامل بالحر يُمنع بيعها، وأما هبتها فذكر **الإمام** في باب الخراج بالضمان أن الحملَ لا يتبع الأم في الهبة على الجديد، وإذا كان هذا موضوع الهبة كان استثناؤه لفظًا أو شرعًا لا يبطل، ولو قلنا بالقول الآخر وهو الذي يظهر من كلام **الإمام** فالمتجه الصحة أيضاً بخلاف البيع.[5]

السابعة: استثناها **النووي في المنهاج**[6] حبتي الحنطة ونحوها من المحقرات، فإنه لا يجوز بيعها على الصحيح، ويجوز هبتها بلا خلاف كذا قاله في **الدقائق**[7] .

ولم يذكره في غيرها من كتبه، ووهم فيه فإن المنقول امتناع الهبة أيضاً كما صرح به **الرافعي** في باب

---

(١) هو عبد الله بن عبدان تثنية عبد بن محمد بن عبدان ، أبو الفضل الهمداني ، صنف كتابا في الفقه سماه شرائط الأحكام ، توفي سنة ٤٣٣هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٨/١) .

(٢) في ظ : اتفا

(٣) في ظ : المساكين.

(٤) في ظ : لما حكوه.

(٥) انظر : نهاية المطلب (٢٥٦/٥-٢٥٨) .

(٦) انظر : منهاج الطالبين للنووي (٩٤/١) .

(٧) انظر : دقائق المنهاج للنووي (٦٤/١) .

اللقطة في الحكم الثالث في التعريف فقال : إن ما لا يُتمول كحبة حنطة وزبيب[١] لا تباع ولا توهب". [٢]

وأسقطه من **الروضة** هناك لوقوعه ضمن بحث.

قلت: ليس بوهم، فإن مراده الهبة بنقل اليد لا الملك، وبه صرح **الإمام** في كتاب اللقطة فقال: وما لا يُتمول لقلته فيظهر عندي تصحيح الهبة فيه على معنى إحلال الموهوب له محل الواهب في الاختصاص، لكن لا أقطع به؛ لأن لنا ترددًا في هبة الكلب[٣] والمنع هنا أقوى؛ لأن في الكلب إمكان الانتفاع، ولا يمنع فيما لا يتمول ، لكنه قال بعد: والأظهر إبطال الهبة . انتهى[٥]

والصواب القطع بالجواز، كما قاله **النووي** ، فإنه يمنع فيما[٤] يجوز الصدقة بثمرة بلا شك، والصدقة نوعٌ[٥] من الهبة، بل ينبغي جواز التملك؛ لأن الملك محض في الحبة الواحدة وليس مجرد اختصاص بخلاف الكلب، وما المانع من هبة جرعة ماء لا قيمة لها من عطشان أو غاص بلقمة، أراد إساغتها به، ولا غرر ولا مغابنة.

وكلام **الماوردي** في أول باب الدعاوى صريح في جواز ذلك[٦] .

ومما يجيء على وجه المرهون فإنه لا يصح بيعه قطعًا، وفي هبته الخلافُ في المشتري إذا وهب البائع قبل القبض قاله **المتولي** في باب الرهن.

الأمر الثاني: يستثنى من إطلاق المنع في المجهول صور:

منها: المال الموروث إذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل واحد منهم، كما لو خلف ولدين أحدهما: خنثى، وقد ذكره **الرافعي** في كتاب الفرائض فقال: "لو اصطلح الذين وُقف المال بينهم على تساو وتفاوت جاز ، قال **الإمام** /١٤ب/ : ولابد أن يجري بينهما تواهب وإلا لبقي[٧] المال على صورة التوقف، وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة، لكنها تحتمل للضرورة، ولو أخرج بعضهم نفسه من الشيء ووهبه له على جهله

(١) في ظ : كحبة وزبيبة.

(٢) انظر : فتح العزيز (٦/٣٦٤) .

(٣) انظر نهاية المطلب (٨/٤٨٥) .

(٤) ساقطة في ظ .

(٥) في ظ : بوقوع.

(٦) انظر : الحاوي (٨/٢٣٦).

(٧) في ظ : يقي.

بالحال جاز أيضاً".[1]

ومنها: لو اختلط حَمَامُ بُرْجٍ بغيره، فوهب أحدهما نصيبه لغيره، فالأصح الصحة، وإن كان مجهول القدر والصفة كذا قاله **الرافعي** في باب الصيد، وعلله بالضرورة قال: "وهكذا إذا اختلطت حنطة بحنطة غيره، أو مائعه بمائع غيره"[2].

ومنها: اختلاط الثمار المبيعة بغيرها، والحجارة المدفونة بغيرها، والصبغ في الصبغ ونحوه مما يسامح به.

الأمر الثالث : ما جزم به من امتناع هبة المجهول ممنوع، فقد نص **الشافعي** في **الأم** على الجواز حيث قال في الرجل إذا بادل عشرة دنانير بعشرة دنانير فرجح إحدى الدنانير :"يجوز له هبة ذلك الرجحان منه، وإن كان غير معلوم"[3] .

ويشهد له ما رواه **الترمذي** ((**أن رَسُولَ الله ﷺ اشْتَرَى سَراوِيلَ فقالَ للبَائِعِ: زِنْ وأَرْجِحْ**))[4]، والرجحان غير معلوم القدر .

قوله: (لو وهب من اثنين فقبل أحدُهما في نصفه، فوجهان كما في البيع، وجواب صاحب الشامل منهما: التصحيح)[5].انتهى

ولا ينبغي أن يُفهم من قوله: كما في البيع ، ترجيح البطلان بل إلى جريان الخلاف خاصة؛ فإنه قد سبق منه فيما إذا وهب له شيئاً فقبل بعضَه أنه يصح على أحد الوجهين، وفرق بينه وبين البيع بأنه عقد معاوضة، وقد يتضرر البائع بالتبعيض لانتقاص قيمة الثاني[6] والهبة بخلافه، ويشهد للصحة ما حكاه بعدُ عن رواية **ابن كج** عن نص **الأم** "أنه لو وهب من اثنين بشرط الثواب فأتى به أحدهما دون الآخر، لم يرجع في حصة من أثاب"؛ ولهذا قال في **الكفاية** : "إن الذي قطع به العراقيون الصحة، وحينئذ فلا معنى

---

(١) انظر فتح العزيز (٦/٥٣٤) ، نهاية المطلب (٩/٤٢٣).

(٢) انظر : فتح العزيز (١٢/٤٥) .

(٣) انظر : الأم (٣/٤٣-٣٤) .

(٤)عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى وَوَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ فَقَالَ لِلْوَزَّانِ زِنْ وَأَرْجِحْ . أخرجه الترمذي (١٣٠٥) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (٤٥٩٢) .

(٥) انظر: فتح العزيز (٦/٣١٦) ، روضة الطالبين (٥/٣٧٣).

(٦) في ظ : الباقي.

لاقتصار **الرافعي** على صاحب **الشامل** وحده".[(١)]

ماتجوز فيه الهبة

قوله: (ويجوز هبة الأرض المزروعة دون الزرع وبالعكس) [(٢)].**انتهى**

لم يحْكِ فيه الوجهَ المذكور في البيع، وقد حكاه صاحب **البيان**[(٣)]

قوله: (ومنها : لا تجوز هبة الآبق والضال، ويجوز هبة المغصوب من غير الغاصب إن قَدِر على الانتزاع، وإلا فوجهان) [(٤)].**انتهى**

وهذا عكس البيع، فإنه لا يصح بيعه ممن لا[(٥)] يقدر على انتزاعه، وفي بيعه ممن يقدر عليه وجهان، وينبغي مجيء هذا في الآبق /١٥أ/ حتى أنه يجوز هبته، لمن يعلم مكانه قطعًا، وإن منع بيعه، خرج الفرق؛ ولهذا جرى وجه بجواز هبة الآبق، ولم يحكوا مثله في البيع.

قوله: (ويجوز هبة المستعار من غير المستعير، ثم إذا قبض الموهوب منه العين المستعارة والمغصوب بطلت العارية، وبرئ المستعير والغاصب من الضمان، ثم ذكر الشيخ أبو حامد وغيره أنه لو وكّل المتّهب الغاصبَ في القبض وقَبِل صحّ، فإذا مضى زمنٌ يمكن فيه القبضُ جُعل قابضاً، وتتم الهبة وهذا يخالف الأصل المشهور أن الشخص الواحد لا يكون قابضاً مُقبِضاً) [(٦)].**انتهى**

فيه أمور:

أحدها: قضية قوله: وقيل إنه لابد من القبول اللفظى، وهو يخالف الأصل في الوكالة أنه لا يُشترط القبول لفظًا، ولكنه يتجه إذا لم يُكتفَ بالفعل، وهو الإمساك في يده؛ لأنه استدامةٌ لما سبق فلا دلالة فيه على الرضى بقبضه عن[(٧)] المعير، بخلاف ما إذا وكّله في البيع فباع لا يُشترط القبول اللفظي.

الثاني: ما ذكره من مخالفة الأصل في الإقباض أجاب عنه **ابن الرفعة**: فإن ذلك في قبضٍ يتوقف

---

(١) انظر : كفاية النبيه (١٢٢/١٢) .

(٢) انظر: فتح العزيز (٣١٦/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٣/٥).

(٣) انظر : البيان لأبي سالم العمراني (٢٩٢/٥) .

(٤) انظر: فتح العزيز (٣١٦/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٣/٥).

(٥) ساقطة في ظ.

(٦) انظر: فتح العزيز (٣١٦/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٤/٥).

(٧) في ظ : من.

على إقباضِ مُقبِض بأن يكون الحق في الذمة، فأما إذا كان معيناً في نفسه فلا اتحاد فيه وما نحن فيه من هذا القبيل. انتهى[١]

لكن سيأتي من كلام **الماوردي** أن هذا أيضاً يتوقف على إقباض، فيتم ما قاله **الرافعي**، على أنه يمكن أن يقال ليس هذا من اتحاد القابض والمقبض، وإنما هو قبضٌ مجرد؛ لأن العارية بطلت بالهبة، والتوكيلُ في قبضها كالتوكيل في قبض عين اشتراها ولا يد لأحد عليها، لكن قضية هذا أنه لا يبرأ الغاصب بالقبض من نفسه، وكلام **الرافعي** يقتضي براءته؛ لأنه جعله مقبضاً له.

ويؤخذ من هذا الذي قاله **الشيخ أبو حامد** أنه لو باع العينَ المغصوبةَ أو المستأجرة أو المستعارة ووكّل المشتري مَنِ العينُ في يده أن يقبضَها له من نفسه صحّ، ولم يذكروه.

وقول **ابن الرفعة** أن الاتحادَ لا يصير في الأعيان، يقتضي أنه لو وكّل الموهوبُ له الواهبَ في القبض له من نفسه أنه يصح وجزم في **الاستقصاء** بالبطلان؛ لأن الشخص لا يكون وكيلاً لغيره في القبض من نفسه.

الثالث: أن **الروياني** نسب هذا إلى **ابن سريج**، ويظهر أنه فرّعه على قوله في صحةِ التوكيل، والتوكيلُ في شيء واحد ، وحينئذ فلا يكون جارياً على المذهب.

الرابع: أنه يُستثنى من هذا الأصل فروعٌ كثيرة ذكرتُها في **الفَلَك الدائر على الأشباه والنظائر** : منها: مسألة الظَفَر، وقد ذكرها **الإمام** في البيع[٢]، وحكى **الرافعي** عن **المسعودي**[٣] عند الكلام فيما إذا كان عليه طعام لغيره سلمًا أو غيره فدفع الدراهم وقال: اشتر بهذا طعاماً واقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك أن اتحاد القابض والمقبض إنما يمتنع إذا كان قابضاً لغيره ما تحت يده أما إذا كان قابضاً لنفسه من[٤] مال غيره الذي ليس هو حين القبض تحت يده فلا يمنع كمسألة الظفر.


هبة الكلب

قوله: (**وفي هبة /١٥ب/ الكلب وجهان: أظهرهما وبه قطع الشيخ أبو محمد: المنع كالبيع،**

---

(١) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٤٣٤.

(٢) انظر : نهاية المطلب (٧/٤٥).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن مسعود بن مسعود المسعودي ، أبو عبد الله المروزي ، أحد أصحاب القفّال المروزي، شرح مختصر المزني وسمع القليل من أستاذه أبي بكر القفّال وتوفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٦) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/١٧١) .

(٤) ساقطة في ظ.

والثاني: الصحة كالوصية، وهما جاريان في جلد الميتة قبل الدباغ، وفي الخمور المحترمة[1])[2]. انتهى

فيه أمور:

أحدها: ما رجحه في **المطلب** خلافُ منقول الشيخ **أبي علي**[3]، فإنه قال في **باب المناهي في شرح التلخيص:** المذهب الجواز ، ثم قال: وعندي لا يجوز، وجزم به **الصيمري**[4] أيضاً، ونص الشافعي في الأم يدل على جواز هبة الكلب، فإنه قال في باب "ما يجوز من الوصية في حال ولا يجوز في أخرى" : ولو لم يكن له كلب، وقال أعطوا (فلان كلباً من مالي)[5] كانت الوصية باطلة؛ لأنه ليس على الورثة ولا لهم أن يشتروا من ماله كلباً فيعطوه إياه، ولو استوهبوه فوُهب لهم لم يكن داخلاً في ماله، وكان ملكًا لهم ولم يكن عليهم أن يعطوه ملكهم للمُوصَى له والموصِي لم يملكه . انتهى

وفيه تصريح بأن الكلب يُملك، وهو غريب[6] وقد حكاه **الماوردي** في باب الدعاوى وجهًا[7]، والتحقيق أنه لا يجوز هبته على سبيل التمليك، وأما على سبيل نقل اليد فيجوز ، وبذلك صرح **الروياني** قبل باب السلف، وينبغي تقييد إطلاقهم بالكلب المنتفع به.

الثاني: ما ذكره في الخمر مبنيٌّ على أنه لا يجب إراقتُها، وقد سبق في "باب الغصب" ما فيه.

الثالث: أطلق في أواني[8] **الروضة** جواز هبة جلد الميتة، وليس بمخالف لكلامه هنا، بل المذكور هنا

---

(١) الخمور المحترمة هي التي عُملت من أجل أن تكون خلاً.

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٣١٧) ، روضة الطالبين (٥/٣٧٤)

(٣) هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ، أبو علي السنجي ، صنف شرح المختصر وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير وشرح تلخيص ابن القاص وشرح فروع ابن الحداد ، توفي سنة ٤٣٠هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٧) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣٤٤) .

(٤) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضى ،أبو القاسم الصيمرى ، من تصانيفه الإيضاح فى المذهب نحو سبعة مجلدات وله كتاب الكفاية ، مات سنة ٣٣٦هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٤) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٣٣٩) .

(٥) في ظ : كلاباً.

(٦) لأن الاختصاص يكون في النجاسات الكلاب والسماد ، والمِلك يكون في الطاهرات.

(٧) انظر : الحاوي (٨/٢٣٦) .

(٨) أي باب الأواني في الروضة ، انظر روضة الطالبين (١/٤٣) .

محمولٌ على التمليك، والمذكور هناك على نقل اليد، وجزم في **الاستقصاء** بالجواز، وعدّاه إلى كل ما يُنتفع به وإن كان نجساً إلا الخمر والخنزير والكلب العقور.

قوله: (قال الإمام: وحَقٌّ من جوَّزَ الهبة فيها، أن يُجَوّزها في المجاهيل، وفي الآبق كالوصية)[١].انتهى

وهذا الذي حاوله **الإمام**، قد صرح **الماوردي** بحكايته عن **ابن سريج** أنه يجوز هبة الآبق ، ذكره في كتاب البيع[٢].

وقال صاحب **العدة** هنا: "هبة العبد الآبق في حال إباقه لا يجوز في وجه".

هبة الدَّين

قوله في الروضة: (إذا وهب الدين لمن عليه، فهو إبراء لا يحتاج إلى قبول على المذهب)[٣]**.انتهى**

والرافعي لم يجعله المذهب، بل قال عن صاحب **الشامل**: إنه المذهب، وفيه نظر، وقد حكى صاحب **التقريب** الاحتياج إلى (القبول عن صاحب **الشامل** أنه المذهب، وفيه نظر، وقد حكى صاحب **التقريب** الاحتياج إلى)[٤] قبول[٥] عن **ابن سريج** ثم قال: إنه الأصح.

قوله: (هذا في الدين الثابت)[٦]

أما الدين المبتدأ كما لو قال: وهبتُ لك ألفاً في ذمتي، ثم يُعينه في المجلس ويُقبضه فلا يصح كما قاله **الرافعي** في **كتاب الصلح**[٧]، **والقاضي الحسين** هنا. [٨]

وقد ذكر في **الروضة** في باب القرض عن صاحب **التهذيب** أنه لو قال: "أقرضتك عشرة ووصفها، ثم

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣١٧/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٤/٥) ، نهاية المطلب (٤١٢/٨).

(٢) انظر الحاوي (٢٢٩/٥) .

(٣) انظر: فتح العزيز (٣١٧/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٤/٥).

(٤) ما بين القوسين زيادة في م.

(٥) في ظ : قول.

(٦) انظر: فتح العزيز (٣١٧/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٤/٥).

(٧) فتح العزيز (٨٩/٥).

(٨) انظر : المطلب العالي ٤١٥/٤١٦

اقبضها في المجلس صح، ولو عينها بعد مفارقة المجلس جاز، وإن طال لم يجز، حتى يعيد لفظ القرض".[1]

قال **ابن الرفعة**: "ويتجه مجيءُ مثله هنا، بأن فرق بأن في القرض شائبة المعاوضة، فيتخرج على الخلاف في نظيره من القراض"[2].

قوله فيها: (وإن وهب الدين لغير من عليه لم يصح على المذهب، وقيل: في صحته وجهان)[3].انتهى

فيه أمور: أحدها: عبارة الرافعي /١٦أ/ (تنبني على الخلاف في بيعه لغير من عليه، فإن أبطلناه فكذا[4] الهبة وهو الأصح، وإن صححناه ففي الهبة وجهان)[5]. انتهى

وعجبتُ في تعبيرها بالمذهب مع ترجيحه في **الروضة** صحة البيع، وقد صرح في **التتمة** بأن الهبة مبنيةٌ على البيع، ويمكن أن يُقال على ما صححه في **الروضة** في البابين بالفرق، ووجهه أن المِلك في البيع لا يَتوقف على القبض بخلاف الهبة، وهبة ما في الذمة لا يمكن تمليكه، فلهذا بطل ، على أن الراجح من حيثُ النقلُ صحةُ الهبة، فقد نصَّ عليه **الشافعي** ، وقال **سليم الرازي** : إنه الأشبه ، وفي **الشامل**: إنه الأقيس ، وفي **البيان** : إنه الأصح[6] ، وظاهر سياق **البحر وتجريد المحاملي**[7]: أنه المذهب.

واختاره **ابن عصرون**[8]، وهو القوي في الدليل أيضاً كما يتعيّن ما في الذمة من قبض رب الدين له

(١) انظر : روضة الطالبين (٣٧/٤) : إلا أن النووي في أصل الروضة نقله عن صاحب "المهذب" لا "التهذيب" حيث قال (قلت قال في المهذب لو قال أقرضتك ألفا وقبل وتفرقا ثم دفع إليه ألفا فان لم يطل الفصل جاز وإلا فلا لأنه لا يمكن البناء مع طول الفصل) انتهى ، وهو كذلك في المهذب (٣٠٣/١) .

(٢) انظر : كفاية النبيه (٩٢/١٢) .

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٧٤/٥).

(٤) في ظ : وكل.

(٥) انظر: فتح العزيز (٣١٧/٦) .

(٦) انظر : البيان للعمراني (٣٤/٦).

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم ،أبو الحسن الضبي المعروف بالمحاملي،وله التصانيف المشهورة كالمجموع والمقنع واللباب وغيرها ، توفي سنة ٤١٥هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٤/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٨/٤) .

(٨) هو عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون ابن أبي السري ، من تصانيفه صفوة المذهب على نهاية المطلب والانتصار والمرشد ، توفي سنة ٥٨٥هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٢/٧).

وإقباض المدين[١]؛ فإنه الإجماع فيسقط ما في الذمة ويُعد قابضاً للدين الذي في الذمة، فكذلك في المتهب؛ ولأن **ما في الذمم يجري مجرى الأعيان**؛ بدليل صحة جعل الثمن في الذمة؛ ولأنه لا خلاف في صحة الحوالة[٢]، وهي بيعٌ في الحقيقة، وقد شبه **الشافعي** ذلك بالحوالة.

الثاني: صورة المسألة أن يكون على مليءٍ باذل، فإن كان على مماطل أو جاحد فقد سبق أنه لا يصح بيعه قطعًا فكذلك هبته، وأن يكون مستقرًا فإن لم يكن كدين المكاتب والسلم لم يصحَّ قطعًا، ذكره في **الذخائر** وغيره.

قوله: **(وإن صححنا بيع الدين لغير من عليه، ففي الهبة وجهان، فإن صححنا فهل يفتقر لزومها إلى قبض الدين؟ فيه وجهان:**

أحدهما: نعم، على قياس الهبات، والثاني: لا، وعلى هذا فوجهان: أحدهما: أنها تلزم بنفس الإيجاب والقبول كالحوالة، والثاني: لابد من تسليطٍ بعد العقد وأذنٍ جديد) [٣].**انتهى**

لم يرجّح شيئاً من الوجهين الأولين، وقياس الإلحاق بالبيع اشتراط القبض، فقد جزم به هناك، لكن في **التقريب لابن القفّال عن ابن سريج** ترجيح عدم الاحتياج كالحوالة .

قال **أبو العباس**: "ويلزم من قال باشتراط القبض أنه إذا اشتراه لا يأخذ منه عوضاً حتى يقبضه كالسلم؛ لأنه مما يحتاج إلى قبضه تتم العقد أو لئلا يدخل عليه ما ينقصه وأن يقول في الحوالة كذلك[٤] وهو خلاف مذاهب أهل العلم" .

قوله: **(فإن صححنا فهل يفتقر لزومها إلى قبض الدين؟ وجهان ثم قال: وإذا فرّعنا على أنه يجوز رهن الدين افتقر لزومه إلى القبض لا محالة؛ لأنه لا يفيد انتقال الملك والإستحقاق[٥])** [٦].**انتهى**

---

(١) في ظ : الدين.

(٢) الحوالة : بفتح الحاء وهي نقل الحق من ذمة إلى ذمة مشتقة من التحوي. انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٠٣/١)

(٣) انظر: فتح العزيز (٣١٧/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٤/٥).

(٤) ساقطة في ظ.

(٥) في ظ : الاعتاق .

(٦) فتح العزيز (٣١٧/٦).

وكان الشيخ **الإمام فخر الدين ابن بنت أبي سعد**[١] مدرس الجامع الطولوني[٢] يستشكل التفريق بين الهبة والبيع والرهن، فإن علة الامتناع إن كان كما قالوه في الهبة أن قبض الدين غير ممكن فهذا يقتضي التسوية في المنع في الجميع، فإن لم تكن العلة صحيحة وكان قبض الدين ممكنًا فينبغي أن يصح في المسائل الثلاثة، فأما المنع في بعضها، والجواز في بعضها فلا وجه له.

قلت: بل له وجه؛ لأن المبيع أقوى من الهبة، والهبة أقوى من الرهن؛ لأن الرهن لا يزيل الملك فافتقر لضعفه إلى القبول بخلاف الهبة؛ فإنها تزيل الملك على قول، فهي أقوى.

قوله عن صاحب التقريب: (من عليه زكاة لو وهب دينه على المسكين بنية الزكاة لم تقع الموقع؛ لأنه إبراء وليس بتمليك، وإقامة الإبراء مقام التمليك إبدال وإنه غير جائز في الزكاة، ولك أن تقول ذكروا وجهين في أن هبة الدين ممن عليه ينزل منزلة التمليك أم هو محض إسقاط، وعلى هذا خرج اعتباره القبول فيها فإن أعطاها حكم التمليكات وجب أن /١٦ب/ يوقع الموقع)[٣].**انتهى**

فيه أمران:

أحدهما[٤] : أجاب عنه **ابن الرفعة** "بأن هذا وإن جعلناه تمليكًا فهو تمليك تقديري لا تحقيقي، والمعتبر في الزكاة التمليك الحقيقي"[٥]؛ ولهذا قال **الإمام**: "إنه ليس بتمليك على الحقيقة"[٦] ، قال في **البسيط**: "بل هو كالبدل عن التمليك" .

بل لو[٧] قال بعض الفضلاء: لا ينبغي أن يسقط به الزكاة، وإن أعطيناه حكم التمليكات الحقيقة؛ لأن الزكاة تحتاج إلى دفع ولم يوجد .

---

(١) هو عثمان بن علي بن يحيى بن هبة الله بن إبراهيم بن المسلم القاضي ، فخر الدين ابن بنت أبي سعد ، توفي الشيخ فخر الدين سنة ٧١٩ بالقاهرة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٥/١٠) .

(٢) ويسمى جامع ابن طولون ذا الجامع موضعه يعرف بجبل يشكر وابتدأ في بناء هذا الجامع الأمير أبو العباس أحمد بن طولون بعد بناء القطائع في سنة ثلاث وستين ومائتين.انظر المواعظ والاعتبار للمقريزي (٤٧٨/٢).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣١٨/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٥/٥).

(٤) "فيه أمران أحدهما" ساقطة في ظ.

(٥) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٣٥٢.

(٦) انظر : نهاية المطلب (٥٤٢/١١).

(٧) ساقطة في م.

وقد نقل **الماوردي**: "أنه إذا كان لرب المال دين على فقير من أهل السُهمان لم يجز أن يجعل ما عليه من دينه قصاصاً من الزكاة إلا أن يدفع الزكاة إليه، ثم يختار الفقير دفعها إليه من ذمته ، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي أصحهما: لا يجزيه، والثاني: يجزيه كما لو كانت له عنده دراهم وديعة، ودفعها عن الزكاة". [(١)]

وهذا يؤيد ما حاوله **الرافعي** من الخلاف.

وقال في **الكفاية** : "ينبغي أن يتخرج من هذه خلافٌ من الخلاف فيما إذا أبرأ ابنه عن دين له عليه فلا رجوع إن قلنا إن الإبراء إسقاط، وإن قلنا تمليك ثبت" [(٢)] .

وقد حكاه **الرافعي** فيما بعد عن **المتولي**، وقال في **الذخائر** : "يُحتمل أن يُبني على محل وجوب الزكاة هل هو عين المال أو الذمة؟ فإن قلنا: إن الزكاة تجب في عين المال لم يجز؛ لأنه يكون عوضاً وبدلاً ولا يتجوز سماعاً على قولنا إن الديون لا تجب فيها الزكاة، وعلى القول الآخر إنما يجعلها في حكم الأعيان لتتعلق بها الزكاة، وليست أعياناً على الحقيقة، وإن قلنا تجب في الذمة جاز إذا كان من جنس ما وجبت فيه الزكاة؛ لأنه حق في ذمته يقضيه من حيث شاء وإن كان من غير جنسه لم يجز؛ لأنه يكون معاوضة وهي ممنوعة". انتهى

الثاني: لم يُفصحوا بأنه إذا لم يقع عن الزكاة هل يسقط الدين لتصريحه بالهبة أم لا يسقط ويبقى الدين بحاله؟

وظاهر قوله: لم يقع الموقع الأوّلُ وهو الظاهر، أنه يُسقط الدين ولا يحسب عن الزكاة؛ لأنه أتى بتصريح الهبة ولا أثر للنية مع التصريح بالهبة كما لو وهب ونوى الثواب، فإنه لا تجب إقامته على الأصح، نعم لو صرح فقال: وهبتك عن الزكاة لم يسقط للتقييد، بخلاف ما إذا أطلق، لكن حكى **الرافعي** في باب النفقات أن الدلاّل إذا باع متاع الإنسان فأعطاه المشتري شيئاً، وقال: وهبته لك فإن علم المشترى أنه ليس عليه أن يعطيه شيئاً فله قبوله، وإن ظن أنه يلزمه فلا، وللمشتري الرجوع فيه وأخذه وأجرة الدلاّل على البائع.

قوله: (ولو كان الدين على غيره فوهبه من المسكين بنية الزكاة، وقلنا تصح الهبة ولا يعتبر

---

(١) انظر : الحاوي (٣/٣٣٢).

(٢) كفاية النبيه (١٢/١٠٨).



القبض وقع عن الزكاة والمستحق يطالب بالديون)[١]**.انتهى**

وهذا ظاهر إن لم يشترط النية حال الدفع فإن شرطناها لم يوقع الموقع، قيل: وفيما قاله **الرافعي** نظر؛ لأن الزكاة تمليك من الله تعالى المسكين، وصاحب المال بالدفع مُعَيِّن لذلك الملك كتعيينه لدين عليه بالدفع إلى صاحب الدين فليس بهبة ولا تمليك حقيقي، حتى لو أعطاه درهمًا من ماله، وقال له: وهبتكه ناوياً الزكاة وقَبِل وقَبض كان في وقوعه كالزكاة، نظر إذا نظرنا إلى لفظ الهبة، وقول الأصحاب المعتبر في الزكاة التمليك؛ معناه التمليك[٢] بدفع الواجب الزكوي، فليس إنشاء تمليك، بل إنما هو واجب من جهة الله تعالى مُعَيَّن له.

قلت: يجوز[٣] وإن جعلناه هبة، فليس المراد بها حقيقةُ الهبة؛ لأن هبة ما في الذمة لا يصح، وإنما أراد به التمليك /١٧أ/ عن الزكاة، وهو ضربٌ من الحوالة، وتحويل الحق من ذمة إلى أخرى؛ ولهذا قال **الإمام**: ينزل هبة الدين منزلة الحوالة، والحاصل أن الأصحاب نظروا في هذا المعنى لا للفظ فلا يَرِد ما قاله[٤].

القبض في الهبة

قوله: (لا يحصل المِلك من الهبات والهدايا إلا بعد حصول القبض على ظاهر المذهب ، وفيه قولان آخران:

أحدهما ويُحكي عن رواية عيسى بن أبان[٥] **عن القديم أنه يجعل الملك بنفس العقد، والثاني: أنه موقوف إلى أن يوجد القبض، وهو مخرج مما ذكره من زكاة الفطر أنه لو وُهب عبدٌ في رمضان وقبضه بعد الغروب كانت الفطرة على الموهوب له)**[٦]**. انتهى**

ونسبة الأول إلى القديم أخذه من أن **عيسى** كان بالعراق، لكن **ابن القفّال** في **التقريب** قال: حكاه **عيسى بن أبان عن الشافعي** قال: تجوز الصدقة غير المحرمة، وإن لم تُقبض ثم قال: كأنه يوهم أن كل صدقة هذا حكمه عنده.[٧] انتهى

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣١٨/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٥/٥).

(٢) "معناه التمليك" ساقطة في ظ .

(٣) في ظ : يجري.

(٤) انظر : نهاية المطلب (٤١٤/٨).

(٥) هو عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو محمد القاضي ، من أصحاب الحديث ، مات في سنة ٢٢١هـ . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٧/١) ، لسان الميزان (٢٥٦/٦) .

(٦) انظر: فتح العزيز (٣١٨/٦).

(٧) انظر المطلب العالي ٤٣٠

وهو ظاهر جواب **الشافعي** في المسائل التي سأله عنها **أبو يوسف**[١] **ومحمد**[٢] امتحاناً فقالا: ما تقول في رجل أبق له غلام؟ فقال: هو حر إن طعمتُ شيئاً حتى أجده فقال: يهبُه لبعض ولده ويأكل ثم يرجع، وجعله الأول مخرج ليس كذلك، فقد نص عليه **الشافعي** في **الأم** في باب من يقع عليها الطلاق من النساء فقال: "لو رجلاً وُهب له امرأتُه واشتراها أو تُصدق بها عليه ولم يقبضها الموهوب منه ولا[٣] المتصدق عليه ولم يفارق البيع من مقامهما الذي تبايعا منه ولم يخبر أحدهما صاحبه بعد البيع لم يكن له أن يطأ امرأته بالنكاح؛ لأن له فيها سبباً تملك حتى يَرُدُّ المِلك فتكون زوجته بحالها أو يتم الملك فيُفسخ النكاح ويكون له الوطئ بالملك، فإذا طلقها في حال الوقف أو آلى أو ظاهر وُقف ذلك، فإن رد الملك وقع عليها الطلاق والإيلاء وما يقع من الزوجين، وإن لم يتم ملكه فيها بالعقد الأول من الصدقة والهبة والبيع سقط ذلك كلُّه؛ لأنا علمنا حين تم البيعُ أنها غيرُ زوجة حتى أوقع ذلك عليها" [٤]. انتهى

قوله: (**ولو باع الواهبُ ما وهبه قبل القبض حكى الشيخ أبو حامد...**) **إلى آخره**[٥].

وهذه المسألة لها نظائرُ كثيرةٌ سبقت في باب "البيع الفاسد والرهن" فليُنظر هناك[٦]، **والقاضي الحسين** صوّرها بما إذا وَهَب هبةً فاسدةً فأقبضه ثم باعه ثانياً، أو وهبه فإن كان يعلم فساد الأول صح الثاني، وإلا فقولان كما لو باعه مال أبيه يظن[٧] حياته فبان موته.

قوله: (**ولو مات الواهب أو المتّهِب بين القبضِ والعقدِ فوجهان، ويقال: قولان: أصحهما: لا ينفسخ**) [٨]**.انتهى**

---

(١) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، قاضي القضاة ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي ، من أئمة الحنفية وصاحب أبوحنيفة ، صنف كتاب الخراج ، توفي سنة ١٨٢هـ . انظر :سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨) ، الجواهر المضية (٢٢٠/٢) .

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني ، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة ، له السير الكبير والصغير والجامع الكبير والصغير ،توفي سنة ١٨٩هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) ، الجواهر المضية (٤٢/٢).

(٣) في ظ : ولم.

(٤) انظر : الأم (٥/ ٢٦٨) .

(٥) انظر: فتح العزيز (٣١٩/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٧/٥).

(٦) انظر : فتح العزيز (١١٠/٨).

(٧) في ظ : فظن.

(٨) انظر: فتح العزيز (٣١٩/٦).

ومن حكاهما قولين **ابن كج**، **والدارمي**، **والروياني**، وكذلك **ابن القفّال الشاشي** في **التقريب** فقال: قال **الشافعي**: "فيكون للواهب الخيارُ أبدًا حتى يسلم ما وهب، وكذلك إن مات كان الخيار لورثته، إن شاؤا سلّموا وإن شاؤا لم يمضوا الهبة، ثم قال: وقال في كتاب الأحباس: وإن مات المعطي قبل قبضها المعطى فهي لورثة المعطي؛ لأن الملك لم يتم للمعطى".[1] انتهى

والمنصوص في **الإملاء** البطلان[2] نقله **القاضي أبو حامد**[3] في **الجامع** وقال: "إنه أظهر قوليه وأولاهما"

لكن في **الشامل** نسب[4] إلى الأكثرين عدم البطلان، وهو ظاهر نصه في اختلاف العراقيين في **الأم**، ومن جزم صاحب **الخصال**[5] **والفوراني**[6].

قوله: (**وعلى الأصح**: **فلو مات الواهب فيُخير الوارث**[7] **في الإقباض**) [8]**.انتهى**

وقد حكى ابن **القفّال** في **التقريب** نص **الشافعي** في تخيير الوارث إن شاء سلمه، وإن شاء لم يمض الهبة ثم قال: قلت: ومعنى الخيار /١٧ب/ للوارث أن يسلموا الهبة على هبة مبتدأة، هكذا قال في كتاب **الأحباس**، فقال: "وإن مات المعطى قبل قبض الهبة فالمعطي بالخيار إن أحب أن يعطها[9] قيمته عطاء منه فالإعطاء موروثاً عن المعطَى؛ لأن المعطى لم يملكها فعلاً[10]، وذلك أحبُّ إلي، وإن شاء حبسها عنهم،

---

(١) انظر الأم (٢٣٧/٦)

(٢) ساقطة في ظ .

(٣) هو أحمد بن بشر بن عامر وقال الشيخ أبو إسحاق عامر بن بشر القاضي أبو حامد المروروذي ويخفف فيقال المروذي ، شرح مختصر المزني وصنف الجامع في المذهب وفي الأصول وغير ذلك، توفي سنة ٣٦٢هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٨/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢/٣).

(٤) ساقطة في م .

(٥) هو أحمد بن عمر ، أبو بكر الخفاف، صاحب الخصال –لم أجد له ترجمة وافية– ، نقل عنه الرافعي في كتاب السير . طبقات الفقهاء (١١٤/١) ، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٤/١)

(٦) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني –بضم الفاء– أبو القاسم المروزي، صاحب الإبانة والعمد وغيرهما من التصانيف، توفي سنة ٤٦١هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٩/٥).

(٧) أي وارث الواهب .

(٨) انظر: فتح العزيز (٣١٩/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٥/٥).

(٩) في ظ : يعظمها.

(١٠) في ظ : فعل.

مات المعطي قبل قبضها المعطى فهي لورثة المعطي؛ لأن المِلك لم يتم للمُعطَى[١]".

قوله: (ويجري الخلاف فيما إذا جن أحدهما أو أغمى عليه) [٢]**.انتهى**

قال في **المطلب**: " وينبغي إذا قلنا لا تنفسخ الوكالة بذلك لا يجري الخلاف هنا؛ لأنها الأصل المتفق عليه، وأيد ذلك أن الأصحاب حيث حكوا الخلاف في بطلان الرهن بموت العاقد قبل القبض قالوا: الجنون والإغماء مرتب على الموت، وأولى بعدم[٣] الانفساخ وهو الأصح في **الحاوي** ، وفائدة عدم انفساخه تظهر إذا مات، وإذا كان له في الإقباض حظ[٤] فلوليه فعله على أحد الوجهين في **الحاوي**" [٥].

قوله: (والقبض المستعقبُ[٦] **للملك هو المقرون بإذن الواهب ...) إلى آخره**[١].

ومقتضاه أن الواهب إذا أذن له في القبض كفى ، ولا يُشترط إقباضه، وهو ما خرج به **القاضي الحسين والروياني** وغيرهما هذا، وفي **الحاوي والبحر** في كتاب العارية أن الهبة لا تتم إلا بالإقباض من الواهب، أو وكيله، ولا يصح الإذن في القبض من غير إقباض بخلاف العارية، والفرق أن قبض المستعير لا يزيل الملك مجازاً، ويأذن له المعير في التصرف بخلاف قبض الهبة فإنه يزيل الملك فلا يتم إلا بالإقباض.[٧]

قال **ابن الرفعة**: "وفيما قاله من الفرق نظر من جهة أن العارية من جملة أنواع الهبة كما قال **أبو الطيب**؛ لأنها هبة للمنافع وقبضها يكون باستيفائها، فقد صار القبض في الهبة تمليكًا" [٨].

قوله: (ولو كان الموهوب في يد الموهوب منه؛ فالحكم ما مر في كتاب الرهن)[٩]**.انتهى**

أي أنه يحتاج إلى إذن جديد على الأصح، وأنه لابد من مدة إمكان المضي إليه، ولو أذن في القبض ثم رجع عنه قبل القبض لم يصح القبض، وكذا لو أذن ثم مات.

---

(١) انظر الأم (٤/٥٤-٥٥)

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٣١٩) ، روضة الطالبين (٥/٣٧٧).

(٣) في ظ : تقدم.

(٤) ساقطة في ظ .

(٥) انظر : الحاوي (٦/١٩) ، المطلب العالي ٤٣٩ .

(٦) في م : المستحق.

(٧) انظر : الحاوي (٧/٥٣٦)

(٨) انظر كفاية النبيه (١٢/١٠٤-١٠٥) .

(٩) انظر: فتح العزيز (٦/٣٢٠) ، روضة الطالبين (٥/٣٧٦).

وينبغي أن يكون جنونه وإغماؤه والحجر عليه كذلك.

قوله: (**ولو بعث هدية فمات المُهدَى إليه قبل وصولها إليه؛ بقيت الهدية على ملك المُهدي، ولو مات المُهدي لم يكن للرسول حملها إلى المُهدَى إليه، وكذا القادم من سفرٍ إذا ابتاع لأصدقائه تُحَفاً ومات قبل وصولها إليه فهي ميراث**) [٢].انتهى

وهذه المسائل الثلاث من تفريعات **ابن سريج** كما سبق في الكلام على تأخير القبول عن الإيجاب وفرّعها على بطلان الإذن بالموت.

وقال **الشيخ أبو حامد**: "إنما قصد[١] بذلك أنه لا يبطل إيجابُه بموته".

قال في **الذخائر**: "وهذا إنما يصح إذا قلنا لا تفتقر الهدية والهبة إلى القبول، فإن قلنا تفتقر إلى القبول فينبغي أن تبطل كما لو أوجب البائع ومات قبل قبول المشتري لم يكن له القبول وبطل الإيجاب".

واستثنى في **الشامل** من الثالثة ما لو كان الرسول هو الوارث فيكون بالخيار: قلت: ويُستثنى من الثالثة ما لو ابتاعه الأبُ ونوى به هديته لطفله ومات قبل وصوله أن يفوز به الطفل، ولا يكون ميراثاً. وهاهنا فرْع: وهو أنه لو أوصلها الرسول إلى المهدَى إليه، ثم بلغه موت المهدي وشَكَّ هل كان ذلك قبل وصولها أو بعده؟ فيُحتمل أن يكون على ملك المهدِي عملاً بالأصل، ويحتمل خلافه لقوة الدوام؛ ولهذا لو أحرم وتزوج وشك هل سبق التزويجُ الإحرامَ فيصح أم لا فيبطل؟ /١٨أ/ فإنه يصح نص عليه **الشافعي**، كما نقله **النووي** في **فتاويه**.

كيفية القبض

قوله: (**كيفية القبض في العقار والمنقول كما سبق في البيع، وحكينا هناك قولاً**[٢]: **أن التخلية في المنقول قبض ، قال المتولي: لا جريان له هنا؛ لأن القبض هناك مُسْتَحق، وللمشتري المطالبة فجعل التمكن قبضاً، وفي الهبة غير مُستَحق فاعتُبر تحقيقه**) [٣].انتهى

وما قاله **المتولي** ذكره **القاضي الحسين** في كتاب البيع والرهن، وفرقٌ بما ذكره **المتولي** ولا يُنسب إلى **الرافعي** لكونه سكت عن مخالفة **المتولي** أنه موافق له؛ لأنه صرح في الرهن بجريان الخلاف فيه، وقد

---

(١) في ظ : قيد.

(٢) في ظ : قولين.

(٣) انظر: فتح العزيز (٣١٩/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٥/٥).

صرح **الإمام** بجريان الخلاف في الهبة[1]، وهو ظاهر كلام **الشافعي** في **الأم** فإنه قال في باب الصداق والهبة من اختلاف **العراقيين**: "والقبض في الهبات كالقبض في البيوع؛ ما كان قبضاً في البيع كان قبضاً في الهبة، وما لم يكن قبضاً في البيع لم يكن قبضاً في الهبة"[2]. انتهى

قوله (ولو أمر الواهب المتهب بأكل الطعام الموهوب أو بإعتاق العبد الموهوب فأعتقه أو أمر المتهب بإعتاقه كان قابضاً)[3] . انتهى

وفي هذه الصورة الأخيرة إشكال من جهة أن الإقباض مُعتَبر من جانب الواهب، والقبض معتبر من جانب المتهب فإذا أذن في إعتاقه صار كأنه استنابه في قبضه وهو القبض فيتحد القابض والمقبض وهو ممتنع، وما ذكره في الصورة الأولى خاص بالأكل فلو أذن له في إتلافه فالحكم بخلافه، ذكره في **الكافي**.

فروع

قوله: (فروع[4] محكية عن نص الشافعي: إذا قال: وهبته له ومَلَّكه لم يكن إقراراً بلزوم الهبة لجواز أن يعقد حصول الملك بمجرد العقد، وإن قال: وهبته منه وخرجتُ إليه عنه ، نُظِر؛ إن كان المال في يد المتهب كان ذلك إقراراً منه بالقبض، وإن كان في يد الواهب فلا)[5].انتهى

فيه أمور:

أحدها: أن قوله في الصورة الأولى: ومَلَّكها هو بفتح الميم واللام على أنه فعل ماض وهي مكررة ، فقد ذكرها في **باب الإقرار**[6] عن صاحب **التهذيب** وفيه إشكال؛ لأنه يقتضي أن لا يُعمل بإقرارٍ بملكٍ والممكنُ في تعليله أنه لما قرنَ قولَه ومَلَّكه بالهبة وأكثرُ الناس يعتقد أن الهبة تَنْقل الملك بدون القبض قَوي الاحتمالُ فيه، فلم يُجعل إقراراً بالقبض.

الثاني: أن الثانية ذكرها أيضاً هناك، وأطلق فيها حكاية وجهين، وأن الظاهر أنه ليس بإقرار بالقبض، ولم يتعرض لهذا التفصيل، وفي نسبته **للشافعي** نظر، والذي في **تعليق القاضي الحسين والشامل وتعليقه البندنيجي والبيان** وغيرهم حكاية عن النص أنه لا يكون إقراراً بالقبض؛ لأنه يحتمل أن يريد بذلك إني

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٨/٤١٤).

(٢) الأم (٤/٦٥) .

(٣) انظر: فتح العزيز (٦/٣١٩) ، روضة الطالبين (٥/٣٧٥).

(٤) كلمة غير واضحة في ظ.

(٥) انظر: فتح العزيز (٦/٣٢٠) ، روضة الطالبين (٥/٣٧٨).

(٦) انظر : فتح العزيز (٥/٣٣٩).

خرجت إليه منها بالقبض ويُحتمل خرجت إليه منها بالهبة فيُرجع في بيان ذلك إليه[١]. انتهى

ولم يذكر التفصيل وقد يُقال: لا تناقض بين المذكور هنا ولا هناك فإنه نص في **الأم** قريباً من مسألة التفصيل على ذلك، وقد ذكرناه عن حكاية **القاضي الحسين** ولم أر أحدًا جعل المسألة على قولين، فتعين حمل النص الآخر على ما إذا كان في يد الواهب؛ لأن القائل لما صححناه وَجَّهَ أنه يكون إقراراً من غير تفصيل.

نعم حكى **ابن الرفعة في الكفاية** في باب الإقرار[٢] (هذا النص وجها ، قالها وفي **الحاوي**[٣] هناك ان كانت الدار عند الاقرار)[٤] في يد الموهوب له كان قوله وخرجت إليه فيها محمولاً على الإقباض؛ لأنه الظاهر من معناه، وقد رواه **المزني**[٥] نصاً في **جامعه الكبير** : "وإن كانت في يد المقِر سُئل عن مراده فإن فسره بشيء يحتمل غير القبض قُبل". انتهى

وقال /١٨ب/ في **المطلب**: "هذا الذي نص عليه **الشافعي** فيما إذا قال وهبته وخرجت إليه منه أنه لا يكون إقراراً بالقبض، وما ذكره أن **الرافعي** من التفصيل بَين أن يكون في يد المتهب أم لا يُشبه أن يُقال به فيما إذا قال: وهبتُ منه وملكه".

قلت: حكاه **الرافعي** فيما إذا قال "وهب منه" في **باب الإقرار**[٦]، ورأيت في **التجريد لابن كج**: فرعٌ قال **الشافعي**: "إذا قال وهبت لك هذه الدار وخرجت إليك منها قال **الشافعي**: سُئل فإن قال بالقول، فالقول قوله، وإن قال: بالقبض قُبل منه، وكانت هبة مقبوضة"[٧]. انتهى

وهذا خلاف ما حكاه **الرافعي** من التفصيل، ثم ذكر **ابن كج** بعد هذا التفصيل عن **الشافعي** فيما إذا قال لك من داري هذه نصفُها، قال **الشافعي**: "فإن زعم أنها هبة أو مات قبل أن يُبين يُنظر فإن كانت

---

(١) انظر : البيان للعمراني (٤٦٨/١٣).

(٢) انظر : كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٣٩/١٩).

(٣) انظر : الحاوي (٧٣/٧).

(٤) ساقطة في ظ .

(٥) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق ، أبو إبراهيم المزني ، ناصر المذهب وبدر سمائه ، صنف كتبا كثيرة الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر ، توفي سنة ٢٦٤هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٢) .

(٦) انظر : فتح العزيز (٣٣٩/٥).

(٧) انظر الأم (٢٣٧/٦-٢٣٨)

في يدي المقر له فهي هبة تامة، أو في يد المقِر كان له أن لا يُقبض، والقول قوله أنها كانت هبة، وقول ورثته إن كان ميتًا[١]" [٢] انتهى

وفي **البويطي واختلاف العراقيين**: "قال **الشافعي**: وإذا وهب الرجل لولده -وهو صغير- فأحب إلي أن يقول: قد قبضت له[٢] فإن لم يفعل فأقر له بالهبة فهو جائز كما يكون للرجل[٣] على الرجل الدين والوديعة فيقول: قد تصدقت به عليك، فيكون ذلك قبضاً؛ لأن الشيء في يده".[٤] انتهى

قوله: (**واعلم أن المتعاقدين معدودان في الأركان، وكأنه ترك ذكرهما لوضوح حالهما وما يُعتبر فيهما**) [٥].**انتهى**

والمعتبر في الواهب[٦] أهلية التبرع، وهل يُعتبر في الجملة أو في الموهوب يتخرج فيه هبة المفلس، وفيه قولان، ويشترط في الموهوب له أهليةُ المِلك فالمكلف يقبل لنفسه وإن كان سفيهًا، ويقبض بناء على أن الحجر لا يتعدى إلى نفسه ، وغيره يقبل له وليه، ويقبض عنه كبيرٌ ولو وكّل في القبول، قال **القاضي الحسين**: "يشترط أن يصرح بالسفارة في القبول كالنكاح" .

قوله: (**وإن القبضَ وإن كان ركنًا لابد منه في تحصيل الملك، إلا أن كلام الوجيز**[٧] **في أركان الهبة: وليس القبض من نفس الهبة، ألا ترى أنه يُقال: هبة اقترن بها القبض، وهبة لم يقترن بها**)[٨].**انتهى**

وقد حكى في **البسيط** في الكلام على موت أحدهما بين الهبة والقبض خلافاً في أن القبض ركن كالإيجاب والقبول أم واقع بعد كمال السبب[٩]، فإن كان أي شرط وهو صريح في أن العقد يُوصف قبل القبض بالصحة، فإن القائل بأنه ركنٌ أراد في لزوم الهبة.

---

(١) في ظ : يقينا.

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) في ظ : لمرجل.

(٤) انظر مختصر البويطي ٧٣٥ .

(٥) فتح العزيز (٦/٣٢١).

(٦) في ظ : المذاهب.

(٧) انظر الوجيز للغزالي ٢٣٤.

(٨) فتح العزيز (٦/٣٢١)

(٩) في ظ : المسبب.

وكلام **ابن الرفعة** يقتضي أنه لا يوصف قبل القبض بصحة ولا عدمها كما قبل القبول قال : وقد يقال عقد الصرف مع كونه يبطل بالتفرق قبل التقابض يُوصف بالصحة قبل القبض فهلاّ كانت الهبة مثله؟ ويُجاب بأن ذلك شرطٌ في لزوم العقد، وهذا ركنٌ لأنه إذا وُجد يعقبه الملك ، والملك في الصرف إذا تم من حين العقد، ويقرب منه ما حكاه الماوردي فيما إذا باع عينًا غائبة، وجوزناه هل يُوصف العقد بالتمام قبل الرؤية حتى لا يقوم الوارث فيه مقام الموروث وفيه وجهان[1] . انتهى

وقد سبق فيما لو مات أحدهما قبل القبض لا تنفسخ الهبة على الأصح، وذلك يدل على أن العقد قبل القبض يُوصف بالصحة لترتب بعض الآثار عليه .

والتحقيق أن القبض خارجٌ عن ماهية العقد بدليل وجوده بعده، وأنه يتراخى عنه، **والركن هو الذي يتوقف عليه حقيقة العقد** فما قاله في **المطلب** ضعيف، وإنما /١٩أ/ الفرق الصحيح بينه وبين الصرف أن آثار العقد هناك قد وجدت من ثبوت الخيار و[2] الحكم تُوقّف المِلك في زمن الخيار، وحرمة التفرق قبل التقابض بخلاف عقد الهبة فإنه لا يترتب عليه آثاره، **والعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه آثاره.**

---

(١)الحاوي (٥/١٦)، المطلب العالي لابن الرفعة ص٤٥٦

(٢) في م : في.

الفصل الثاني في حكمها

حكم الهبة

قوله: (يُكره للوالد ترك العدل بين أولاده في العطية، فلو رجع في هذه الحالة فلا بأس)[١].انتهى

وقال في **الروضة** جاز[٢]، ويظهر أن مرادهما الرجوع في القدر الزائد؛ لأنه هو الذي حصل به المحذور، ويرجع حاصله إلى أنه مخير بين أمرين إما استمرار الهبة ودفع الزائد إلى الباقين أو بعضها يأخذ الزائد منه، بل قال **البغوي**: "الأولى أن لا يرجع ويعطي الآخرين مثله"[٣] .

أي: ولو لم يفعل ورجع جاز، وكان خلاف الأولى؛ ولهذا عبر **الرافعي** بالجواز ولا يحسن الاعتراض عليه باستحباب الرجوع في هذه الحالة لا جوازه ، بأن طريقة **البغوي والرافعي** أفقه.

قوله: (وإذا أعطى وعدل كره له الرجوع، وكذا إن كان له واحد فوهب منه إن كان الولد عفيفاً باراً، وإن كان عاقاً أو كان مستعينا بما أعطاه في معصية فلينذره بالرجوع، فإن أصر لم يكره[٤] الرجوع)[١]. انتهى

وهذا التفصيل تابع فيه **الماوردي**[٥]، وينبغي أن يكون محل الكراهة في العفيف البار إذا لم تدع إليه حاجة فإن كان الأب محتاجاً لنفقة عيال أو دين لم يكره لاسيما إذا كان الابن غنياً عنها، وأما إطلاق عدم الكراهة في العاق والعاصي ففيه نظر، بل إن علم أن ذلك يزيده عقوقاً كُره ، وأما في العاصي فينبغي الوجوب لاسيما إذا علم أنه يرجع عن تماديه في ذلك[٦]، ويحتمل خلافه وأن الرجوع لا يطالب غنياً بل الواجب هو نهيه عن ارتكاب المكروه.

وقوله: **(وكذا إن كان له ولد واحد)** ، قد يخرج ما لو كانوا جماعة وخص بعضهم بالهبة فلا يكره له

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٢١/٦) .

(٢) روضة الطالبين (٣٧٨/٥)

(٣) انظر : التهذيب للبغوي (٥٤٠/٤).

(٤) في ظ : ويكن.

(٥) انظر الحاوي (٥٤٧/٧).

(٦) في ظ: فذلك.

الرجوع قاله **البغوي**[1].

وقال **الماوردي**: "إذا وهب لأولاده ثم أراد الرجوع في هبة بعضهم جاز، وفي كراهته وجهان: أحدهما: نعم، حتى يسترجع من جميعهم، والثاني: لا؛ لأن الخبر في التسوية في العطاء لا في المنع" [2].

هبة الأبناء

قوله: (وفي طريق العدل في الهبة بين[3] الأولاد وجهان) [4].**انتهى**

ولا ينبغي قصر هذا على الهبة بل سائر التمليكات كذلك كالوقف وغيره، ولا نُجْري هذا في الأصول بل تفضيل الأم على الأب أولى من التسوية، ففي الحديث ما يقتضي أن لها ثلثي[5] البر.

قوله: (وذكر الإمام أن[6] الشيخ أبا علي حكى عن ابن سريج أنه إنما يرجع إذا قصد بهبته استجلاب براً أو رفع عقوقا فلم يحصل[7] غرضه، فإن لم يقصد[8] ذلك وأطلق الهبة فلا رجوع له)[9].**انتهى**

وحكى **الماوردي** عن **ابن سريج** نحوه إذا قال: "قصدت بها بره وظهور إكرامه فلم يفعل ذلك ويدعه"[10] .

لكن صاحب **التتمة** قال: "إذا لم يكن له إلا ولد واحد وهو رشيد بر بوالده فوهب منه شيئا[11] وسلمه إليه فيكره له الرجوع حذاراً من عقوقه، فإن رجع فالمذهب جوازه وحكى عن **ابن سريج** أنه قال لا يرجع لأن هبة الوالد على الحقيقة من ولده هبة بشرط الثواب (وهو بره وطاعته فإذا أبره واطاعه فقد حصل

---

(١) انظر : التهذيب للبغوي (٥٤١/٤).

(٢) انظر الحاوي (٥٤٧/٧).

(٣) في ظ : من.

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٢٢/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٩/٥).

(٥) في ظ : ثلث.

(٦) "الإمام أن" ساقطة في ظ .

(٧) في ظ : يجعل.

(٨) في ظ : يتعمد.

(٩) انظر: نهاية المطلب (٤٤١/٨).فتح العزيز (٣٢٣/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٩/٥)

(١٠) في ظ : ويدعيه ، انظر الحاوي (٥٤٧/٧).

(١١) في ظ : أشياء.

له الثواب)[1] فلا يرجع" .

وقال **الطبري** في **العدة** : "حكى عن **ابن سريج** أن الأب لو أطلق الهبة من الولد لا يرجع، وإنما يرجع إذا قال: إنما قصدت بتلك[2] الهبة أن يزيدني براً[3] فلم يفعل فكان في معنى من وهب /١٩ب/ وشرط عوضاً فلم يُسلم له".

وهذا الذي قاله يقتضي التسوية بين الابن والأجانب؛ لأن الهبة من الأجانب إذا كانت بشرط ثواب فلم يحصل الثواب ثبت الرجوع والمذهب بخلاف ذلك.

قوله: (ولو وهب من عبدِ ولده فله الرجوع) [4]**.انتهى**

هذا إذا كانت الهبة مطلقة؛ لأن الهبة للعبد هبة لسيده، أما إذا كانت للعبد نفسه وصححناه فإنه يملكه إذا قلنا يملك بالتمليك وفي إثبات[5] الرجوع له نظر.

قوله: (ولو وهب من مُكاتب[6] **ولده فلا)** [3]**.انتهى**

وهو ظاهر إذا تمت الكتابة أما لو انفسخت فقد بان بالاجره[7] أن الملك للولد فينبغي تخريجه على الوجهين فيما إذا تداعاه رجلان ووهبه كل واحد ثم قامت البينة لأحدهما أنه ابنه ففي رجوعه خلاف؛ لأنه لم يكن حالة العقد ظاهراً قاله **ابن الرفعة**[8].

قوله: (ولو تداعى[9] **اثنان مولودًا أو وهبا**[10] **منه فلا رجوع لواحد منهما، فإن ألحق بأحدهما فوجهان؛ لأن**[11] **الرجوع لم يكن ثابتًا له في الابتداء)** [1]**.انتهى**

---

(١) ساقطة في ظ.

(٢) في ظ : تلك.

(٣) في ظ : ثوابكم.

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٢٤/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٩/٥) .

(٥) في ظ : أثناء.

(٦) في ظ : كاتب والصواب المثبت.

(٧) كذا في النسخ والصواب "بالآخرة" أي بالنهاية سيعود الملك للولد .

(٨) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٤٧١ ، كفاية النبيه (١٠٨/١٢).

(٩) في ظ : يراعى.

(١٠) في م : أو وهبا ، والمراد ووهبا له .

(١١) في ظ : لا و.

فيه أمور:

أحدها: ما جزم به من عدم الرجوع في الحالة الأولى فيه احتمال؛ لأن العقد كان قبل الإقباض جائزا وبعده وجب؛ لأن لايتغير الحكم ولا يحكم بلزومه إلا بعد تحقق أن الموهوب له أجنبي ولم يتحقق.

الثاني:قال في الروضة:(قلت: أصحهما الرجوع، وبه قطع ابن كج لثبوت بنوته[٢] في الأحكام) [٣].

قلت: كذا رأيته في **التجريد لابن كج،** لكن جزم **الدارمي** في **الاستذكار** بأنه لا يرجع، وقضية إطلاقهم أنه لا فرق في لحوقه بين البينة أو القافة[٤]، أو الانتساب وجعل **صاحب الوافي** موضع الخلاف إذا كان اللحوق بانتسابه، أما إذا ثبت بالبينة أو القافة فله الرجوع جزمًا؛ لأن الانتساب أضعف منهما، والرجوع غير ثابت له في حال الهبة، وما حصل من اللحوق بأحدهما ضعيف لا يبطل ما ثبت بالعقد، وتمسك بقول **الحاوي**: "فإن انتفى من أحدهما ولحق بالآخر فوجهان"[٥].

الثالث: قد أورد على الخلاف هنا ما لو تداعى نسبه اثنان ثم مات المولود ثم ثبت نسبه من أحدهما فإنه يرثه قولاً واحداً فيحتاج إلى الفرق.

قوله: (فيما لو تصدق على ابنه فوجهان: أصحهما ومحكي عن نصه) [٦].

أي: في **حرملة**[٧] أن له الرجوع.

قوله: (فرعان عن التتمة:

أحدهما: إذا أبرأ ابنه عن دينه ينبني على أن الإبراء إسقاط أو تمليك؟ إن قلنا بالأول فلا رجوع

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦/٣٢٤) ، روضة الطالبين (٥/٣٧٩).

(٢) في ظ غير واضحة.

(٣) روضة الطالبين (٥/٣٧٩).

(٤) في ظ : القيام به.

(٥) انظر الحاوي (٧/٥٤٧).

(٦) انظر: فتح العزيز (٦/٣٢٤) ، روضة الطالبين (٥/٣٨٠) .

(٧) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي ، صنف المبسوط والمختصر ومات سنة ٢٤٣هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٦١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/١٢٧).

وإلا ثبت الرجوع) [١]**.انتهى**

قال في **الروضة** : "قلت: ينبغي أن لا يرجع على التقديرين"[٢] .

ووافقه **ابن الرفعة**[٣]؛ ووجهه بأن الدين سقط على كلا التقديرين، وشرْطُ الرجوع بقاء العين الموهوبة، ونازعهما بعضهم فقال: وفيما ذكراه من المأخذ نظر؛ ألا ترى أنه لو اشترى بالدين عيناً ثم تلفت قبل القبض انفسخ العقد، وعاد الدين على الظاهر ، قيل: أما عود الدين عند التلف فصحيح صرّح به **الرافعي** فقال في آخر الرهن: " لو اعتاض عن الدين عينًا ارتفع الرهن لتحول الحق من الذمة إلى العين، ثم لو تلف قبل التسليم بطل الاعتياض ويعود الرهن كما عاد الدين"[٤].

وأما أن ذلك يقدح في المأخذ الذي ذكره **الشيخ محيي الدين وابن الرفعة** ففيه نظر؛ لأن الدين عاد بعد زواله فإن فرض قبل ذلك فيما نحن فيه طرقه الخلاف فيما إذا زال الملك عن العين الموهوبة، ثم عاد هل يثبت للأب الرجوع (أم لا والأظهر نعم وعلى كل تقدير فيمنع الرجوع)[٥] سواء عاد الدين أم لا.

قلت: وقد يشهد **للرافعي** ما لو كان الصداق ديناً فأبرأت /٢٠أ/ الزوجة منه ثم طلقها قبل الدخول فقولان: أحدهما أنه لا يرجع عليها بشيء لأنها لم تأخذ منه شيئاً بل إسقاط مجرد، والثاني: يرجع عليها بنصف البدل.

قوله: (الثاني: وهب من ولده ثم مات الواهب ووارثه أبوه، لكون الولد مخالفاً له في الدين فلا رجوع للجد الوارث؛ لأن الحقوق لا تُورث وحدها إنما تُورث بتبعية الأموال وهو لا يرث المال) [٦]**.انتهى**

وظاهر هذا التعليل ينافي التصوير، فإنه جعل الجد أولاً وارثاً فكيف يقول: وهو لا يرث المال والجواب أنه لم يرد بالمال مطلق المال بل مراده عينُ المال الموهوب فإنه إذا لم يرث الموهوب لا رجوع فيه، وعبارة **التتمة** توضح ذلك فإنه قال: "السابعة: الأب إذا وهب لولده شيئاً ثم مات الأب وترك أباً هو وارثه دون

---

(١) انظر : فتح العزيز (٣٢٤/٦) ، روضة الطالبين (٣٧٩/٥).

(٢) روضة الطالبين (٣٧٩/٥).

(٣) انظر : المطلب العالي ص٤٦٧ ، كفاية النبيه(١٠٨/١٢-١٠٩).

(٤) فتح العزيز (٥٢٢/٤) .

(٥) الجملة ما بين قوسين ساقطة في ظ.

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٢٤/٦) ، روضة الطالبين (٣٨٠/٥).

الولد، فإن كان الابن مخالفاً للأب في الدين أو كان مكاتباً فليس لأب الأب الرجوع في[1] الهبة؛ لأن الحقوق لا تورث وحدها إنما يجري الإرث في الحقوق إذا كانت متعلقة بالأموال فتورث بوراثة المال، وهاهنا الجد ما ورث عين المال من ابنه حتى يثبتَ حق الرجوع". انتهى

وقد حكاه عنه **النووي** في **شرح المهذب** على الصواب فقال في باب الخيار: "قال **المتولي**[2] : لو وهب لولده شيئاً فمات الواهب لا ينتقل حق[3] الرجوع منه إلى الورثة؛ لأنهم لا يرثون العينَ فلا يرثون الخيار فيها، وكما لا يورث حق النكاح"[4]. انتهى

لكن هذا التعليل ينتقض بحق القذف فإنه يُورث حيث لا يُورث المال.

قوله: (يشترط في الرجوع بقاؤه في سلطته فلو زال ملكه عنه ببيع أو غيره فلا رجوع ويلتحق به ما إذا وقف الموهوبَ)[5].انتهى

الرجوع في الهبة

فيه أمور:

أحدها: قضية إطلاق المنع أنه يمتنع وإن كان الخيار باقياً للولد ويشبه بناؤه على أقوال الملك، وإليه يشير قوله هنا: فلو زال ملكه عنه، وقد ذكر **الرافعي** في الصداق أنها لو باعت العين المصدقة بشرط الخيار ثم طلق[6] الزوج في مدته فله الرجوع[7] إن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع، وإن قلنا للمشتري فلا.

الثاني: أطلق الامتناع بالوقف وهو ظاهر إذا وقفه على غير الأب أو عليه وقلنا لا يحتاج إلى قبول فإن قلنا يشترط فيظهر أن له الرجوع.

قوله: (أو كان عبدًا فكاتبه)[8].انتهى

أي كتابةً صحيحةً ولم يعجز فإن كانت فاسدةً أو عجز رجع[1]، قاله **الدارمي** في **الاستذكار** قال:

---

(١) في ظ : وعن .

(٢) في م : المزني.

(٣) ساقطة في ظ.

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب للنووي (٩/٢١١) .

(٥) انظر: فتح العزيز (٦/٣٢٤) ، روضة الطالبين (٥/٣٨٠) .

(٦) في ظ : طلقه.

(٧) في ظ : فلا رجوع .

(٨) انظر: فتح العزيز (٦/٣٢٤) ، روضة الطالبين (٥/٣٨٠).

"وقيل: إذا عجز فالوجهان"، وفي **التجريد لابن كج**: "فإن عجزه ورجع إلى ملك الابن كان للأب الرجوع وجهًا واحداً".

قوله في الروضة: (قلت: ولو وهب المتهب لأخيه من أبيه ، قال في البيان : ينبغي أن لا يجوز للأب الرجوع قصدًا لأن الواهب لا يملك الرجوع فالأب أولى ولا يعد تخريج الخلاف ؛ لأنهم عللوا الرجوع في هبته وهذا موجود هنا)[٢].انتهى

وعلل في **المطلب** في باب الحوالة الرجوع ويُقْدره الموهوب له أولا على الرجوع، فقدر لذلك كان الموهوب باقياً على ملكه.

قوله فيها: (ولا يمنع الرجوع بالتدبير، ولا زراعة الأرض، وتزويج الأمة قطعًا)[٣].انتهى

والتصريح بالقطع زيادة له لم يذكرها **الرافعي**، نعم، قال في **التتمة**: لا خلاف في الزراعة والتزويج، وظاهر كلام **الروضة** القطع به في المسائل المتقدمة، وليس كذلك فقد حكى في باب الصداق وجهًا في التدبير، وحكى **ابن الرفعة** /٢٠ب/ في باب التفليس وجهاً[٤] في[٥] غرس الأرض.

قوله: (وتردد الإمام فيما إذا أبق العبد الموهوب في يد المتهب هل يصح رجوع الواهب مع قولنا بأن هبةَ[٦] الآبق لا تصح؛ لأن الهبة تمليك مبتدأ والرجوع بناءٌ فيُتسامح فيه)[٧].انتهى

لم يرجحا شيئاً، والراجحُ الصحة ويجب[٨] القطع به إذا عُلم موضعُه وسلطنة المالك باقية كالمغصوب، نعم في رجوعه في الضال نظر.

قوله: (ولو جني وتعلق الأرش برقبته فهو كالموهوب في امتناع الرجوع، لكن لو قال: أفديه

---

(١) جملة "عجز رجع" مكررة في ظ.

(٢) روضة الطالبين (٣٨٢/٥) ، البيان للعمراني (١٢٦/٨) .

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٢٥/٦) ، روضة الطالبين (٣٨٠/٥) .

(٤) في ظ : وجهين.

(٥) ساقطة في ظ.

(٦) في ظ : ما وهبه.

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٢٥/٦) ، روضة الطالبين (٣٨١/٥) ، نهاية المطلب (٤٢٨/٨) .

(٨) ساقطة في ظ

وأرجعُ فيه مُكّن منه[١] بخلاف ما لو كان مرهونًا فأراد بذل قيمته ويرجع؛ لما فيه من إبطال تصرف المتهب) [٢].انتهى

تابع فيه **القاضي أبا الطيب وابن الصباغ، وجزم به الدارمي، وقال القاضي الحسين في تعليقته:** له الرجوع، ولا يصير مختاراً للفداء بل يبقى على خيرته، إن شاء فداه وإن شاء سلمه لساعٍ في الجناية، وهذا هو المختار، والذي ذكره **الرافعي** يعتضد بمنع رجوع البائع في الفَلَس في عين العبد، إذا كان قد جنى[٣] في يد المشتري، وقد يفرق بينهما بأن البائع إذا لم يرجع لم يفت حقه كله بخلاف الأب، قال **الدارمي في الاستذكار:** فإن أدى جنايته فقيل: كالرهن، وقيل: يرجع. انتهى

وقال **القاضي أبو الطيب في المجرد:** وفرق بعض أصحابنا بين تمكينه من فك الجاني دون المرهون، فإنه لا يؤمن خروج دراهمه مستحقة فيفوت الرهن؛ لأن فسخ العقد لا يقع موقوفاً بخلاف بَدَل الأرش؛ لأنه ليس بعقد فجاز أن يقع موقوفاً فإن سُلم له ما بذل له وإلا رجع إليه.

قوله: (**ولو زال ملكه ثم عاد بإرث أو شراء فوجهان: أصحهما: لا يثبت الرجوع؛ لأن هذا الملك غير مستفاد منه حتى يزيله، واحتج أبو العباس الروياني[٤] لهذا الوجه بأنه لو وهب من ابنه فوهب الابن من جده، ثم وهبه الجد من ابن ابنه الموهوب له أولاً فإن حق الرجوع للجد الذي منه حصل هذا الملك لا الأب، ولا يبعد أن يحكم القائل الأول بثبوت الرجوع لهما جميعًا**) [٥].**انتهى**

فيه أمور:

أحدها: إنما صوّر العود بالإرث والشراء خاصة ليفيد[٦] على أنه لا فرق بين العود القهري والاختياري، وحينئذ فيلحق بالشراء عوده بالهبة كما ذكره **القاضي أبو الطيب**، وزاد **ابن الرفعة** الإقالةَ[١]،

---

(١) في ظ : يمكن فيه.

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٣٢٥) ، روضة الطالبين (٥/٣٨٠) .

(٣) في ظ : خف.

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد عماد الدين أبو العباس الروياني الطبري ، قاضي القضاة جد صاحب البحر وشريح الروياني ، مصنف الجرجانيات وأدب القضاء ، لم يذكروا وفاته.انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٢٢٢) .

(٥) انظر: فتح العزيز (٦/٣٢٥) ، روضة الطالبين (٥/٣٨١).

(٦) في م : لنفيه.

(١) انظر : المطلب العالي ص٤٨٥.

وفيه نظر إذا قلنا إنها فسخ فلا يكون العائد ملكًا جديدًا إذ العايد بالفسخ الملكُ الأولُ وكذا لو رُد عليه بعيب.

الثاني: لو سُلم **للروياني** ما ذكره في هذا الفرع ففي صحة الاستدلال نظر كما قاله **ابن الرفعة**[1]؛ لأن منع ثبوته هنا للأب لكون إثباته له مبطلاً لحق غيره، وهو رجوع الجد وإنما ثبت الرجوع إذا لم يتعلق بالعين حق لغير الواهب كما قاله **ابن الصباغ** في مسألتنا أن العين لو كانت عادت إليه بالشراء ولم يوفِّ الثمن كان البائع أولى بالرجوع في عينها من الواهب.

وبناء **الغزالي** الخلاف على الأصل الذي ذكره يشهد له ، فإن الخلاف في أن **الزائل العايد كالذي لم يزل أو لا** ، فيما إذا كان العود لجهة لا يتعلق بها عهده كالإرث والهبة، فأما إن تعلق بها عهده فالعايد غير الأول قطعًا؛ لأن الأول كان خالياً عن العوض، لكن قضية البحث المذكور أنه لو عاد الملك بالبيع ثم وفّى الثمن بعد ذلك لا يثبت الرجوع؛ لأن الملك حين عاد كان غير الأول فلا ينقلب بعد وفاء الثمن إلى الأول وكلام **ابن الصباغ** يفهم جريان الخلاف في الرجوع، وصرح به **الرافعي والقاضي** /٢١أ/ وغيرهما.

الثالث: قوله: (ولا يبعد ...) إلى آخره، يحتمل أن يريد به ثبوت الرجوع لكل منهما في الجميع ، فإذا سبق أحدٌ امتنعَ[2] رجوعُ الآخر كما لو زال ملك المتهب، ويحتمل أن يريد به ثبوته لهما معا[3] بمعنى أنه يثبت لكل منهما النصف حتى لو أراد أحدهما الرجوع في الجميع لم يجد إليه سبيلاً، ويؤيد الثاني ما لو باع عينًا لشخص وباعها المشتري لآخر ثم انتقلت منه إلى المشتري وأفلس ولم يوف الثمن وقلنا بثبوت الرجوع للبائع لو عاد بلا عوض فهل الأول أولى بالرجوع لسبق حقه أو الثاني لقرب حقه أو يستويان ويضارب كل واحد بنصف الثمن؟ فيه ثلاثة أوجه ، وذكر **ابن الرفعة** في مسألة **الروياني** احتمالاً بثبوته للأب دون الجد، وبجعل هبة الجد بمنزلة رفع الهبة بالإقالة، ولو تقايلا وجوّزناه لكان الرجوع للأب فكذا هنا.[4]

قوله: (وعبر الغزالي عن ذلك بقولين[5]) [1]

---

(١) انظر : المطلب العالي ص٤٨٦.

(٢) جملة " أحدٌ امتنع " ساقطة في م.

(٣) في ظ : تبعا.

(٤) انظر : المطلب العالي ص٤٨٦-٤٨٧.

(٥) في ظ : قولين.

(١) انظر: فتح العزيز (٣٢٦/٦) ، روضة الطالبين (٣٨١/٥) .

وكأنه فعل ذلك لقرب ما نحن فيه من مسائل ذكر فيها قولين؛ ولذلك بناه في **الوسيط**[١] على أصل قد مر في البيع: **وهو أن الزائل العايد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد**.[٢]

وأيضاً فإن **الروياني** –**الجد**– حكى في **الجرجانيات** أن الخلاف في أن الملك الثاني هل ينبني على الأول في رجوع الواهب كالخلاف في عود الطلاق والظهار والإيلاء[٣].

قال **ابن الرفعة**: وهذا عندي لا يُحصّل المقصود. انتهى[٤]

يعني لأن المراد بترتيب[٥] الخلاف من الخلاف تقاربُ[٦] مأخذه، ولا يلتزم أن يكون مثله من كل وجه، وكذا لا يلزم من بناء الخلاف على الخلاف، ولا شبهه[٧] بخلاف آخر أن يشابهه في كونه قولاً أو وجهًا، نعم إن كان مراد **الرافعي** حمل كلام **الغزالي** أنهما قولان مخرجان[٨] سهل الآخر.

قوله: (وحكى بعضهم وجهين في أن الملك هل يزول بالتخمر) [٩].**انتهى**

وقد يُستنكر حكاية الوجه[١٠] بعدم زواله.

وحقيقته أنه موقوف[١١] فإن دامت الخمرية تبينا زواله بالانقلاب، وإلا تبينا[١٢] بقاء الملك فيُتفطن له! وقد ذكر **الرافعي** نحوه في باب الرهن، ومثله ما لو وهب شاةً فماتت فدبغ جلدها.

قوله في الروضة: (وإذا انفك الرهن أو الكتابة فعجز المكاتب[١] **ثبت الرجوع على**

---

(١) انظر : الوسيط (٢/٤٥٥) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٦ ، القاعدة الرابعة عشرة .

(٣) في ظ : انتهى .

(٤) انظر : المطلب العالي ص٤٨٦.

(٥) في ظ : ترتيب .

(٦) في ظ : مقارب

(٧) في ظ : يشبهه.

(٨) في م : يخرجان .

(٩) انظر: فتح العزيز (٦/٣٢٦) ، روضة الطالبين (٥/٣٨١) .

(١٠) في ظ : الوجهة.

(١١) على ظهور الحال .

(١٢) في ظ : بينا تبا.

(١) ساقطة في ظ .

المذهب)[1]**.انتهى**

ليس الخلاف في **الرافعي** طريقين، بل أجاز بالرجوع، ثم حكى وجهًا.[2]

وفي معنى هذه الصورة ما لو زال حَجْر المفلس بإبراء[3] أو غيره والعين باقية.

قوله: (ولو وهب منه عصيراً فصار خمراً[4] **ثم عاد خلاً فله الرجوع؛ لأن الملك الثابت في الخل سببه ملك العصير فكأنه**[5] **الأول بعينه)**[6]**.انتهى**

وقد نازع فيه صاحب **الذخائر**: "فإنا قد حكمنا بزوال الملك فكيف يُقال هو هو بعينه، بل هو ملك مستأنف على العين أثبته الشرع لمن كان مالكها أولاً، فعلى هذا يكون على الخلاف في عود الملك بعد زواله، قال: وكذلك جلد الميتة إذا (دبغه الموهوب له وههنا أولى أن يقال هو ملك مستأنف؛ ولهذا حكمنا بأن جلد الميتة اذا) [7] التقطه ملتقط ودبغه كان أحقَّ به". انتهى

قوله: (ولو أفلس [8] **المتهب وحجر عليه القاضي؛ فأحد الوجهين أن للواهب**[9] **الرجوع؛ لأن حقه أسبقُ من الغرماء إذ الرجوعُ يُثبت الهبةَ، وحق الغرماء يثبت بالحجر وأصحهما المنع كالمرهون والجاني، وبهما يبطل توجيه الأول)** [10]**.انتهى**

ودعوى البطلان بهما ممنوع: أما إذا وهبه الولد حيث منع رجوع الأب، وإن كان حقه سابقاً على الرهن؛ لأن تصرف الولد صح، وتعلق به حق الرهن، فلا يبطله حق الواهب بعد الحكم بثبوت حقه كما لو باعه، بخلاف مسألتنا؛ ولأن الرهن يمنع /٢١ب/ رجوع البائع في عين ماله[1]، والإفلاس لا يمنعه.

---

(١) روضة الطالبين (٥/٣٨١).

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٣٢٦)

(٣) في ظ : فأبرأ.

(٤) في ظ : ايضا وخمراً .

(٥) في ظ : بمكانه .

(٦) انظر: فتح العزيز (٦/٣٢٦) ، روضة الطالبين (٥/٣٨١).

(٧) ساقطة في ظ.

(٨) في ظ : أنكر . والصواب المثبت لموافقته للروضة والفتح .

(٩) في ظ : الذاهب.

(١٠) انظر: فتح العزيز (٦/٣٢٦) ، روضة الطالبين (٥/٣٨١).

(١) في ظ : في غيره بماله والصواب في غير ماله .

وأشار **الفوراني** إلى فرقٍ آخر، وهو أن الابن لم يتصرف فيه قط بخلاف المرهون؛ لأن المتهب تصرف فيه فلا يبطل تصرفه؛ ولهذا لم يجز بيع المرهون لتصرفه، ويجوز له بيع العبد الجاني في قول.

وقد رجَّحَ **ابن القفّال** في **التقريب** الأوَّلَ، **والرافعيُ** تابع في ترجيح الثاني صاحب **الشامل والتحرير**[(١)] **والبيان**[(٢)] **والقاضي الحسين**.

الزيادة في الهبة

قوله: (فإن كانت الزيادة متصلة كالسِمَن وتعلم الحرفة؛ رجع فيه مع الزيادة)[(٣)]**.انتهى فيه أمران:**

أحدها: ما جزم به في تعلم الحرفة قيل: إنه اضطرب فيه كلامهما في مواضع: فجزما هنا بأنه يفوز بها الأب، وذكرا في مواضع أُخر أن[(٤)] ذلك طريقة مرجوحة، وأن الزيادة بتعلم الصنعة ونحوها على القولين في القصارة، والظاهر أنه لا فرق بين البابين، والصواب المذكور هنا[(٥)].

وقد قالا هنا بعد هذا الموضع بأسطر: **(أنه لو طحن الحب، أو قصر الثوب، أو نسج الغزل وزادت القيمة بذلك، وقلنا القصارة عين –أي في حكم العين وهو الأصح– فالولد شريك في الزيادة)**[(٦)] ، وكذا قاله غيرهما، وقاسوه على المفلس إذا قَصَرَ الثوب.

قلت: لا اضطراب في الكلامين، وللحرفة حالتان[(٧)] خرج الكلام في الموضعين عليهما، وقد أوضحت ذلك في كتاب التفليس فراجعه.

الثاني: أن الرجوع بالزيادة المتصلة هنا ليس مقطوعًا به؛ ففي **العدة** وجهٌ أنها تمنع الرجوع كالصداق.[(١)]

---

(١) صاحب التحرير المقصود به : أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني ، صاحب المعاياة والشافي والتحرير ، توفي سنة ٤٨٢هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٠/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٤/٤) .

(٢) انظر : البيان للعمراني (١٢٧/٨).

(٣)انظر: فتح العزيز (٣٢٧/٦) ، روضة الطالبين (٣٨٢/٥).

(٤) ساقطة في ظ.

(٥) في ظ : هناك.

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٢٧/٦) ، روضة الطالبين (٣٨٢/٥).

(٧) في ظ : حالة ان .

(١) انظر المطلب العالي ٤٨٣

ومال إليه **الشيخ عز الدين**[١]**في القواعد** فقال:"القياس في الزيادة المتصلة أن تختص بالمالك لاستحقاقها[٢] بالقوى التي خلقها الله في الحيوان والأشجار، ولذلك يضمنها الغاصب إذا قامت تحت يده.

وأجرى **الشافعي**[٣] القياس في رجوع الزوج في نصف الصداق مع الزيادة المتصلة؛ فإنها[٤] تمنع من رجوعه لمالك يراه فيه من الحق، ولم يطرد في الفسوخ والرجوع في الهبات مع كونها مختصة بملك مالك الأصل بحدوثها عن قوى ملكه.

وهذا في غاية الإشكال فإن الواهب إذا رجع في الهبة فإنه يرجع فيها مع الزيادة المتصلة.

وقال **أبو حنيفة ومالك**: بمنع الرجوع، والذي قالاه ظاهر في القياس، والاتصاف الذي يُبنى[٥] الشرع على أمثاله، فإن من اتهب غلاماً يساوي عشرة أو فصيلاً يساوي خمسة ، فربّا ذلك وغذاه حتى[٦] شب الغلام، وسبق (النسل، وكبر الفصيل فساوى)[٧] ذلك أضعاف قيمته فيرجع فيه[٨] كان رجوعه فيما حدث من الزيادة من مال المتهب اضراراً عظيمة[٩] بالمتهب لما يفوت عليه من المالية الذي حدثت في ملكه (ولايجوز التعليل بأنه تابع لايمكن فصله لوجوه: أحدهما أنه باطل بالصداق، فإن زيادته يمكنه)[١]الفصل.

الثاني : ضمان الغاصب بالزيادة مع تعذر الفصل.

الثالث: تعذر الفصل بالنسبة إلى الأصل، وإلى الزيادة محقق ، فلم كان صاحب الأصل أحق بالزيادة

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن ،سلطان العلماء عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري ، توفي سنة ٦٦٠هـ ، من تصانيفه تفسير في مجلدين واختصار النهاية والقواعد الكبرى . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٩/٨) .

(٢) في ظ : لاستحالتها.

(٣) انظر: الأم (٧٥/٥).

(٤) في ظ : بما فيها.

(٥) في ظ : ينشئ.

(٦) في ظ : من .

(٧) في ظ : الفصيل والفصيل يساوي .

(٨) في ظ : هبة.

(٩) في ظ : ايرادا عظيماً .

(١) ساقطة في ظ .

التي حدثت من المالك؟

الرابع: أن المشتري لو خلط الزيت[1] بمثله فإنه يرجع مع تعذر الفصل في صورة الفلس.

الخامس: إنا رأينا القليل يتبع الكثير في موارد كثيرة من الشرع، وهاهنا لو كان الأصل يساوي عشرة والزيادة تساوي ألفاً لم يجز أن يجعل الألف تابعًا للعشرة؛ لأن الأكثر لا يتبع الأقل، والتعليل بكون الأقل أصلاً والأكثر فرعًا لا مناسبة فيه، وكذلك لو زاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة ثم أفلس؛ فإن البائع يرجع مع الزيادة المتصلة مع كونها تساوي ألفاً ويساوي المبيع مائة، وكذلك لو اشترى فسيلاً أو /٢٢أ/ فصيلاً بعشرة فزاد في يده زيادة تساوي ألفاً، فإنه يتخير عند **الشافعي** بين أن يمسكه ولا أرش له، وبين رده مع زيادته المتصلة، وقد خالفه **مالك** وخلافه متجه، فإن **الشافعي**[2] خيَّر المشتري بين "خطتي خسف!"[3] إما أن يبذل الزيادة المتصلة، وأما أن يُفوّت عليه أرش العيب القديم.

وكذلك لو اشترى شقصاً مشفوعًا مشتملاً على (قبل سبق الفصل)[4] ضعف قيمته، فإن الشفيع يأخذه بما يقابله من الثمن وهو فسيل، وهذا أيضاً بعيد كما ذكرناه"[5]. انتهى

قال **العمراني** في **الزوائد**: "وعلى هذا لو اختلفا في وجود زيادة فالقول قول المتهب، أي: لأن الأصل دوام تملكه إلى أن يتيقن وجود شرط الإزالة"[6].

قوله: (فإذا وهب حاملاً فرجع قبل الوضع؛ رجع فيها حاملاً، وإن رجع بعد الوضع فإن قلنا يعرف الحمل رجع فيهما ...) إلى آخره[1]. انتهى

فيه أمور:

أحدها قضية الجزم بأن الحمل يدخل في الهبة، لكن **الإمام** ذكر المسألة في البيع[2]، وقال: "الجديد أنه

---

(١) في ظ : الزيادة.

(٢) انظر: الأم (١٠١/٧) .

(٣) مقتبس من بيتٍ للأعشى : إذ سامه خطتي خسف فقال له .. قل ما تشاء فإني سامع حار! ، انظر : ديوان الأعشى (١/١٥).

(٤) في ظ : فسيل فسبق الفصيل .

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٧٤/١) .

(٦) انظر البيان للعمراني (١٢٨/٨)

(١) انظر: فتح العزيز (٣٢٧/٦) ، روضة الطالبين (٣٨٢/٥).

(٢) في ظ : المبيع.

لا يتبعها الحمل، والقديم نعم كالبيع"[1] .

ولعله أخذه من كلام **القاضي الحسين** فإنه قال في باب "الخراج بالضمان" من كتاب البيع: وإذا وهب منه نخلة فاختار الرجوع فيها بعد أن أطلعت وقبل التأبير هل له أن يرجع في الطلع؟ على وجهين، وإذا وهبه نخلة مُطلعة هل يتبعها في مطلق الهبة؟ المنصوص أنه لا يتبع، وفي القديم يتبع كما في البيع". انتهى

لكن حكم الطلع مخالف للحمل في بعض الصور، فإنها لو كانت حاملاً يوم الرد ردها كذلك قطعًا، وإن كانت علقت به في ملكه، بخلاف الطلع في أحد الوجهين لأنه يمكن إفراد الطلع بالبيع والهبة، بخلاف الحمل فهو كالسِمَن.

الثاني: إذا قلنا إن الحمل يتبع فلو وهبه حاملاً ثم رجع في هبة الأم؛ ظاهر كلامه الجزم بأنه يكون رجوعًا في الحمل أيضاً، ولا يبعد أن يجري فيه خلاف، ففي التدبير فإن الحمل إذا كان موجوداً عند التدبير يتبعها في الأظهر، وحيث صار مُدَبّراً لا يتبعها في الرجوع في تدبيرها على الأصح إذا تُصور الرجوع في الأم دون الولد بفعل أو قول، ويمكن أن يفرق بتشوف الشرع إلى بقاء ما يؤدي إلى العتق، ومثل هذا البحث يجري في الوصية وكلام **الرافعي** في باب الوصية يقتضي تقوية عدم الدخول أيضاً، فإن الاستتباع حيث كان ثَّم عوض، وسنتكلم عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولو كانت حاملاً ورجع وهي حامل، فإن قلنا: لا يُعرف الحمل رجع فيها حاملاً، وإن قلنا يُعرف لم يرجع إلا في الأم ، ويرجع في الحال أم عليه الصبر[2] إلى الوضع؟ وجهان في التهذيب)[3].انتهى

تابعه في **الروضة** على عدم الترجيح، والأصح الأول؛ لأن الرجوع ليس له حكم المعاوضات والجارية تقبل نقل[1] الملك دون حملها بالوصية فكذا بالرجوع.

ومن صححه **القاضي الحسين** ولم يورد **ابن الصباغ** سواه، وقد قال في **الروضة** من زوائده في باب التفليس في نظير المسألة: "أنه ظاهر كلام الأكثرين" [2]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٥٧/٥).

(٢) في النسخ : المهر ، وليس له معنى ، والصواب : الصبر ؛ لموافقته لأصل فتح العزيز (٣٢٧/٦) .

(٣)انظر: فتح العزيز (٣٢٧/٦) ، روضة الطالبين (٣٨٢/٥).

(١) ساقطة في ظ.

(٢) انظر روضة الطالبين (١٦١/٤)

ووجه الثاني أن **الفسوخ تحاكي العقود**[١]،وهبة الجارية دون حملها لا يصح فكذا الرجوع فيها دونه.

قوله: (ولو وهب منه حباً فبذره ونبت، أو بيضة فعادت فرخًا فلا رجوع؛ لأن ماله صار مستهلكًا، قال البغوي: هذا إذا ضمنا الغاصب بذلك، وإلا فقد وجد عين[٢] ماله فيرجع[٣] فيه)[٤].انتهى

قال **ابن الرفعة**: "وقد يفرق بأن المناط المالية، وهي كانت كامنة في ذلك، ثم ظهرت فلذلك لم يضمّن الغاصب على رأي، والعمدة فيما نحن فيه الاسم وقد زال /٢٢ب/ وكيف لا يكون كذلك والحب الجديد صادفه البذر مع غيره، مما لم يدخل في الهبة وهو الطين والماء من مجموع ذلك العقد، والعين الموهوبة إذا اختلطت فيما لا يتميز من غير الجنس كالزيت بالشيرج[٥] منع الرجوع". [٦] انتهى

قال بعضهم: والحق قول **البغوي** إذ لا قائل بالفرق بين الحب والفرخ، واستضعف قولَ **ابن الرفعة** لأنّ الطين والماء ليس مقصودًا، ولو كان كذلك لكان من بذر في أرض غيره لا يُحكم له بمِلك الزرع النابت فيه، ولا يُعلم من قال به، والمختار جواز الرجوع.

واعلم أنهم في باب التفليس قالوا: إذا كان المبيع بيضاً ففرّخ لا يمنع رجوع البائع في فَلَس المشتري فيحتاج إلى الفرق.

قوله: (ولو كان أرضاً فبنى فيها الابن أو غرس رجع الأب في الأرض وليس له قلع البناء والغراس مجاناً، ولكن يتخير بين الإبقاء بأجرة، أو التمليك بالقيمة، أو القلع وغرامة[١] النقصان كما في العارية) [٢].انتهى

---

(١) في ظ : النقود.

(٢) في ظ : بعين.

(٣) في ظ : يرجع .

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٢٧/٦) ، روضة الطالبين (٣٨٢/٥) ، انظر : التهذيب للبغوي (٥٤٢/٤).

(٥) الشيرج : الدهن الأبيض ويقال للعصير والنبيذ قبل أن يتغير شيرج أيضا وهو تعريب شيره . انظر : المغرب في ترتيب المعرب ١٤٧/٣.

(٦) انظر : المطلب العالي ص٤٨٨-٤٨٩.

(١) في ظ : وعبارة.

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٢٧/٦) ، روضة الطالبين (٣٨٢/٥).

وما جزم به من الرجوع ليس متفقاً عليه فقد حكى **القاضي الحسين والمتولي** فيه قولين كما في المفلس.

وقوله كما في العارية مستقل فإن السابق في العارية تخييره بين أمرين: التمليك والقلع، وذكر **الرافعي** في الصداق: أن المرأة لو زرعت العين المصدّقة وطلّقها واتفقا[1] على الرجوع إلى نصف العين وترْك الزرع إلى الحصاد، قال الإمام: "وعليه إبقاؤه بلا أجرة لأنها زرعت ملكها الخالص فليكن هنا كذلك"[2].

صيغة الرجوع في الهبة

قوله: (يحصل الرجوعُ: برجعت فيما وهبت، أو ارتجعت، أو استرددت المال، أو رددته إلى ملكي وأبطلت الهبة، ونقضتها[3] كذا أطلقوه ، لكن حكى أبو العباس الروياني وجهين في أن الرجوع هل هو نقضٌ وإبطالٌ للهبة أم لا؟ أحدهما: لا؛ لأنه لو كان نقضاً لمَلَك[4] الواهبُ الزيادةَ، والثاني: نعم كما أن الإقالة فسخٌ ونقضٌ للبيع، وإنما لا يسترد الزيادة بحدوثها على مِلك المتّهب كما لا يسترد في الإقالة فعلى الأول ينبغي أن لا يستعمل لفظ النقض والإبطال إلا أن يجعل كناية عن المقصود وقد ذكر الروياني في هذا اللفظ الذي يحصل به الرجوع ينقسم إلى: صريح، وهو رجعت ، وإلى كناية: وهو أبطلت وفسخت) [5].انتهى

فيه أمران:

أحدهما: ما اقتضاه كلامه –من أنّا إذا جعلناه نقضاً وإبطالاً كان صريحًا[1]– ممنوعٌ؛ لأن الصراحة مأخذها التكرار في القرآن، أو على لسان حملة الشرع، أو الشيوع، ولا يلزم من استعمال معنى العقد فيه كونه صريحًا فيه على وجه؛ ولهذا إذا جعلنا الخلع فسخًا لم يكن لفظ الخلع صريحًا فيه على وجه.

الثاني: ما حكاه عن **الروياني** من أن أبطلت أو فسخت كناية، جزم **القاضي الحسين** بخلافه فجعلهما صريح[2]، فحصل وجهان.

---

(١) في ظ : واتفقوا .

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣/٦٦).

(٣) في ظ : وقبضتها.

(٤) في ظ : الملك .

(٥)انظر: فتح العزيز (٦/٣٢٨) ، روضة الطالبين (٥/٣٨٣).

(١) في ظ : تصريحا.

(٢) في ظ : صرائح، والأحسن صريحين.

واعلم أنه لا يؤخذ من كلام **الرافعي** هنا صحة الهبة بالكناية؛ لأن الرجوع لا يفتقر إلى قبول بخلاف العقد، فلا يلزم من جوازها فيما يستقل به جوازها فيما لا يستقل، وينبغي أن يصحَ بها كما لو قال: أخذت الموهوب أو قبضته، **وقال**: (**نويت الرجوع فينبغي أن يُؤثّر قوله وإن لم يأت بلفظ**[1] **ولكن باع الموهوب، أو وهبه من غيره، أو وقفه فوجهان: أحدهما: أنه رجوع كما أن هذه التصرفات في زمان الخيار فسخ للبيع، وأصحهما: المنع؛ لأنه ملكه، وتخالف المبيع في زمن الخيار فإن /٢٣أ/ الملك فيه ضعيف**)[2] **انتهى**

وقد انتقِدَ عليه قياسه الرجوع على تصرف البائع في زمن الخيار، فإن الخلاف في المسألتين واحد فكيف ينتظم القياس.

قوله في الروضة: (لو باعه، أو وقفه، أو وهبه، فثلاثة أوجه:

أصحها: لا يكون رجوعًا،

والثاني: رجوع وينفذ التصرف،

والثالث : رجوع ولا ينفذ) [3].**انتهى**

لا يُفهم منه الراجح في[4] صحة التصرف إذا قلنا بنفوذ الرجوع، وقد صرح **الرافعي** بأنه كتصرف البائع في الخيار .

واعلم أنهم أطلقوا الخلاف في الهبة، وهو ظاهر فيما إذا وهب وأقبض، أما لو لم يُقبض فهل يلتحق بما إذا أقبض، أو يقطع بأنه لا يكون رجوعًا لأن التصرف المأتي به لم ينقل المِلك، فيه احتمالان **لابن الرفعة**[1]، وكلام صاحب **الكافي** يقتضي الثاني؛ فإنه قال: "لو وهبه وسلمه لا يكون رجوعًا في الأصح"

---

(١) في ظ زيادة : ولكن لفظ .

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٢٨/٦).

(٣) روضة الطالبين (٣٨٣/٥).

(٤) في ظ : فهن.

(١) انظر : المطلب العالي ص٤٧٥.

ثم قال **ابن الرفعة والقمولي**[١] "لو عرض الموهوب[٢] على البيع وقلنا إن البيع رجوع أو وكّل في بيعه فهل هو رجوع؟

يظهر أن يأتي فيه الخلافُ في أن ذلك هل يكون فسخًا من البائع في زمن الخيار؟ ".[٣] انتهى

وهذا ضعيف، والفرق ما أشار إليه **الرافعي** أن المِلك هنا ثابتٌ للابن بخلاف المبيع في زمن الخيار فإن الملك فيه ضعيف.

قوله: (**ويجري الوجهان في حصول الرجوعِ إذا تلف الطعام الموهوب، أو أعتق العبد، أو وطئ الجارية.**

وأشار الإمام إلى وجه ثالث، وهو أن مجرد الوطئ ليس برجوع لكن إذا جعلناه وقصد الاستيلاد كان راجعاً) [٤]**.انتهى**

فيه أمور:

أحدها: ما قاله في صورة الإتلاف ، قال **ابن الرفعة** : "أنه إن أراد به الإتلاف بالأكل -إذا لم تكن نفقة الأب واجبة على الابن- فقريب، ويكون ثمرةَ[٥] قولِنا إنه ليس برجوعٍ وجوبُ قيمة الطعام على الأب، وإن أراد أنه إذا أتلف (فبعيد؛ إذ اتلافه)[١] لا يستلزم الرجوع؛ لأن الإنسان يتلف ملكه وملك غيره بخلاف عتقه؛ لأنه لايكون[٢] صحيحًا إلا في الملك فكذلك جعل مستلزمًا للرجوع، والانتقال إنما جعلناه مستلزمًا ليَخرج عن حرج الإثم؛ لأنا نقول الإتلاف لا بعوضٍ حرام فلا فائدة فيما ذكرتم إلا سقوطَ ملك الابن والأصل بقاؤه، ومما يؤيد ذلك أنه إذا أذن الواهب للموهوب له عتقُ العبد الموهوب فأعتقه كان قبضاً ولو

---

(١) هو أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي ، نجم الدين أبو العباس القمولي ، البحر المحيط في شرح الوسيط ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي سماه جواهر البحر ، مات سنة ٧٢٧هـ انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٣٠).

(٢) في ظ : الموهب.

(٣) انظر : المطلب العالي ص٤٧٥.

(٤)انظر : نهاية المطلب (١١/٣٣٦) فتح العزيز (٦/٣٢٨) ، روضة الطالبين (٥/٣٨٣)

(٥) في ظ : لمن.

(١) في ظ : مقبلا دابلا ! .

(٢) ساقطة في ظ.

أذن له في إتلافه لم يكن قبضاً".[١]

الثاني: قضية جريان الأوجه الثلاثة في العتق حتى يجيءَ وجهٌ أنه رجوعٌ ولا ينفذ وهو فيه متابعٌ **للغزالي**، وهو غريب، ولذلك لم يذكر أحدٌ مثله في المعتق في زمن الخيار، **والإمام** حكى هنا بَدَله أن العتقَ ينفذُ متضمناً للرجوع لقوته بخلاف البيع .

قال **ابن الرفعة**: "وهو الذي جعله **الإمام** أشبه[٢] ما ذكره **الرافعي** بدليل ما لو قال لغيره: أعتق عبدك عني فإنه إذا أعتقه عنه قدّرنا دخوله في ملك السائل وعتقه، ولا كذلك إذا قال اشتر لي بدرهمك هذا خبزًا فاشترى أنه لا يصح الشراء على وجه".[٣]

الثالث: ما ذكره عن إشارة **الإمام** إلى وجه ثالث ليس كذلك، وإنما ذكره احتمالاً لكن **الرافعي** يَعُدُّ احتمالاته /٢٣ب/ وجوهًا، وذكروا وجهًا في وطء البائع أنه إن قصد به الرجوع كان رجوعًا وإلا فلا، قال **ابن الرفعة**: ويظهر مجيئه هنا يعني إذا ألحقناه البيع.[٤]

قوله في الروضة: (قلت: لا خلاف أنه حرام على الأب، وإن قصد به الرجوع قاله الإمام)[٥].انتهى

وهو ظاهر بالنسبة إلى الإيلاج قبل تمام الحشفة، أما عند تمامها والقول بحصول الرجوع به فيحصل الملك معه بناء على أن العلة مع المعلول، وقضية ذلك أن لا يكون حراماً ولا يجب به مهر وإن كانت مكرهة.

وقد قال **الفارقي**[١]: إن قلنا يحصل به الرجوع فهو حلال وإلا فلا.

قوله: (لو خلطَ الطعامَ الموهوبَ بطعامِ نفسه لم يكن راجعاً بل هو كما لو فعل الغاصب

---

(١) انظر : المطلب العالي ص٤٧٦.

(٢) كذا في النسخ ، والأولى يشبه .

(٣) انظر : المطلب العالي ص٤٧٦.

(٤) انظر : المطلب العالي ص٤٧٨.

(٥) نهاية المطلب (٨/٤٣١)، روضة الطالبين (٥/٣٨٣) .

(١) هو الحسين بن إبراهيم بن علي بن برهون ، القاضي أبو علي الفارقي ، أخذ عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ولازمه وسمع عليه كتابه المهذب وحفظه ولازم ابن الصباغ وحفظ كتابه الشامل ، مات سنة ٥٢٨هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٠٣) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٥٧) .

ذلك)[١]**.انتهى**

وفصّلوا في الوصية بين الخلط بالأجود أو المثل والأردأ فلتُستحضر[٢] هنا، والفرق ظاهر.

قوله: (الرجوعُ في الهبة حيثُ يثبتُ لا يفتقرُ إلى قضاء القاضي خلافاً لأبي حنيفة)[٣]**.انتهى**

وينبغي أن يكون هو في الموضع المتفق على أن له الرجوع، أما في المواضع المختلف فيها فينبغي توقفه على حكم الحاكم، وقد سبق في باب الشفعة التنبيه على هذا.

قوله: (ولو رجع ولم يسترد الثمن فهو أمانة في يد الابن بخلاف البيع في يد المشتري بعد فسخ البيع، وفرّقوا بينهما بأن المشتري أخذه على حكم الضمان[٤]**.**

فرع: ولو اتفق على فسخ الهبة حيث لا رجوع، فهل ينفسخ كما لو تقايلا أو لا ينفسخ كالخلع؟ وجهان عن الجرجانيات) [٥]**.انتهى**

وقضية القطع بصحة الإقالة[٦] في الهبة، وينبغي أن يكون فيها خلافٌ مبنيٌ على أن الإقالةَ فسخٌ أو عقدٌ، أو على أن العبرة بصيغ العقود[٧] أو لمعانيها؛ لأن صيغة الإقالة إنما تستعمل في المتقايلين ولاتقايل هنا، وقد يقال ما الفرق بينها وبين الرضى بالتفاسخ، وهذا نظير البيع فإن الإقالة فيه[١] جائزة، وهل يجوز التفاسخ بلا سبب؟ وجهان حكاها **الإمام** .[٢]

وقد تكلم في **المطلب** في باب الشفعة على جوازها في الهبة بعد القبض.

وظاهر كلامه في البيع أن لم يجد فيها نقلاً. وقال في الشفعة: إن كلام القاضي يقتضي انتفاعها[٣]،

---

(١)انظر: فتح العزيز (٦/٣٢٨) ، روضة الطالبين (٥/٣٨٤).

(٢) في ظ : فللمستحضر.

(٣)انظر: فتح العزيز (٦/٣٢٩) ، روضة الطالبين (٥/٣٨٤).

(٤) ساقطة في ظ.

(٥) انظر: فتح العزيز (٦/٣٢٩) ، روضة الطالبين (٥/٣٨٤).

(٦) في ظ : الإبالة.

(٧) سقط من النسخ : لألفاظها .

(١) في ظ : عنه.

(٢) انظر : نهاية المطلب (٥/٥٠٦).

(٣) لعله انتفاءها .

وإن في ظنه أنه وقف في ذلك على خلاف.

والذي في **فتاوى القاضي الحسين** في جواز الإقالة في الصداق وجهان مخرّجان على أنه مضمونٌ ضمانَ عقد، فتجوز الإقالةُ ، أو ضمانَ يدٍ؛ فلا.[(١)]

وإذا ثبت أن الإقالة في الهبة صحيحة قطعًا كما اقتضاه كلام **الرافعي** ضعف تخريج القاضي.

قوله في الروضة : (قلت: لا يصح الرجوع إلا مُنَجّزًا، فلو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد رجعت لم يصح؛ لأن الفسوخ[(٢)] لا تقبل التعليق) [(٣)].**انتهى**

وهذا ذكره **الرافعي** في كتاب الخلع، وحكوا في الوصية وجهًا بجواز تعليق الرجوع ولا يجيء هنا؛ لأنه يجوز تعليقها؛ فجاز تعليق الرجوع فيها بخلاف الهبة.

الثواب في الهبة

قوله: (إن وهب الأعلى من الأدنى فلا ثواب له أو بالعكس فقولان:

أحدهما لا يلزمه الثواب.

والثاني: يلزمه لاطّراد العادة، وعامة الأصحاب رجحوا أنه لا ثواب أيضاً لكن الشيخ أبا محمد والروياني حكما بأن الثاني أصح) [(٤)].**انتهى**

فيه أمور:

أحدها: قضية تفردهما بالرجوع، وليس كذلك، فقد صححه **الغزالي** في **الخلاصة**[(١)] وقال **سليم** في **المجرد**: إنه الأشبه بالأثر يعني أثر **عمر**[(٢)] الذي ذكره **الرافعي** وقال **صاحب الانتصار**: إنه الأصح.

---

(١) انظر فتاوى القاضي الحسين ٣٤١.

(٢) في ظ : المفسوخ .

(٣) روضة الطالبين (٥/٣٨٤).

(٤) انظر: فتح العزيز (٦/٣٢٩) ، روضة الطالبين (٥/٣٨٥).

(١) انظر : الخلاصة للغزالي ٣٧٥ .

(٢) في ظ : ابن عمر ، وهذا الأثر أخرجه مالك في «الموطأ» عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال : «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة ؛ فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها ما لم يرض بها» ، وأخرجه البيهقي في «سننه» من حديث ابن وهب ، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر رضي الله عنهم : «من وهب هبة لوجه الله فذلك له ، ومن وهب هبة يريد ثوابها ؛ فإنه يرجع فيها إن لم يرض بها» . قال : وهذا هو المحفوظ . وأخرجه عبيد الله بن موسى عن حنظلة ، عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعا : «من وهب هبة فهو أحق بها

الثاني: ما عزاه **للروياني** أراد به في **الحلية** فإنه قال: "إن الصحيح عندي"، لكن لفظه في **البحر**: "ونص في الهبة وغيرها /٢٤أ/ أنها لا تقتضي الثواب وهو الصحيح؛ لأنها عطية على وجه التبرع فلا تقتضي الثواب كالوصية والوقف، والفتوى في زماننا على هذا القول الآخر". انتهى

الثالث: قضية إطلاقه القول باللزوم إيجابه بمجرد الإطلاق، وليس كذلك بل شرطه أن يقول: أردت به الثواب، وإلا لم يجب شيءٌ قطعًا.

وقد أوضح ذلك الإمام **القاسم ابن القفّال الشاشي** في كتاب **التقريب** فقال:"إذا وهب بغير شرط ثواب، وقال أردت به الثواب ففيه قولان:

أحدهما لا ثواب له نص عليه في كتاب الشفعة، وأحد قوليه في **كتاب ابن أبي ليلى** .

والثاني له الثواب وهو قوله في كتاب التفليس، وأحد قوليه في **كتاب ابن أبي ليلى**. وقال في **كتاب اختلاف الحديث**: لو اتصل حديث **طاوس** يعني أثر **عمر** لما جُعل للواهب أن يرجع، سواء كان يثيب مثله أو لا؛ وإن لم يثبه الموهوب له، وهذا يدل على أن الحديث لو اتصل عنده لم يحصل للواهب ثواب إذا لم يَشْرُطه وهو موافق للقول الأول .

وقال ابن سريج[(١)]: في هذا دليل على أنه يرى التفرقة بين من يستثيب ومن لا يستثيب هذه أقواله. انتهى .

ثم قال في آخره: فأما إذا أقر بأنه وهب لا يريد ثواباً؛ فمن البيّن أنه لا عوض له؛ لأنه متطوع بالتمليك على غير بدل سماه ولا ابتغاه، ولا يجب العوض إلا بأحد هذين". انتهى.

والحاصلُ تَقيدُ محل الخلاف بالهبة المطلقة، أما المقيدة بنية الثواب؛ فيثبت فيها الرجوع قطعًا.

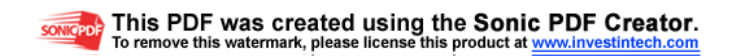
ويشهد له ما ذكره **الرافعي** في كتاب الصداق فيما لو خطب امرأة فأجابته فحمل إليها هدايا، ثم لم تنكحه؛ فإنه يرجع عليها بما ساقه إليها من الهدايا؛ لأنه لم يعطها إلا على هذه النية.

وذكر أيضاً في كتاب النفقات في مسألة الدلال إذا دفع إليه البائع -بناء على ظن أن[(١)] المشتري لم

ما لم يثب منها» وكذلك أخرجه علي بن سهل بن المغيرة عن عبد الله ، وهو وهم ، إنما المحفوظ الأول . انظر : البدر المنير (١٤٦/٧) ، التلخيص الحبير (١٧٠/٣) .

(١) في ظ : شريح .

(١) في ظ : النية .



يعطه شيئاً ثم بان خلافُه– له الرجوع عليه، وكذلك مسألةُ الفقير إذا دفع إليه شيئاً وقال: اغسل به ثوبك – المسألة المذكورة في هذا الباب–.

قدر الثواب

قوله: (**إذا أوجبنا الثواب ففي قدره أربعةُ أوجه:**

أحدها ما يَرضى به الواهب، وأرجحها على ما ذكره الإمام.

والثاني أنه قدرُ قيمة الموهوب، والثالث ما يعد ثوابا في العادة[1]**، والرابع أقل مُتمول، وبعضهم يجعل هذه الأوجه أقوالاً مخرجة، وفي شرح ابن كج أن الأول والثالث قولان منصوصان.**

ثم قال: وعبر الغزالي في الوجيز عن الثالث بما يزيد على القيمة[2] **ولو بقليل، ولم أر روايته بهذه العبارة لغيره، ويشبه أن يكون هو الذي أراده، وذهب إلى أن العادة**[3] **تقتضي زيادة على قدر القيمة، فإن المُهدي لو رضي به لباعه في السوق)**[4]**.انتهى**

فيه أمور:

أحدها: حكايته الأول عن ترجيح **الروياني** أراد به **الحلية**، وقال في **البحر**: "إنه الأقيس، والصحيح عندي، بعد قوله: إن الأول هو ظاهر المذهب".

الثاني[1]: ينبغي أن يتأمل الفرق بين الوجه الثاني والثالث، فإن **ابن أبي هريرة** في **تعليقه** لما حكى وجه القيمة، قال: "إنه تقارب اعتبار العادة".

قلت: لكن وجه الفرق: أن العادة[1] قد تجري بالمسامحة بما دون القيمة بخلاف القيمة وأيضاً فقد قال **الرافعي** في كلامه على ألفاظ **الوجيز** "إن العادة تقتضي زيادة على قدر القيمة؛ فإن المهدي لو رضي لباعه في السوق".

الثالث: تابعه في **الروضة** على ترجيح حكاية الخلاف أوجهًا، وهو فيه متابع **للإمام** فإنه قال:"ليست

(١) في ظ : ثوابا في العبادة.

(٢) في ظ : التتمة.

(٣) في ظ : العبادة.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٨/٤٣٤). الوجيز للغزالي ٢٣٥ ، فتح العزيز (٦/٣٣٠) ، روضة الطالبين (٥/٣٨٥) .

(١) في ظ بياض.

منصوصة، وأنا أراها أوجهًا معنى[1] أجوبة **ابن سريج** وليس يخلو كلام **الشافعي** /٢٤ب/ من الإشعار بمعظمها"[2]. انتهى

لكن قال **النووي** في **التنقيح** (الصحيح أنها أقوال كما حكاها جمهور **العراقيين** –وهم أعرف بنصوص الشافعي– انتهى . يعني الثلاثة الأول)[3]

وممن حكاها أقوالاً: **البندنيجي وابن الصباغ والمتولي والروياني** في **الحلية** وغيرهم، ونقل **ابن القفّال** في **التقريب** عن **ابن سريج** أن **الشافعي** نص على أن الخيار فيه للواهب.

ويدل له **حديث الأعرابي المهدي للنبي ﷺ ناقة، فأعطاه النبي ﷺ ثلاثاً. الحديث**[4]، قال: وهذا القول لا نعلم نص قول بخلافه، وقد خُرّج فيه قولان آخران:

أحدهما: رد الأمر إلى ما يتعارف الناس، فإن كان هناك عرف عُمل به، وإلا فللواهب القيمة.

والثاني: رده إلى ما يبذله الموهوب له.

فمن قال بالأول؛ فوجهه أنه إذا رد عليه ثواب مثله فقد رد عليه ما أخذ منه، وليس هو عقد مغابنة حتى يطلب الفضل، ومن قال بالثاني فوجهه أنه لما كان باب الهبة باب مكارمة ولا مكايسة، فلم يلزمه إلا ما يطيب به نفسه؛ لأنه قد يكون ثواباً في عرف الناس، ومن قال به قال ما فعله النبي ﷺ مع الأعرابي لم يكن لازمًا بل تطوع به، ألا تراه أثابه أضعافَ هديته، ولو كان واجباً للزمه إثابته أيضاً إلى أن يرضي ولا صائر إليه.

الرابع[1]: ما حاوله في تأويل كلام **الغزالي** يدفعه قول **الإمام** تفريعًا على القول بأنه يجب ما يُعد ثواباً لمثله في العادة أن كل ما لا يُعد ثواباً وإن كان أنقص قيمة من الموهوب يجب على الواهب الاكتفاءُ به، ولا

---

(١) في ظ : من.

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٤٣٥) .

(٣) بين القوسين ساقط في م.

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً وَهِيَ نَاقَتِي أَعْرِفُهَا كَمَا أَعْرِفُ بَعْضَ أَهْلِي ذَهَبَتْ مِنِّي يَوْمَ زَغَابَاتٍ فَعَوَّضْتُهُ سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ .

أخرجه أحمد في مسنده : رقم ٧٩٠٥ .

(١) بياض في ظ.

يتعين للثواب جنسٌ من الأموال، والخيرة فيه للمتهب كذا قال؛ وفيه نظر لاسيما إذا قلنا بالصحيح وهو وجوب القيمة، فإن القيمة إنما تكون بنقد البلد.

وقال **ابن الرفعة**: إن **الغزالي** لم ينفرد بحكايته، بل كلام **الفوراني** في **الإبانة** يقتضيه، فإنه قال: والثاني يستحق قيمة الموهوب أو ما يقاربها؛ لأن العرف أن الإنسان إذا وهب شيئاً لا ينتظر ثواباً أكثر منه بكثير، قال: وهو قول **مالك**(١)، وقال في **العمدة**(٢) : والثالث ما يثاب بمثله على مثل هذه الهبة في العادة وهو قدر القيمة. (٣)

قلت: وعبارة **الطبري** في **العدة** -وهي شرح الإبانة-: (مثل ما في الابانة) (٤) وأصرح من ذلك قول **الماوردي** في **الإقناع** : "بقدر قيمته فما زاد" (٥).

وعادة **الغزالي** يتبع **الماوردي** كثيراً فيما لم يجده في **النهاية**(٦).

وقال **ابن يونس**(٧) في **التنويه**: "وحكينا وجهًا أن الثواب ما يزيد على الهبة وهذا يغاير وجه العادة فإن العادة قد تقتضي التبعيض ، فإن المهدى للمَلِكِ يقنع بأدنى شيء لأنه يتشوف للعلو".

قوله: (وإذا أوجبنا القيمة فلو اختلف قدر القيمة؟ فعن صاحب التقريب وجهان في أن الاعتبار بقيمة يوم القبض أو يوم بدل الثواب؟ والأظهر الأول)(١).انتهى

والترجيح لصاحب **التقريب** أيضاً كذا رأيته في كتابه .

قوله: (إن زاد فيه زيادة متصلة رجع فيه مع الزيادة، وفي أمالي السرخسي وجه أن للمتهب

---

(١) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٦/٦٨).

(٢) في ظ : العمد.

(٣) انظر : المطلب العالي ص٥١٦.

(٤) ساقطة في ظ.

(٥) الاقناع (١/١٢٠).

(٦) أي نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني.

(٧) عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن منعة ، تاج الدين أبو القاسم بن الإمام رضي الدين بن الإمام عماد الدين بن الإمام رضي الدين الموصلي ، صنف التعجيز والتنويه ، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٣٦) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٨٩) .

(١) انظر: فتح العزيز (٦/٣٣٠) ، روضة الطالبين (٥/٣٨٥).

إمساكه وبدل قيمته دون الزيادة) [١]. **انتهى**

(فيه أمران : أحدهما) [٢] : يستثنى منه ما لو كانت في حكم العين كالقصارة، فإنه قد (سبق انه هل)[٣] يكون شريكًا بها أو يفوز بها الواهب.

الثاني: ما حكاه عن **السرخسي** وجهًا، ذكر صاحب **التقريب** أنه منصوص؛ فإنه نقل نص **الشافعي** في كتاب **اختلاف مالك** على أن الموهوب له يضمن الهبة إن نقصت، ويردها بزيادتها إن زادت، قياسًا على بيع الشيء بالخيار .[٤]

ثم قال: (وأما جواب **الشافعي** في كتاب **ابن أبي ليلى** رأيته بخلاف /٢٥أ/ هذا)[٥] وذلك أنه قال: وإذا وهب الرجل للرجل جارية أو داراً، فزادت الجارية في يديه، أو بنى الدار؛ فليس للواهب –الذي ذكر أنه وهب للثواب ولم يشترط ذلك– أن يرجع في الجارية بأي حال ما كان زادت خيراً أو نقصت، كما لا يكون له إذا أصدق المرأةَ جاريةً فزادت في يديها ثم طلقها أن يرجع بنصفها زائدة. قال: فظاهرها أنه لا يرجع في الهبة إذا زادت في يد الموهوب له، غير أنه سوّى بين الزيادة والنقص وقال: لا يرجع في واحد منهما، وقد يُحتمل أن يكون معناه كما لا يكون للزوج أن يرجع بنصف الصداق ناقصاً على أن له الأرش، فأما إن رجع فلا أرش بذلك له كما يكون له الرجوع إذا كانت الهبة بحالها لم تتغير.

ثم أجاب **الشافعي** في الدار بأن الباني إنما بني فيما ملك، فلا يكون له –أي للواهب– أن يبطل بناؤه ولا يهبه؛ فيقال له إن أعطيت قيمة البناء أخذت الدار والبناء كما يكون لك وعليك في الشفعة يبني فيها صاحبها، ولا يرجع بنصفها كما لو أصدقها داراً فبنتها لم يرجع بنصفها؛ لأنه مبنياً أكثرُ قيمة منه غير مبني.

قال: فظاهر هذا أنه جعل له الرجوع في الدار بعد البناء ولم يجعل زيادتها بالبناء كزيادة الجارية في بدنها[١] والفرق بينهما أن زيادة الدار بالبناء ليست بزيادة في نفسها كزيادة الجارية بالكبر إنما زيادتها شيء

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦/٣٣١) ، روضة الطالبين (٥/٣٨٥).

(٢) بياض في ظ.

(٣) ساقطة في ظ .

(٤) انظر الأم : (٣/٢١٦)

(٥) تكرار الجملة التي بين القوسين في ظ

(١) في م : مدتها.

أُحدث فيها، فله الرجوع في هبة الدار -على أن يغرم للباني قيمة البناء-؛ لأنه بنى غير متعد، وليس له الرجوع في الجارية؛ لأنها زيادة في ملك الموهوب لا تتميز بحال.

والأول هو المعروف، وهو أن له الرجوع وإن زادت، وقد قيل إنه ذكر هذه المسألة في الإيلاء، فأجاب بأن للواهب للرجوع كما يكون له الرجوع في الصداق، وهو أشبه بأصله في الهبات غير أن التمسك بالصداق لا يشبه المعروف من أصوله[1]. انتهى

قوله: ﴿وإن كان تالفاً فوجهان، ويقال قولان في القديم، أصحهما: رجع بقيمته. وإن كان ناقصاً رجع إليه وفي تغريمه أرش النقص الوجهان﴾[2].انتهى

فيه أمور:

أحدها: كان ينبغي أن لا يعتبر القيمة بل يجب ما اقتضته[3] الهبة على اختلاف الأقوال لكن مقتضى ما قالوا من تخيير الموهوب بين الرد والإثابة أن تتعين القيمة على تقدير أن لا يختار أن يثبت، ولا ينبغي إطلاق القول بالقيمة بل يُخير الموهوب؛ فإن اختار الإثابة وجب ما قيل بوجوبه، إما القيمة أو غيرها على الخلاف، وإن لم يختر الإثابة وجبت القيمة؛ لأنه إذ ذاك كان حقه في العين فقط، فإذا تعذر عليه أحدها وجبت قيمتها.

الثاني: أنه حكى الخلاف هنا فيما إذا قلنا إن الهبة تقتضي الثواب فلم يثبْه، وقد تلفت[4] العين، وسكت عما إذا جري بشرط الثواب المجهول وتلفت.

وتعرض لها **الشيخ**[1] في **المهذب** وقال: "يضمن الموهوب بلا خلاف، وقد يفرق بأنه إذا جرى شرطُ الثواب فكأنه وطّن نفسه على أنه لابد من أن يدفع العين أو القيمة فلهذا جزموا بوجوب القيمة"[2].

الثالث: قضية إطلاقه أنه لا فرق بين كون التلف والنقص بفعله أو بغيره.

---

(١) الأم (٦٢/٤).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٣١/٦) ، روضة الطالبين (٣٨٥/٥).

(٣) في ظ : أقبضه.

(٤) في ظ : بلغت.

(١) الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، سبقت ترجمته ص١٢٨ .

(٢) انظر المهذب (١/ ٤٤٨) .

وقال في **البحر**: "فإن كانت ناقصة بفعله ضمنه، أو بغير فعله ضمن أيضاً على الأصح"، ذكره في **الحاوي** وغيره[(١)].

والماوردي جعل الخلاف في القيمة[(٢)] والأرش إذا تلفت أو تعيبت بغير فعله، فإن كان به رجع، وسكتوا عما إذا كان بفعل أجنبي لمن المطالبة؟ ولاشك أن القرار عليه /٢٥ب/ .

قوله في الروضة[(٣)]**: (قلت: وإن كانت جارية قد وطئها المتهب، رجع الواهب فيها ولا مهر على المتهب؛ لأنه وطئ مِلْكه)** [(٤)]**.انتهى**

وهذا حكاه صاحب **البحر** عن نص **الشافعي** في **حرملة** ، وقضيته أنه لا فرق بين البكر والثيب، وقياس قول **الماوردي** إذا قلنا يُفرد الأرشُ عن المهر لزوم أرش البكارة قطعًا، ويحتمل أن يجري كلام الأصحاب على إطلاقه حتى يكون على الخلاف في الأرش، والأصح التغريم.

قوله فيها: (قلت: قال المتولي : وإذا لم يجب فأعطاه المتهبُ ثواباً كان ذلك ابتداءُ هبةٍ حتى لو وهب لابنه فأعطاه الابنُ[(٥)] **ثواباً لا ينقطع الرجوع)**[(٦)]**.انتهى**

فيه أمران:

أحدهما: هذا لا يَحسن عدّه[(١)] من الزوائد؛ فإن **الرافعي** ذكر فيما سبق أنه إذا وهب بثوابٍ لازمٍ بالشرط أو قضية العقد: أن **الإمام** خرّجه على الخلاف في أنه هبة أو بيع، فإذا كان يرجع على قولنا أنه هبة مع ذكر الثواب فبطريق الأولى مع عدم لزومه.[(٢)]

الثاني: قضية قوله إذا لم يجب أنه إذا وجب لا رجوع، وليس كذلك بل فيه الخلاف المشار إليه،

---

(١) انظر الحاوي (٧/ ٥٥١) ، نهاية المطلب (٨/٤٢٥) .

(٢) في ظ : التتمة.

(٣) عبارة "قوله في الروضة" مطموسة في ظ.

(٤) روضة الطالبين (٥/٣٨٥).

(٥) في ظ : الابق .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٥/٣٨٦).

(١) في ظ : عنده.

(٢) انظر : نهاية المطلب (٨/٤٣٦).

وحكى **ابن الرفعة** في **الكفاية** عن **القاضي الحسين** أنه ينبغي الرجوع.[(١)]

قوله في الروضة من زوائده: (لا يجب في الهدية ثواباً قطعًا صرح به الإمام وغيره)[(٢)].انتهى

وهذا ذكره **الرافعي** عقب المسألة في هدية[(٣)] النظير محتجًا به في المذهب أنه لا ثواب قطعًا، وممن صرح به **ابن كج** في **التجريد** فقال: ولا يختلف قولنا أنه إذا وهب على وجه الصدقة وعُلم من حاله أنه قصد البر بذلك فلا رجوع له على المدفوع إليه.

قوله في الروضة : (وأما الهدية فالظاهر أنها في الهبة) [(٤)]

أي: كالثواب وهذا كأنه بفقه منه والمسألة منقولة، ففي **الكفاية** أن **البندنيجي** صرّح بأن فيها الخلاف[(٥)] ، ولاشك أنها أولى بوجوب الإثابة من الهبة، وينبغي أن يكون موضع التردد حيث لم يكن هناك قرينة تدل على طلب الثواب: كأن يُهدي فقيرٌ لغنيٍ شيئاً، وتعرّض لحاله فإن كانت وجب قطعًا ، وكذا لو كانت عادته الإثابة أو ردُ الهدية.

وفي **الاستذكار للدارمي**: "لو أهدى المعسر للموسر فهل يقتضي الثواب على قولين : القديم يقتضي، فإن لم يفعل فله الرجوع ، والجديد لا يقتضي فلا يرجع".

قوله: (لو شرط ثواباً معلومًا ، فقولان : أصحهما صحة العقد، أما إذا قلنا مطلق الهبة لا يقتضي الثواب؛ فلأنه معاوضة مال بمال كالبيع، وإن قلنا يقتضيه؛ فلأنه إذا صح العقد والعوض الواجب مجهول فأولى أن يصح وهو معلوم)[(١)].انتهى

فيه أمران:

أحدهما: حكاية الخلاف قولين أنكره صاحب **التقريب** فقال -بعد سياقه نصوص **الشافعي**-

---

(١) انظر : كفاية النبيه لابن الرفعة (١٠٩/١٢).

(٢) في أصل الروضة : ولا يجب في الصدقة ثواب بكل حال قطعا صرح به البغوي وغيره وهو ظاهر وأما الهدية فالظاهر أنها كالهبة .
انظر : روضة الطالبين (٣٨٦/٥).

(٣) في ظ : هبة.

(٤) انظر : روضة الطالبين (٣٨٦/٥).

(٥) انظر : كفاية النبيه لابن الرفعة (١١٧/١٢).

(١) انظر: فتح العزيز (٣٣٢/٦).

بالصحة: وذكر بعض أصحابنا قولاً أن الهبة لا تجوز معلّلاً[١] بأن في ذلك إخراجها عن موضوعها كما لو اشترط في القرض أجلاً أو زيادة شيء لم يجز.

قال: ولا يُعلم **للشافعي** ما يدل على هذا القول، والقول الأول هو قول العلماء الذين لا نعلمهم اختلفوا فيه.

الثاني: لك أن تبحث في وجه الأولوية بأن[٢] الجهالة من مقتضى العقد وقد يُمنع ذلك بل يقتضي العقدُ عوضاً في الجملة مجهولاً كان أو معلومًا وذلك كالنكاح يصح مع[٣] العوض المجهول والمعلوم، ولا نقول مقتضاه المجهول، بل مقتضاه مطلق المال ، نعم، الذي يصح إيراده أن يقال لا نسلم أن المعلوم أولى بالصحة من المجهول، بدليل مدة النكاح لو قدرت أبطلت، ولو أطلقت صحت ، ولا نسلم الثاني من هذا الإيراد إلا إذا استمر على المنع من كون جهالة الثواب من مقتضى العقد.

قوله: (وإذا قلنا بالصحة فالظاهر /٢٦أ/ أنه بيع اعتباراً بالمعنى، وفيه وجه أنه هبة اعتباراً باللفظ، فعلى هذا لا يثبت الخيار والشفعة وعلى الأول يثبت.

وذكروا قولين في أنها تثبت عقب العقد أو عقب[٤] القبض، وأولهما أظهرهما، والمرجع فيهما إلى التردد بين كونه بيعًا أو هبة)[٥].انتهى

فيه أمور:

أحدها: ما رجحه من اعتبار المعنى هنا قد رجح عكسه فيما لو قال: اشتريت منك ثوبًا صفته كذا بهذه الدراهم فإنه ينعقد بيعًا، وقيل: سلمًا، ولو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد لم ينعقد سلمًا ولا بيعًا في الأظهر فراعى جانب اللفظ ، والفرق بينهما أن السَلَم من جنس البيع، فإن السلم بيع.

الثاني: ما قاله من التفريع عليهما يقتضي ترجيح ثبوت هذه الأحكام، ولا يخالفه كلامه في باب الخيار من عدم ثبوت الخيار، واعتُبر اللفظ لما بيّنا هناك من الفرق بين الهبة بشرط الثواب والهبة ذات الثواب

---

(١) في ظ : معتلا.

(٢) في ظ : فإن.

(٣) في ظ : بيع.

(٤) ساقطة في م.

(٥) انظر: فتح العزيز (٦/٣٣٢) ، روضة الطالبين (٥/٣٨٦).

أي المقتضية للثواب بأن الأولى بيع[(١)]، وكلامه هنا فيها بخلاف الثانية وكلامِه فيها هناك، والذي يقتضيه نص **الشافعي** في باب الشفعة حيث أثبت في هذه الهبة الشفعة باعتبار المعنى؛ ولهذا قال **ابن القفّال** في **التقريب** (نصا من كلام)[(٢)] **الشافعي** في إيجاب الشفعة في هبة الهبة[(٣)] يدل على أنه يسلك بها مسلك المبيع؛ ولهذا لو كان الثواب مجهولاً كانت باطلة؛ لأنها لما تعلقت بالعوض صارت إلى البيع.

الثالث: إذا قلنا بأنه بيع فالمراد حيث كان الثواب معيّنا؛ فإن كان موصوفاً فهو سلم في الحكم يتم بما يتم به السلم، فإن أقبضه الهبة في المجلس؛ فقد تمت ووجب على المتهب عوضها بالشرط، فإن تفرقا قبل قبضه بطلت كالسلم ذكره صاحب **التقريب** تفريعًا على أنه بيع. وحيث قلنا إنه هبة فالمراد به بعوض.

وحكى **الجرجاني** في **التحرير** وجهًا أنه هبة بغير عوض فلا يلزم العوض وهو شاذ ضعيف.

الرابع: ما المراد بالقبض في قوله "أو عقب القبض" : قال **ابن الرفعة** : "هو قبض الثواب"[(٤)] ، والذي يظهر أنه قبض المعَوّض لا العوض ، وكلام **البحر** يُشير إليه فإنه قال: "وقال أصحابنا بخراسان: الهبة صحيحة وهي معاوضة كالبيع، ثم فيه وجهان: أحدهما أنه كما وجد الإيجاب والقبول نسلك بها مسلك البيع في الشفعة وغيرها، والثاني: هو هبة ما لم يوجد القبض فإذا وُجد التحق حينئذ بالمعاوضة".

الخامس: ما ذكره من رجوع الفروع إلى التردد في كونه بيعًا أو هبة نُوزع فيه؛ لأن ثبوت هذه الأحكام المذكورة مفرع على أنه بيع فكيف يرجع التردد في أن الأحكام إذا ثبتت عقب العقد أو القبض إلى أنه بيع أو هبة؟!

قوله: (ولو وهب منه حُلياً بشرط الثواب أو مطلقاً، وقلنا يقتضيه ؛ فعن نص حرملة: إن أثابه – قبل التفرق– بجنسه اعتبرت[(١)] المماثلة، وإن أثابه بعد التفرق بعوضٍ صح ، وبالنقد[(٢)] لا يصح لأنه صرف، وهذا ينبني على أن العقد بيع.

وفي التتمة: أنه لا لشيء من ذلك؛ لأنا لم نُلحقه بالمعاوضات في اشتراط العلم بالعوض،

---

(١) ساقطة في ظ.

(٢) في ظ : معا في.

(٣) ساقطة في ظ.

(٤) انظر : المطلب العالي ص٥٢٩.

(١) في ظ : لقرب.

(٢) في ظ : وبالمقدر.

فكذلك في سائر الشروط، وهذا يُخرّج على قولنا إنه هبة) [1]**.انتهى**

فيه أمران:

أحدهما: نازعه **ابن الرفعة**[2] في تخريج الخلاف على أنها بيع أو هبة من جهة أن الخلاف في كونه بيعًا أو هبة فيما إذا شُرط فيها ثواب معلوم، وهو خلاف فرض المسألة ولا نعْرِف خلافاً في أن الهبة المطلقة إذا قلنا إنها تقتضي الثواب أنه يجري عليها حكم البيع بل حكم الهبة حتى لا تُملك إلا بقبض الموهوب.

وبه صرح **الإمام** فقال: "لا خلاف في توقف الملك فيها على القبض، وقد يجاب/٢٦ب/ بأن هذا عقد ثبت فيه بعض أحكام البيع وبعض أحكام الهبة فهو دائر بينهما، أما البيع فقد حكوا عن النص أن الثواب إذا ثبت في الهبة المطلقة ثبت فيها الشفعة"[3].

وصرح **القاضي الحسين** بأنه ثبت فيها بعد[4] الإثابة الرد بالعيب من الطرفين، وإذا ثبت فيها الشفعة والرد بالعيب وجب أن يثبت فيها غيرهما من أحكام البيع سيما[5] والشفعة ثبتت على خلاف القياس.

وأما ثبوت أحكام الشفعة مما تقدم: من توقف الملك فيه على القبض، وجواز العقد من الجانبين قبل الإثابة.

ويجوز أن يجرى نص **الشافعي** على القول بأنه هبة، كما هو المشهور في صورة المسألة؛ لأن الثواب ثبت للواهب في ذمة المتهب عند إقباضه الموهوب (فإذا أقبضه الثواب تعين ذلك في مقابلة الموهوب)[1] وهو مقابلة مال بمال فيجوز فيه من الربا، ولا يقال إذا أثابه مقداراً زائدًا على الحلي بطلت الإثابة في القدر الزائد، ويصح في الباقي كما لا يقول ذلك فيما إذا ابتاعه درهمًا بدرهمين.

الثاني: أن حكاية النص ذكره في **الشامل والبحر**.

ووجه الإبطال فيما إذا أثابه غير الجنس بعد التفرق بأن العوض يتعين بالإثابة؛ فيصير كأنهما تبايعا

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦/٣٣٢) ، روضة الطالبين (٥/٣٨٦).

(٢) انظر : المطلب العالي ص٥٣٨-٥٣٩.

(٣) نهاية المطلب (٨/ ٤٣٨).

(٤) في ظ : فعل.

(٥) في ظ : تقسيما.

(١) ساقط في م.

وتفرقا قبل القبض، وفيه نظر، فإنه قد يُقال: إنما يتعين العوض بالإثابة إذا كانت الإثابة صحيحة، فإن لم يكن ما في الذمة باق بحاله فللواهب أن يطالب ببدله.

وقال في **البحر** عقب النص: "فاعتبر **الشافعي** حكم العقد حين الثواب لا حين العقد وجعله مراعىً على جنس الثواب: فإن كان ربوياً فهو ربا، وإلا فهو بيع وهكذا كل ما فيه الربا ، فلو وهب له طعاماً فأثابه عليه بعد التفرق بالطعام بطلت الهبة كالأثمان، نقلوا[١] ذكره في **حرملة**". انتهى

قوله: (وخرّج[٢] الإمام على الوجهين ما إذا وهب الأب من ابنه بثواب معلوم: فإن جعلناه بيعًا فلا رجوع له وإلا رجع)[٣].انتهى

سكت عما إذا قلنا له الرجوع –على القول بأنه هبة عن استرداد العوض–.

وقال في **الذخائر**: ينبغي أن يزيد إليه العوض إذا رجع الواهب. قلت: وبه جزم **الإمام** في **النهاية**[٤].

العيب في الثواب

قوله: (وإذا وجد بالثواب عيباً، وهو في الذمة طالب بالتسليم، وإن كان معينا رجع إلى عين الموهوب إن كان باقياً وإلا طالب بقيمته)[٥].انتهى

والذي يقتضيه تقسيم المسألة أن يقال: إما أن يكون الثواب معينًا أو في الذمة، والعين الموهوبة إما أن تكون تالفة أو باقية، فالأحوال أربعة، وقد أُستشكل الرد بأنا إذا قلنا إن الثواب يقدر بأقل ما يتمول فكيف يرد؟ وإن قلنا يتقدر بقيمة العين فلو أعطاه عيناً[١] تساوي أضعاف القيمة فكيف يرد؟

والجواب أن ذلك عوض، والعرف يقتضي السلامة في العوض فجاز له الرد؛ فإنه لو اشترى عينًا بدرهم وهي تساوي ألفاً (ووجد بها عيبا جاز له الرد، ولو وكل في شراء عين فاشتراها معيبة بدرهم وهي تساوي ألف)[٢] دينار حُكم بعدم الصحة.

---

(١) في ظ : سواء.

(٢) في ظ : وصرّح.

(٣) انظر: فتح العزيز (٦/٣٣٣) ، روضة الطالبين (٥/٣٨٦).

(٤) انظر : نهاية المطلب (٨/٤٣٨).

(٥) انظر: فتح العزيز (٦/٣٣٣) ، روضة الطالبين (٥/٣٨٦).

(١) ساقطة في ظ.

(٢) ساقط في م.

قوله: (وإذا جعلناه هبة فكافأة بدون المشروط[(١)] إلا أنه قريب منه، ففي شرح القاضي ابن كج وجه في أنه يُجبر على القبول[(٢)] لأن العادة فيه المسامحة) [(٣)].انتهى

وعبارة **ابن كج** في **التجريد**: "وإذا قلنا صحيحة: فإن كافأه بما شرطه فلا مسألة، وإن كافأه بأقل من ذلك؛ فعندي لا يُجبر على قبوله".

وقال **أبو الحسين وأبو علي**: "أنه على وجهين: أحدهما يجبر على قبوله إذا كان مثله يُكافي بمثل ذلك في[(٤)] عرف الناس: والثاني لا يجب"ر. انتهى

قوله: (ولو وهب بشرط ثواب[(٥)] مجهول /٢٧أ/ فإن قلنا الهبة لا تقتضي الثواب بطل العقد، وإن قلنا تقتضيه صح؛ لأنه موافق لمقتضى العقد، هذا ما أورده الأكثرون.

وحكى الغزالي[(٦)] وجهًا أنه لا يبطل بناء على أن ذكر العوض يُلحقه بالبيع وإذا كان مبيعًا وجب أن يكون العوض معلومًا)[(٧)].انتهى

فيه أمران:

أحدهما: قضية التعليل اختصاص ذلك بما إذا كانت الهبة من الأعلى أو المساوي، فإن كان الواهب أعلى من الموهوب له لا يصح.

قال **ابن الرفعة** : "ولم أر من تعرض له ولعلهم تركوه لوضوحه"[(١)].

الثاني: إن **الغزالي** لم ينفرد بالوجه؛ فقد قال في **البحر** تفريعًا على اقتضاء الهبة الثواب: "ولو شرط الثواب على هذا القول؛ فإن كان مجهولاً جاز قولاً واحداً، والحكم فيه كما لو أطلق؛ لأنه شرط ما هو مقتضى العقد".

---

(١) في ظ : الشروط.

(٢) في ظ : القول.

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٣٣/٦) ، روضة الطالبين (٣٨٦/٥).

(٤) ساقطة في ظ.

(٥) ساقطة في ظ.

(٦) انظر الوجيز للغزالي ٢٣٥ .

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٣٣/٦) ، روضة الطالبين (٣٨٧/٥).

(١) انظر : المطلب العالي ص٥٢٥.

وقال بعض أصحابنا **بخراسان:** فيه قولان، والصحيح أنه لا يجوز[١] لأنه يصير كالبيع بثمنٍ مجهول وهذا غلط. انتهى

فحصل طريقان: أصحهما القطع بالبطلان، وفيما قاله نظر؛ ففي **الاستذكار للدارمي**: "فإن قيل يقتضي الثواب فشَرَطه معلومًا صح ، وإن شرطه مجهولاً قال **القاضي أبو حامد** عن القديم: يجوز، وقيل: لا يجوز حكاه **أبو ثور**[٢]".

وقال **ابن كج** في **التجريد**: إن كان عوضاً مجهولاً -وقلنا لا يقتضي الثواب- ففي الصحة قولان.

وقال **ابن القفّال** في **التقريب** : الذي أجاب به **الشافعي** في كتاب الشفعة يدل على إجارته الهبة (وان كان الثواب المشترط غير معلوم وكذلك جعل للشفيع الشفعة يوم الثواب لا يوم الهبة)[٣] .

وذكر في **كتاب ابن أبي ليلى** قولاً إنها باطلة، وقد حكاه **أبو ثور** فقال: قال **أبو عبد الله**: وإذا وهب على عوض ولم يسمّه فهذا مجهول لا يجوز فإن عوّضه شيئاً ورضي به فذاك وإلا ردها ورد ما يتبعها، قال **أبو ثور**: وبقول **أبي عبد الله** نقول. انتهى

قوله في الروضة: (**نص للشافعي أنه لو وهب لاثنين بشرط الثواب فأثابه أحدهما فقط لم يرجع عليه، فإن أثابه أحدهما فقط لم يرجع في حصة المثيب، فإنه لو أثاب أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ورضي به الواهب لم يرجع الواهب على أحدهما ثم إن أثاب بغير إذن الشريك لم يرجع عليه، وإن أثاب بإذنه رجع بالنصف إن أثاب بما يُعتاد ثواباً لمثله**)[١]**.انتهى**

وإفراده هذا بفرع يقتضي أنه المذهب، وهو مخالف لكلام **الرافعي**، فإنه ذكره إثر الكلام السابق المعارض لكلام الأكثرين.

وقد أطلق **الروياني** في **البحر** على قولنا إن الهبة تقتضي الثواب أنه لو كافأه[٢] عنه غيره جاز ولا

---

(١) في ظ : يجر.

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور، وقيل كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور الكلبي البغدادي ، أحد رواة القديم ، له كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه ، توفي ٢٠٤هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٥/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٤/٢) .

(٣) ساقطة في ظ.

(١) روضة الطالبين (٣٨٧/٥).

(٢) في ظ : كافله.

رجوع للواهب لوصول الثواب إليه، وما ذكروه من الرجوع بالنصف إذا اعتيد لعله من تفاريع القول بأن الواجب في الإثابة ما يعد مثلُه ثواباً في العادة، لكن سبق أن المرجح[١] اعتبار القيمة.

وقياسه أنه لا يلزمه إلا أقل الأمرين مما أداه عنه أو نصف قيمة الموهوب لهما؛ لأنه الواجب على شريكه، ويشهد لذلك أن **الدارمي** في **الاستذكار** ذكر الفرع، وأوضحه فقال: إذا وهب لرجلين فأثابه أحدهما رجع على الآخر؛ فإن أثابه أحدهما عنهما لم يرجع ولم يرجع أحدهما على الآخر؛ فإن كان بإذنه صح وإن كان أَذِن بمعلوم[٢] رجع به ، وإن كان مطلقاً رجع ما يجب ولم يرجع بما يُطوع به. انتهى

وقوله: "رجع بما يجب" عبارة حسنة تبين ما قلناه، ثم صورة المسألة بإذنه له مطلقا؛ فإن أذن بشيء معين رجع به، صرح به صاحب **التقريب** فقال: وإن أمر غيره أن يثيبه عنه فأثابه بأمره رجع عليه إن كان أذن له بشي معلوم، وإن أذن مطلقاً ولم يسم شيئاً ، فقد قيل لا يرجع عليه إلا بما يتعارف الناس من ثواب مثل تلك الهبة ويكون مقطوعًا بزيادة /٢٧ب/ إن زاد. انتهى

قوله: (ولو خرج بعض الموهوب مستحقاً؛ فهو بالخيار بين أن يرجع على الواهب بقسطه من الثواب وبين أن يرد الباقي ويرجع بجميع الثواب، وقيل: يبطل في الكل كالبيع، وقال القاضي أبو حامد: لا يجيء قول الإبطال في الهبة) [٣].**انتهى**

وهذا الذي نقله **أبو حامد** ظاهر في الهبة التي لا ثواب فيها إذا عللنا البطلان بجهالة العوض أما ذات الثواب فهي كالبيع قطعًا.

وقد ذكر صاحب **التقريب** احتمالين له: البطلان في الجميع إذا قلنا لا تُفرق الصفقة أو يبطل المستحق ويصح في غير المستحق ويُخير المتهب بين أن يعود على الواهب بقدره من الثواب أو يرد عليه ما بقي ويرجع بالثواب كله ، ثم قال: وفيه قول آخر وهو أنه كالبيع على أحد القولين والموهوب له بالخيار بين أن يجيز الهبة في الباقي بالثواب كله وبين أن يردها ويرجع بالثواب.

قوله: (ولو قال الواهب وهبت منك ببدل، وقال المُتَّهِبُ بلا بدل؛ فالمُصَدّق الواهب أو

---

(١) في ظ : الراجح.

(٢) في ظ : لمعلوم.

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٣٤/٦) ، روضة الطالبين (٣٨٧/٥).

المتهب؟ وجهان. وبالأول أجاب ابن كج) [١]**.انتهى**

قال في الروضة: (قلت: الثاني أصح) [٢]**.انتهى**

ولم ينقله عن أحد، وقد صححه **الروياني** في **البحر والفارقي** في **فوائد المهذب** وهو قضية كلام **الجرجاني** في **التحرير** فإنه قال: "إذا ادّعى الواهب بشرط الثواب وأنكره الموهوب له فالقول قول الواهب إذا قلناه لا يتبعض الإقرار، وإن قلنا يتبعض فالقول قول الموهوب له".

ويؤيده ما ذكره **الرافعي** في آخر الصداق أنه لو بعث إلى من لا دين له عليه شيئًا ثم قال: بعثته بعوض، وقال المبعوث إليه (بل بغير عوض، صدق المبعوث إليه)[٣] .

وكذلك ما قاله **البغوي** في كتاب القرض: "أن الدافع لو قال أردت القرض، وقال الآخذ أردتَ الهبة فالقولُ قولُ الآخذ"[٤] .

قال **صاحب الإشراف**: "وهذا يُعكّر عليه القاعدة المذهبية في أن القول قول المِقبِض".

لكن ذكر **الرافعي** في باب العارية فيما إذا قال المالك أجرتكها فعليك الأجرة، وقال الراكب بل أعرتني فالأصح تصديق المالك كما لو أكل طعام الغير وقال: كنت ابعثه[٥] لي، وأنكر المالك فالقول قوله.انتهى

وذكر **ابن القفّال** في **التقريب** أن الوجهين في الهبة يتخرّجان على هذه الصورة، وهذه القاعدة لها صور كثيرة وهي مضطربة، وإذا قلنا بما صححه في **الروضة** هنا فينبغي أن يكون فيما إذا قلنا الهبة لا تقتضي الثواب، فإن قلنا (تقتضيه فالقول قول الواهب لأنه ادعى)[١] مايقتضيه العقد لو أطلق.

وحكى **ابن الصباغ** في كتاب النفقات عن نص **الشافعي** أنه لو دفع الوثني[٢] إلى زوجته نفقة مدةٍ ثم

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٣٤/٦) ، روضة الطالبين (٣٨٨/٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٨٨/٥).

(٣) ساقطة في م.

(٤) انظر : التهذيب للبغوي (٥٤٥/٣).

(٥) كذا في النسخ ، والصواب : بعتنته .

(١) ساقطة في ظ.

(٢) ساقطة في م.



أسلم وتخلّفت حتى انقضت العدة فطالبها بالنفقة فقالت: إنما دفعتَ لي هبةً وقال: بل[1] سَلمًا في النفقة، يُنظر إن كان حين دفع شَرَط أنها نفقة مستقبلة كان عليها ردّها وإن أطلق لم يكن عليها الرد؛ لأنه يتطوع.

واعلم أن بعض شارحي **المنهاج**[2] غَلِط في هذه المسألة حيث حكى فيها أربعةَ أوجه هذانِ، والثالث: يحلف كل أحد على نفي دعوى الآخر ويرد العين، والرابع: يتحالفان، فإنّ هذين الوجهين فيما إذا لم يتفقا على عقد بأن قال: بعتك، فقال بل وهبتني، ومسألتنا فيما إذا اتفقا على عقد الهبة، ولكن اختلفا في صفة منها ثم قال: ولم لا يخرّج ذلك على تبعيض الإقرار؟ قلت قد خرّجه الجرجاني كما سبق.

[قوله: (فروع مبددة)[3]][4]

فروع

يريد أنه لا يجمعها قاعدة، بل ترجع لقواعد كما تقول منثورة.

قوله: (دفع إليه درهمًا وقال: خذه وادخل به الحمام أو دراهم وقال: اشتر بها لنفسك /٢٨أ/ عمامة، ففي فتاوى القفّال أنه إن قاله على سبيل البسط المعتاد مَلَكه وتصرف فيه كيف شاء، وإن كان غرضه بتحصيل ما عينه [لما رأى به من الوسخ أو لعلمه أنه مكشوف الرأس لم يجز صرفه الى غير ماعينه][5]) [6] **انتهى**

فيه أمران:

أحدهما: هذا الذي حكاه عن **القفّال** غير ما حكاه **الإمام** عنه في باب بيع الطعام قبل أن يستوفي فقال : "وذكر **شيخي** ترددًا عن **القفّال** فيما لو دفع إلى غيره دراهم وقال: اشتر لنفسك بهذا شيئاً قال: يجوز أن يحمل مطلق هذا التسليم على الإقراض، ثم لا يخفى حكمه، ويجوز أن يحمل على الهبة والنِحلة، والدليل عليه أن **الشافعي** قال: إذا قال من لزمته الكفارة لمالك عبد أعتقه عني -ولم يذكر عوضاً- فإذا أعتقه عنه مطلقاً صح وحمل العتق على جهة التبرع، فليكن الأمر كذلك ههنا".[1] انتهى

---

(١) ساقطة في ظ.

(٢) منهاج الطالبين للنووي.

(٣) انظر: فتح العزيز (٦/٣٣٤) .

(٤) بياض في ظ.

(٥) ساقطة في ظ.

(٦) انظر: فتح العزيز (٦/٣٣٤) .

(١) انظر : نهاية المطلب (٥/١٩٢).

الثاني: أن هذا الذي حكاه اقتصر عليه قد حكى فيه وجهين في الباب الثالث في مستند علم الشاهد في الكلام على أخذ الأجرة على المركوب للشاهد، وعجبتُ من **الشيخ محيي الدين في زيادة الروضة** من وجهين:

أحدهما نقله احتمالين عن **فتاوى القاضي الحسين** مع أنه قد صرّح بحكايتها وجهين (في الموضع المذكور[1].

ومن صرح بحكايتهما وجهين)[2] **الشيخ أبو علي السنجي** في **شرح التلخيص** فقال: "لو دفع لفقير ديناراً وقال: اشتر به قميصاً ففعل هل يصح ؟ وجهان: أحدهما: لا ، إذ لا يجوز أن يشتري (بعين مال)[3] غيره".

والثاني: يصح؛ لأنه فعل بإذنه ثم يكون قرضا[4] أو هبة؟

وجهان، فإن قلنا له أن يشتري قميصاً؛ فلو أراد أن يشتري سراويل هل له ذلك؟ فيه وجهان. انتهى

ثانيهما: اختياره تفصيل **القفّال** مع أنه رجح هناك الجواز مطلقاً، ولا تصحيح **للرافعي** في هذه المسألة، وإنما رجح في الشاهد يُعطى المركوب، ولا يلزم مثله في مسألة الفقير؛ لأن مسألة الشاهد من باب المعاوضة فإنه يَستحق عليه الركوب، ومسألتنا في باب الصدقة والبر؛ ولهذا جعل **القاضي** في **الفتاوى** الخلافَ فيها مرتباً على الفقير، ووجهه أنه لا يلزم من انتفاء التعيين في الواجب انتفاؤه في التطوع، وأخذ **ابنُ الرفعة** من هذا تضعيفَ تشبيه **الرافعي** الخلاف بالخلاف، وقال: مسألة الفقير لا يمكن فرضها في الصدقة الواجبة لأنها لا تقبل[1] الحجر فتعين أن يكون التطوع، وحينئذ (فما يشبهها فإنها ملحقة)[2] بالواجب كيف يلحق واجب بمتطوع وهو مردود، فإن التشبيه لأصل الخلاف لا لاتفاق الترجيح.

وحصل في المسألة أربعة أوجه أن الهبة بتقييد تصح ، وعليه فهل يتعين صرفه فيما عينه، أو له صرفه فيما شاء، أو إن رآه محتاجاً إلى ما سمّاه تعين صرفه إليه وإلا فلا، وذكر **البغوي** في **تعليقه على المختصر**

---

(١) انظر فتاوى القاضي الحسين ٢٩٦ .

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) في ظ : قميصا.

(٤) في ظ : برضا.

(١) في ظ : ينفك الحجر فيقن.

(٢) في ظ : مما يشترك وهذا.

في كتاب الشهادات الوجهين في هذه المسألة وصحح المنع قال: حتى لو صرفه إلى غيره ضمن.

قوله: (وسُئل الشيخ أبو زيد[1] **عن رجل مات أبوه فبعث إليه إنسانٌ ثوباً ليُكفنه هل يملكه حتى يمسكه ويكفنه في غيره؟ فقال: إن كان الميت ممن يتبرك**[2] **بتكفينه لفقهٍ أو ورعٍ فلا ، ولو كفنه في غيره وجب رده إلى مالكه)**[3]**. انتهى**

واستشكل بعضهم فإن البركة[4] (إنما تقصد اذا كان الشيء الذي)[5] يقصد به حصول البركة[4] فيه راجعًا إلى صاحبه، وبالتكفين خرج عن الملك .

وفي **وصايا الوسيط** عن **القفّال** أن للوارث إبداله، وأن الصحيح أنه عارية في حق الميت.[6]

وقال **الإمام** هناك ما قاله **القفّال** خرجه على المذهب الصحيح : "أن الكفن ملك الوارث ولكنه مستغرقٌ لحاجة الميت"[7] ، فكأنه رأى بَدَل الثوب أخذه حلالاً منه[8] محل الكفن!

وقد استبعده **الشيخ أبو علي**، وهو كما قال، فإن باذله لم يملّكه أحدًا، وإنما بذله ليُدرج فيه الميت، فإما أن يُرسم رسمه وإما أن يرده عليه. انتهى

قيل: وما قاله **أبو زيد** لا يختص /٢٨ب/ بذلك بل لو لم يكن الميت ممن يُتبرك بتكفينه[1] ولكن قصد الدافع القيام بفرض تكفين الموتى ولم يقصد التبرع على الوارث.

وسكت **الشيخ أبو زيد** عن مقابل قوله إن كان ممن يتبرك به فلو كان لا يتبرك به هل يكون ملك الابن به نفسه أو يكون على الخلاف في هدايا الختان هل هي للأب أو الابن؟

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله ، أبو زيد الفاشاني المروزي ، من أحفظ الناس لمذهب الشافعي ، توفي ٣٧٠هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤٤) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٧١).

(٢) هذا من كلام الصوفية .

(٣) انظر: فتح العزيز (٦/٣٣٤-٣٣٥).

(٤) في م : التركة.

(٥) ساقطة في م.

(٦) انظر الوسيط (٤/٤٠٧).

(٧) انظر : نهاية المطلب (٥/٢٤٢).

(٨) في م : لا منه .

(1) هذا من كلام الصوفية .

قوله: (إذا بعث هدية في ظرف فإن جرت العادة بأن لاترد[1] كقوصرة التمر فهو هدية وإلا فلا، وقد يضمن الضمان بكونه مشدوداً فيه وغير مشدود) [2].انتهى

وفي هذا الضبط نظر، فإنهم مثّلوه **كالماوردي**[3] بقارورة ماء الورد ولاشك فيها.

قوله: (وإذا لم يكن الظرفُ هديةً كان أمانة في يده، وإذا أكل الهدية منه حيث اقتضت[4] العادة قال البغوي يكون عارية) [5].انتهى

فيه أمران:

أحدهما: هذا الذي أطلقه عن **البغوي** فيه نظر، وكلام **التهذيب**[6] يقتضي تخصيصه بما إذا كان مأكولاً؛ فإنه قال : ولو أرسل هديةً في ظرف يكون الظرف أمانة في يد المهدى إليه؛ فإن استعمله في غير الهدية[7] ضمن، وإن كان شيئاً جرت به العادة بتفريغ الظرف منه بحيث أن يُفرغ، وإن جرت بالتناول منه فإن تناول منه كان كالمستعار[8]. انتهى

وكذا قال شيخه **القاضي الحسين في التعليق** ولا ينبغي تعدي هذا إلى غير المأكول كما فهمه **الرافعي** من كلام **البغوي** بل يختلف حكمه ، فإن من أهدى سيفاً ونحوه كان غلافه هدية، وكذا صندوق المصحف وخريطته.

الثاني: أن **الرافعي** قد حكاه في باب العارية عن **الشيخ أبي عاصم** أيضاً، وتعقبه **النووي** فخصصه بما إذا كانت الهدية لا تُقابَل، فأمَّا إن كانت عوضاً فالظرف أمانة في يده كالإجارة الفاسدة كذا حكاه **المتولي** عن **أبي عاصم** يريد أن محله إذا قلنا الهبة لا تقتضي ثواباً فإن قلنا تقتضيه فهو مقبوض [1] بالإجارة

---

(١) ساقطة في ظ.

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٣٣٤-٣٣٥).

(٣) انظر: الحاوي (٧/٥٣٧).

(٤) في ظ : انتفت.

(٥) انظر: فتح العزيز (٦/٣٣٥).

(٦) انظر التهذيب للبغوي (٤/٥٤٤).

(٧) في ظ : الصدقة.

(٨) في ظ : كالشعار.

(١) ساقطة في ظ.

الفاسدة.

الثالث: لم يتعرض لحكم الظرف إذا لم يأكل منه، والقياس أنه يضمن مطلقاً؛ لأنه قبضه لغرضه؛ فأشبه الكوز المرفوع للشرب والهدية التي فيها شبه الماء وقد سبق حكمه.

قوله: (وإذا أنفذ كتاباً إلى شخص وكتب فيه: أن اكتب الجواب على ظهره فعليه رده، وإلا فهو هدية يملكها المكتوب إليه، قاله في التتمة، وذكر غيره أنه على ملك الكاتب وللمكتوب إليه الانتفاع به على سبيل الإباحة) [1].انتهى

لم يرجح شيئاً، ومقتضى ما سبق ترجيح قول **المتولي**؛ لأن العادة فيه أن لا يرد فهو كقوصرة التمر بل أولى لإمكان فصل[2] الهدية عن الظرف، ولا يمكن فصل المكتوب عن الورق وكان هذا فيما له قيمة أما ما لا قيمة له فيُشبه أن يكون كحبة الحنطة ونحوها من المحقرات هل يصح هبتها، وقد سبق .

وما حكاه عن غيره قال **ابن الرفعة**: مخرّج على طريقة **الشيخ أبي حامد**[3] ، أي أنه لابد في الهدية من الإيجاب والقبول (وبه يظهر ترجيح الأول)[4].

هبة المنافع

قوله: (وهبه منافع الدار هل هي إعارة لها؟ فيه وجهان في الجرجانيات)[5].انتهى

والراجح الأول، وقد جزم **الماوردي**[1] **وصاحب الاستقصاء** بأنها عارية[2] لا تلزم؛ لأن قبضها قبل انفصالها لا يصح وكذا قال **الدبيلي**[3] في **أدب القضاء** "بأن وهب له سكنى دار فليس هذا بهبة ولا عطاء يملك لكنها عارية متى شاء أخرجها من يده وما مضى من الوقت يضر في حال التلف[4]." انتهى

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦/٣٣٥).

(٢) في ظ : نفل.

(٣) انظر : كفاية النبيه (١٢/١٠١).

(٤) ساقطة في ظ.

(٥) انظر: فتح العزيز (٦/٣٣٥).

(١) انظر الحاوي (٩/١٥٤) .

(٢) ساقطة في م.

(٣) هو علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الدبيلي صاحب أدب القضاء أكثر ابن الرفعة النقل عنه ويعبر عنه بالزبيلي بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة قال السبكي إنه الذي اشتهر على الألسنة . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٢٤٣) .

(٤) في ظ : العلة.

وقال **صاحب البيان** أولَ باب العارية: "وأما القياس بأنه لما جاز هبة الأعيان[1] جازت هبة منافعها"[2] . هذا لفظه .

وقال **الشافعي** في **الأم** في باب الأيمان: "وإذا حلف الرجل لا يهب لرجل هبة فتصدق عليه حنث، وكذا إن أعمره؛ لأنها هبة، فأما إن أسكنه فلا يحنث إنما السكنى /٢٩أ/ عارية لمن يملكه إياها، وله متى شاء أن يرجع فيها"[3]. هذا لفظه.

وفي **تعليق الشيخ أبي حامد** في باب الوقف ما نصه: ويدل على صحة قولنا من طريق الاعتبار ما أومأ إليه **الشافعي** في القديم وهو أن كلما صلح أن يلزم بالوصية بعد الوفاة جاز أن يلزم بالنقل حال الحياة وأصله العتق[4]، ثم قال: قيل له تبطل بما إذا أوصى بخدمة عبده لرجل سنة فإن هذا يلزم بالوصية بعد الموت، ومع هذا لا يلزم بفعله حال الحياة؛ لأنه لو ملكه منفعة عبده سنة بغير عوض لم يلزمه، فقال: لا يدخل علينا، وذلك لأن كلما لزم بالوصية بعد الوفاة لزم[5] بالفعل في حال الحياة، وإنما يختلفان في كيفية اللزوم، والوصية بالمنفعة تلزم بالموت من غير قبض وفي حال الحياة أيضاً يفتقر إلى الإقباض، ومتى حصل قبض البائع لزم. انتهى

لكن الظاهر أن قوله قيل[1] وجوابه[2] من كلام **الشيخ أبي حامد**: فيكون جواب الشيخ يقتضي بقاء عموم كلام **الشافعي** فيكون فيه إشارة إلى المسألة، والذي يظهر إلحاق هبة البائع بهبة[3] الأعيان، ويكون مأخوذاً على طريق الهبة وأنه لا يلزم بمجرد إقباض الدار بل ما استوفى من المنافع يلزم فيه كهبة بعض الزوجات نوبتها.

وفائدة ذلك أن لا تكون الدار عارية أنها لو انهدمت لم يضمنها المتهب، وقد نقل **ابن الرفعة** في أثناء الباب عن **القاضي أبي الطيب** أن العارية من جملة أنواع الهبة؛ لأنها هبة للمنافع وقبضها يكون

---

(١) في ظ : لاعيانه .

(٢) انظر البيان (٦/٥٠٧) .

(٣) انظر الأم (٧/٨٠).

(٤) أي قياسا على العتق .

(٥) ساقطة في النسخ .

(١) في ظ : ميل.

(٢) في ظ : وقوله.

(٣) غير واضحة في ظ.

باستيفائها[1].

وكذا رأيت في **التقريب لابن القفّال** فقال وجعلنا العارية لا تلزم؛ لأنها هبة منفعة فهي نظير الهبة غير المقبوضة. انتهى

فإن قلتَ: الهبة لا تتم إلا بالقبض، والمنافع لا (تُقبض إلا باستيفائها)[2]، قلتُ: كما نقدرها في الإجارة موجودة فكذا هنا ويكون قبض العين قبضًا لها.

الهبة الفاسدة

قوله: (ولا يحصل الملك بالقبض في الهبة الفاسدة خلافاً لأبي حنيفة ، والمال المقبوض مضمون على المتهب كالمقبوض بالبيع الفاسد أو غير مضمون كالمقبوض في الهبة الصحيحة؟ فيه وجهان) [3]**.انتهى**

فيه أمور:

أحدها: قال في **الروضة**[4]: أصحهما لا ضمان، وقطع به جماعة، قلت: ورجحه **الرافعي** في **دوريات الوصايا**، وجزم به **الماوردي**[5] ، وعليها ينبني ما إذا وهب الغاصب المغصوب وتسلمه والمتهب جاهل فغرمه المالك هل يرجع على الغاصب؟

الثاني: أن يكون الخلاف مفرعًا على قولنا: إن الهبة تقتضي الثواب فإن قلنا: لا تقتضيه وهو الأصح لم يضمن قطعا[1].

الثالث محل عدم الضمان إذا لم يتلف المتهب العين الموهوبة فإن أتلفها ضمن قطعًا وكلام **الماوردي** في صورة العمرى والرقبى صريح في ذلك.

قوله في الروضة: (قال المتولي: وإذا حكمنا بفساد الهبة سلم[2] **المال بعد ذلك هبة فإن كان**

---

(١) انظر : كفاية النبيه (١٢/١٠٤-١٠٥).

(٢) في ظ : تقتفي افشاءا.

(٣) انظر: فتح العزيز (٦/٣٣٥).

(٤) روضة الطالبين (٥/٣٨٨).

(٥) انظر : الحاوي (٥/٣١٦) ، (٨/٣١٣).

(١) ساقطة في ظ.

(٢) في ظ : فتسلم.

يعرف فساد الأولى صحت الثانية[1] **وإلا فوجهان بناء على ما لو باع مال ابنه على ظن أنه حي**[2] **فكان ميتاً)** [1]**.انتهى**

وهذا ذكر **الرافعي** نظيره في الكلام على القبض عن **الشيخ أبي حامد** أنه لو باع الواهب ما وهبه قبل القبض، فإن كان يعتقد أن الهبة غير تامة صح البيع وبطلت الهبة وإن كان يعتقد تمامها[3] وانتقال الملك بنفس العقد ففي صحة البيع[4] قولان، كالقولين فيما إذا باع مال ابنه على ظن حياته فكان ميتًا.

قوله في الروضة: (قال: منحتكِ هذا الثوب، فقالت: قبلتُ، وقَبَضَتْهُ فهو هبة، قاله في العدة)[5]**.انتهى**

وقضيته أنها صريح، والذي يقتضيه العرف[6] أنها كناية لعدم الشيوع.

قوله فيها: (في فتاوى الغزالي لو كان في يد ابن الميت[7] **عين، فقال وهبنيها أبي وأقبَضَها في الصحة، فأقام باقي الورثة /٢٩ب/ بينة بأن الأب، رجع فيما وهب لابنه، ولم تذكر البينة ما رجع فيه؛ لا يُنزع من يده بهذه البينة لاحتمال أن هذه العين ليست من المرجوع فيه)** [1]**. انتهى**

زاد لاسيما إذا احتمل أن تكون الهبة بعد إشهاد الأب على ما أشهد عليه: وفيما أجاب به إشكال، وكيف لا ينزع منه وهو يدعي انتقالاً إليه من الأب والأصل عدمه، والظاهر أن الصورة فيما إذا صدقه الورثة على الهبة والإقباض أو أقام بها بينة.

قوله فيها: (ويقرب من هذا؛ ما لو وهب وأقبض ومات، فادعى الوارث كون ذلك في المرض، وادعى المتهب كونه في الصحة، فالمختار أن القول قول المتهب) [2]**.انتهى**

---

(١) وهي تسلم المال .

(٢) في ظ : حقي.

(٣) في ظ : لما فيها.

(٤) ساقطة في ظ.

(٥) روضة الطالبين (٥/٣٨٨).

(٦) في ظ : الفرق.

(٧) في ظ : المتهب.

(١) روضة الطالبين (٥/٣٨٩).

(٢) روضة الطالبين (٥/٣٨٩)..

ومقابل المختار جزم به **الماوردي** أن القولَ قولُ الوارث بيمينه[١]؛ لأن الأصل عدم اللزوم، والظاهر أنهما لو أقاما بينتين قُدّمت[٢] بينة الوارث لزيادة علمها .

وقد أفتى **النووي** بتقديم بينة المرض على بينة الصحة؛ لأنها ناقلة والأخرى مستصحبة .

وفي **فتاوى القفّال**: "أنه لو وهبه عبدًا في مرضه ثم مات فقال الوارث: مات من ذلك المرض، وقال المتهب: بل اندمل ثم مرض بعد ذلك ثم مات: يُنظر فإن كان المرض الذي تنازعا[٣] عليه مخوف فالقول قول الوارث، وإن كان غير مخوف فالقول قول المتهب".

قوله فيها: (وأما العقوق فهو كل ما أتى به الولد بما يتأذى به الوالد ونحوه تأذياً ليس بالهين، مع أنه ليس بواجب، وقيل: [ويجب طاعتهما في كل ماليس بحرام][٤] **فيجب طاعتهما في الشبهات، وقد حكى الغزالي في الإحياء**[٥] **هذا عن كثير من العلماء أو أكثرهم)** [٦]. **انتهى**

فيه أمران:

أحدهما: هذا الضابط الذي صدّر به كلامه تابع فيه **ابن الصلاح** فإنه قال: "العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالدان تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة قال: وربما قيل طاعتهما واجبة في كل ما ليس معصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، قال: وليس قول أصحابنا يجوز له السفر في طلب العلم والتجارة بغير إذنهما مخالف لما ذكرته فإن هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد المطلق"[١]. انتهى

وكأنه عرّض **بابن عبد السلام** فإنه قال: (لم أقف في العقوق على ضابط اعتمده؛ فإن ما يُحرّم في حق الأجانب؛ فهو حرام في حقهما، وما يجب للأجانب واجب لهما، ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به، ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حُرم عليه الجهاد بغير إذنهما لما يُشق عليهما من توقع قتله، وقد نوزع في دعواه الاتفاق فإنه أراد بحيث يشمل الحرام فصحيح، وإن إراد غير الحرام ففيه

---

(١) انظر : الحاوي (٥٥٢/٧).

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) في م : تقارا.

(٤) زيادة في ظ.

(٥) انظر : احياء علوم الدين (١٨/٤).

(٦) روضة الطالبين (٣٨٩/٥).

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢٠١/١).

نظر). [1]

الثاني: أن هذا الذي ضعّفه ليس كما قال بل هو الظاهر أنه يجب طاعتهما في كل ما ليس بمعصية؛ لأن ذلك واجب في حق ولاة الأمور فالوالدان به أولى.

قال في **الإحياء**: وأكثر العلماء على أن طاعتهما واجبة في الشبهات، وإن لم تجب في الحرام المحض حتى إذا كانا يغضبان بانفرادك عنهما بالطعام، فعليك أن تأكل معهما؛ لأن ترك الشبهة ورع ورضى الوالدين واجب، ويشهد لهذا حديث جريج الراهب في دعاية أمه وهو في الصلاة[2].

قوله فيها: (**وأما صلة الرحم بفعلك مع قريبك ما يُعد به واصلاً غير منافر ومقاطع له** ...) **إلى آخره**[3]

لم يتكلم على ضابط الرحم الذي يُشرع فيه ذلك، وقال **ابن سراقة العامري**[4] في **كتاب كشف أصول الفرائض** /٣٠أ/ في باب من يعتق على الحر إذا ملكه : قال قوم لا يعتق عليه إلا ذو رحم محرم، قال: ومعناه كل من انتسب إليك وانتسبت إليه، أو انتسب إلى أبيك أو إلى أمك دون آبائهم وأمهاتهم فهو ذو رحم".

وقال **الشافعي**: "معنى ذو الرحم المحرم كل من حرم بينهما المناكحة من جهة النسب".

وقال **ابن سريج**: "كل من لو كان صغيراً لزمك حضانته، أو كنت[1] صغيراً لزمته حضانتك من الذكور والإناث، قال: وهذه الثلاثة أوجه ترجع إلى معنى واحد في الحكم". انتهى

(وقال **الشيخ عز الدين في أماليه**: قال بعضهم: صلة الرحم إنما تجب إذا كان هناك محرمية بين كل شخصين لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يجز أن يتناكحا)[2]، والدليل على ذلك أن الجمع بين

---

(١) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (٢٠/١) .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين (٢١٨/٢).

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣٩٠/٥).

(٤) هو محمد بن يحيى بن سُراقة ، أبو الحسن العامري البصري ، من تصانيفه كتاب التلقين وكتاب الحيل وكتاب أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد وله كتاب كبير في الفرائض سماه الكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين والدلائل ، توفي في حدود ٤١٠هـ .
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٦/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١١/٤) .

(١) في ظ : أنت.

(٢) ما بين قوسين ساقطة في ظ.

الأختين حرام، وكذلك المرأة وعمتها وخالتها؛ لأن الجمع يؤدي إلى القطيعة وترك المحرم واجب بهذه العلة .

قال الشيخ: وأما أنا فرأيت في الحديث[1]: أن الله تعالى يسأل عن الرحم ولو بأن تعيّن؛ فإن صحّ الحديث سقط اعتبار المحرمية، وتجب الصلة سواء كان مَحرمًا أم لا.

والمعروف عند الفقهاء أن الرحم كل من ليس بعصبة ولا ذي سهم: وهم ولد الأخوان وبنات الأخوة وغير ذلك ممن لايرث[2] لا بسهم ولا بعصب. انتهى كلامه[3]

وفي كتب الحنفية: أن الرحم التي تجب صلتها ويحرم قطعها وهي الموجبة للنفقة والعتق[4].

والصواب أن الرحم القرابة مطلقاً، والأولاد وإن سفلوا والأصول وإن علوا والأخوة والأخوات وإن انتشروا وأولادهم وإن سفلوا، وقد جاء في الحديث: ((**اسْتَوصُوا بالقِبْطِ خَيراً فَإنّ لهم ذِمّةً ورحمًا**))[5] والرحم أن أم إسماعيل منهم فانظر إلى هذه القرابة البعيدة أثّرت الخير.

قال بعضهم: ومن قال إن مارية منهم لم يكن من هذا؛ لأن إبراهيم مات صغيراً لا نسل له، ومما يدل على أن الرحم لا يختص بالمحرم جَعْلُ بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً وبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً واحداً .

قال **الحليمي**[1]: ولفراقهم إياه يوم الشعب وانحيازهم إلى أعدائه، فأخرجهم من الأقارب لأمر الله بذلك.

قوله فيها: (الوفاء بالعهد مستحب ويتأكد كراهة إخلافه) [2]. **انتهى**

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ .
أخرجه مسلم باب صلة الرحم حديث رقم ٢٥٥٥.

(٢) في ظ : لا يرتب.

(٣) في ظ تقديم وتأخير حيث قدّم كلام الشيخ عز الدين وأتبعه بكلام ابن سراقه العامري.

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (٢٧/ ٢٨٥).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك باب ذِكْرُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا رقم ٤٠٣٢، والطبراني في المعجم الكبير رقم ١١١

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي أبو عبد الله الحليمي البخاري ، له كتاب شعب الايمان ، مات سنة ٤٠٣هـ .
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٨)،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣٣٣).

(٢) انظر : روضة الطالبين (٥/٣٩٠) وفي ظ : اختلافه .

(وعند **أحمد**)[١] يجب الوفاء به[٢]، وهو مذهب **عمر بن عبد العزيز** .

وقال **المالكية**: إن أنيط الوعد بسبب كقوله: تزوج وأنا أعطيك كذا، أو احلف أنك لا تفعل كذا ولك كذا وجب الوفاء، وإلا فلا[٣] .

فإن قيل فيجب الخروج عن الكذب[٤] فإنه حرام، وترك الحرام واجب.

وقد ذكر **الماوردي** في الشهادات في الكلام على المروءة أن مخالفة الوعد كذب ترد به الشهادة[٥]، فالجواب ما قاله **الغزالي** في **الإحياء** أن إخلاف الوعد إنما يكون كذباً إذا لم يكن في عزمه حين[٦] الوعد الوفاء به ، أما لو كان عازماً عليه ثم بدا له أن لا يفعل فليس بكذب؛ لأنه حينئذ إخبارٌ عمّا في نفسه، وكان مطابقاً له فيكون صدقا[٧].

* * *

---

(١) في ظ : الذي وعد .

(٢) انظر : الفروع لابن مفلح (٩٢/١١) ، كشاف القناع (١١/٢٢) .

(٣) انظر : منح الجليل (٤٢٢/٧) ، البيان والتحصيل (٣٣٨/١٥) ، حاشية الدسوقي (٢٥/٩).

(٤) في ظ : المكذب.

(٥) انظر : الحاوي (١٥٤/١٧).

(٦) في ظ : حسن.

(٧) انظر : احياء علوم الدين (١٣٣/٣) .

كتاب اللُقَطَة[١]

قوله: (**حكى الأزهري**[٢] **عن الخليل**[٣] ...**إلى آخره**[٤]. **انتهى**)

وما نقله عن **الأزهري** موجود في الكتاب المذكور المسمى بـ **الزاهر**[٥] لكن **المطرزي**[٦] حكى في **المغرب**[٧] عنه أنه قال: "لم أسمع اللقْطة بالسكون يعني في الملقوط لغير **الليث**"[٧] ؛ وكأنه قال في **التهذيب**: "فإن صَحَّ قَدَح في قول **الرافعي** أخيراً (أن المال)[٨] الملقوط لقْطة بالإسكان بالاتفاق، وكلام

---

(١) الْلُقْطَة : جاء في لسان العرب في مادّة "لقط" (٣٩٢/٧) : واللُّقْطَة بتسكين القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطة، وأما الُلقَطَة بفتح القاف فهو الرجل اللقاط يتبع اللقطات يلتقطها. قال ابن بري: وهذا هو الصواب؛ لأن الفعلة للمفعول كالضُحْكة والفعلة للفاعل كالضُحَكة.

وقال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٥/١) : اللقطة: الشيء الملقوط وهو بفتح القاف على المشهور، وقال الخليل بإسكانها. قال الأزهري : قالها الخليل بالإسكان والذي سمع من العرب واجتمع عليه أهل اللغة ورواة الأخبار فتحها. قال وكذا قاله الأصمعي والفراء وابن الأعرأبي، ويقال لها أيضاً لقاطة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بلا هاء .

(٢) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوع أبو منصور الأزهري اللغوي الهروي ، إمام جليل جمع فنون الأدب وحشرها، ورفع راية العربية ونشرها، أدرك الزجاج ونفطويه وابن دريد وطبقتهم، وأملى وحدث وصنف في اللغة والتفسير وعلل القراءات والنحو كتبا نفسية، وهو حجة فيما يقوله وينقله، وكتابه التهذيب برهان على كونه أكمل أديب توفي سنة ٣٧٠هـ . انظر : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٦٠/١) .

(٣) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم ، أبو عبدالرحمن البصري الفراهيدي الأزدي النحوي اللغوي الزاهد. كان ،له المصنفات المشهورة منها كتاب العين ، وهو أول من اخترع العروض والقوافي ومات سنة ١٧٠هـ . انظر : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٢١/١) .

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٣٧/٦) ، في أصل الفتح : حكى عن الليث عن الخليل .

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ، ت ٤٠١هـ . قال في الزاهر "باب في اللقطة" (٢٦٤/١) : روى الليث عن مظفر عن الخليل أنه قال اللقطة الذي يلقط الشيء بتحريك القاف واللقطة ما يلتقط بسكون القاف قال أبو منصور: وهذا الذي قاله قياس لأن فعله في أكثر كلامهم جاء فاعلا وفعل جاء مفعولا غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير القياس وأجمع أهل اللغة ورواة الاخبار على أن اللقطة هو الشيء الملتقط روى أبو عبيد عن الاحمر أنه قال هي اللقطة والقصعة، وكذلك قال الفراء وابن الاعرأبي والاصمعي واما اللقيط فهو الطفل الملقوط المنبوذ. انتهى

(٦) هو ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي الخوارزمي، أبو الفتح بن أبي المكارم كان عالما باللغة والنحو والآداب وصنف في اللغة والعربية ،ومن تصانيفه المغرب وشرح المقامات الحريرية توفي سنة ٦١٠هـ. انظر : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٧٩/١) .

(٧) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ، انظر الكتاب (٧/٥) .

(٨) في ظ : إلى البال .



كثير من اللغويين يقتضي في أن الأعرف في الملقوط الفتح"[١]

فقال صاحب **نهاية الغريب**[٢]: "هي بفتح القاف: المال الملقوط أي الموجود، وقيل اسم الملتقط[٣]؛ كالضُحَكَة والهُمَزَة، فأما المال الملقوط؛ فهو بسكون القاف قال: والأول أكثر وأصح"[٤]. انتهى

وممن اقتصر على الفتح في الملقوط: **ابن فارس**[٥] في **المقاييس**[٦] /٣٠ب/

قوله: (واللَّقَط[٧] **واللُقاطة أيضاً الشيء الملقوط)** [٨]**.انتهى**

الأول بفتح اللام والقاف، والثاني بضم اللام آخرها، وكذا قاله في **المحكم**[٩] وذكر أن الأول جمعٌ واحدُهُ لُقْطة فيُحصّل أربع لغات.

قوله: (الالتقاط معناه مشهور في اللغة) [١٠]**.انتهى**

قلت: قال صاحب **النهاية**: "الالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب"[١١]

وكذا قال صاحب **المحكم**[١٢] **والمقاييس**[١٣] وزاد: "أنه قد[١٤] يجيء مع القصد أيضاً" .

---

(١) في ظ : الفسخ.

(٢) نهاية الغريب أو النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين، المحدث اللغوي الاصولي.

(٣) في ظ : اللقيط.

(٤) في ظ : وأوضح . انظر : النهاية في غريب الأثر (٥٣٤/٤) .

(٥) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني ،كان شافعيا ثم صار مالكيا آخر عمره وله مصنفات كثيرة جليلة منها المقاييس والمجمل والتفسير وفقه اللغة ومتخير الألفاظ . انظر : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٧/١) .

(٦) المقاييس في اللغة لابن فارس (٢٦٣/٥) : واللَّقَط، بفتح القاف: ما التقَطْتَ من شيءٍ.

(٧) في ظ : اللقيط.

(٨) انظر: فتح العزيز (٣٣٧/٦) .

(٩) المحكم والمحيط الأعظم للمرسي (٢٧٩/٦) .

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٣٧/٦).

(١١) انظر : النهاية في غريب الأثر (٥٣٥/٤).

(١٢) المحكم والمحيط الأعظم (٢٧٩/٦).

(١٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٤/٥).

(١٤) ساقطة في ظ.

وقوله في الحديث: ((**وإلّا فَشَأْنَكَ بِهَا**))[١] هو بالنصب على الإغراء .

وقوله في **الوجيز**: "الالتقاط عبارة عن أخذِ مالٍ ضائع ليعرّفه الملتقط[٢] سنة ثم يتملكه[٣] إن لم يظهر مالكه بشرط الضمان إذا ظهر ، أشار بذلك إلى معناه الشرعي الذي يقصده الفقيه، لكن قد لا يستحسن ذلك؛ لأن الأشبه أن يقال ليس الالتقاط معنى شرعياً بل هو تقرير على حقيقة، لكن الفقيه يتكلم في التقاط خاص، وأيضاً فلأنه أخذ الملتقط في تفسير الالتقاط، وأيضاً فلأنه أخذ التعريف أو قصد التعريف في التفسير وذلك لا يلائم عدة التعريف في الباب الثاني من أحكام الإلتقاط، وكذا القول في التمليك وفي الضمان عند ظهور المالك"[٤].انتهى

فيه أمران:

أحدهما: هذا الكلام فيه غموض في مواضع يُحتاج إلى كشفها:

فمنها قوله ليس الالتقاط معنىً شرعياً بل هو مقرر على حقيقة إلى آخره ، يريد به كما قاله **ابن الرفعة** : "أن حقيقة الالتقاط لغة هو الرفع أو رفع ما هو ضائع؛ فإذا أضيف إليه قيد آخر صار به خاصاً، وذلك الخاص هو محل غرض الفقيه، وذلك لا يقتضي أن يكون الشرع غيّره بل أقرّه على حقيقة كما فعل مثل ذلك في الصلاة ونحوها". [٥]

وهذ مذهب **القاضي أبي بكر**[٦] فإنه منع وضع الشرع له وقال: "إن الشارع لم يستعملها إلا في **الحقائق اللغوية**"[١] .

---

(١) حديث متفق عليه . فعن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا **فَشَأْنَكَ بِهَا** قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا" .

أخرجه البخاري : باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة: رقم ٢٤٢٩ ، ومسلم –كتاب اللقطة–١٧٢٢.

(٢) في ظ : اللقيط.

(٣) في ظ : ليملكه.

(٤) انظر الوجيز للغزالي ٢٣٦.

(٥) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٧٩.

(٦) أبو بكر بن محمد بن الطيب بن محمد القاضي ، المعروف بابن الباقلاني ، له كتاب التقريب والارشاد ومناقب الأئمة والملل والنحل وهداية المسترشدين، توفي سنة ٤٠٣هـ . انظر : ترتيب المدارك (٤٨١/١).

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي (١٨/٣).

وكلام **الرافعي** صريح فيه لكن جمهور الأصوليين على خلافه[1]، وأن الشارع لم يستعملها في المعنى اللغوي وإنما استعملها في المعاني الشرعية لما بينها وبين المعاني اللغوية من المناسبة.

ومنها **قوله**: (**أخذ اللقيط في تفسير الالتقاط**)[2] (أي وذلك **دور**[3] لانه لايعرف الملتقط الا بعد معرفة الالتقاط)[4] وقد أُجيب عنه بأن **الغزالي** أراد بالملتقط الآخذ فيكون قد أخذ اللغوي في تفسير الشرعي فلا دور .

ومنها: قوله (أخذ التعريف...) [3] **إلى آخره ففيه نظر**؛ لأن **الغزالي** لم يَعُدَّ ذلك من أحكام الالتقاط، وإنما عَدّه من أحكام اللقطة وفرقٌ بين الالتقاط واللقطة كما هو بيِّن في كلامه.[5]

الأمر الثاني: أن هذا الضابط (خرج صور منها الكلب المعَلَّم)[6] ولا ريب في التقاطه للحفظ، وهل يجوز لغيره فيه؟ ما سيأتي، فيجب أن يقال الإلتقاط: أخذ شيء محترم.

حكم الالتقاط

وذكر **الرافعي** آخر الباب[7] إذا ضاعت الخمرة المحترمة من صاحبها؛ فلتُعرّف كالكلب.

قوله في الروضة: (وفي وجوب الالتقاط أربعة طرق: أصحها –وقول الأكثرين– أنه على قولين: أظهرهما (لاتجب والثاني تجب)[8] ، **والطريق الثاني إن كان في موضع يغلب على الظن ضياعها؛ بأن يكون في ممر الفساق والخونة؛ وجب الالتقاط وإلا فلا)**[9]. **انتهى**

وعزوُهُ الأُولى للأكثرين لم يصرح به **الرافعي**، وإنما صححه، ونقل الطريق الثاني عن **ابن سريج وأبي إسحاق**.

---

(١) انظر : المصدر السابق (٦٣/١) .

(٢) فتح العزيز (٣٣٨/٦).

(٣) الدور: هو أن يستشهد على الشيء بنفسه ، ويلزم منه كون الشيء الواحد سابقا على نفسه، مسبوقًا بها ، فيتوقف معرفة الملتقط بمعرفة الالتقاط ومعرفة الالتقاط بمعرفة الملتقط فيلزم الدور وهو مستحيل. انظر التقريب لحد المنطق (١٦٢/١)

(٤) ساقطة في ظ.

(٥) انظر الوجيز للغزالي ٢٣٧.

(٦) في ظ : خرج هو رفيقها الكل المعلم.

(٧) فتح العزيز (٣٥٧/٦).

(٨) ساقطة في ظ.

(٩) انظر: روضة الطالبين (٣٩١/٥) .

وقد نسبها **الماوردي** إلى الجمهور[١]، وبها جزم **المحاملي** في **المقنع**، **وابن سراقة** في **التقنين**، وصححها **الجرجاني وصاحب الانتصار** وغيره (وهو المختار، وليس ذلك كقبول الوديعة؛ لأن ذلك حيث يكون صاحبها معها فهو يحفظ ماله)[٢] وهذا لا حافظ له.[٣]

وقد قال في **البسيط** بعد حكاية الطرق: "ثم القائلون بالقولين قالوا: إن كان لا يخاف الضياع لم يجب /٣١أ/ الأخذ قطعاً؛ وإنما التردد حيث يشرف على الضياع لو لم يأخذ أو ينتهي إليه من يجترئ أي[٤] يأخذ ولا يرد".[٥] انتهى

وإذا قلنا بالوجوب فليس المراد منه أنه يجب عليه الانفاق على اللقطة من ماله أو يتكلف مؤنة حفظها بل ينفق بإذن الحاكم، أو يُشهد كما سيأتي في مؤنة اللقطة.

وإليه[٦] أشار **الرافعي** في أول باب الوديعة فقال: "وإذا أوجبنا عليه قبول الوديعة؛ فهو محمول على ما نبه عليه[٧] **الشيخ أبو الفرج**[٨] **في الأمالي** وهو أصل القبول دون أن تُتْلَف منفعةَ نفسه وحرزه في الحفظ من غير عوض" .

ومن ذلك يُعْلم ما في قول **الغزالي** في **الإحياء**، فإنه قال في **كتاب الأمر بالمعروف**: "والحق عندنا أن يفصّل ويقال إن كانت اللقطة بمكان لو تركها لم تضع فإن كانت بمسجد أو رباط مُتَعَيَّن من يدخله وكلهم أمناء لم يجب، وإن كانت في مضيعة: فإن كان عليه تعب في حفظهما كبهيمة تحتاج إلى علف واصطبل لم يلزمه ذلك، فإن كان ذهباً أو ثوباً أو شيئاً لاضرر[١] عليه إلا مجرد تعب التعريف، فهذا ينبغي

---

(١)انظر الحاوي (١١/٨).

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) انظر نهاية المطلب (٤٥٨/٨) ، روضة الطالبين (٣٩١/٥) .

(٤) في م : أن.

(٥) انظر الوسيط (٢٨١/٤)

(٦) في ظ : ولكنه.

(٧) ساقطة في ظ.

(٨) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ، الأستاذ أبو الفرج السرخسي فقيه مرو المعروف "بالبزاز" بزايين معجمتين، توفي سنة ٤٩٤هـ ، ومن تصانيفه كتاب الأمالي، وقد أكثر الرافعي النقل عنه، قال الإسنوي في المهمات: إن غالب نقل الرافعي من ستة تصانيف غير كلام الغزالي المشروح التهذيب والنهاية والتتمة والشامل وتجريد ابن كج وأمالي أبي الفرج السرخسي . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٦/١)،طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٥).

(١) في ظ : لاحرو.

أن يكون محلَّ الوجهين"[١].

واعلم[٢] أنه سواء قلنا يجب أو لا؛ فلا يضمن إذا ضاعت؛ لأنها لم تُجعل في يده وهو كما لو رأى مضطراً وبيده طعام فلم يُطعمه حتى مات؛ فإنه لا يأثم ولا يلزمه ديته.

وقاسه **البندنيجي والروياني** على ما لو رأى مال إنسان يُسرق[٣] أو يحترق وقَدِرَ على خلاصه فإنه يجب عليه[٤] إنقاذه فإذا لم يفعل لم يضمنه وإيجاب إنقاذ المال مسألة غريبة.

قوله: (**وأصحهما قبول الوديعة إذا عرضت عليه**)[٥]**.انتهى**

وقضية القياس أنه لا خلاف في الوديعة، لكن سيأتي في بابها الجزم بالوجوب عند خوف المالك.

قوله في الروضة: (**إن لم يثق وليس هو في الحال من الفسقة؛ فلا يُستحب**[٦] **له الالتقاط قطعاً قاله الإمام**[٧] **وحكى عن شيخه وجهين في الجواز**[٨] **أصحّهما**[٩] **ثبوته**)[١٠]. **انتهى**

فيه أمور:

أحدها: التصريح بالقطع[١١] أخذه من قول **الرافعي** لا محالة .

لكن **الإمام** حكى وجهًا بالوجوب، وإذا جرى وجه بالوجوب؛ فلأن يجري بالاستحباب أولى، إلا (أن يُقال)[١] إن الوجوب لأجل حق صاحب[٢] اللقطة، ومجاهد نفسه والاستحباب لكنه تركه.

---

(١) انظر :إحياء علوم الدين (٣٢٨/٢).

(٢) مطموسة في ظ.

(٣) في ظ : يفرق.

(٤) ساقطة في ظ.

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٣٨/٦) : قال : وأصحهما لايجب كما لا يجب قبول الوديعة اذا عرضت عليه .

(٦) في ظ : يجب.

(٧) انظر : نهاية المطلب (٨/ ٤٤٩) .

(٨) في ظ : الجواب.

(٩) في م : أرجحهما ، والمثبت موافق لأصل الروضة.

(١٠) انظر : روضة الطالبين (٣٩١/٥).

(١١) ساقطة في ظ.

(١) مكررة في ظ : أن يقال.

(٢) في ظ : وصاحب.

الثاني: أسقط من كلام **الرافعي** أنه شبّهها بالوجهين في أن الصالح للقضاء إذا لم يأمن[١] على نفسه هل يجوز له تقلد القضاء. انتهى

وعجبت[٢] من **الرافعي** في ذلك؛ فإن هذا الخلاف لا يُعرف البتة، ولم يحكه في باب القضاء، وعبارته هناك يستحب له الطلب إذا وثق من نفسه، وأما عند الإستشعار فينبغي أن يحترز فإن أهم العزائم حفظ السلامة. انتهى

والموقع له قول **الإمام**: "وهذا يقرب من خلاف سنذكره في أن المجتهد الصالح للقضاء إذا كان لا يثق بنفسه ولا يأمن أن يخون ويرتشي ويغير الأحكام عن مقاصدها[٣] هل يجوز له تقليد[٤] القضاء".[٥] انتهى

وهذا الخلاف لم يحكه **الإمام** هناك ، وقال **الإمام** "إذا أوجبنا الالتقاط فهل يكون عدم وثوقه بأمانة نفسه مانعًا[٦] من الوجوب ، فيه طريقان".[٥]

قال **ابن الرفعة** : "وستعرف في كتاب القضاء أن من تعيّن عليه /٣١ب/ لا[٧]يكون الخوف مانعاً من الوجوب، وكأن الفرق أن مفسدة عدم الدخول في القضاء عامة لا جائز لها ولا كذلك ما نحن فيه".[٨]

الثاني: كذا عبّر بعدم[٩] الوثوق تبعًا **للإمام**، وعبّر **الغزالي** بالخوف على نفسه .

قال **ابن الرفعة** : "وبين الحالتين فرق يظهر مما ذكره **الإمام والغزالي** في خوف العنت وإذا تحقق عُرف منه أن الخيانة إذا كانت مُتخوفة كان الإلحاق بالفاسق أولى من الإلحاق بغيره".[١]

وقد نوزع في دعواه التغاير بين عدم الوثوق بالأمانة وخوف الخيانة إلا أن يقال إن خوف الخيانة

---

(١) في ظ : يكن.

(٢) في ظ : وصحيب.

(٣) في ظ : مناصبها .

(٤) لو قال : تقلد القضاء ، لكان أولى .

(٥) انظر : نهاية المطلب (٤٥٨/٨).

(٦) في ظ : معا.

(٧) ساقطة في م والصحيح اثباتها موافقة لأصل المطلب لابن الرفعة.

(٨) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٩٣.

(٩) في ظ : العدم.

(١) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٩٤.

تستدعي شيئاً معلومًا أو مظنوناً يقتضي توقع[1] الخوف وإن لم يكن المخوف مظنونًا ولا مساوياً بل قد يكون موهومًا، وعدم الوثوق لا يستدعي وجوب سبب ينشأ عنه الخوف بل يستدعي عدم السبب المقتضي للوثوق أو ضعفه.

حكم التقاط الفاسق

وحاصله أن الخوف أقوى من عدم الوثوق وهو قريب.

قوله: (أما الفاسق فجواب معظم الأصحاب أنه يُكره له الالتقاط[2]؛ لأنه ربما يدعو نفسه إلى كتمانها، وقوله في الوجيز[3] "وإن علم الخيانة؛ فيحرم" ، مخالف ما أطلقه الأكثرون من الكراهة ويوافق قوله في الوسيط[4]: إن الفاسق[5] لا يجوز له الأخذ)[6].انتهى

وهو يقتضي تفرد **الغزالي** بالتحريم، وليس كذلك بل هو ظاهر كلام جمع من **العراقيين** منهم: **سليم في المجرد، والشيخ نصر المقدسي**[7] **في تهذيبه** حيث قالوا: لم يكن له أخذها.

وظاهر كلامهم أنه يصح التقاطه، ولكن الأخذ مع ذلك حرام.

وحكى **ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب:** أنها كراهة تنزيه[8] ، وفي **ابن يونس** التحريم قال: "فحصل وجهان: التحريم مطلقاً؛ إن[1] قلنا إنه أهل أم لا، والثاني: الكراهة إن قلنا إنه أهل، وإلا فالتحريم"

وتوسط **ابن داود** فقال عن الأمين ينبغي أن لا يأخذ إذا لم يكن في مهلكة وإن كانت في مهلكة أخذ وأشهد، ويجيء هذا وجه ثالث إن حمل الابتغاء في كلامه على التحريم.

وقال **القاضي الحسين والفوراني**: "إنّ جواز أخذه مبني على أن أحكام اللقيط تثبت له أم لا؟ فإن

---

(١) في ظ : برفع.

(٢) في ظ : الاسقاط.

(٣) انظر الوجيز للغزالي ٢٣٧.

(٤) انظر : الوسيط (٤/٢٨٣).

(٥) في ظ : القياس.

(٦) انظر: فتح العزيز (٦/٣٣٨) ، روضة الطالبين (٥/٣٩١) .

(٧) هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود الفقيه أبو الفتح المقدسي النابلسي شيخ المذهب بالشام وصاحب التصانيف ، صنف التهذيب والتقريب ، توفي سنة ٤٩٠هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٣) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٣٥١) .

(٨) انظر : كفاية النبيه لابن الرفعة (١١/٤٥٢).

(١) ساقطة في ظ .

قلنا له كره له الأخذ وإلا فلا يجوز له الأخذ، لكن **سليم من العراقيين** صرح بثبوت الأحكام مع أنه قائل بالتحريم، وحاول **ابن الرفعة** أخذه من النص قال: وكيف لا يصار[١] إلى التحريم؟" [٢]

وقد حكى **الإمام** وغيره وجهًا أن غير الخائن إذا كان لا يأمن الخيانة يحرم عليه الأخذ[٣] .

ولم يقيد ذلك بشيء، ولا يرد عليه ما ذكره القاضي وغيره من تخريجه على ثبوت الأحكام؛ لأنا نقول قد يكون الفعل محرمًا ويثبت الملك كما في المحْرِمِ إذا (اصطاد فنحكم)[٤] له بالملك على وجه؛ مع أنه حرام؛ وكما في البيع وقت النداء يملك به المبيع مع أنه حرام.

الإشهاد على اللقطة

قوله: (وفي وجوب الإشهاد على اللقيط وجهان أو قولان أظهرهما: المنع كما لا يجب الإشهاد على الوديعة؛ ولأن النبي ﷺ لم يأمر[٥] به في حديث زيد بن خالد[٦]، والثاني: يجب لرواية عياض بن حمار[٧]: "فاشْهَدْتُ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ "[٨]، ومن قال بالأول حمله على الاستحباب، وربما[١] احتج به للاستحباب من حيث إنه لو كان الإشهاد واجباً لما خُيّر بين الواحد والاثنين)[٢].انتهى

فيه أمران:

أحدها: تابعه **النووي** على ترجيح المنع، والمختار من جهة الدليل الإيجاب ، وقد قال **القاضي أبو**

---

(١) في ظ : يصاير.

(٢) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص١١٥.

(٣) انظر : نهاية المطلب (٨/٤٤٨).

(٤) في ظ : يصطاد يحكم.

(٥) في ظ : يأمن.

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) الصحأبي عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي نسبه خليفة وغيره حديثه في صحيح مسلم وعند أبي داود والترمذي . انظر الاصابةفي تمييزالصحابة(٤/ ٧٥٢).

(٨) حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ "مَنْ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ" أخرجه النسائي (٥٨٠٨) والبيهقي (١٢٤١٦) وأبو داوود (١٤٥٤) وابن ماجه (٢٤٩٦) وأخرجه ابن حبان (٤٨٩٤) بلفظ "ذوي عدل"، وهو حديث صحيح ، انظر : البدر المنير (٧/١٥٣) ، التلخيص الحبير (٣/١٧٢) .

(١) في ظ : وإنما.

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٣٣٩) ، روضة الطالبين (٥/٣٧٨) .

الطيب في المجرد: إنه الصحيح، **والجويني في مختصره**: إنه الأخذ[(١)]، وهو قضية كلام **الماوردي** في **الإقناع**[(٢)]، واختاره **ابن عصرون** فإنّ حديث **عياض** صحيح والاحتجاج /٣٢أ/ بحديث **أُبَيٍّ**[(٣)] مدفوع؛ لأنه ليس فيه أنه أخذ، وأيضاً فإن **أبيًّا** قد أشهد **النبي** ﷺ وأعلمه[(٣)].

وجَعْلُه "أو" للتخيير لا يتعين، بل يجوز أن يكون شكًّا من الراوي، وقد رواه **ابن حبان** في **صحيحه** قال: ((**ذَا عَدْلٍ**))[(٣)] ولم يذكر غيره، ولعله إنما اكتفى بواحد لئلا يشيع، والإعلام حاصل، أو لإمكان اليمين[(٤)] معه، وليس ذلك كالركاز؛ لأن الواحد يختص به ولا كالوديعة؛ لأن مالكه يترك حقه والغائب لم يترك حقه.

الثاني: أطلقا الخلاف، قيل ومحله إذا أخذه للتملك[(٥)]، فإن أَخَذَه للحفظ لم يجب إشهادٌ قطعًا .

قلت كلام **الرافعي** ينافي هذا؛ فإنه قاس المنع على عدم الوجوب في الوديعة وهو صريح في أن التصوير يلتقطه للحفظ .

والظاهر أن مراده الأعم منها ، بل كلام **الدارمي** يقتضي تخصيص الخلاف بقاصد التملك، وأن من قصد الحفظ يشهد قطعًا؛ فإنه قال: وإذا أخذ السلطان ضوال[(١)] ... إلى أن قال: ويُشهد على النتاج وصفتها[(٢)]، كفعله في الأصل ثم قال: وفي الأحاديث إن[(٦)] لم يختر تملكها أشهد عليها شاهدين، وإن أراد تملكها عرّفها سنة[(٣)] إلى أن قال: ويشهد، وفي وجوبه وجهان.

---

(١) في ظ : الاجرة.

(٢) انظر : الحاوي (١٢/٨) ، الاقناع (١٢٢/١).

(٣) قال سويد بن غفلة: خرجت مع سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، فالتقطت سوطا بالعذيب، فقالا: دعه، فقلت: لا أدعه تأكله السباع، فقدمت إلى **أبي بن كعب**، فحدثته بالحديث، فقال: أحسنت، أحسنت التقطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار، فأتيته بها، فقال: «عرفها»، فعرفتها حولا، ثم أتيته فقال: «عرفها»، فعرفتها حولا، ثم أتيته فقال: «عرفها»، فعرفتها حولا، ثم أتيته، فقال: «اعْلَمْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا، وَوِعَائِهَا، وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، وَإِلَّا، فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» .
أخرجه ابن حبان باب "ذكر البيان بأن تعريف أبي بن كعب الصرة التي التقطها الأحوال الثلاثة إنما كان ذلك بأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسه"حديث رقم ٤٨٩٢ .

(٤) في ظ : التمس.

(٥) في ظ : للتمليك ضمان.

(١) في م : من وال.

(٢) في ظ : ونتجها.

(٣) في ظ : بنفسه.

قوله: (فإن قلنا يجب فتركها ضمنها) [١]**.انتهى**

(وهذا تابع)[٢] فيه **القاضي الحسين**، وسيأتي في اللقيط ما يوافقه لكن قال **ابن داود**: لا يضمنها ؛ خلافاً[٣] **لأبي حنيفة** ليكون ثمرة تركه استحقاق الإثم خاصة.

قوله: (ثم في كيفية الإشهاد وجهان:

أحدهما: يشهد على أصلها دون صفاتها كيلا تنتشر؛ فيتوسل بها الكاذب إن اكتفينا بالصفة، وبمواطأة الشهود، وهذا أصح عند البغوي قال: ويجوز أن يذكر جنسها، والثاني: يشهد على صفاتها أيضاً[٤] **حتى لو مات لم يتملكها الوارث ويشهد الشهود للمالك ، وتوسّط الإمام فقال: لا يستوعب الصفات بل يذكر بعضها لتكون في الإشهاد فائدة)**[٥]**.انتهى**

وقد صحح في **الروضة** ما اختاره **الإمام** وقال: "إن الوجه الأول ساقط إذ لا فائدة فيه، قال : وما ذكرناه من المنع من ذكر تمام الأوصاف لا نراه ينتهي إلى التحريم"[٦]. انتهى

وهذا من فقه **الإمام**، وقد تابعه عليه في **البسيط** وزاد: "بل يُقتصر فيه على الكراهة".

قلت: وكلام الشافعي يقتضي الإستيعاب[١].

قال **البيهقي** في **المعرفة**: "قال **الشافعي**: أرى أن لا يخلطها بماله، ولا يأكلها حتى يُشهد على عددها ووزنها وظرفها وعفاصها ووكائها"[٢]، هذا لفظه .

قال **ابن الرفعة**: "وسيأتي وجه أنه إذا استوعب الصفات في التعريف ضمن، وقد يقال بمثله هنا ،وقد يفرّق، وما علل به الوجه الثاني يُفهِم أن الشهود لو شهدوا على تمام الوصف من غير تعيين؛ أفادت الشهادة بذلك الحكم للمالك بها، والصحيح من الأقوال أنها لا تكفي كما ستعرفه في القضاء على

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦/٣٣٩) ، روضة الطالبين (٥/٣٧٨).

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) في ظ : خلافة.

(٤) ساقطة في ظ.

(٥) انظر: فتح العزيز (٦/٣٣٩) ، التهذيب للبغوي (٤/٥٤٨).

(٦) روضة الطالبين (٥/٣٩٢)

(١) في : الاشعار.

(٢) انظر : معرفة السنن والأثار للبيهقي حديث رقم ٣٩٢٠ .

الغائب". [١]

واعلم أنهم لم يبينوا[٢] المقصود بالفائدة من الإشهاد؛ فإن كان الغرض منه إثبات الحق فلا يكفي الإشهاد بتمام الوصف فضلاً عن بعضه؛ فإنه لا يجوز الاعتماد على الوصف من غير تعيين.

قال **ابن الرفعة**: "ولم أر أحدًا من الأصحاب أوجب الإشهاد على عين اللقطة، وقياس عدم إثبات الحق بالوصف المجرد[٣] اشتراطه؛ لكنهم لم[٤] يتعرضوا للإشهاد على العين علم أنه ليس المقصود بالإشهاد غرض الإثبات[٥] بل تبرئة غرضه من أنه إنما أخذها لقصد الانتفاع وللخلاف في ذلك (الصفات على أن من حضر واستوعب أوصافها وادّعاها ، هل يجب التسليم اليه أم لا؟)[٦] فإن أوجبناه أفاد الإشهاد على الصفات إثبات الملك وأوجبناه لحق الغائب وإلا فلا".[٧]

قوله في **الوجيز** : "وقال ﷺ **((من التقطَ لقطةً فليشهدْ عليها))**[٨] /٣٢ب/ فاحتمل أن يكون (بطريق الإرشاد، واحتمل أن يكون)[١] استحباباً، فيه خلاف"[٢] .

قال الرافعي : وقوله في الكتاب: واحتمل أن يكون إرشاداً أو استحباباً، واحتمل أن يكون إيجاباً هذا هو الوجه، وفي بعض النسخ: واحتمل أن يكون بطريق الإرشاد، واحتمل أن يكون استحباباً، وليس بصحيح في هذا الموضع؛ وإن كان فيهما فرق إلا أن يقال المعنيُّ بطريق الإرشاد إلى رعاية الواجب لكنه يمتنع[٣].انتهى

أي من جهة إطلاق لفظ الإرشاد على الإيجاب، أو على جهة في مقابلة المندوب، ومراده بهذا كما

---

(١) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص١٠٤.

(٢) في ظ : يثبتوا.

(٣) المصدر السابق.

(٤) لو قال : لكنهم لما لم يتعرضوا ، لكان أولى .

(٥) في ظ : الاشهاب.

(٦) ساقطة في ظ.

(٧) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص١٠٤-١٠٥.

(٨) سبق تخريجه ص٢٢٣.

(١) ساقطة في ظ.

(٢) انظر الوجيز للغزالي ٢٣٦.

(٣) انظر: الوجيز للغزالي ص٢٣٦ ، فتح العزيز (٣٤٠/٦) . وفي ظ : لكنه اتع .

قال بعضهم: أن الفرق بين أمر الإرشاد (وأمر الاستحباب ظاهر من جهة أن أمر الإرشاد)[1] لا ثواب فيه بل مصلحته دنيوية محضة كالإشهاد على البيع ونحوه، بخلاف أمر الاستحباب، ولم يقل أحد من الأصحاب إن الإشهاد هنا لا ثواب فيه بل هم يختلفون في أنه واجب أو مستحب ، فلا يصح قوله في **الوجيز** "فاحتمل أن يكون استحباباً" ففيه خلاف .

وقد يقال: إن في اللقطة معنى الاكتساب فإذا وجب الإشهاد كانت مصلحة دنيوية وقد يعرى الواجب عن الثواب كقضاء الديون ونحوه؛ فيصح بذلك قول **الغزالي**؛ فاحتمل أن يكون بطريق الإرشاد أي أن الواجب نفسه لا أنه إرشاد إلى رعاية الواجب.

قوله: (وفي اللقطة معنى الولاية والأمانة والاكتساب، أما الأمانة والولاية ففي الابتداء؛ فإن سبيل الملتقط في هذا التعريف سبيل الأمناء لا يضمن المال إلا بتفريط، وأما الاكتساب ففي الانتهاء من حيث إن له التملك[2] بعد التعريف، وأما المُغلّبُ فيه وجهان ويقال قولان)[3].انتهى

تابعه في **الروضة** على عدم الترجيح[4] وكلامهما فيه مضطرب فإنهما حكما بصحة التقاط الفاسق والصبي والمجنون، وشبّهاه باحتطاب الصبي واصطياده، وهذا تصريح بتغليب الاكتساب، ثم حكما بترجيح منع التقاط العبد وهو تصريح بتغليب الولاية، ولعله لذلك أطلقا الخلاف من غير ترجيح ، ويصير من جملة المسائل التي ذكرها في **الروضة** آخر باب الرجعة : "أنه لا يُطلق فيها ترجيح"[1] ، كالنذر والطلاق الرجعي وغيره .

حيث قال **صاحب التهذيب** وتبعه **صاحب الكافي**: "إن **القفّال** ذهب إلى أن المغلّب فيها جهة الأمانة فلا يصح التقاط الصبي والفاسق والعبد والسفيه، وقال عامّة الأصحاب –وهو المذهب– إنه الاكتساب؛ وما فيها من الأمانة تَبَعٌ ؛ فيصح بمن يصح منه الاكتساب بالاحتطاب والاصطياد، وهذا هو الذي ينبغي اعتماده".

وقال صاحب **الوافي**: "جملة الأمر؛ أن في الالتقاط الشائبتين بحيث تكون الولاية تَحْصُل إما بالملتقط

---

(١) ساقطة في ظ.

(٢) في ظ : التمليك.

(٣) انظر: فتح العزيز (٦/٣٤٠) .

(٤) انظر روضة الطالبين (٥/٣٩٢).

(١) انظر روضة الطالبين (٨/٢٢٣).

أو من يقوم مقامه من ولي أو حاكم وليس في سَبب تَمَلُّكِه نقصٌ كالمحجور عليهم، والفاسق يحصل لهم فائدة اللقطة وجهًا واحداً ، وإن كان في سبب تملكها نقص كالعبد فإنه ليس له أهلية التملك فلا تحصل له فائدة الالتقاط لنفسه، وحيث الولاية غير صالحة له ولا عنه كالكافر جرى الوجهان في أن الاعتبار بالولاية أو الكسب؟" .

التقاط الذمي

قوله: (في الذمي: فإن قلنا بجوازه قال في التهذيب : هو كما لو التقط الفاسق)[1].انتهى

وكذا قال **ابن أبي هريرة في تعليقه**: "يجوز التقاط الذمي، ثم في إقراره بها[2] في يده قولان كما قلنا في الفاسق لا يختلفان". انتهى

وقد حكاه في **الذخائر** عن **الشيخ أبي حامد الإسفراييني**.

ويقتضي إلحاقُه بالفاسق انتزاعُهُ منه ووضعُهُ عند عدلٍ وأنه لا يُعتمد تعريفه، لكن ذكر **ابن الرفعة** أنه يُقر في يده وينفرد بالتعريف وقيل /٣٣أ/ قولان كالفاسق.[3]

قلت: وعلى هذه اقتصر **الشيخ أبو حامد الإسفراييني** كما قاله في **الذخائر** ولا يبعد الفرق بين العدل في دينه وغيره.

قال في **الوافي**: "ولو قيل إذا قلنا يُنزع من يده ولم يفعل، ثم عرف أنه يكون له التملك لكان متّجهًا؛ لأنه صالح للتملك بالكسب وقد وجد شروطه؛ غاية ما فيه أنه ارتكب محرمًا (بالتقرير وفعله)[1] لا يؤثر، كوطئ الراهن الجارية المرهونة دون إذن المرتهن فإنها تصير مستولدة، وإن كان الوطء وقع حراماً أي إذا كان موسراً".

قوله في المرتد: وذكر في **التهذيب** : "إن قلنا ملكه زائل يُنزع من يده كما لو احتطب، وإن قلنا غير زايل فكالفاسق يلتقط، ولك أن تقول إذا قلنا إن ملكه زايل فإن ما يحتطبه يُنزع من يده ويُحكم بكونه لأهل الفيء؛ فإن كانت اللقطة كذلك فقياسه أن يجوز للإمام ابتداء الالتقاط لأهل الفيء ولبيت المال (وأنه يجوز

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٤١/٦) ، روضة الطالبين (٣٩٢/٥) ، وانظر : التهذيب للبغوي (٥٦٣/٤).

(٢) في ظ : اقرارها في .

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص١٠٩.

(١) في ظ : بالتقرب ومثله.

للولي الالتقاط للصبي، وإذا قلنا أن ملكه غير زايل فهو بالذمي أشبه منه)[1] بالفاسق فليكن التقاطه كالتقاط الذمي وكذلك أورده المتولي".[2] انتهى

فأما ما قاله، إذا قلنا بزوال ملكه يختص الحاكم بانتزاعه فهو بناءاً على (ما قاله الإمام من عند نفسه أن)[3] ما يصطاده المرتد على هذا القول يكون ملكًا لأهل الفيء

وقال **ابن الرفعة**: "لكن **الماوردي والمتولي** قالا: إن ما يصطاده ويحتطبه على هذا القول يبقى على الإباحة، وإذا كان كذلك فلا يكون الانتزاع في يده مخصوصاً بالحاكم بل لكل أحدٍ أخذُه، وكذا يكون في حكم لقطته، وقد قالوا في العبد: إذا قلنا لا يجوز التقاطه يجوز للآحاد انتزاع اللقطة من يده، ويكون التقاطاً على رأي، كما أنها تكون في يده إذا عتق لقطة، ويحتمل أن يقال: لا ، ويَحْسُن انتزاعها بالحاكم فقط؛ لأنه بوضع يده عليها ضمنها إذا[4] لم يكن أهلاً للأمانة ولا للملك وكان كالعبد إذا لم يجوز التقاطه ينزع الحاكم العين من يده فقط، وأما ما ذكره تفقهًا من إلحاق اللقطة بالاحتطاب حتى تكون لأهل الفيء" .[5]

وقد صرح به **المحاملي** في **اللباب** فإنه قال: "والثالث عشر أن يجد اللقطة مرتدًا فإنه يردها على الإمام وتكون فيئاً"[1]. انتهى

وأما ما ذكره من القياس فممنوع إذ لا يلزم من كون المرتد لا يملك أن لا ينتقل ما اكتسبه إلى غيره، بدليل العبد فإنه لا يملك وما يكتسبه ينتقل للسيد، ولا يقول إنه باق على أصل الإباحة بل يقول إنه دخل في ملكه، ثم انتقل إلى أهل الفيء؛ فلهذا وجب على الإمام انتزاعه لهم ولم يجب عليه الالتقاط لهم ابتداء، وأيضاً فإنما امتنع الالتقاط لبيت المال؛ لأن المباشر لأخذ اللقطة إما الإمام أو غيره، وإنما[2] كان فاللقطة للمباشِر بعد التعريف المعتبر بخلاف الانتزاع من المرتد؛ فإنه لا يباشر التقاط فَنُزِّل ذلك منزلةَ احتطابه وسائر أمواله.

---

(١) ساقطة في ظ.

(٢) انظر : التهذيب للبغوي (٥٦٣/٤).

(٣) ساقطة في م.

(٤) لو قال إذ لكان أولى .

(٥) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص١١٣.

(١) انظر : اللباب للمحاملي (٢٨٤/١).

(٢) لعله : وأياً ما .

وأما التقاط الولي للصبي فإنما امتنع لأن الغرض من الالتقاط، إما الحفظ ولا حظ للصبي فيه، وإما التملك فاللقطة ملك واجدها[١] إما باختياره أو بدونه.

وقد منع **ابن الرفعة** أيضاً ما قاله **الرافعي** من الإلحاق؛ لوضوح الفرق، وهو أن: "الاحتطاب والاحتشاش[٢] سبب قهري للملك، وقد وجد من المرتد، ومع وجوده لا يتخلف عنه الملك، فلما امتنع أن يحصل للمرتد حصل لمن ينتقل إليه مال المرتد إقامة[٣] لوجود السبب فيه مقام المسبب، وقد يحال الحكم المتعلق بالشيء تارة على سببه، وتارة على مسببه /٣٣ب/ كما قاله بعض أصحابنا في القريب يملك قريبه يترتب عتقه على سبب الملك لا على حقيقته، ولا كذلك الالتقاط فإنه وإن كان سبباً في الملك فليس بقهريٍ عليه فلا يتعقبه الملك بل يتخلف عنه، وإن وُجد فهو بعرض الزوال". [٤]

وإن سلمنا أن ذلك يكون للفيء بمعنى أن حق التملك ينتقل لأهل الفيء حتى إذا عرّفها[٥] الإمام واختار التملك لهم كان له ذلك فلا يلزم جواز الالتقاط لأهل الفيء ومن ذكره، لأنّا[٦] نقول ذلك حصل قهرياً بخلاف[١] التقاطه لهم بأنه يقع اختيارياً .

نعم قد نقول إذا التقط شخص شيئاً ومات وله وارث حي أو لا وارث له إلا بيت المال ينتقل حق التملك للصبي وللمسلمين لوقوع ذلك الحق لهم ضرورةً بالإرث، فلا يُضيَّع عليهم ويكون ذلك بمنزلة ما إذا احيا شيئً من الموات ولم يكمله ومات ينتقل ذلك الحق إلى ورثته.

وأما ما نقله عن **المتولي** من التحاقه بالذمي فكذا فعل **القاضي الحسين** ولكن بالترتيب والمرتد أولى بأن لا يملك لأنه لا يُقر على كفره.

قوله: (قطع الجمهور بأن الفاسق أهل الالتقاط لكن لا يُقر المال[٢] في يده على الأظهر

---

(١) في ظ : وأخذ ما .

(٢) في ظ : الأحباس.

(٣) في ظ : فإنه.

(٤) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص١١٣.

(٥) في ظ : عرف.

(٦) في م : لا.

(١) في ظ : لخلاف.

(٢) في ظ : على المال.

ويوضع عند عدل) [١]**.انتهى**

وينبغي تقييده بغير الإمام الأعظم؛ لأن الإمام كما يُزوّج مع فسقه فكذلك ينبغي أن لا ينزع منه.

قوله: (وسواء قلنا يُنزع منه أو يُضم إليه مشرف ففي التعريف قولان أشبههما أنه لا يُعتمد فيه لأنه ربما يخونه فيه حتى لا يظهر المالك بل يُضم إليه نظر العدل ويراقبه)[٢]**.انتهى**

(فيه أمران:

أحدهما)[٣] : قضيته أنه على قول الضم أن الفاسق هو المعرف لكن صرح جمع من **العراقيين** منهم **القاضي أبو الطيب** في **مجرده**، **والمحاملي** في **مقنعه**، **والجرجاني** في **تحريره** أنهما يجمعان على التعريف، وفي **التتمة** نحوه، وفي **الكفاية** عن **الحاوي** "إن الأمين هو الذي يُعرّف على هذا القول"[٤] ، وهو ظاهر النص فحصلنا على مقالات.

الثاني[٤] : ذكر بعض شارحي **الوسيط** أن الخلاف في الانتزاع إذا كان الفاسق يؤمن عبثه[٥] فإن كان لا يُؤمن عبثه[٦] وذهابه فللقاضي الانتزاع قطعًا صيانةً للمال عن الضياع، قال: ويظهر أن الوجهين في جواز الانتزاع لا في الوجوب، وكأنه إذا كان تحت يد مُضْمَنَة فهو محفوظ من وجه، فإذا انتزع الحاكم فقد فوّت الحفظ من ذلك الوجه فلا يجوز.

التقاط العبد

قوله: (إذا التقط العبد ولم يأذن السيد ولا نهاهُ فقولان:

أحدهما: يصح، ونقله المزني كما وضعه بخطّه قال: ولا أعلمه يمنع[١] **منه، وأصحهما: البطلان؛ لأن اللقطة أمانة وولاية في الابتداء، وتملك في الانتهاء، والعبد لا يملك، وليس هو من أهل الأمانة والولاية .**

وعن ابن سريج أن القولين مبنيّان على أن العبد هل يملك؟ [فأما إذا فرّعنا على الجديد أنه

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٤١/٦) ، روضة الطالبين (٣٩٢/٥) .

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٤١/٦) ، روضة الطالبين (٣٩٢/٥).

(٣) ساقطة في ظ.

(٤) انظر : الحاوي (٥٢٢/٨) ،كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٥٣/١١) .

(٥) في ظ : غيبته.

(١) في ظ : ينتفع.

لايملك؛ فليس له الالتقاط بحال، وفي هذا الفاسق من جهة أنه لايملك القولان في أن العبد هل يملك][١] **مطلقاً، وإنما هما في أنه هل يملك بتمليك السيد ولا تمليك ههنا من جهة السيد)**[٢]**.انتهى**

(فيه أمور :

أحدها)[٣] أن القول الأول قد نص عليه في **الأم** أيضاً كما قاله **القاضي الحسين** في أثناء الباب، وأشار إليه **البندنيجي** أيضاً والقولان فيه.[٤]

الثاني: ما رجحه من البطلان اعتماداً على أن المغلب الأمانة يخالف ما قاله قبله بصفحة في الذمي أصحهما التمكين ترجيحًا لمعنى الاكتساب، كما أنه يصطاد ويحتطب هذا لفظه .

وقد سبق عن **البغوي**أن هذه العلة هي أصح عند عامة الأصحاب، ثم أرسل القولين في التقاط العبد، وكأنه استغني عن إعادة /٣٤أ/ التصريح بالترجيح بما قدمه[٥]؛ ولهذا قال في **الكافي** : "أصحهما يصح كما يصح اصطياده واحتطابه، ولم يحك **ابن المنذر** عن **الشافعي** غيره".

وقد صرح **الشيخ أبو محمد والغزالي**[١] **والفوراني والطبري** في **العدة** وغيرهم ببناء القولين على أنه كسب أو أمانة.

الثالث: أن ما قاله في الرد على **ابن سريج** تقدم منه في كتاب الوقف وغيره، وسبق هناك الرد عليه، وأن الخلاف جارٍ في التمليك بغير تمليك السيد؛ فاعتراضه على **ابن سريج** غير لائق، على أن **ابن الرفعة** في **الكفاية** قال: :يظهر أن مرادَ **ابنِ سريج** المِلك الواقع في ضمن[٢] المشتري في ذمته وبالاقتراض لا في[٣]

---

(١) ساقطة في ظ.

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٣٤٣) ، روضة الطالبين (٥/٣٩٣) .

(٣) ساقطة في ظ.

(٤) انظر : الأم (٤/٦٨).

(٥) انظر : التهذيب للبغوي (٤/٥٦٢).

(١) انظر الوجيز للغزالي ٢٣٦.

(٢) المراد في ضمان المشتري.

(٣) ساقطة في ظ.

مطلق الملك، وعلى هذا فيستقيم البناء"[١].

لكن في هذا نظر؛ لأنه إذا سُلِّم ذلك في المِلك بعوض فبغيره أولى.

وحكى **ابن أبي هريرة في تعليقه** القولين فيما إذا التقطه لنفسه على أن يتملكه ثم قال بعد ورقتين: "لا يختلف قوله في جواز التقاطه جملةً؛ لأن ذلك كسبب من الأكساب كالصيد والإحتشاش، فلا يمنع من ذلك قولاً واحداً، فإن علم بذلك[٢] فقد أطلق **الشافعي** أن عليه انتزاعها من يده والقيام بتعريفها".

ثم رأيت **ابن القفّال الشاشي** قال في **التقريب** –القولان فيما إذ التقطها لنفسه–: "والقول بالجواز لعله على القول بأن[٣] العبد يملك، فجعل له أن يلتقط كما يكون (للحر في الوجهين)[٤]، ويحتمل أن يكون[٥]، سواء قلنا يملك أم لا؛ لأنه ضرب من الاكتساب كالاصطياد وكان الملك للسيد دونه" .

وقد قال **الشافعي** في المبعض : "إن التقط في اليوم الذي للسيد أخذَها السيد منه؛ لأن ما كسب في ذلك اليوم هو للسيد، فدل هذا على أن للعبد أن يلتقط ويكون للسيد"[٦]. انتهى

قوله: (وذكر الإمام أن القاضي لو أخذ المغصوب من يد الغاصب ليحفظه للمالك؛ هل يبرأ الغاصب عن الضمان؟ وجهان: ظاهر القياس منهما البراءة؛ لأن يد القاضي نائبة[١] عن يد المالك، فإن قلنا لا يبرأ فللقاضي أخذها، وإن قلنا يبرأ فَلِأن[٢] المالَ عُرضةٌ للضياع بحيث لا يبعد أن يُفْلس أو يغيب وجهه فكذلك[٣]، وإلا فوجهان)[٤].انتهى

لم يرجح شيئاً؛ لكنه قال بعد أوراق في الركن الثالث: "إن الملتقط لو أخذ ما للحفظ بقصد التملك ضَمِنَه، ولو رده إلى الحاكم برئ على أصح الوجهين، وكلامه في باب الوديعة يقتضي الجزم بالجواز فإنه

---

(١) انظر : كفاية النبيه لابن الرفعة (١١/٤٤٣-٤٤٤).

(٢) في ظ : من ذلك ، والصواب : فإن علم ذلك .

(٣) في ظ : فإن.

(٤) في ظ : للحفظ المعسر.

(٥) كأن هنا سقطاً .

(٦) انظر : الأم (٤/٦٨).

(١) في م : قائمة ، والمثبت موافق للروضة.

(٢) في ظ : فإن لأن.

(٣) أي للقاضي أخذها .

(٤)انظر: فتح العزيز (٦/٣٤٣) ، روضة الطالبين (٥/٣٩٣) ، نهاية المطلب (٨/٤٦٥).

حكى وجهين في وجوب قبوله"[١].

قوله: (وليس لآحاد الناس أخذ المغصوب إذا لم يكن في معرض الضياع، ولا الغاصب بحيث تفوت[٢]مطالبته ظاهراً، وإن كان كذلك فوجهان: أظهرهما المنع؛ لأن القاضي نائب عن الغائبين)[٣].انتهى

وما صححه من المنع سيأتي في الركن الثالث ما قد يخالفه، ثم[٤] يجب تقييده بدار الإسلام، فأما في دار الحرب فله ذلك، فقد قال **الشافعي** في **سير الواقدي من الأم**: "ولو دخل مسلم لدار الحرب ووجد مال غيره من المسلمين أو أهل الذمة بما غصبه المشركون كان له أن يخرج به"[٥]. انتهى

وهي فائدة جليلة، وعلى هذا فلا يكون مضمونًا عليه.

وعلى قياسه لو وجد في يد صبي يُخشى تَلفُه، وأنه لا ضمانَ عليه بالإتلاف فهو كالحربي.

وقد حكى صاحب **المهذب** و**التهذيب** في ضمانه إذا أخذه وجهين؛ بناء على القولين في مسألة المحرِمِ الآتية.[٦]

وحكى **البغوي** في آخر **كتاب السير** طريقين في[١] انتزاع المال من يد الحربي أخذ منهما[٢] القطع بالجواز ، والثانية على قولين ، لكنه فرض المسألة فيما إذا كان صاحب المال معروفاً، /٣٤ب/ وعلى قياسه ما لو وجده في يد السارق.[٣]

ويُستثنى مسألتان أخريتان ما لو خَلّصَ المحرِمِ صيدًا من فَمِ سَبُعٍ أو هرةٍ ونحوه وأخذه ليداويه ويتعهدّه فمات في يده لا يضمنه على الأظهر، وكان الفارق بينها وبين الأخذ من الغاصب أنه هناك يريد نقله من

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٥٣/٦).

(٢) في م : ينوب ، والمثبت موافق للروضة.

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٤٤/٦) ، روضة الطالبين (٣٩٣/٥).

(٤) ساقطة في ظ.

(٥) انظر : الأم (٤/ ٢٨٤).

(٦) انظر المهذب للشيرازي (٢٥٣/٢)

(١) ساقطة في ظ.

(٢) كذا في النسخ والصواب : أحدهما .

(٣) انظر التهذيب (٤٨٥/٧).

الضمان إلى الأمانة فلا احتياط فيه، بخلاف مسألة الصيد فإنّ أَخْذَه فيه احتياطاً له، وعلى قياسه لو وجد طعاماً للغير بيد جارحة أو كلب أو هرة فله انتزاعه منه، ولا يضمن؛ لكن قالوا في المبيع قبل القبض إذا غاب المشتري وأحضره البائع إلى الحاكم قبضه عنه، ويتخلص من ضمانه، وهذا يدل على أن النقل من الضمان إلى الأمانة غير محذور.

قوله: (فإن قلنا لا يصح التقاطه؟ قال معظمُ الأصحاب: إذا أخذ السيد اللقطة من العبد كان أخذه التقاطاً؛ لأن يد العبد إذا لم تكن يد التقاط كان الحاصل في يده ضائعًا، وبمثله أجابوا[1] فيما إذا أخذه أجنبيٌ، إلا أن صاحب التتمة جعل أخذ الأجنبي على الخلاف فيما إذا تعلق صيد بشبكة إنسان فجاء غيره وأخذه) [2].انتهى

فيه أمران:

أحدها: ما ذكره في الأجنبي من جواب الأصحاب عجيب، فإنه تابع فيه **الغزالي** فنقله عن **العراقيين**، وجرى عليه في **الذخائر**، وإنما قاله تخريجًا على قاعدة **العراقيين** لا نقلاً عنهم ؛ ولهذا قال **ابن أبي الدم**[3] : "لم أرهم تعرّضوا لذلك بل كلامهم مُصرّحٌ بمخالفة الأجنبي في ذلك؛ فإنهم عللوا ذلك في السيد بأن يد العبد كيد سيده فجاز له بناء التقاطه على التقاطه بخلاف الأجنبي".

وقال **ابن الرفعة**: "لم أره في كتبهم إلا إحتمالاً **لابن الصباغ** ، يعني فإنه قال: وينبغي أن يكون لو أخذها غير السيد من الأحرار جاز وزال الضمان عنه؛ لأن كل من هو أهلٌ للالتقاط نائب عن صاحبها"[1]. انتهى

فهو قضية كلام **القاضي** حيث قال في الفرق بين السيد إذا أخذ اللقطة من العبد حيث يقرها في يده لقطة، وبين ولي الصغير حين يسلمها الحاكم؛ أن العبد ليس من أهل الالتقاط، ولا من أهل الملك أصلاً؛ فجعل وجوده وعدمه سواء بخلاف الصبي ، لكن **الروياني** في **الحلية** حكاه ثم خالفه فقال: وإن أخذها

---

(١) في ظ : جائزا.

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٤٤/٦) ، روضة الطالبين (٣٩٤/٥).

(٣) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي ، القاضي شهاب الدين أبو إسحاق الهمداني الحموي ، المعروف بابن أبي الدم ، له شرح مشكل الوسيط وكتاب في التاريخ، توفي سنة ٦٤٢هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٩/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٥/٨).

(١) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص١٥٢.

السيد منه كان كأنه التقطها، وعلى هذا قال بعض أصحابنا: لو استردها منه أجنبي على طريق الحسبة، لأنها جعلت في يد من ليس من أهلها يزول الضمان أيضاً، وكذلك لو استرد المغصوب من الغاصب أو من السارق[1] ليرده إلى صاحبه يجوز ولا يضمن هو.

وعندي أنه لا يبرأ الغاصب من الضمان هاهنا حتى يصل إلى مالكه؛ لأن مالكه متعين والله أعلم هذا لفظه.

الثاني: ما نقله عن صاحب **التتمة** من التخريج مشكلٌ، والفرق بين مسألتنا ومسألة العبد أنه مباح الأصل فبقي على أصل الإباحة واللقطة بخلافه، فكيف يصح التقاط المملوك بالمباح.

واستشكله أيضاً في **المطلب** : "بأن وقوع الصيد في الشبكة يحصل الملك أو الاختصاص، واللقطة في يد العبد على ما عليه تفرع عدوان فكيف يُتخيل إلحاقه به" [2].

ونقل[3] عن **التتمة** : "إن قلنا يرفعه السيد إلى الحاكم فكذلك غير[4] السيد، وإن قلنا للسيد أن يملكه؛ فيجب على الأجنبي إذا أخذه أن يرده على السيد". ولم أجده[5] في **التتمة.**[6]

قوله: (وإن أقر السيد اللقطة في يده جاز إن كان أمينًا ، وفي النهاية: أن في سقوط الضمان وجهين: أظهرهما المنع، وقياس كلام الجمهور سقوطه)[1] /٣٥أ/انتهى .

وما ذكره أنه القياس نقله في **المطلب** عن أكثر الأصحاب[2] .

وقال في **الذخائر**: "إنه قول العراقيين ولم يحكوا سواه، وعزى المنع **للخراسانيين**".

قوله: (وإن عَلِم فأعرض عنه[3] فأوجه :

---

(١) ساقطة في ظ.

(٢) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص١٥٢.

(٣) في ظ : ونقله .

(٤) في ظ : عن.

(٥) في ظ : اخذه.

(٦) انظر: فتح العزيز (٦/٣٤٤)، المطلب العالي لابن الرفعة ص١٥٢.

(١)انظر: فتح العزيز (٦/٣٤٤) ، روضة الطالبين (٥/٣٩٤).

(٢) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص١٤٩.

(٣) في ظ : ماعرض منه.

أحدها أن الضمان يُعلّق برقبة العبد ولا يُطالب به السيد كما لو رأى عبده يُتلف مالاً.

وأظهرهما على ما ذكره الروياني[1] وغيره بتعلّق الضمان بالعبد[2] وسائر أموال السيد، ومن قال به لم يُسلّم عدم الوجوب[3] فيما إذا رأى عبده يُتلف مالاً فلم يمنعه) [4].انتهى

فيه أمور:

أحدها: أن هذا الترجيح فيه نظر؛ فإن في شراء العبد بغير إذن سيده إذا لم يأخذ السيد العين لا ضمان على السيد سواءٌ علم به أو لم يعلم، وقياس هذا أن الضمان لا يتعلق بالسيد هنا.

الثاني: ما ذكره من عدم التسليم يقتضي إثبات خلاف؛ فيما إذا رأى عبدًا يُتلف مالاً فلم يمنعه، وأن الأصح أنه يتعلق برقبته وسائر أموال السيد، ولكنه جزم في الرهن بأن العبد إذا أتلف مالاً بإذن السيد وكان[5] مميزًا بالغاً أو غير بالغ أنه كما لو لم يأذن السيد يتعلق برقبته فقط.

والمنصوص في الرهن يقتضيه ،ولكن الفرق بينه وبين صورة اللقطة أن له وِلاية عليه وهي[6] أمانةٌ في يده فإذا[7] أخذها فلم يهملها[1] في يد العبد خالف مقتضى النظر فضمن اللقطة من هذا الوجه بخلاف غيرها مما يجده في يد العبد.

الثالث: ما قاله من عدم التسليم ولم يصرّح بحكايته عن أحدٍ ، قد حكاه في **الذخائر** عن **الشيخ أبي حامد الإسفراييني** أنه التزم الضمان على السيد في هذه الصورة، وقال في **المطلب**: "كذا قاله **القاضي أبو الطيب وابن الصباغ**" [2] .

وقد يسلمه، ويُفرّق بأن له ولاية على أخذ اللقطة بخلاف غيرها.

---

(١) في ظ : ابن الروياني.

(٢) في ظ : بالعبد وسيأتي .

(٣) أي وجوب الضمان .

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٤٤/٦) ، روضة الطالبين (٣٩٤/٥).

(٥) ساقطة في ظ.

(٦) في ظ : ولكن.

(٧) في م : إذا.

(١) في ظ : بلااهلها.

(٢) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص١٦٤.

قوله: (ويجوز أن يُقال بالفسخ، ولا يثبت المِلك كما لا يثبت إذا عرّف من قصد[1] الحفظ أبدًا)[2].انتهى

وما ذكره من أنه إذا التقط للحفظ ثم أراده[3] للتملك أنه يمتنع عليه ذلك.

قوله: (وإذا قلنا بصحة التقاط العبد فتَلِف[4] المال في يده مدة التعريف؛ فلا ضمان، وإن تلف بعدها؟ فإن أذن السيد في التملك وجرى التملك لم يخفَ الحكم، وإن لم يجرِ التمليك بعدُ ففي تَعَلُّقِ الضمان بالسيد وجهان في النهاية[5] ؛ أظهرهما يتعلق؛ لإذنه في سبب الضمان فصار كما لو أذن له في (استيامِ شيء)[6] فأخذه وتلف في يده.

والثاني: لا يتعلق، كما لو أذن له في الغصب فغصب ، فإن قلنا بالثاني تعلق الضمان برقبة العبد، وإن قلنا بالأول تعلق بذمته حتى يُطالب به بعد العتق كما أن السيد يُطالب به، هكذا ذكره الإمام[7] وصاحب الكتاب في الوسيط[1]) [2].انتهى

فيه أمور:

أحدها: قوله فيما "إذا تملك بإذن السيد[3] لم يخف[4] الحكم"؛ معنى[5] إن قلنا تُمَلِّكُ بالتمليك مَلَكَ، وصارت مضمونه عليه، وهل يؤثر إذن السيد في محل الضمان؟ وجهان: أحدهما: لا ، فعلى هذا في

---

(١) في ظ : يصدق.

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٤٦/٦) ، روضة الطالبين (٣٩٥/٥).

(٣) في ظ : اراد به.

(٤) في ظ : يتلف.

(٥) انظر : نهاية المطلب (٤٦٤/٨).

(٦) في م : شِرا عبد.

(٧) انظر : نهاية المطلب (٤٦٤/٨).

(١) انظر : الوسيط (٢٨٦/٤) .

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٤٦/٦) ، روضة الطالبين (٣٩٥/٥).

(٣) ساقطة في ظ.

(٤) في ظ : يجب.

(٥) في ظ : شئ.

محل الضمان، وجهان .

والثاني: يؤثر إذنه، كما لو أذن له في شراءِ عبد، فعلى هذا لا يتعلق الضمان بكسبه بلا خلاف قاله **الغزالي**؛ لأن الإذن في الالتقاط ليس إذنًا في الأداء ويفارق[1] الشراء، لأن الإذن في الشراء إذنٌ في الأداء ولم يبين محلاً .

قال في **الذخائر**: "وعلى هذا ينبغي أن يتعلق برقبة العبد وذمة السيد، كما نذكره فيما إذا قصد التمليك بإذن السيد، ويُحتمل أن يُقال يتعلق بكسبه كالعين المشتراة بالإذن، (ولايصح الفرق المذكور؛ لأن اللقطة تقتضي الغرم عند حضور المالك، فالإذن)[2] في التمليك /٣٥ب/ أذنٌ في الغُرمِ كما في البيع إلا أن الغُرمَ ههنا مُتَوَهَمٌ وهناك مُتَحَقَق".

الثاني: ما جزم به في الضمان إذا تلفت اللقطة بعد المدة وقبل التمليك تبع فيه **الإمام والغزالي**، وهذا إنما يتّجه على طريقهما أن اللقطة بعد مضي المدة وقبل التمليك مضمونة فلذلك جزما بالضمان هنا .

وأما **الرافعي** فلا يوافقهما عليه بل المذهب عنده وكما ذكره في **أول الباب الثاني**[3] أنها أمانة.

وحينئذ فما ذكره هنا يتفرع على الضعيف عنده، وكذا قاله جماعة. وجوابه أن ذلك الكلام في الحُرِّ ، ومسألتنا في العبد ولمن سلم التسوية ههنا إنما حصل[4] بعد الملك؛ لأن أذن السيد للعبد في التمليك نازلٌ منزلة التمليك نفسه، فلهذا صار ضامنًا؛ لأنه أذن في سبب الضمان.

الثالث: ما نقله عنهما من أنّا إذا لم نعلق الضمان بالسيد تعلق برقبة العبد؛ نازعه فيه في **المطلب**، وقال : "ولم أر له ذكراً في **النهاية** ولا **الوسيط**".[1]

قوله: (وإن لم يأذن السيد في التمليك، وجهان[2] في أن الضمان يتعلق بذمته أو برقبته؛

---

(١) في ظ : في يفارق.

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) وسيأتي –إن شاء الله– في أول الباب الثاني في أحكام اللقطة ص٢٧١.

(٤) في ظ : جعل

(١) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص١٧٤.

(٢) الصواب فوجهان .

أظهرهما بذمته)[١]**.انتهى**

والجزم بإيجاب الضمان يأتي فيه ما سبق قريباً وقد تنبّه له صاحب **الذخائر** فقال: "وهذا الذي ذكره **الغزالي** إنما يتخرج على قولنا إن قَصْدَ[٢] التمليك يقتضي الضمان؛ وإن لم يكن تملكًا، وأما على قولٍ **للعراقيين** أنه لا يجب الضمان إلا بما يحصل به التملك[٣] فلا ضمان بالقصد من غير تملك كقبل الحول".

قوله: (الثاني: التقاطٌ مأذونٌ فيه من جهة السيد؛ مثلُ أن يقول: مهما وجدتَ ضالةً فخُذها وأتني بها؛ فطريقان:

القطع بالصحة، وإليه مال[٤] **الإمام**[٥]**، والثاني: عن ابن**[٦] **أبي هريرة طرد القولين)**[٧]**.انتهى**

تابعه في **الروضة** على عدم الترجيح ورجّح في **الشرح الصغير** الأولى، فقال[٨]: إنها أقوى الطريقين.

قلت: وممن جزم بها **الماوردي والدارمي**.

قوله: (ولو أذن في الاكتساب مطلقاً ففي دخول الالتقاط فيه وجهان) [١]**.انتهى**

سكتا عن الترجيح، والظاهر[١] أنه على الخلاف إلا في أن الاكتساب النادر هل تدخل في المهاياة واللقطة نادرة ، والأصح الدخول.

قوله: (الثالث: التقاط منهي عنه، فقطع الاصطخري [٢] **بالمنع، وطرد غيره القولين)** [٣].انتهى

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦/٣٤٦) ، روضة الطالبين (٥/٣٩٦).

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) في ظ : الملك.

(٤) في ظ : ميل.

(٥) انظر : نهاية المطلب (٨/٤٦٣).

(٦) ساقطة في ظ.

(٧) انظر: فتح العزيز (٦/٣٤٧) ، روضة الطالبين (٥/٣٩٦).

(٨) في ظ : يقال.

(١) في ظ : الظاهري .

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الاصطخري شيخ الشافعية ببغداد ، توفي ٣٢٨هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٩) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٣٠) .

(٣) انظر: فتح العزيز (٦/٣٤٧) .

وفيه إشعار بأن الأكثرين على طرد القولين.

وقال في الروضة[١]: **طريقة الاصطخري أقوى، ولكن سائر الأصحاب على طرد القولين قاله صاحب المستظهري**[٢].

قلت: وأخذ ذلك من **الماوردي** فإنه نسبها لسائر الأصحاب سوى **الاصطخري** ، وتبعه في **الذخائر** وغيره، وما قاله في **الروضة** من[٣] تقوية طريقة **الاصطخري** يُساعده ما سبق عن **الشرح الصغير** في حالة الإذن أنها أقوى الطريقين، فإنه لا أثر للإذن وعدمه في هذا؛ لأن التعلق من توابع المِلك فهو قهريٌّ كما لو منعت العاقلة القريب من الجناية فجنى جناية عمد الخطأ[٤] فإنه يجب عليهم الدية، لأنها من توابع القرابة. انتهى

وقال **ابن الرفعة**: "نَقْلُ **الماوردي** طَرْدُ القولين عن سائر أصحابنا ظاهرٌ إذا قصد العبدُ نفسه فإن قصد سيده فالذي يظهر ما قاله **الاصطخري**"[٥] . انتهى

وهذا توسطٌ في المسألة.

قوله: (**فيما إذا التقط، ثم أعتقه السيدُ، فإن لم يَصِحَّ التقاطُه؛ فجوابُ المُعظمِ أنه ليس للسيد أخذُها** .

وهل للعبد تملكها؟ وجهان؛ أظهرهما نعم، ويُجعل كأنه التقط بعد الحرية.

والثاني /٣٦أ/ المنع؛ لأنه لم يكن أهلاً للإذن؛ فعليه تسليمُها إلى الإمام) [١].انتهى

وحكاية الوجهين تابع فيه **الغزالي**؛ فإنه قال: "حكى **الشيخ أبو حامد** فيه ترددًا ومأخذه أن أول اليد لم تكن صالحة، وإنما طرأ الصلاح في دوامها، وهو قريب المأخذ من التردد في الحر إذا قصد بالأخذ الإضرار ثم عرّف أنه هل يملكه"[٢]. انتهى

---

(١) روضة الطالبين (٣٩٧/٥).

(٢) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، فخر الإسلام أبو بكر الشاشي (ت٥٠٧هـ) .

(٣) في ظ : بين.

(٤) أي شبه العمد .

(٥) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص١٣٥.

(١) انظر: فتح العزيز (٣٤٨/٦) ، روضة الطالبين (٣٩٧/٥).

(٢) انظر نهاية المطلب (٤٧٣/٨)



واعترض عليه صاحب **الذخائر**، وقال: "كسبب التعليق **للبندنيجي الشيخ أبي حامد** فلم أجد ذلك، ولعله أراد غير **الإسفراييني** أو رآه في غير هذا".

قلت: وكذا جزم **سليم** في **المجرد من التعليق والبندنيجي** بأنها للعبد، قالا: "فصار وكأنه التقطها عقب العتق"

وجرى عليه في **الشامل**، ولم يحكوا فيه خلافاً ، وقالوا: "تحولت أمانة في يده" ، لكن قال **المحاملي** في **التجريد** ما لفظه: "وإن قلنا ليس للعبد أن يلتقط فقد تعدّى بالالتقاط ولم يصر كسباً له، فإذا أعتقه السيد لم يكن له أخذ ذلك؛ لأنه لم يثبت للعبد بل عليه".

قال أصحابنا : وقد صار العبد على صفةٍ يجوز له الالتقاط فيصير كما لو التقط ذلك في هذه الحالة فيُعرّفه ويتملكه.[1]

قال **الشيخ أبو حامد**: "وفي هذا نظر" ، هذا لفظه .

وهذا النظر (أقامه الشيخ في **المهذب**)[2] احتمالاً له ، فقال: "ويُحتمل أن لا يكون أحق بها؛ لأنّ يدَه يدُ ضمان في الإبتداء؛ فلا تنتقل يدَ[1] أمانة" [2].

وعلى كل حال؛ فلم يثبت[3] لنا وجهٌ مُحققٌ بالمنع بل مجرد نظر واحتمال .

ثم رأيت **صاحب البيان** حكى وجهين، ثم قال: "والثاني خرّجه **الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق**: ليس له ذلك"[4].

وقال **ابن أبي الدم** وقع في بعض نسخ **النهاية**: **"أبو محمد"** وفي بعضها "**أبو حامد**" ولست أشك في أن الصواب "**أبو محمد**" لأمرين:

---

(1) انظر نهاية المطلب (٤٧٣/٨)

(٢) ساقطة في ظ.

(١) في ظ : بل.

(٢) انظر : المهذب (٤٣٣/١).

(٣) في ظ : يثبته.

(٤) انظر : البيان للعمراني (٥٥٢/٧).

أحدهما: أنه كثر الحكاية عنه بالتردد في مسائل مذهبية بهذه[1] العبارة، ونقل حكاية عن **أبي حامد**، ومع قلته لم يحكه عنه ترددًا قط فيما أعلم .

الثاني: أن **العراقيين** عن آخرهم قالوا: إذا أعتق في أثناء الحول ينبني على القولين: فإن قلنا ليس بأهلٍ؛ لم يكن للسيد أخذها منه، وإن قلنا أهلٌ فله ذلك، وذكره **القاضي الحسين وصاحباه والفوراني وصاحبه** ، ولم أر منهم من حكى خلافَ هذا إلا **الماوردي** فإنه قال: -غير مُفرّع على القولين في التقاط العبد-: "إذا التقط ثم أعتق قبل الحول؛ فالصحيح أنها تكون كسبا لسيده وله أن يتملكها دون العبد؛ لأنه أَخَذَهُ هنا وهو عبده، وهو إنما تملك بالأخذ والحولُ شرط"[2] .

وقال بعض أصحابنا: "يكون كسباً للعبد؛ لأنها قبل التعريف أمانة وبعده كسب"[3]. انتهى .

التقاط المكاتب

وهو صريح بأن العبد يتملكها بعد العتق، والتوقف على وجه من غير تفريع على كونه أهلا للإلتقاط[4] أو لا.

قوله: (ونقل الإمام عن العراقيين[1] عن القولين بالصحة في المكاتب أن في إبقاء اللقطة في يده قولين: على زيادة قياس يأتي في الفاسق، وكتبهم ساكتة عن ذلك إلا ما[2] شاء الله)[3].انتهى

وكذا أنكره صاحبُ **الذخائر** على **الغزالي** وقال: " لم أره في كتب الأصحاب العراقيين التي وقعت إلينا وما[4] أدري من أين أخذه"

وكذا قال **ابن أبي الدم، وصاحب الوافي** قال: و"كثيراً ما يريد **الغزالي بالعراقيين**: **الشيخ أبا حامد** لا جميعهم".

قوله: (إذا لم يصحَّ التقاط المكاتب صار ضامناً، ولا يأخذ السيد اللقطة منه؛ لأنه لا ولاية له

---

(١) في ظ : بذلك.

(٢) انظر الحاوي (٨/٢٠)

(٣) انظر الحاوي (٨/٢٠)

(٤) في ظ : كالإلتقاط .

(١) انظر نهاية المطلب (٨/٤٧٦).

(٢) في م : من .

(٣) انظر: فتح العزيز (٦/٣٤٨) ، روضة الطالبين (٥/٣٩٨) .

(٤) في ظ : ومسله.

على المكاتب، ولكن /٣٦ب/ يأخذها القاضي ويحفظها، وإذا أخذها القاضي برئ المكاتب من الضمان كذا ذكروه، ولك[١] أن تقول: ألستم ذكرتم تفريعًا على منع الالتقاط في القن[٢] أن للأجنبي أخذها ويكون ملتقطًا ولم تعتبروا الولاية، وليس السيد في حق المكاتب بأدنى حالاً من الأجنبي في القن[٧]).[٣] انتهى

وهذا البحث ممنوع لوجهين:

أحدهما: ذكره **ابن الرفعة** فقال : "وهذا منه بناء على صحة النقل عن **العراقيين** أن الأجنبي في انتزاعها من العبد كالسيد، لكنك عرفت[٤] أنهم لم يقولوا ذلك، وإنما هو من تخريج **ابن الصباغ**، وإذا لم يقولوا فلا يُرَد عليهم، وما ذكره من الفرق هنا يردّه".[٥]

الثاني: على تقدير تسليمه فالفرق أن القن غير أهل للتمليك فيَده كالعدم؛ فكذلك الأجنبيُ الأخذُ منه بخلاف المكاتب فإنه أهل للتملك[١] ولكن امتنع عليه تملك اللقطة لمدرك آخر غير أهلية الملك وهو عدم الولاية ويده مستقلة؛ فامتنع أن يأخذ السيد منه اللقطة وأن يتملكها هو أو السيد؛ لحصول الضمان مِن يد مَن هو أهلٌ للتملك كالخائن، وعلى هذا فلا معنى لاقتصار **الرافعي** على منع[٢] السيد فإن الأجنبي كذلك هاهنا أيضاً ، وكأنه تركه؛ لأنه يعلم امتناعه من طريقٍ أولى.

نعم تخصيصه[٣] بامتناعه عليها التقاطاً دون ما إذا أخذه حِسْبَةً ونهياً عن المنكر.

والحاصل أن المكاتب له يدٌ كالحر، فليس للسيد ولا لغيره انتزاعه منه بخلاف القِن[٤].

نعم هي مشتبهة ليد الحر الغاصب فللإمام نزعه منه، وكذا لغيره من الآحاد سوى السيد والأجنبي

---

(١) ف ظ : ذلك.

(٢) في م : القين.

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٤٨/٦) ، روضة الطالبين (٣٩٨/٥).

(٤) ساقطة في ظ.

(٥) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص١٨٤.

(١) في ظ : للتمليك.

(٢) في ظ : بيع.

(٣) في ظ : تخصيص .

(٤) الْقِنّ بِكَسْر الْقَاف وَهُوَ فِي اصلاح الْفُقَهَاء الرَّقِيق الَّذِي لم يحصل فِيهِ شَيْء من أَسبَاب الْعتْق ومقدماته خلاف الْمكَاتب. انظر تحرير ألفاظ التنبيه (٢٠٤/١)

على جهة الحسبة لا على جهة الالتقاط كما سبق في الانتزاع من الغاصب .

وقد عُرِف مما ذكرناه أن الأصحاب لم يختلفوا في أن القاضي ينزع العين من يد المكاتب إذا لم يُصحح التقاطه.

وقياس المذهب ما سلف في العبد أن يكون في الانتزاع وفي البراءة به الخلاف الذي مر في العبد كما هي طريقة **الإمام**.

قوله: (**وإذا أخذها الحاكم برئ المكاتب من الضمان، ثم كيف الحكم؟ ذكر الشيخ أبو حامد وغيره أنه يعرفها فإذا انقضت المدة يملكها المكاتب، والأصح أنه ليس له التملك، فإن التفريع على مناط الالتقاط**) [١].انتهى

وما عزاه **للشيخ أبي حامد** حكاه عن **الشاشي**، وصاحب **البيان**[٢] ، وعزاه أيضاً **القاضي أبو الطيب**.

قال في **الذخائر**: "والذي رأيته في **تعليق البندنيجي** عن **الشيخ أبي حامد** أنه ليس له تملكها (لأنا جعلناه على هذا القول كالعبد واذا كان العبد لايتملكها)[١] فكذلك المكاتب".

وكذا حكى عن **القاضي أبي الطيب** أنه ذكر ذلك في **التعليق** .

قلت: وكذا ذكره **سليم** في **المجرد** وكلامه يُشعِر بأنه لا خلاف فيه ، نعم في **التجريد للمحاملي** أن الحاكم يعرّفها فإذا مضت المدة كان للمكاتب أن يتملكها؛ لأنه من أهل التملك.

وبالجملة فما نقله **الرافعي** عنه من التعريف والتملك ممنوع بل من نقل عنه إنما نقل عنه التملكَ خاصة ومنهم من نفى عنه الأمرين، ولم أجد من نقل عنه الأمرين، وممن جزم بتعريف الحاكم ثم تمليك المكاتب صاحب **الإشراف**.

قوله: (**وفي تقديم صاحبِ اللقيط بها على سائر الغرماء وجهان**) [٢].انتهى

---

(١)انظر: فتح العزيز (٣٤٨/٦) ، روضة الطالبين (٣٩٨/٥).

(٢) انظر البيان للعمراني (٥٥٣/٧)

(١) ساقطة في ظ.

(٢)انظر: فتح العزيز (٣٤٩/٦) ، روضة الطالبين (٣٩٨/٥).



وينبغي جريانُها في الحر المفلس أو الميت.

التقاط المبعّض

قوله: (في التقاط المبعّض طريقان، فإن قلنا لا يصح فهو متعدٍ /٣٧أ/ بالأخذِ ضامنٌ بقدر الحريةِ في ذمته وبقدر الرقِّ[١] في رقبته.

وحكى ابن كج وجهين في أنه يُنزع منه أو يُبقى في يده ويُضم إليه مشرف؟ والظاهر الانتزاع، ثم حكى وجهين على القولين بالانتزاع في أنه يُسلم إلى السيد أويحفظه الحاكم إلى ظهور مالكه، والأظهر الثاني) [٢].**انتهى**

قال **ابن الرفعة**: "وأجرى[٣] الخلاف؛ لأنه هل يُنزع من يده أو لا يُنزع ويُضم إليه مشرف مع القول بأنه لا يصح التقاطه ، هو عَنى الخلاف في العبد القن إذا التمس السيد من القاضي انتزاعه هل يحسبه إليه وهل للسيد انتزاعه للحفظ[٤] على مالكه أم لا؟ وأما كونه يُضم إليه مشرف[١] على قول عدم الانتزاع فلم يتقدم له نظير ، نعم ، لكن سرى في (فحوى كلام **الإمام**)[٢] في المكاتب، وأما حكاية الخلاف على القول بالانتزاع، في أنه يُسَلَّم للسيد أو يَحفظ الحاكم؟ فظاهر[٣] كل وجه إيجاب التسليم لمن عين، وحينئذ فليس الوجهان المذكوران هما الوجهان في أن القاضي هل ينزع العين الملتقطة من يد العبد[٤] والسيد هل ينزعها للحفظ[٥] أم لا؟ بل هما والله أعلم الوجهان المأخوذان من اختلاف الطريقين في أنّا إذا لم نصحح التقاط العبد القن؛ فهل للسيد أن ينزع العين من يده على حكم اللقطة أو لا؟

بل ينزعها الحاكم ويحفظها على ربها، ولا جرم ، قال **الرافعي**[٦] فإن سَلَّمَ إلى السيد فعن[٧] **ابنِ**

---

(١) في ظ : الفرق.

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٣٤٩) ، روضة الطالبين (٥/٣٩٩).

(٣) في ظ : وآخر.

(٤) في ظ : للحر.

(١) في ظ : ليشرف .

(٢) في ظ : مجرى الإمام.

(٣) في ظ : فظهر.

(٤) في م : الصيد.

(٥) في ظ : للحرز.

(٦) في ظ : ابن الرفعة ، والصواب المثبت لأنه تابع لكلام ابن الرفعة.

(٧) في م : وضعّف .

الوكيل[1] أن السيد يعرفه ويتملكه، قال القاضي ويحتمل عندي أن يكون بينهما بحسب الرق والحرية[2]".[3] انتهى

قوله: (وإن كان بينهما[4] مهايأة يبني على أن الأكسابَ النادرة هل تدخل في المهايأة؛ لأن اللقطة نادرة؟ وفيه قولان قد ذكرناهما بتوجيهما في زكاة الفطر، وميل العراقيين والصيدلاني في ذلك الباب إلى عدم الدخول، ثم إنهم مع سائر الأصحاب كالمتفقين ههنا على ترجيح الدخول) [5].انتهى

سكت عن الفرق بين زكاة الفطر واللقطة، حيث اختلف الترجيح فيهما.

والفرق إن كان: زكاةُ الفطر متعلقة بالبدن، فأشبهت أرش الجناية، وهي لا تدخل في المهايأة قطعاً، وإنما جرى في الفطرة خلاف؛ لأنها (تشبه النفقة)[1] والنفقة تدخل في المهايأة .

التقاط الصبي

والفرق على الأصح أن شَبَهَ الفطرة بالجناية أتمّ من حيث إنها نقصٌ في المالية.

قوله: (تصح لقطة الصبي على الأصح كاحتطابه، ثم إن رأى الولي المصلحة في تملكه للصبي جاز، حيث يجوز الاستقراض عليه، قال ابن الصباغ: عندي يجوز له وإن كان ممن لا يجوز له الاستقراض؛ لأنّا نلحقه على هذا القول بالاكتساب)[2] .

والظاهر مجيء[3] صاحبه ، ولو جرى مجرى الاقتراض في ذلك لم يصح التقاطه من الصبي والمجنون أو كان يُراعى في صحة الالتقاط الحاجة إلى الاقتراض .

قال في الروضة : (وهذا الذي قاله ابن الصباغ كما هو شذوذٌ عن الأصحاب؛ فهو ضعيف

---

(١) عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص ابن الوكيل ، من متقدمى الشافعية ومن أئمة أصحاب الوجوه ، توفي بعد ٣١٠هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٧/١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٧٠/٣).

(٢) في ظ : الجزية.

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص١٩٢.

(٤) في م : منهما.

(٥)انظر: فتح العزيز (٣٥٠/٦) ، روضة الطالبين (٣٩٩/٥).

(١) في م : شبيهة الصدقة.

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٥١/٦).

(٣) في ظ : عدم مجيئه!

دليلاً؛ فإنه اقتراض)[1].**انتهى**

وكلا الأمرين مُنازعٌ فيه؛ أما دعوى شذوذه عن الأصحاب فليس كذلك، بل ذكره جماعةٌ منهم **الماوردي** حيث لم يذكر شرط الحاجة إلى الاقتراض ، فقال: ثم إن رأى الولي الأحفظ تملُّكها للصبي والمجنون يملكها، وأذن للسفيه[2] في تملكها بعد اجتهاده في الأحظ له، وإن رأى[3] الأحظَّ كونها أمانة أُقرّت بيده أمانة، فلو رَشَدَ أو بَلَغ (وأفَاق وأراد)[4] تملكها وأخذها /٣٧ب/ من وليه بعد أن نوى الأمانة كان له ذلك؛ لأنها من كسبه[5]. انتهى

ومنهم **ابن القفّال الشاشي في التقريب** فقال: "وعلى الولي أن ينظر في ذلك: فإن رأى الصلاح (في تعريفها على أن يملكها بعد السنة فعل، وإن رأى الصلاح)[6] في عدمه فلا، وسلمها للإمام ، قال: وقال بعض أصحابنا: إن كان الولي أباً أو جداً اختار ما هو الأحظ، وإن كان غير الأب والجد فإن كان غنياً فهنا[1] لم يُمِلِّكُه إياها، وتركها وديعة عنده، ولا يجعلها قرضًا لئلا تصير في ضمانه إن تلفت.

والأول أولى؛ لأنه لا معنى لجعلها وديعة يُكلَّف حفظها ويُعرِّضُه للغُرْمِ من غير حاجة ولا نفع[2] يرجع إليه ولكن يسلمها للسلطان". انتهى

ومنهم **المتولي** فقال: "إن رأى النظرَ في التملك تملك، وإن رأى في الحفظ والرد إلى الحاكم فعل ؛ وكذا أطلق **الروياني** في **الحلية** " .

وقال **ابن يونس في شرح التعجيز**: "يتملك له كما يقبل له الوصية والهبة، قال الأئمة: هذا إن رأى

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/٤٠١).

(٢) في ظ : كشفت.

(٣) في ظ : واحد أي.

(٤) في ظ : وأمات وان اذن.

(٥) انظر الحاوي (٨/١٧)

(٦) ساقطة في ظ.

(١) في ظ : فيها .

(٢) في ظ : بيع.

المصلحة في التملك وإلا فيحفظه للمالك أو يرده إلى الحاكم. قال **جدي**[(١)] -رحمه الله: ويحتمل أن يجوز مطلقاً لظهور المصلحة فيه بعدم ظهور المالك . وما سبق عن صاحب **التقريب** من التفصيل بين الأب والجد وغيرهما ذكره **الدارمي** فقال: إذا وجدها صبيٌ أو مجنونٌ أو سفيه عرّفها وَلِيّهم[(٢)] فإذا ما إذا مضت سنة وكان ممن يحتاج إلى الاقتراض له تملكها وليّه وإن لم يكن محتاجاً لم يتملكها إلا الأب والجد إن رأياه صلاحًا" انتهى.

وفي **أدب القضاء للعبادي** : "يتملك اللقطة الصغير[(٣)] إذا لم يكن أب، وقيل: يجوز للقيّم، ولكن إذا كان الصغير فقيراً" .

قال **الهروي**[(٤)] **في الإشراف**: "ليس هذا من مسائل الوجهين، بل الصغير لفقره إن احتاج إلى أن يُتملك له اللقطة، والولايةُ عليه إلى القاضي أو نائبه، فهو القيّمُ فيتملكها له؛ لأن التصرف للصغير بالولاية مقيدٌ بالحاجة أو الغبطة".

وأما التضعيف فلا يُسلَّم؛ لأنَّا وإن قلنا إنه اقتراض فلا يتحقق فيه طلبُ البدل، فقد لا يظهر الطالب وهو الأكثر بخلاف الإقراض من شخص معين، فكان تملك اللقطة للصبي[(١)] محقق الانتفاع متوهم المطالبة، والتحقق[(٢)] لا يُترك إلى التوهم بخلاف الإقراض من شخص معيّن.

وقد أيد **ابن الرفعة** كلام **ابن الصباغ** بأن: "الملتقط[(٣)] إذا مات لا يعزل بدل[(٤)] اللقطة من تركته بل يَنْفُذُ تَصرُّفُ الورثة في الجميع مع العلم بالحال، ويوجه بأنه إذا تملكها لا يثبت بدلها في ذمته بل إذا جاء

---

(١) هو محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك ، عماد الدين أبو حامد بن يونس الإربلي الموصلي ،كان له صيت عظيم في زمانه وجمع بين المهذب والوسيط سماه المحيط و في جزأين ، توفي سنة ٦٠٨هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٨).

(٢) في ظ : وأبهم.

(٣) في ظ : للصغير .

(٤) محمد بن أبي أحمد بن محمد ، أبو سعد الهروي تلميذ أبي عاصم العبادي وشارح أدب القضاء له ، وشرحه المذكور اسمه الأشراف على غوامض الحكومات ، توفي ٥١٨هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩١/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦٥/٥) .

(١) في ظ : لابصبي.

(٢) في ظ : والتحقيق.

(٣) في ظ : اللقيط.

(٤) في ظ : يد.

صاحبها ضمنها قاله **أبو إسحاق**".[(١)] انتهى

نعم الذي يضعفه قول الأصحاب في كتاب الزكاة ومنهم **الرافعي** هناك أنه إذا التقط وملك فلا زكاة على صاحبها، لكنه يستحق القيمة على المتملك، وهي في حقه ملكُ ضالٍ، ففي وجوب زكاتها الخلاف.

وهذا يَرُدُّ ما نقله **ابن الرفعة** عن **أبي إسحاق** ، ثم قال: "وأما ما ذكره **ابن الصباغ** آخراً فإنما يتم[(٢)] إذا قلنا اللقطة تُملك بانقضاء التعريف دون ما إذا قلنا بخلافه .

قال: وليت شعري ما يقوله الجمهور فيما إذا قلنا اللقطة تُملك بانقضاء مدة التعريف، فهل ينظرون إلى حال المولى عليه، فإن كان غير محتاج إلى الإقراض لا يُجوِّزون التعريف أو يجوزونه، وإذا كان عند انقضائه بتلك الصفة لا يُملِّكونه إياها وإن كان بحال يجوز الاقتراض له يجوز التعريف، فإن دام بتلك الصفة إلى انقضائه مَلَك /٣٨أ/ وإن تغيّر حصل المِلك تبعًا أو لا يحصل؟ ولذلك التفات على جواز قبول الوليّ هبةَ[(٣)] بعضِ من يعتق على الولي عليه وهو لا يُلزم نفقته.[(٤)]انتهى

وهذا السؤال لا يلزم الجمهور؛ لأنه إنما أورده على القول بأنها تُملك بمضي السنة وهم لايقولون به.

قوله: (وإن احتاج التعريفُ إلى مُؤْنةٍ لم يصرف من مال الصبي بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليبيع جزأً من اللقطة لمؤنة التعريف، ويجيء وجهٌ مما سيأتي في التقاط الغنم ونحوها أن يبيع بنفسه ولا يحتاج إلى إذن الحاكم) [(١)].**انتهى**

وقد نوزع في هذا التخريج لوضوح الفرق بأنه تسلط هناك على الأكل في الحال؛ فلذلك ثبت له ولاية البيع على وجه بخلاف مسألتنا، وسيأتي على الإثم ما يشهد له.

ويؤيده أن **الماوردي** قال: إذا قلنا لا يجوز له الأكل فعليه أن يأتي الحاكم حتى يأذن له في البيع، ولا يجوز له أن يفعل ذلك بنفسه مع القدرة على استئذان الحاكم بخلاف واجد الشاة إذا أراد بيعها؛ لأن يده على الشاة أقوى؛ لما استحقّه عاجلاً من أكلها ويده على الطعام أضعف لما وجب عليه من تعريفه[(٢)].

---

(١) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص١٩٨.

(٢) في ظ : فاما تم.

(٣) في ظ : بهبة.

(٤) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص١٩٩.

(١)انظر: فتح العزيز (٣٥١/٦) ، روضة الطالبين (٤٠١/٥).

(٢) انظر الحاوي (٧/٨)



قوله: (ولو تلفت في يد الصبي قبل الانتزاع من غير تقصير فلا ضمان) [1]**.انتهى**

أن على الولي، وأما ضمان الصبي فقد سبق حكمه.

قوله: (وإن قصّر الولي بتركها في يده حتى تلفت أو أتلفها فعليه الضمان، وشبّهوه بما اذا احتطب الصبي وتركه الولي في يده حتى تلف أو أتلفه يجب الضمان على الولي)[2]. **انتهى**

ثم قال في آخر كلامه على رقوم **الوجيز**: "وقوله فقرار الضمان على الولي يُشعِر بأن الصبي أيضاً ضامن على المعهود من لفظ القرار، لكن المفهوم من كلام الأصحاب تخصيص الضمان في هذه الحالة بالولي" .

وما ذكره نازعه فيه **ابن يونس** في **شرح التعجيز** فقال: "والمراد قرار الضمان عليه، أما أصله فلازمٌ بالصبي أيضاً؛ لأنه أُتلف[3] في يده، وإتيان الإمام وغيره بلفظ الاستقرار دليلٌ على تعلقِ الضمان بالصبي أيضاً لكن قراره على الولي بخلاف مافهمه الإمام **الرافعي** من أنه لا يضمن الصبي". انتهى

وفيما قاله نظر؛ لاسيما في صورة التلف أو التفريع على صحة التقاطه، ثم إن هذا أخذه **الرافعي** من **التهذيب**، وعبارته بعد أن قال: "إن المذهب أن اللقطة اكتساب، ثم قال: ولو علم الولي فتركها في يده حتى تلفت (ضمنها الولي للصبي؛ لأنه يثبت لحقِّ التملك، كما لو احتطب فتركه الولي في يده)[1] حتى هلك ضمن له الولي"[2] . هذا لفظه . وبه ينتفي اعتراض **ابن يونس** على **الرافعي**.

وكذا كلام **القاضي الحسين** يشهد لما فهمه **الرافعي** فإنه قال: "وإن تركه في يده حتى تلف فكأنه أتلفه بنفسه كما قلنا في حقيقة الملك".

قوله: (قال صاحب التهذيب : ثم نُعرّف التالفَ، وبعد التعريف يتملك الصبي إن كان النظر فيه، ويشبه أن يكون هذا فيما إذا فُرِض قبضٌ من جهة القاضي ليصير المقبوضُ ملكًا للملتقط (أو

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦/٣٥١) ، روضة الطالبين (٥/٤٠١).

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٣٥١) ، روضة الطالبين (٥/٤٠١).

(٣) في النسختين : اوتلف.

(١) ساقطة في ظ.

(٢) انظر التهذيب للبغوي (٤/٥٥٩)



إقرار من جهة الولي إذا قلنا إن من التقط شاةً فأكلها)[(١)] ....[(٢)] **قيمتها من ماله وسيأتي ذلك، فأما الضمان في الذمة فلا يُمكن ملكها للصبي)** [(٣)]**.انتهى**

وقوله: "ويشبه أن يكون هذا" يعني: التملك في هذه الحالة.

وقوله /٣٨ب/ "فأما الضمان في الذمة"، كذا وقع في النسخ، وأورده **ابن الرفعة** : "وأما المضمون في الذمة فوَجُه عدمَ إمكانِ تملكه بأن فيه تبديل دينٍ بدينٍ فهو قريب من بيع الكالئ بالكالئ[(٤)] (إذ لا فائدة فيه، وقد يقال لا نسلم أن التملك يقتضي اثبات بدل كما هو رأي **أبي إسحاق**، ولئن سلمناه فلا نسلم التحاق ذلك ببيع الكالئ)[(٥)] لأن هذا أشبه بالقرض لا بالبيع والقرض يُسامح فيه".[(٦)]

وفائدة ذلك أنه لو مات الملتقط[(٧)] المتلِف بعد المِلك لم يُعزل غُرْمُ ذلك من تركته، بخلاف ما إذا مات[(٨)] قبل التملك؛ فإنه يظهر أنه يُعزل من تركته لأنه دينٌ تحقق عليه.

وقد يقال أنه لا يُملك ولكن ترتُّب الحكم المذكور على سبب المِلك[(١)] الملك ، ولذلك[(٢)] نظائر.

وأما[(٣)] ما حاوله في قبض القاضي فقد[(٤)] يمنع في هذه الحالة جواز قبض القاضي القيمة إذا لم يجز له نزع العين من يد الفاسق، وإذا لم يُجوَّز له أخذ العين المغصوبة من يد الغاصب، وقد يقال لا يجوز هاهنا عزل القيمة، وإن جاز عزل قيمة الشاة؛ لأن ذلك أوسعُ حكماً، وهو تجويز الأكل قبل التعريف، والإتلاف جاء من جهة مباحة ولا كذلك مما نحن فيه.

---

(١) الجملة مكررة في ظ.

(٢) بياض في النسختين ، وفي أصل الفتح والروضة "يفرز" .

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٥٢/٦) ، روضة الطالبين (٤٠١/٥) ، التهذيب للبغوي (٥٦٠/٤) .

(٤) لحديث "نهى عن بيعِ الكالئِ بالكالئِ" أخرجه البيهقي في سننه: باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين : رقم١٠٠٥٣٦ .

(٥) ساقطة في ظ.

(٦) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٢٠٦.

(٧) في ظ : اللقيط.

(٨) في ظ : كان.

(١) في م : لتعذر.

(٢) في ظ : وكذلك.

(٣) في ظ : وكذا.

(٤) في ظ : قيد.

قوله : (وإذا انتزع القاضي [ففي براءة الصبي عن الضمان الخلاف في انتزاع القاضي][1] **الغاصب من المغصوب وأولى لحصول البراءة نظراً للطفل)**[2]**. انتهى**

وينبغي التفاتهما إلى[3] الخلاف في أن عمد الصبي عمدٌ[4] أم لا؟

قوله: (وإن قلنا لا يصح التقاط الصبي، فأخذه الوليُ من يده على قصد الالتقاط لنفسه فوجهان؛ وليكونا كالخلاف في الأخد من العبد على هذا القصد إذا لم يصحَّح التقاطه) [5].**انتهى**

وهذا البحثُ لا يُساعده النقلُ ولا المعنى كما أشار إليه **ابن الرفعة** :

أما النقلُ : فلأن الوجهين في الصبي نقلها **الإمام** عن **العراقيين**[6] مع جزمهم[7] بجواز انتزاع السيدِ اللقطةَ من يد عبده إذا لم يصح التقاطه.

وأما المعنى: وهو الفرق؛ فلأن سلطةَ[1] السيد على العبد وولايتَه لنفسه لا لحظ العبد، وهو من أهل الإلتقاط يُمكّن منه، ولا كذلك سلطةُ (الوليِّ فإنها)[2] على المولّى عليه لحظ المولّى عليه، فإذا وضع يده على العين كانت نائبة عن المولّى عليه وهي لا تصلح للالتقاط.

(ومما يُؤيد ذلك)[4] أن أخذ السيدِ اللقطةَ من يد عبده ليس بواجبٍ على قولنا إنه لا يصح التقاطُه (وكذلك أخذ الولي لها لما ذكرنا.

قوله : ولو قصد الولي ترك المال في يده والنهي على أنه لا يصح التقاطه)[3] ففي **التتمة**: لا ضمان عليه ، وخَصَّ في **النهاية** هذا الجواب بما إذا قلنا إن أخذه لا يُبرئُ الصبي، أما إذا قلنا يُبرئه فعليه[4]

---

(١) ساقطة في م.

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٣٥٢) ، روضة الطالبين (٥/٤٠١-٤٠٢).

(٣) في ظ : في .

(٤) ساقطة في ظ.

(٥) انظر: فتح العزيز (٦/٣٥٢) ، روضة الطالبين (٥/٤٠١-٤٠٢) .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٨/٤٦٠).

(٧) في م : حرملة.

(١) غير واضحة في ظ.

(٢) في ظ : الوالي بابها.

(٣) ما بين القوسين ساقطة في ظ.

الضمان.

قال الرافعي: (**ويجوز أن يضمن؛ وإن قلنا أخذه لا يبرئ الصبي؛ لأن المال في يد الصبي عرضةٌ للضياع فمن حقه أن يصونه**)[1]. **انتهى**

فيه أمران:

أحدها: أنه ما حكاه عن **النهاية** ليس كذلك، بل الذي فيه تخصيص عدم الضمان بما إذا قلنا إن أخذ الولي (لا يبرئ الولي)[2] ولم يتعرض لعدم براءة الصبي ، فإنه قال : ولو قررها في يده –والتفريع على ما ذكرنا– فإن قلنا الولي لو انتزع العين لم يزُل[3] الضمان أي عنه، فلا يكاد يظهر له فائدة[4]. انتهى

ومراده أي بالبينة[5] إلى الولي، أما بالنسبة إلى الصبي فقد قال قبل ذلك بأسطر[6]: وإن قلنا لا يُبرئ الصبي ولا سلطان في البقعة تعيّن على الولي انتزاع المال من يد الطفل، وإن كان لا يستفيد[1] /٣٩أ/ بذلك تبرئةَ الصبي من الضمان؛ لأنه إن كان لا يحصل له البراءة فمضمونُ العين عن التلف وهو فائدة ظاهرة .انتهى[3]

الثاني: ما حاوله **الرافعي** قد جزم به **البغوي** في آخر **باب تجارة الوصي**[2] **بمال اليتيم** من **التهذيب** فيما إذا غصب الصبي شيئاً، فإنه صرّح بأن : "الولي لو قصّر حتى تلف المال في يد الصبي فإن الولي يكون طريقاً في الضمان، مع أنه صرّح بعد ذلك[3] بأن أَخْذَ الولي لا يسقط الضمان عن الصبي".[4]

التقاط المحجور عليه

قوله: (**والمحجور عليه بسفهٍ كالصبي في الالتقاط إلا أنه يصح تعريفه ولا يصح تعريف الصبي**)

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٥٢/٦) .

(٢) ساقطة في م.

(٣) في ظ : يرن.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٦٩/٨).

(٥) كذا في النسخ ، والصواب بالنسبة .

(٦) في ظ : ماشط.

(١) في ظ : يستقبل.

(٢) في ظ : تحادة الوفي.

(٣) في ظ : بذلك.

(٤) انظر : التهذيب للبغوي (٥٥٣/٣).

انتهى.[1]

فيه أمران:

أحدهما: مرادُه بصحة تعريفه: حيث فَوَّض له الولي، ومع ذلك فيه وجهان حكاهما صاحب **الحلية** وأشار **ابن داود** وصاحب **التتمة** إلى أنهما مخرّجان من القولين في الفاسق هل ينفرد بالتعريف.

الثاني: ما ذكره أن السفيه يخالف الصبي في هذه الصورة خاصة تابع فيه **القاضي والمتولي** وليس كذلك بل يتخالفان في صورٍ:

منها: في اختيار التمليك فإن له التملك[2] دون الولي بعد اجتهاد الولي في أن أحظ[3] الأمرين هو التملك، وأما الصبي والمجنون فإن الولي هو الذي يتملك لهما قاله **الماوردي**[4].

قال **ابن الرفعة**: "بل على رأي **ابن الصباغ** حيث لا يعتبر جواز الإقراض[1] (فيكون له التملك دون مراجعة الولي، إما جزماً كما له أن يحتطب، أو على الصحيح كما في قبول الهبة، وأما على رأي بعض الأصحاب في اعتبار جواز الإقراض)[2] بغير اذن الولي".[3]

ومنها: أنه يجوز[4] للولي التقاطها من يد الصبي على أحد الوجهين كما سبق، ولا يجوز التقاطها من يد الصبي[5] إذا كان أمينًا لا يخشى تلف العين في يده، ذكره **ابن الرفعة** تفقهاً؛ لأنها لا توصف بأنها في مضيعة، وهل يكون الولي مخاطباً بانتزاعها من يده إذا قلنا لا يبرأ الصبي بانتزاعه إياها[6] من يد الصبي؟ يظهر[7] أن لا؛ لأن ذلك لخشية إتلافه وذلك مفقود؛ ولهذا قال **الفوراني** : "إذا جوزنا (التقاطه جوزنا)[1]

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦/٣٥٢) ، روضة الطالبين (٥/٤٠٢).

(٢) في ظ : التمليك.

(٣) في ظ : أحد.

(٤) الحاوي (٨/١٧) .

(١) في ظ : الاقرار.

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٢٠٠.

(٤) في م : يجري.

(٥) في م : السفيه.

(٦) في ظ : لأنها.

(٧) في ظ : وظهر .

للولي إقرارها في هذه الحالة".

قوله: (وقوله بخلاف الإيداع يمكن أن يكون المقصود منه الفرق بين تلفِ اللقطةِ في مدة التعريف وبين تلف الوديعةِ فقط ويمكن[٢] صرفه إلى صورتي التلف والإتلاف جميعًا، فإن الوديعة لو تلفت[٢] لايضمنها قطعًا، ولو أتلفها ففيه خلاف على العكس من اللقطة) [٢].انتهى

أي فإن الصبي يضمنها بالإتلاف قطعًا، وفي ضمانها بالتلف في يده وجهان، وهو يحتاج للفرق بينهما، فإن تسليط الشارع في اللقطة بمنزلة تسليط المالك[٣] ، وقد فرق **الإمام** بأن المودِع هو الذي ضيّع ماله باستحفاظ الصبي؛ فلهذا قطعنا بعدم الضمان إذا تلف عنده، وأما التقاطه فلم يوجد من المالك تفريط في استحفاظه؛ فلهذا جرى وجهان فيه إذا تلفت في يده.[٤]

قوله[١] (كالأرانب والظباء المملوكة أو بطيرانه كالحمَام)[٢]. انتهى

أي وعلامة المِلك أن يكون عليه وسمٌ، أو يكون في إذنه قرطٌ ونحوه.

قوله: (بما يمتنع[٣] من صغار السباع للحاكم التقاطه للحفظ ، وفي الأخذ للآحاد وجهان: أصحهما في التهذيب المنع[٤] /٣٩ب/ ، وأصحها عند الشيخ أبي حامد والمتولي، ويُحكى عن رواية الربيع[٥] عن النص الجواز ؛ كيلا يأخذها خائنٌ فيضيعها) [٦].انتهى

فيه أمور:

---

(١) ساقطة في ظ.

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٥٣/٦) .

(٣) في ظ : المال.

(٤) انظر : نهاية المطلب (٤٦٢/٨).

(١) ساقطة في ظ.

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٥٣/٦) ، روضة الطالبين (٤٠٢/٥).

(٣) في ظ : بالمبتاع.

(٤) انظر : التهذيب للبغوي (٥٥٥/٤).

(٥) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، المؤذن صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة ، قال الشيخ أبو إسحاق وهو الذي يروي كتب الشافعي ، قال الشافعي الربيع راويتي ، توفي ٢٠٧هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٥/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣١/٢) .

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٥٣/٦) ، روضة الطالبين (٤٠٢/٥).

أحدها: ما أطلقوه من أن الحاكم يأخذها للحفظ ينبغي إذا كان يخشى عليها الضياع، أما إذا كان[1] أمن عليها، قيل: ينبغي أن لا يتعرض لها[2] يأتيها صاحبها إذ[3] أخذُ الحاكم لها -والحالة هذه لاسيما إذا كانت بحيث إذا جاء صاحبها يحتاج إلى إثبات- فيه ضرر على صاحبها، فينبغي أن لا يتعرض لها. انتهى

وهذه صورة نادرة؛ فإن الغالب ممن يملك حيواناً لابد له من طريق إليه يقدر على إثبات ملكه فلا يطلق القول بمنع الحاكم إعمالاً للنادر وتركًا للغالب.

الثاني: يقتضي[4] بتصحيح الجواز[5] للآحاد، وبه صرّح في **المحرر والشرح الصغير** لكن سبق منه[1] أنه ليس للآحاد انتزاع العين المغصوبة من الغاصب عند خوف الضياع ، وقد جعل **الفوراني والإمام** هذا الخلاف هو الخلاف في مِلك الغيبة، وبينها فرق؛ لأن هذه أمانة شرعية بخلافه، ثم إن القاضي نائب الغائب.[2]

الثالث: هل يجري هذا الخلاف في كل صورة لا يلتقط إلا للحفظ كلقطة الحرم والجارية التي يحل له وطؤها ؟ والأقرب نعم.

الرابع: موضع الخلاف في الآحاد في زمن الأمن، أما زمن النهب[3] فيجوز التقاطه قطعًا كما يشير إليه كلام **الرافعي** أخيراً، وجعلهما **الماوردي** إذا لم يعرفا مالكها قال: "فإن عرفه أخذها ليردها عليه جاز قطعًا ويكون أمانة في يده"[4].

قوله: (لو ردها إلى الحاكم برئ في الأصح) [5]**.انتهى**

لم يتعرض هنا لوجوب القبول عليه، وذكر في كتاب الوديعة أنه لو كان صاحبها غائباً هل يجب على

---

(١) ساقطة في م.

(٢) في ظ : حتى .

(٣) في النسختين : اذا.

(٤) في ظ : من عناه.

(٥) في ظ : الجواد.

(١) في م : فيه.

(٢) انظر : نهاية المطلب (٨/٤٨٣).

(٣) في ظ : النهي.

(٤) انظر الحاوي (٨/٦)

(٥) انظر: فتح العزيز (٦/٣٥٤) .

القاضي القبول؟

وجهان: أظهرهما نعم ؛ لأنه نائب الغائبين، فلو كان حاضراً لما[1] لزم القبول ، واقتضى كلام **البغوي** هناك القطع بوجوب القبول في اللقطة، وفرّق بينها وبين الوديعة حيث جرى فيها الخلاف؛ لأنه التزم الحفظ من مالكه باختياره بخلاف اللقطة.[2] انتهى

ومثله الأمانات الشرعية كالثوب تلقيه الريح إلى داره، فيجوز دفعها[3] إلى الحاكم بعذر وبغير[4] عذر؛ لأنه لا يلتزم الحفظ بخلاف المودِع ويجب على الحاكم القبول حفظًا للأموال؛ لأنه منصوب لذلك، قلته قياساً على اللقطة.

قوله: (وإن وجدها في العمران فله الإمساك والتعريف وله (البيع والتعريف)[1] وفي الأكل قولان: أرجحهما عند الأكثرين المنع) [2].انتهى

وما حكاه عن الأكثرين هو كذلك بل حكاه **الروياني** في **التجربة** به عن الأصحاب لكن استدرك عليهم فقال: "وهذا غلطٌ؛ لأن **الشافعي** ﷺ نصَّ على أن له أن يأكل الطعام الرطب[3] إذا وجده في البلد، والشاة في معناه"[4] هذا لفظه.

قوله: (إذا أمسكها وتبرع بالانفاق فذاك ، فإن أراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم ...) إلى آخره[5].

وللإنفاق /٤٠أ/ شرطٌ : وهو أن ينفق عليها قدر (ما لايأتي على الثمن)[6] فإن كان يأتي عليه قال

---

(١) في ظ : لمال.

(٢) انظر : التهذيب للبغوي (٥٤٧/٤).

(٣) أي الأمانات .

(٤) في ظ : ويعتبر.

(١) في ظ : المنع والتعريب.

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٥٤/٦) ، روضة الطالبين (٤٠٣/٥).

(٣) في ظ : الرطل.

(٤) انظر الأم : (٧١/٤)

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٥٥/٦) ، روضة الطالبين (٤٠٤/٥).

(٦) في ظ : مال ياتي على اليمين.

الشافعي : "باعها وعرف الثمن"[١] .

وفيه وجه آخر أنه ليس عليه التعريف كما ليس عليه في الشاة، قاله **ابن كج** في **التجريد**، وكذا قال **أبو القاسم ابن القفّال** في **التقريب**، قال **الشافعي** في كتاب اللقطة الكبير: "ولا يكون (للسلطان أن يأذن له أن ينفق عليها إلا اليوم واليومين وما أشبه)[٢] ذلك مما لا يقع من ثمنها موقعاً؛ إذا جاوز ذلك أمره ببيعها"[٤].انتهى

قوله: (**إذا أراد البيع فإن لم يجد حاكما استقل به، وإن وجده فالأصح أنه يجب استئذانه، وهل يجوز بيع جزء منها لنفقة الثاني؟ قال الإمام: نعم كما يباع جميعها، وحكى عن شيخه احتمالاً أنه لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى أن يأكل ثمنها ، وهذا ما أورده أبو الفرج البزاز قال : ولا يستقرض على المالك أيضاً لهذا المعنى، لكنه يخالف ما مر في هرب الجمال و نحوه**) [٣].**انتهى**

وكلامه هنا يقتضي التوقف في الترجيح لكنه جزم بالمنع فيما سيأتي في الكلام على التقاط الرطب ونحوه مما يمكن تجفيفُه، وكذلك قطع به **المتولي والروياني** في **البحر** وغيرهم.

وما ذكره من المخالفة اعترضه في **الروضة فقال** : **والفرق بينه وبين هرب الجمال ظاهر: فإن هناك لا يمكن البيع لتعلق حق المستأجر وهنا يمكن؛ فلا يجوز الإضرار بمالكها من غير ضرورة**[١]. **انتهى**

قال في **المهمات:** "وما قاله **النووي** غفلةٌ فاحشة، فإن البيع هناك يمكن أيضاً لتعلق حق المستأجر غير مانع فإن بيع العين المستأجرة جائز، وقد جزم هو **والرافعي** في باب الإجارة بجواز[٢] بيع الجمال المذكورة جزماً، وأنه لا يُخرّج على الخلاف في بيع المستأجر للضرورة"[٣] .

قلت: وهذا الاعتراض ذكره في **المطلب** فقال: "وهذا الفرق يتم على أن بيع المستأجر لا يجوز؛ أما إذا جوزناه فهو ممكن عند هرب الجمال أيضاً"[٤] .

---

(١) انظر : الأم (٦٨/٤).

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٥٦/٦) ، نهاية المطلب (٤٨٤/٨).

(١) روضة الطالبين (٤٠٤/٥).

(٢) في ظ : يجوز.

(٣) انظر : المهمات للأسنوي (٢٨٨/٦).

(٤) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٣٠١.

وهذا الذي قاله **ابن الرفعة** لا يتم ؛ فإنه بناه على أن النفقة على مشتري الجمال، وإلا فلا معنى للبيع، لكن ينبغي أن يطرده الخلاف فيما إذا أجّر عبده ثم أعتقه هل تكون النفقة على المعتق أم لا؟

فإن قلنا إنها على المعتِق فقياسه أن يجيء هنا على بائع الجمال، وحينئذ فينبغي إمتناع البيع عليه والضرر، على أنّا بينّا هناك عن **العراقيين** وغيرهِم منع البيع إذا لم يكن في الحال فضل؛ لأن حق المكتري تعلق بأعيانها[1] فليس لأحد تفويته.

قوله: (والثالثة إذا جاز له الأكل فأكل، ففي وجوب التعريف بعده وجهان، وكذا في وجوب إفراز القيمة من ماله بعد الأكل خلاف، وتذكر في[2] المسألتين[3] بما فيها فيما إذا التقط طعاماً يتسارع إليه الفساد) [1].انتهى

ولهذا أسقطها من **الروضة** هنا، والأصح أنه لا يجب إفراز القيمة، ولو فَرّق بين الموسر وغيره لم يبعد، وصحح **القاضي الحسين** وجوب التعريف بعد الأكل، وإطلاق النص يقتضي خلافَه[2].

قوله: (وأما الآدمي فإذا وجد رقيقاً ...) إلى آخره[3].انتهى

فيه أمور:

أحدها: ما أطلقه من المنع في المميِّز يقتضي المنع في البالغ[4] من طريقٍ أولى /٤٠ب/ لكن صاحب **الاستقصاء** و**البيان** وغيرهما من أتباع **العراقيين** قالوا: "بجواز التقاط البالغ للحفظ لا للتملك"[5].

وهو قضية قول **الماوردي** بمنع التقاط العبد الكبير كما يمتنع في البعير ، فليُحمل كلام **الرافعي** عليه.

---

(١) في ظ : بعيانها.

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) في ظ : المسلمون.

(١) انظر: فتح العزيز (٣٥٦/٦).

(٢) في ظ : خلافا .

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٥٦/٦).

(٤) في ظ : البايع.

(٥) انظر : البيان (٥٤٥/٧).

الثاني: استشكل الشيخ **موفق الدين ابن قدامة**[1] في **المغني** تصويرَ هذه المسألة، فإن اللقيط محكومٌ بحريته، وإن كان ممن يُعبّر عن نفسه فأقرّ بأنه مملوك لم يقبل إقراره؛ لأن الطفل لا قول له، ولو أُعتبر قوله في ذلك لاعُتبر في تعريفه سيده[2].

والجواب أن صورتها إذاُ علم كونه رقيقاً، إما بأن يكون بالغًا عاجزاً وقال: أنا رقيق، وإما (أن تكون غير بالغ)[3] فيتصور معرفته بأنه مملوك لشخص معين، وأنه قد خرج عن ملكه، ولكن لم يعرف إلى من انتقل، وأيضاً يُتصور بأن تكون من السبايا ولا تعرف لمن خرجت من المسلمين.

وقد سئل عن ذلك **الفارقي** أيضاً فقال: "يُعرف بعلامة الحبشة والزنج"[1] .

قلت: وكذا بالتمجُّسِ أو يُعرف رق مجوسية ثم جهل مالكها ثم يجدها ضالة.

الثالث: الضبط بالتمييز وعدمه ذكره في **المهذب**[2] .

وقال صاحب **الوافي**: " لم أجده لغيره، وإنما ذكروا الصغير غير[3] المراهق، لكن المعنى هو التمييز، فإنه يهتدي إلى الموضع الذي يأوي إليه، ويحذر[4] عن الضرر فهو كالبالغ العاقل".

قوله: (ثم له تملك العبد والأمة التي لا يحل وطؤها كالمجوسية، والأخت من الرضاع، فإن كانت[5] تحل له فعلى قولين كما في الاستقراض)[6].انتهى

فيه أمران:

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الحنبلي ، صنف المغني والعمدة والكافي والمقنع ، توفي سنة ٦٢٠هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٠/١) .

(٢) انظر : المغني (١٣٣/٦).

(٣) في ظ : أن يقول انا بالغ.

(١) انظر أسنى المطالب (٤٨٩/٢)

(٢) انظر : المهذب (٤٣٢/١).

(٣) في ظ : عين.

(٤) في ظ : ويحضر.

(٥) في ظ : كال.

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٥٦/٦) ، روضة الطالبين (٤٠٤/٥) .

أحدها: كذا جزما به ، وقال **الجرجاني** في **المعاياة** وصاحب **الذخائر** وغيره: "إن كان ممن لا يحل له وطؤها جاز إلتقاطها للحفظ والتملك ، وإلا جاز للحفظ فقط".

وحكى **الشاشي** في **الحلية** في جواز التقاطها للتملك وجهين مطلقين .

قال في **الذخائر**: "يتحرر فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز.

والثاني: لا يجوز .

والثالث: يفرق بين أن يكون من لا تحل له أو لا".

الثاني: أطلق الكلام في التقاط الأمة، والماوردي وغيره قيّدوه بالصغيرة.

قوله: (وإذا بيع[1] ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته؛ فأظهر القولين أنه يُقبل قوله ويُحكم بفساد البيع ، والثاني: المنع كما لو باع بنفسه) [2]**.انتهى**

فيه أمور:

أحدها: إن كان مفروضاً فيما إذا باعه غير المالك فظاهرٌ ، أما إذا كان مفروضاً فيما إذا تملكه وباعه عن نفسه ففيه نظر؛ لكن الماوردي سوّى بين الصورتين وإنما ذكر التفصيل على القول الآخر.

الثاني: قضيته جريان القولين في بيع الحاكم وغيره، وكلام الماوردي يساعده.

لكن الذي في **الأم** ذكرها في الحاكم فقال في "اللقطة الكبير" : قال **الشافعي** : "وإذا كانت الضالّةُ في يَدي الوالي فباعها فالبيع جائز، فإن كانت[3] الضالةُ عبدًا فزعم سيد العبد أنه أعتقه قبل البيع، قبلتُ قولَه مع يمينه إن شاء المشتري منه، ونستحب البيع وجعلته حراً، ورددتُ المشتري بالثمن الذي أخذ منه.

قال **الربيع**: وفيه قولٌ آخر أنه لا يصح البيع إلا ببينةٍ تقوم؛ لأن (بيع الوالي كبيع صاحبه فلا يصح بيعه إلا ببينة أنه أعتقه قبل بيعه؛ لأن رجلاً لو باع عبدًا ثم أقرّ أنه أعتقه قبل /٤١أ/ أن يبيعه لم يُقبل قوله

---

(١) في م : منع.

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٥٧/٦).

(٣) في ظ : كان في.



وينفسخ على المشتري بيعُه إلا ببينة تقوم)[1] على ذلك"[2].انتهى

وقد حكاه هكذا **ابن القفّال** في **التقريب** ثم قال: "وهو الذي قاله **الربيع** فأحسبه خرّجه على معنى قوله وهو محتمل؛ لأن بيع السلطان عليه كبيعه[3] أو كبيع وكيله لا يقبل فيها إلا ببينة، فكذا بيع الوالي، والذي قاله **الشافعي** فوجهه أن بيع السلطان على النظر والاجتهاد، وعلى أن المِلك بحاله وقد تبين زواله".

الثالث: مقتضى قياسه في الثاني أنه لو باع بنفسه ثم ادّعى العتق لم يقبل بلا خلاف، وكأنه أخذه من كلام **الرافعي** فإن قضية استشهاده به صريح في ذلك، وليس كما قال، فقد نقل **الرافعي** ما يخالف هذا في بابين[4]:

أحدهما: في الفروع المنثورة آخر الدعاوى عن نص **الشافعي** (التفصيل بين أن يقول حين باعه أنه يملكه فلا تُسمع دعواه ولا بينتُه، وإن لم يصرح بذلك بل قال بعتك هذا بكذا يُسمع.

الثاني: في باب التحالف أن المشتري إذا رد المبيع بعيبٍ، ثم قال كنت قد أعتقته يَرِدِ الفسخُ ويُحكم بالعتق .

ولم يستحضر **ابن الرفعة** نص **الشافعي** بالتفصيل فقال: "هنا)[1] المنقولُ المنعُ فيما لو باعه نفسه، وفرّق بينه وبين ما إذا رهن العبد ثم قال: كنت أعتقته حيث يُقبل قوله على قولٍ[2]؛ بأنه أقرّ بما هو باقٍ في ملكه بخلاف ما نحن فيه"[3] .

وقال **الشيخ أبو محمد** في **الفروق** : "إذا باع رجلٌ عبدًا ثم ادّعى بعد البيع أنه كان أعتقه، لم تُقبل دعواه، ولو بيع عليه في دين بقضاء القاضي ثم ادعى بعد البيع أنه كان أعتقه فدعواه مسموعة والبيع باطل، والفرق أن العبد إذا بيع عليه فهو بدعوى العتق لايُكذب[4] نفسه (لأن القاضي هو الذي باشر البيع فأما

---

(١) الجملة مكررة في ظ.

(٢) انظر : الأم (٦٨/٤).

(٣) في م زيادة : كبيعه عليه.

(٤) في ظ : تاثير.

(١) الجملة بين قوسين مكررة في ظ.

(٢) "قول" مكررة في ظ.

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٣٠٣.

(٤) في م : حمدت.

إذا باعه بنفسه)[١] ثم ادعى العبد[٢] العتق فهو بدعوى العتق لا يُكذب نفسَه بنفسه ، ثم قال: وعلى هذا يُفصل[٣] بين البائع إذا ادّعى أن ما بعتُ كان وَقفاً وبين وارثه فلا تُسمع بينةُ المورّث[٤] لأنه كذَّبَ نفسَه وتُسمع البينةُ من الوارث ويبطلُ البيع ويَرجعُ المشتري بالثمن على تركة البائع إن كان خلّف تركه"[٥]. انتهى

الرابع: التقييد[٦] بنفسه يوهم مخالفة البيع بوكيلٍ؛ لكنه قد سوّى[٧] **الرافعي** بينهما في كتاب **الصداق** ونقله **الروياني** في **البحر**[١] هنا عن الأصحاب فقال: "لو باعه الوكيلُ ثم قال المِوكِّل: كنت أعتقته ، قال الأصحاب: لا يُقبل لأنه مُتّهمٌ فيه لتقدم الإذن والرضى به" .

وقال **القاضي الطبري**: "يُقبل قطعًا، ويفارق ما إذا وهبه ثم أقرّ أنه كان /٤١ب/ أعتقه يقبل في أحد القولين؛ لأنه أقر بالعتق في ملكه؛ وههنا حكمنا بزوال ملكه وصحة البيع" .

ومن نظائر المسألة: ما إذا غاب مالكُ العبدِ، فباعه السلطان في دَيْنِه وعاد المالكُ وادّعى بأنه كان[٦] باعه قبل ذلك .

قال **القاضي الحسين في فتاويه**: نَصَّ **الشافعي** على أن بيع المالك أولى.

وقال **الربيع** فيه قولٌ آخر: "أن بيعَ السلطان مُقدَّمٌ كما لو زوج السلطان امرأة لغيبة وليها وادعى الولي أنه كان زوجها في الغيبة فإن الأصحاب قَدَّموا نكاحَ السلطان على نكاحِ الوَلي، لكن فرّق القاضي بينهما بأن السلطان عند غيبة الولي قائمٌ مقام ولي آخر بدليلِ قوله ﷺ: ((**السُلْطَانُ وَلِيُ مَنْ لَا ولي لَهُ**))[٢]، ولو كان لها وليان فأنكحها أحدهما فجاء الآخر فقال: كنت أنكحتها قبل ذلك لا يُقبل قوله إلا

---

(١) ساقطة في ظ.

(٢) في ظ : العين.

(٣) في ظ : التنقيل.

(٤) في م : الموروث.

(٥) انظر : الفروق للجويني ٤٣٧/٢.

(٦) غير واضحة في ظ.

(٧) في ظ : ينوي.

(١) ساقطة في ظ.

(٢) عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَن النَّبِي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – قَالَ : «أَيّمَا امْرَأَة نكحت نَفسهَا بِغَيْر إِذن وَليهَا فنكاحها بَاطِل ، فنكاحها بَاطِل ، فنكاحها بَاطِل ! فَإِن دخل بهَا فلهَا الْمهْر بِمَا اسْتحلَّ من فرجهَا ، وَإِن اشتجروا **فالسلطان ولي من لَا ولي لَهُ**» . هذا

ببينة فكذا السلطان مع الولي، وأما في البيع فإن السلطان نائب عن المالك فأشبه[1] الوكيل مع الموكّل، ولو أن الوكيل باع ثم جاء الموكِّل وقال: كنت قد بعتُ فالقولُ قولُ الموكِّل مع يمينه". انتهى

قوله: **(لو وجد كلباً تَصِيدُ فميلُ الإمام والمُتَلَّقى عنه إلى أنه لا يُوخذ إلا على قصد الحفظ؛ لأن الاختصاص بالعوض ممتنع[2]، وبلا عوض مخالفُ وضعَ اللقطة.**

وقال أكثرهم: يُعرِّف سنةً ثم يَختص وينتفع به) [3].**انتهى**

فيه أمران:

أحدهما: ما حكاه عن **الإمام** فيه إطلاق؛ فإنه قيّد المسألة بما إذا صادفه في العمران وقلنا يجوز التقاطُ الحيوان فيه .[1]

قال **ابن الرفعة** : "وتقيده بذلك يقتضي أن القائل بجواز[2] التقاطه هو من يُجوِّز التقاط الحيوان المملوك في البلد وهو **أبو إسحاق**، وإذا عرفت ذلك **فأبو إسحاق** قائلٌ بأنه إذا تملّك اللقطةَ تملّكها بغير بدل[3] في ذمته ، وإنما يثبت البدل إذا ظهر المالك ، وحينئذ فليس في التقاط الكلب محذورٌ لعدم إيجاب[4] شيءٍ في مقابِله. نعم إن حضر مالُكه وهو موجودٌ سَلَّمه[5] له وإلا فلا شيء له".[6]

وقال في **الذخائر**: "قولُ الإمام إنّ[7] الاختصاصَ به بغير (بدلٍ مخالفُ وضع)[8] اللقطة ممنوعٌ[9]، بل

الحديث صحيح أخرجه الشافعي: كتاب أحكام القرآن :رقم ١٣١٨، وأحمد : رقم ٢٤٣٧٢، وأبو داود : باب في الولي رقم٢٠٨٣، والترمذي: رقم ١١٠٢و قال: هذا حديث حسن.

(١) في ظ : فأثبت انه.

(٢) في ظ : امتنع.

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٥٧/٦) ، روضة الطالبين (٤٠٥/٥) ، نهاية المطلب (٤٨٩/٨).

(١) انظر نهاية المطلب (٤٨٩/٨).

(٢) في ظ : نجوز.

(٣) في ظ : بعد تبدل. غير منقوطة .

(٤) في ظ : ايجاز.

(٥) ساقطة في ظ.

(٦) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٢٢٤.

(٧) في ظ : اذن.

(٨) في ظ : بدن مخالف موضع.

(٩) خبر قولُ.

إذا قلنا (بجوازِ إجارته)[1] غرمه بدل المنافع؛ لأنها[2] المقصود منه وقد فوّتها فكان كفوات[3] العين، وإن قلنا لا يجوز فلا يُسلَّم أن وضعَ اللقطةِ غُرمُ البدلِ على الإطلاق، بل إنما يكون ذلك فيما له بدل وما لا بدل فلا؛ بل مقتضاه رد العين إلى ربها إذا حضر إن كانت باقية". انتهى

وهو يأكّد[4] ما ذكره **ابن الرفعة** آخراً .

وقال **ابن أبي الدم**: "قول **الإمام** لا يُتصور جريان المِلك في الكلب مُسَلَّم لأن الكلب غير مملوك في عينه[5] ولكن منافعه مملوكة على قولٍ بتصحيح إجارته وهبته، فلم لا يجوز إقامة تلك المنافع مقام تلك الأعيان ؟"

وقوله : وإن قيل (بغير عوض)[1]، فمنافعه بعوض لا يتقدر إلا بمدة.

قلنا: وتقديرُ المدةِ مُحققٌ في التقاطِ الكلبِ، فإنه إذا عرَّفه حولاً ببينةِ الالتقاط لم يملك منافعه بعد مضي الحول، ولو أقام في يده مدةً حتى ظهر صاحبه فلا يبعد[2] أنه يضمن منافعه له ويكون استيفاءُ المنافعِ تلك المدة بمنزلةِ عينٍ تجوز إجارتها.

الثاني[3]: ما حكاه عن الأكثرين عزاه **الإمام للعراقيين** /٤٢أ/ ثم قال: ويلزمهم طردُ ذلك في الأعيان[4] النجسة .

وأجاب في **الذخائر** بأنهم قد يلتزمونه فيما يمكن الانتفاع به كالسماد[5] والعذرة ونحوها دون ما لا

---

(١) في ظ : يجوز اجازته.

(٢) في ظ : لأنه.

(٣) في ظ : كفراه.

(٤) في ظ : يساعده.

(٥) في ظ : غيبته.

(١) في ظ : تعين عوضه.

(٢) في ظ : يتعدى.

(٣) في ظ : الباقي.

(٤) في ظ : الاعلان.

(٥) في ظ : كالثمار. والسماد هو مَا يُطْرَح فِي أُصُولِ الزَّرْعِ والخُضَر مِنَ العَذِرة والزِّبل ليَجُود نَباته.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٣٩٩) .

يُنتفع به، وقال **ابن أبي الدم**: "الأعيان النجسة (إن كانت منافعها)[1] معتبرةً شرعاً ويجوز إجارتها على وجهٍ فلا فرق بينها وبين الكلب، وإن كان لا يجوز إجارتها وإنما يُنتفع بعينها كالسماد والسرجين للزرع والوقود لم تكن منافعها تقابل بعوضٍ فلا يماثل الكلب".

الفرق بين اللقطة والمال الضائع

قوله: (ثم اعتبر الأئمةُ في اللقطة أموراً:

أحدها أن يكون شيئاً ضاع عن مالكه لسقوطٍ أو غفلةٍ، فأما إذا ألقت الريحُ ثوباً في حجره، أو ألقى إليه رجل في صرة كيساً ولم يعرف من هو، أو مات مُورّثه عن ودائع وهو لا يعرف مالكها، فهو مالٌ ضائعٌ يُحفظ ولا يُتملك)[2].انتهى

فيه أمور:

أحدها: من المهمِّ بيانُ الفرق بين اللقطةِ والمالِ الضائعِ؛ فإنهما يشتركان في أن كلاً منهما لا يُعرف مالكه، لكن يفترقان من جهةٍ: اللقطة ما لم يحرزه مالكه بل سقط منه أو غَفَل عنه فوُجد بمضيعةٍ ، والمال الضائع ما أحرزه مالكه في غير المضيعة كالموجود في مودع الأمناء[1] أو في الحِجِر أو تركةِ الميت .

كذا فرّق به **القفّال** فيما حكاه **القاضي الحسين** عنه في باب (الركاز في إحدى **تعليقتيه**)[2] ، وتابعه عليه **الشيخ أبو علي** في **شرح التلخيص**، وقد حكاه عنه **الشاشي** في **المعتمد**[3] هناك[4] ثم خالفه وقال: "اللقطة لا تختص بما أَضَلَّه صاحبُه، فإنه لو أحرز ماله فسُرق وضاع من السارق أو أحرزه ومات عنه وطال الزمان به فوجده ولم يعرف مالكه فإنه يكون لقطة" .

ويشهد لما قاله قول الأصحاب هناك في الموجود على ضرب الإسلام إذا لم يُعلم مالكه أنه يكون لقطة مع أنه لم يقع من مالكه بل أحرزه بالدفن واتفق العثور عليه بالحفر، وإنما مثَّل **الرافعي** هنا للمال الضائع بما ذكره فهو جارٍ على هذا الفرق مع أنه لا يختاره على ما دلَّ عليه كلامه في باب الركاز.

---

(١) في ظ : مافيها.

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٥٨/٦) ، روضة الطالبين (٤٠٥/٥) .

(١) في ظ : الامنى.

(٢) في ظ : الزكاة ومن احدى تعليقه.

(٣) ساقطة في ظ.

(٤) أي في باب الركاز .

وكذا مثَّل به **الشيخ أبو عليٍ** وأضاف إليه صورةً أخرى وهي ما يوجد مدفونًا تحت اللقيط أو بقربه[1] لا يكون للقيط، ولا يُملك بالتعريف بل يُحفظ للمالك.

وحكى في[3] آخرِ الباب عن **ابن القاص**[2] أنه لقطة ومثله ما سبق في إحياء الموات فيما[3] لم يُعرف مالكه والعَمارة إسلامية، وكذا الإبل الممتنعة من السباع إذا وجدها في الصحراء كما قاله **النووي** في **شرح المهذب** في باب الركاز، إذ لا يجوز أخذُها للتملك. [4]

وقياسُه طردُه في كل ما يُلتقط للحفظ فقط ، وأشار في الموضع المذكور إلى مايمكن منه[5] أَخْذُ الفرق الذي أشرنا إليه .

وكذلك قال **المحاملي** في **اللباب** في باب الوديعة "هي على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يحصل في يده برضاه ورضى مالكه كسائر الودائع.

والثاني: أن يحصل في يده برضاه دون رضى مالكه كاللقطة وكالإمام يأخذ الزكاة.

والثالث: أن يحصل في يده لا برضاه ولا برضى مالكه مثل الريح تلقي ثوباً في بيته"[1].انتهى

وقال **القفّال** في **فتاويه**: "إذا انهزم رجلٌ فألقى كيساً من يده إلى رجلٍ؛ ولم يظهر مالكه فلا /٤٢ب/ نقول إنه لقطة؛ لكنه مالٌ ضائعٌ يرى الإمام فيه رأيه ، وكذا لو ألقت الريحُ ثوباً في داره ولا يُعرف مالكه فليس بلقطة وهو مالٌ ضائعٌ؛ لأن اللقطة ما سقط في ملكه، وكذا في موضعٍ مباحٍ للمسلمين أو شارعٍ أو موات، فأما الكيس فهو مالٌ صاحبُه وضعه في ذلك الموضع وأحَرَزه، والثوبُ كالمسلوب من صاحبه تلقيه الريح فلم يُجعل لقطة". انتهى.

نعم سَوَّوا بين اللقطة والمال الضائع في مواضع:

---

(١) في م : في القرية.

(٢) أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص أحد أئمة المذهب ، له كتابا التلخيص والمفتوح ، توفي ٣٣٥هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٦/١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٩/٣).

(٣) في ظ : فيمن.

(٤) انظر المجموع للنووي (٩٧/٦)

(٥) في ظ : سفه.

(١) انظر : اللباب (٢٥٣/١).

منها: في إيجاب الزكاة على المالك ما لم يختر الملتقطُ التملكَ فإن تملك بعد التعريف فالزكاة حينئذ عليه .

ومنها: في دعوى الرد على المالك أنه لا يُصدَّق إلا بالبينة بخلاف الوديعة ذكره **الرافعي** في باب الوديعة.

ومنها: أنهما غيرُ[1] مضمونين إلا بتفريط .

ومنها: إذا عرَفَ المالكَ فيهِما[2] فعليه الردُّ وإن لم يطلب على الأصح، وقيل لا يجب إلا بطلبه كالوديعة ذكره **الرافعي** في باب الوديعة، أما إذا لم يطّلع على صاحب الثوب فلا طُلْبَةَ عليه، حكاه **الإمام** في باب الوديعة عن الأئمة ثم قال: "إن لم نجعله لقطة فهي أمانة، وفي وجوب الإشعار بها ترددٌ ، والظاهر أنه لا يجب طلبُ مالكه ، فإن وجوب التعريف في معارضة تسليط اللقيط على التملك فإذا سَدَدْنا بابَ التمليك لم يُكلَّف من وقع الثوب بيده القيام بالتعريف.

وذهب بعضُ أصحابنا إلى وجوب الإشعار به، وعلى هذا فيُحتمل أن يجب أبدًا، ويجوز أن يكفي شهرةُ الإشعارِ به إلى حدٍ يغلُب على الظن شيوع خبره ثم لا يجب غيره.

وأما التعريف بالسنة على قياس اللقطة فليس بالمتَّجَه مع أن انقضاء السنة لا يَعْقُب حقَّ التملك، وليس يبعدُ فيه المصيرُ إلى ذلك من حيثُ إنه تعريفٌ شرعيٌ، ولو اطّلع صاحب اليد في الثوب على مالكه يجب عليه إعلامه وإن لم يوجد التعريف عند التباس المالك انتهى".[1]

ويفترقان في صور:

منها: أن اللقطة تُملك بعد التعريف، والمال الضائع لا يجوز تملكه أبدًا.

ومنها: أن اللقطة لابد فيها من التعريف، والمال الضائع لا يحتاج إلى تعريفه بل يرفعه إلى الحاكم الأمين.

الأمر الثاني: لا يُشترط سقوطها من صاحبها كما يُفهمه كلامُه ، فقد قال **الإمام** : "لو غصب

---

(١) ساقطة في ظ.

(٢) أي في الوديعة وفي ما ألقته الريح .

(١) انظر : نهاية المطلب (١١/ ٤٢٥).



غاصب عينا وأضلَّها فالتقطها مُلتقطٌ ثبت حكمُ اللقطةِ فيها (ويثبت إثم)[1] الغاصب".[2]

الثالث: زعم في **المهمات** أن "**النووي** خالفَ فجعل صورة الثوب من اللقطة"[3].

والذي رأيته في **شرح المهذب** في باب زكاة الركاز الصريح بأنه مالٌ ضائعٌ لا يتملكه بالتعريف، وجعل القول بأنه لقطة وجهًا شاذاً.[4]

الرابع: قوله في المال الضائع يحفظه ولا يتملكه سبق فيه في أول **باب الإحياء** عن **الإمام**: "أن الأمر فيه إلى رأي الإمام إن رأى حفظه إلى أن يظهر مالُكه، وإن رأى بيعه وحفظه منه[5]، وله أن يستقرضه على بيت المال، وسبق منازعته فيه في مواضع"[6].

وقال **الشيخ عز الدين** في **القواعد**: "ما قالوه في المال الضائع من حفظه إلى ظهور المالك موضعه إذا تُوقِّع /٤٣أ/ ، فإن لم يُتوقع صار حينئذ مصروفاً إلى ما يصرف فيه أموال بيت المال، والذي قاله متعين"[1].

وقد رأيت الجزم به في **التلقين**[2] **لابن سراقة** فقال: "لا[3] يمتنع أخذه من اللقطة للتملك بل للحفظ كالممتنع من صغار السباع، وعلى السلطان حفظُه في حال المسلمين ما لم يُؤنس[4] صاحبه، فإن أنس منه كان لبيت المال كمالِ من لا وارث له". هذا لفظه.

وهي فائدة غريبة. وقد بلغني عن **القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز**[5] أنه كان يستشكل وجوبَ أخذِ المالِ الضائع على الحاكم بما في **الصحيحين** عن **أنسٍ**: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَطْرُوحَة

---

(١) في ظ : ويبعد ابراء .

(٢) انظر : نهاية المطلب (٨/٤٦١).

(٣) انظر : المهمات (٦/٢٨٩).

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (٦/٩٨).

(٥) في ظ : ثمنه .

(٦) انظر : نهاية المطلب (٨/٢٨٢) .

(١) انظر: قواعد الاحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٥٣) .

(٢) في ظ : التلوين.

(٣) في ظ : ما .

(٤) ساقطة في ظ.

(٥) هو عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي قاضي القضاة تاج الدين الشهير بابن بنت الأعز، والأعز كان وزير الكامل بن العادل، توفي ٦٦٥هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٣٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣١٨).

فِي الطَّرِيقِ قَالَ ((لَوْلَا أَنِّي أَخَاف أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا))[1].

وأُجيب بوجهين:

أحدهما: أنه إنما نهى[2] في الحديث الأكلَ وقد يكونُ أَخَذَها.

الثاني: أنه إنما يأخذُ المالَ الضائعَ الذي صاحبه متطلع[3] له أما ما يعرض عنه فيُترك لكلِّ من يُريد أخذه؛ ولهذا لم يجب في اللقطة تعريف ماانتهى في القلّة إلى حدٍ[4] يُسقط تَمَوُّله كحبة حنطة.

قوله: (الثالث: أن يوجد[5] في دار الإسلام أو في الحرب وفيها مسلمون...) إلى آخره[1].انتهى

فيه أمران:

أحدهما: ما أطلقه من أن الضالة في دار الإسلام لقطة، يخالفه ما ذكره في كتاب **السِيَر** عن **التهذيب** أن "ضالة الحربي في دار الإسلام فيءٌ[2] فينبغي حملُ كلامه في السير على كونها لحربيٍ معين وهو بعيد".[3]

الأمر الثاني: ما أطلقه من أن ما في دار الحرب حيث فيها مسلمٌ لقطة ، ذكر في السير أن فيه بعد التعريف الطريقين فيما إذا لم يمكن كونها لمسلم وهنا أن يكون للآخذ عند **الإمام والغزالي** وغنيمة عند عامة الأصحاب[4].

* * *

(١) متفق عليه : البخاري :باب إذا وجد تمرة في الطريق : حديث رقم ٢٢٥٢ ، مسلم: باب تحريم الزكاة على رسول الله عليه الصلاة والسلام: حديث رقم ١٧٨١.

(٢) في ظ : بقي.

(٣) في م : منقطع.

(٤) في م : اخذه.

(٥) في ظ : يؤخذ.

(١) انظر: فتح العزيز (٣٥٨/٦) ، روضة الطالبين (٤٠٦/٥) .

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) انظر التهذيب (٤٨٦/٧).

(٤) انظر : نهاية المطلب (٤٤٥/١٧).

الباب الثاني في أحكام اللقطة

أحكام اللقطة

قوله: (أحدها: أن يأخذها[1] ليحفظها أبدًا فهي أمانة في يده، ولو دفعها إلى الحاكم لزمه القبول بخلاف الوديعة) [2].**انتهى**

وقضيته[3] أنه لا يجب هنا إشهادٌ، ولا إعلام القاضي؛ لكن سبق في الكلام على الإشهاد ما يخالفه، وما أطلقه من الدفع للحاكم محله في الأمين، فإن لم يكن[4] فدفعه إليه كان ضامنًا، قطع به **القفّال** في **الفتاوى** وهو ظاهر.

ومقتضى تخصيص الرافعي الدفع إلى الحاكم عدم مجيئه في غيره.

وقد حكاه فيما بعدُ عن **ابن كَجٍّ** ، وبه صرَّح **القفّال** في **فتاويه** فقال: "لو أن رجلاً التقط لقطةً فأراد أن يودعها أمينًا ليحفظها لم يجز[5]، فلو فعل فلا يُجبر المودَع على ردها إلى الملتقط[6] بل يرفع الأمر إلى الحاكم، فإذا جاء المالكُ فله أن يُغرِّم المودَع والمودِع، فإن غَرَّم المودِع لم يرجع على المودَع؛ لأنه أمين لم يُؤذن له بائتمان غيره فصار متعدياً".

قوله: (وإذا بدا له قصدُ التملك عرّفها سنةً من يومئذ[7] ولايعتدّ[8] بما عرَّف من قبلُ)[9].**انتهى**

كذا جزم به وهو المشهور، وقال[10] **القاضي الحسين**.

قوله: (وإذا أوجبناه فهو ضامنٌ بالترك...) إلى آخره[1].**انتهى**

---

(١) أي ما ألقته الريح .

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٣٥٨) ، روضة الطالبين (٥/٤٠٦).

(٣) في ظ : القضية.

(٤) أي الامام أمينا .

(٥) في ظ : تحرز .

(٦) في ظ : اللقيط.

(٧) غير واضحة في ظ.

(٨) في ظ : ولايغتسل.

(٩) انظر: فتح العزيز (٦/٣٥٨) ، روضة الطالبين (٥/٤٠٦).

(١٠) لعله : وقاله القاضي .

(١)انظر: فتح العزيز (٦/٣٥٩) ، روضة الطالبين (٥/٤٠٦).

كذا أطلق وهو ظاهرٌ فيما إذا تركه بغير عذرٍ ، فإن رأى المصلحةَ في الترك فلا وجه للتضمين /٤٣ب/

قوله: (الثالثة: أن يأخذها ليعرِّفها سنةً ويملكها بعد السنة؛ فهي أمانة في السنة، وأما بعدها فقد ذكر الغزالي[١] أنها تصير مضمونةً عليه إذا كان عزمَ التملك مطرداً إن لم يختر حقيقة؛ لأنه صار ممسكًا لنفسه فأشبه المستام، ولا يخفى أولاً أن هذا مبنيٌ على أن اللقطة لا تُملك بمُضِي السنة، فإن قلنا تُملك؛ فإذا تلفت تلفت من ضمانه لا محالة، ولم يوافقه النقلةُ على ذلك بل صرَّح ابنُ الصبَّاغ والبغوي[٢] بخلافه، وقالوا إنها أمانة إذا لم يختر التملكَ قصدًا أو لفظًا إذا اعتبرنا اللفظَ كما كانت قبل الحول.

نعم إذا اختار وقلنا لابد من التصرّف؛ فحينئذ يكون ممسكًا لنفسه، وقد يَعْرِض على ما ذكره من[٣] التوجيه بأنه قد يُعتبر القصد إلى الحفظ ما لم يتملك، ولو كان قصد التملك بجعله ممسكًا لنفسه لزمَ أن يكونَ الذي لا يقصد بالتعريفِ إلا تحقيقَ شرط التملك ممسكًا لنفسه في مدة السنة[٤] أيضاً)[٥]. انتهى

وهذا لايدفع ما ذكره **الغزالي** إذِ الأصلُ بقاءُ قصدِ التملك.

وكذا اعترض بعضُهم، فقال: لأنه إذا كان عزمُ التملكِ مطّردا فاحتمالُ[٦] تعين القصد إلى الحفظ لا يقدح في جعله ممسكًا لنفسه، كيف والأصل[٧] عدمُه.

والفرق بين ما قبل السنة وبعدها ظاهرٌ؛ لأن قبل مضي السنة لم يدخل وقت التملك، ويؤيده ما إذا رهن مالاً على أنه إذا حَلَّ الأجلُ فهو مبيعٌ له؛ فالمال أمانةٌ في يده قبل دخول وقت البيع، وبعده مضمونٌ سواءٌ قصد الإمساك بعد دخول وقت البيع على سبيل الشراء أم لا، وفيه وجهٌ أنه لا يصير مضمونًا إلا

---

(١) انظر الوجيز للغزالي ٢٣٧.

(٢) انظر : التهذيب للبغوي (٥٤٧/٤).

(٣) في ظ : في.

(٤) في ظ : السلف.

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٥٩/٦).

(٦) في ظ : احتمال .

(٧) في ظ : والأصل في.

بالقصد.

قوله في الروضة[١]: (**وإذا قصد الأمانة ثم قصد الخيانة؛ فالأصح أنه لايصير مضمونًا عليه بمجرد القصد، كالمودَع لا يضمن بنية الخيانة على المذهب)**[٢].**انتهى**

ليس الخلاف في **الرافعي** طريقين[٣].

قوله: (فإذا قلنا بالظاهر، فلو أخذ الوديعة على قصد الخيانة في الابتداء ففي كونه ضامنًا وجهان) [٤].**انتهى**

لم يرجّح شيئاً، وينبغي ترجيح الضمان؛ لأن القصد الفاسد اقترن به الفعلُ فأشبه ما إذا أخذ المودَع الوديعة من الحرز، فإنه يضمن وإن لم ينتفع، وهذه من صور ما **يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء**[٥].

قوله في الروضة: (فيما لو طرأ قصدُ الخيانة وأراد أن يعرّف ويتملك فله ذلك على الأصح)[٦].**انتهى**

ولم يجزم **الرافعي** بتصحيحه، نعم كلامه يميلُ إلى ترجيحه، فإنه ذكر عن **البغوي** تصحيح أن له ذلك، وإن كلام **الغزالي** يُشعر ترجيحَ المنع، وأن شبّههم[٧] بمنع الرخصة[٨] في السفر إذا (طرأت المعصية به يؤيده ثم قال **الرافعي**)[٩] : وقد خطَر مما ذكروه من التشبيه بحثان:

أحدهما: أن الوجهين في أنه هل يترخص (مفروضات في المقيم على)[١] قصد المعصية، فأما إن طرأ

---

(١) في ظ : الوديعة.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٤٠٧).

(٣) لم يتقدم ذكر الطريقين ، لكن قوله على المذهب يشير إلى ذلك .

(٤) انظر: فتح العزيز (٦/٣٦٠) .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر لأبي نجيم (١/٨٤) ، والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١/١٤٥) .

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/٤٠٧).

(٧) في ظ : يشبههم.

(٨) في ظ : الرجعة .

(٩) في ظ : طرأ في المعصية ويؤيده مقاله والرافعي .

(١) غير واضحة .

قصد المعصية ثم تاب ترخص سواء (اعتبرنا الحال)[١] أو ابتداء السفر، والوجهان ههنا فيما إذا ترك الخيانة وأراد التعريف والتملك فلا يصح التشبيه /٤٤أ/ .

والثاني: قضية التشبيه ثبوتُ الخلافِ في عكسه: وهو أن يقصد الخيانة ثم يتركه ويريد التملك، كما رواه **الشيخ أبو علي** مُشبِّهًا بما إذا أنشأ السفر على قصد المعصية ثم تاب، لكن الظاهرَ ثبوتُ الرخصة[٢] من حينئذ، وههنا اتفقوا على أن الظاهرَ أنه لايتملك[٣] .انتهى

وهذان البحثان مردودان بوجهين:

أحدهما: أن من شَبَّه المسألة بالمسألة فهو قائلٌ هناك باعتبار الحالة الأولى دون مايطرأ من معصية أو غيرها، وهي طريقة **الغزالي** لكن الأصح خلافُها.

والثاني ذكره **ابن الرفعة**: "أن الأصحاب لم يُشبِّهوا المسألةَ بالمسألةِ بل ذكروها استئناساً واستشهاداً على أن الشيء إذا وُجد سَببه ثم طرأ عليه ما لو اقترن به ابتداءاً لَمَنع من ثبوت حكمه لا يكون كما إذا اقترن به ما يمنع من ثبوت حكمه".[٤]

قوله: (**الرابعة أن لا يقصد خيانةً ولا أمانةً فلا يضمن ، قال الإمام وكذا لو أضمر أخذها**[٥] **ونسي ما أضمره**) [٦]**.انتهى**

وما قاله **الإمام** من عدم التضمين في هذه الصور ظاهرٌ[٧] فيما إذا كان أمينًا، أما لو كان خوّاناً[٨] فظاهرُ حاله قصدُ الخيانة فيُحتمل تضمينه إلا أن يُقال غير الأمين ليس الالتقاط للحفظ لأنه إئتمانٌ محض، وحينئذ يكون ضامنًا بالأخذ للحفظ.

---

(١) في ظ : اعتبر بالحال

(٢) في ظ : الم.

(٣) في ظ : لاملك.

(٤) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٢٣٦.

(٥) في ظ : احداها.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٨/٤٥٠)، فتح العزيز (٦/٣٦٠) ، روضة الطالبين (٥/٤٠٧)

(٧) في ظ : ضامن.

(٨) في ظ : حراما.

قوله: (من حق الملتقط[1] أن يَعْرِف ويُعَرِّف: أما أن يُعَرِّف فينبغي أن يُعَرِّف اللقطةَ عِفاصها ووِكائها...) إلى آخره [2].انتهى

وتعبيره فينبغي أن يقتضي الاستحباب لا الإيجاب، وبه صرّح **القاضي أبو الطيب** في **المجرد** وغيره، لكن صرح **صاحب الكافي** بالوجوب[3] وهو قضية كلام **الصيمري** في **شرح الكفاية** ، **والماوردي** في **الإقناع**[4] **والمحاملي** في **المقنع والمتولي** وغيرُهم فحصل وجهان، وأن[5] الجمهور على الوجوب .

وعبارةُ **الماوردي** في **الحاوي** : "والشروط التي يُؤمر بها آخذُ اللقطة سبعةُ أشياء: معرفةُ عِفاصها ووِكائها وعَددها ووَزنها، وأن يكتب بما ذكرنا من الأوصاف وأنه التقطها في موضع كذا وقت كذا. والشرط السادس: أن يُشهد على نفسه ، والسابع: أن يعرّفها، قال: وربما[6] يُستغنى عن بعض هذه الشروط كما في الدينار والدرهم لا يكون له عفاص ولا وكاء، والواجب[7] في ذلك كله شرطان متفقٌ عليهما: يُمَيُّزها عن أمواله كلِّها سواءٌ احتاج إلى معرفةِ عفاصٍ ووكاءٍ أم لا، والتعريفُ الذي به يصلُ[8] إلى معرفةِ المالك وإعلامه، وثالثه: مختلفٌ فيه وهو الإشهاد"[9] هذا لفظه.

تعريف اللقطة

قوله: (يجبُ التعريفُ سنةً على المعتاد[10] ، فيُعرِّف في الإبتداء في كل يومٍ مرتين في طرفي النهار، ثم في كل يومٍ مرة ثم كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم كل شهر بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى) [11].انتهى

وقضيته أنه لا يجب في دوام السنة في كل أسبوع مرة لكن كلام الجمهور يقتضي وجوبَ ذلك منهم

---

(١) في ظ : اللقيط.

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٣٦٠).

(٣) في ظ : في الوجوب.

(٤) انظر : الاقناع للماوردي (١/١٢١).

(٥) في ظ : وأرى.

(٦) في ظ : وانما.

(٧) في ظ : والرحب.

(٨) في ظ : حصل به.

(٩) انظر : الحاوي : (٨/١٢).

(١٠) في ظ : المتاب.

(١١) انظر: فتح العزيز (٦/٣٦١) ، روضة الطالبين (٥/٤٠٧) .

الماوردي والبغوي والمتولي.[١]

قوله: (في وجوب المبادرة إليه وجهان: أحدهما: تجب ، والثاني: لا؛ بل التعريف سنةً مطلقة، وبه ورد الأمرُ وهذا أشبه بما أورده المُعْظَم) [٢]**.انتهى**

وما عزاه إلى المعظم فيه نظر[٢] ؛ فالذي أورده **القاضي أبو الطيب** الوجوبُ، وهو قضيةُ /٤٤ب/ كلامِ **الشامل** وصحَّحه في **البسيط** ، وقال في **الذخائر**:" إنه الأظهر عند الأصحاب، وهذا هو المختار أيضاً من جهة الدليل".

وقضيةُ إطلاقه ترجيحُ عدمِ[٣] الوجوب؛ جوازُ كتمها خمسين عاماً مثلاً، ثم يُعرِّفها ومأأظن أحدًا يسمح بذلك، فليُحمل كلامُهم على عدمِ وجوب الفورية[٤] المتصلة بالالتقاط.

ويجب أن يُقال لا يُؤخر عن الوقت الذي يطلبه[٥] فيه عادةً، ويختلف ذلك بقلّتها وكثرتها والوقت.

ثم رأيتُ صاحبَ **الذخائر** قال –بعدما سبق تفقهاً[٦] –: "ويُحتمل أن يقال إن عَلِم أن الالتقاط عقبَ السقوط وجبَ البدار، وكذا إن جَهِل فلا يدري هل كان عقب السقوط أو متراخٍ عنه، وأما إن عَلم أنه متراخٍ عن السقوط فلا يجب البدار لتساوي الأوقات[٧] في حقِّه". انتهى

وهذا كله حيثُ لا عذرَ في التأخير، فإن كان له عذر؛ بأن خاف أن يأخذها سلطانٌ ونحوه لم يجز التعريف، بل يحفظها لمالكها إلى أن يمكن التعريف كما[٨] قاله **الغزالي** في **الفتاوى**.

قوله: (وهل يجوزُ تعريفُ السنة بأن يُعرّف شهرين ويترك شهرين وهكذا؛ وجهان:

أحدهما وبه أجاب الإمام لا، فعلى هذا إذا قطع التعريف وجب الإستئناف.

---

(١) انظر : التهذيب للبغوي (٥٤٩/٤) ، الحاوي للماوردي (١٣/٨).

(٢) وعزاه النووي للجمهور في الروضة (٤٠٧/٥) : الأصح الذي يقتضيه كلام الجمهور لا يجب بل المعتبر تعريف سنة متى كان.

(٣) في ظ : عدل.

(٤) في ظ : الحورية.

(٥) في ظ : بطلت.

(٦) في ظ : منقها.

(٧) في ظ : الاوقاف.

(٨) في ظ : وما.

والثاني: وهو ما أورده العراقيون والروياني يجوز كما لو نذر صومَ سنة)[١]**.انتهى**

فيه[٢] **أمور:**

أحدها: فيه إشعار برجحان الثاني، لكن رجّح (في **المحررِ** الأولَ، واستدرك في **الروضة** وقال : "هذا الثاني أصح ولم يقطع)[٣] به العراقيون بل صححوه".[٤] انتهى

والرافعي لم يقل قطعوا به، وأما من قال أورده، وفرّق بين العبارتين على أن في نسبة ذلك للعراقيين نظر ؛ فإن جماعة منهم حكوا الوجهين بلا ترجيح، منهم **القاضي أبو الطيب في المجرد وابن الصباغ وسليم في المجرد** وكذا **المحاملي**.

ونقل **ابن الرفعة عن التجريد** أن المذهب الظاهر الأول، والذي رأيته في تجريد **المحاملي** تصحيح الثاني، نعم في **الاقتصار لابن عصرون**: "تجب الموالاةُ على أصح الوجهين، وقيل: يجوز تعريفه في سنتين". انتهى

الأمر الثاني: أطلق القولَ بالجواز وله شرطٌ لابد منه تعرض له **الإمام والغزالي**؛ ففي البسيط : "ومنهم من اكتفى بتعريف بقية المدة على شرطِ أن يؤرخ اللقطة حتى يكون ذلك مُذكِّراً" .

وقال **الإمام** : "لو أخَّر التعريفَ فقد ذكروا أنه هل يصير بتأخيره ضامنًا؟ وجهين؛ فلو تمادى التأخيرُ وأمكنَ أن يُقال "نسيتُ اللقطةَ في طول الزمان" فهل يقع التعريف بعد ذلك والحالةُ هذه كما وصفنا؟ فعلى وجهين؛ ومن يصير إلى التعريف يقول حق المعرّف أن يُؤرِّخ وُجدانَ اللقطةِ في تعريفه، ونسبه إلى الوقت الذي وُجدت فيه حتى يكون ذلك في مقابلة ما جرى من التأخير المنسي[٥]، وقد تساهل بعضُ الأصحاب في اشتراطِ ذلك ورآه من[٦] باب الأولى وجوب الاقتصار على التعريف المطلق".[٧] انتهى

الأمر الثالث: ما ذكره تفريعًا على المنع من وجوب الاستئناف يخالفه تصويرُ **القاضي الحسيني**

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٦١/٦) ، روضة الطالبين (٤٠٧/٥) .

(٢) في ظ "فيه" مكررة.

(٣) ساقطة في ظ.

(٤) روضة الطالبين (٤٠٨/٥).

(٥) في م : المسمى.

(٦) في النسختين : من.

(٧) انظر : نهاية المطلب (٨/ ٤٥٣) .

والقاضي أبي الطيب المسألةَ بما إذا عرَّف اثنى عَشَر شهراً من اثني عشرة سنةً وجَماعةً بما إذا عرَّف شهراً وترك شهراً /٤٥أ/ .

الرابع: لو مات المالكُ في أثناء مدة التعريف، فالظاهر أن الوارث له التملك؛ لأنه من جُملة الحقوق الموروثة، وعلى هذا فهل يبني الوارث على ما مضى أو يستأنف؟ الظاهرُ البناءُ، ولو أراد الملتقط[١] السفرَ في أثناء السنةِ فيظهر أنه لا يجوز حتى يستنيب من يعرِّف الباقي كالمودَع إذا أراد السفر يُعلم بها أمينًا ولم يذكروه.

وصف اللقطة

قوله: (**ليصف الملتقط بعضَ أوصاف اللقطة وهو شرطٌ أو مستحبٌ؟ وجهان: أظهرهما الثاني، وإذا شرطنا فهل يكفي ذكرُ الجنس بأن يقولَ من ضاع منه دراهم؟ قال الإمام: ما عندي أنه يكفي ذلك**[٢] **يتعرض للعفاص والوكاء ومكان الالتقاط وتاريخه، لا يستوعب الصفات ولا يُبالغ فيها كيلا يعتمدها الكاذب، وإن فعل ففي صيرورته ضامنًا وجهان**)[٣]**.انتهى**

فيه أمور:

أحدها: ما حكاه عن **الإمام** بخلاف الموجود في **النهاية** فإنه قال: "ومن شرط من الأصحاب التعرضَ لبعضِ الصفات[٤] اجتزئ بذكر[٥] الجنس، وما عندي هذا المقدار من الصفات[٣] يختص بذكر الجنس، بل لو وصف العفاص والوكاء والظرف كفى"[٦] هذا لفظه.

وعبارة البسيط: "ثم من هؤلاء من شرط الجنس، والصحيح أنه يكتفي بذكر العفاص والوكاء". انتهى

وكذلك حكاه **شارحُ التعجيز**[٧] عن **الإمام**، وقال **الشيخ عز الدين** في **مختصر النهاية**: "يكفي بيان جنس اللقطة".

وقال **الإمام**: "لا يجب ذكر الجنس، ويكفيه ذكر العفاص والوكاء ،ولم يذكر **الإمام** أيضاً مكان

---

(١) في ظ : اللقيط.

(٢) في ظ : ولكن.

(٣)انظر: فتح العزيز (٣٦٢/٦) ، روضة الطالبين (٤٠٨/٥) .

(٤) في ظ : البيان.

(٥) في ظ : من ذكر.

(٦) انظر : نهاية المطلب (٨/ ٤٥٥).

(٧) وهو عبدالرحيم ابن يونس ، سبقت ترجمته.

الالتقاط ولا تاريخه إلا فيما إذا تأخر التعريف كما سبق عنه".[١]

الثاني: أن الذي يقتضيه كلامُ الجمهور الاكتفاءُ بذكر الجنس وأنه لا تجوز الزيادةُ عليه وهو المشهور، قال **الشافعي** : "ولا يزيد على ذلك بل يقول من ضاع منه ذهب أو فضة أو ما كان"[٢].

بل قال **الماوردي**: "الأولى ألا يذكرَ الجنسَ ويقتصرُ على قوله من ضاع منه شيء ؟"[٣]

وفي **الذخائر**: "ذهب الأكثرون إلى أنه يُكتفى بذكر العفاص والوكاء لقوله ﷺ : ((اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً))[٤] وهو يقتضي التعريفَ بما ضبط[٥] العفاص والوكاء، وفي وجه الدلالة نظر؛ إذ يقال أَمْرُه بمعرفةِ ذلك لئلا يختلطَ بماله ونحوِه من الأغراض لا لذكره في التعريف".

مؤنة التعريف

قوله: (ولا تجب مؤنة التعريف إذا أخذها للحفظ، ولكن يرفع الأمر إلى الحاكم لبذلِ أجرتِه من بيت المال، أو يستقرض على المالك أو يأمر الملتقط به ليرجع كما في هرب الجمّال) [٦].**انتهى**

وقضيته أن ترتيب الحاكم ذلك من بيت المال انفاقٌ لا اقتراضٌ على المالك، لكن صرّح **ابن الرفعة**: "بأنه إقتراض حيثُ قال: فإن رأى أن يقترض أجرة التعريف من بيت المال فيكون دينًا في ذمته أو يبيع جزأً منها أو يستقرض من الآحاد أو من اللقطة".[٧] انتهى

ويشهد لكلام **الرافعي** قولُ **الدارمي** "إن أجرة المضموم[٨] إلى الفاسق في لقطة التمليك من بيت المال إن وجد" . ولاشك أن مسألتنا أولى.

قوله: (وإن أخذها للتملك واتصل الأمرُ بالتملك فمؤنة التعريف على الملتقط /٥٤ب/ ، وإن ظهر المالكُ فهي على الملتقط لقصده التملكَ أو على المالك لعودِ الفائدة إليه؟ وجهان: أظهرهما

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٨/ ٤٥٣).

(٢) انظر مختصر المزني (٨/٢٣٥)

(٣) انظر الحاوي (٨/١٤)

(٤) متفق عليه كما سبق تخريجه ص٢١٧ .

(٥) في ظ : يحيط به.

(٦) انظر: فتح العزيز (٦/٣٦٢) ، روضة الطالبين (٥/٤٠٨).

(٧) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٢٩٨.

(٨) في ظ : المفهوم .

أوَّلُها)[١]**.انتهى**

فيه أمران:

أحدهما: قضيته قوله "**واتصل الأمر بالتملك**" : أنه إذا لم يتصل الأمر بالتمليك أن المؤنة على المالك؛ لأنه في مدة التعريف يسعى له ويقصدُ العثورَ عليه، وقد جعله في **المنهاج** وجهًا ضعيفاً فقال : "وقيل إن لم يتملك فعلى المالك، وظاهر إطلاقه فيه أنها على الملتقط مطلقاً سواءٌ اتصل به المِلك أم لا".[٢]

الثاني: قضية قوله "**وإن ظهر المالك**" أن الكلام الأول فيما إذا لم يظهر وأنها على الملتقط بلا خلاف، قيل: وكان قياس الوجه القائل[٣] بأنها على الملتقط عند ظهوره أن يشترط في ذلك مراجعةُ الحاكم لكن كأنه جعل للملتقط الولايةَ في ذلك .

وينبغي أن يُشهد لئلا ينازعَه المالك إذا ظهر فيه أو في بما ذكرناه، فعلى[٤] أن الخلافَ في كونها على من منهما[٥] ؟ لا فرق فيه بين أن يتملك أو لا يتملك، لكن يظهر أثر ذلك إذا لم يتملك أو يُملَّك وظهر المالك. انتهى

وعبارة الكافي إن أخذ للتملك فالأجرة عليه، فإن ظهر المالك في خلال السنة فالأجرة على من؟ فيه وجهان.

قوله: (ولو قصد الأمانة أولاً ثم قصد التملك فيه الوجهان، نُظِر إلى منتهى الأمرِ ومستقره)[٦]**.انتهى**

قال **ابن الرفعة**: "وهذا يُناقض ما جزم به أولَ الباب تبعًا **للمتولي** أنه إذا قصد الحفظَ أبدًا وعرَّف سنةً ثم بدا له أن يتملك فلابد من استئناف التعريف".[٧]

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٦٢/٦) ، روضة الطالبين (٤٠٨/٥).

(٢) انظر : منهاج الطالبين (١/ ٢٥٧).

(٣) في ظ : القابل.

(٤) في ظ : فعلم.

(٥) في ظ : بينهما.

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٦٢/٦) ، روضة الطالبين (٤٠٨/٥).

(٧) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٢٩٨.

وقضية جزمه بذلك أن يكون الحكمُ كما لو قصد التملك ابتداءاً؛ ويأتي فيه التفصيل بين أن يتصل ذلك بالتمليك أو لا يتصل به حتى ظهر المالك، وإنما يتم ما ذكره إذا قلنا لا يجب التعريف فيما إذا بدا له أن يتملك كما[١] ذكره **القاضي الحسين والإمام**، وكأنه تبع **الإمام** فيما ذكره هنا، وتبع **المتولي** في أنه يجب التعريف فوقع في[٢] التناقض .

قال بعض الفضلاء : "ولا تناقض في كلام **الرافعي**؛ لأن مرادَه جريان الوجهين في المؤنة الحاصلة بسبب التعريف الذي عرَّفه على قصد الأمانة نظراً لمنتهى[٣] الأمر ومستقره، وأما المؤنة اللازمة بسبب التعريف الذي قصد به التملك فلم يتعرض له بهذا الكلام" .

وقد صرح **الإمام** أنه إذا عرَّف على قصد الأمانة ثم بدا له التملك جرى في مؤنة التعريف الخلافُ، فقال : "ولو قصد الأمانةَ أولاً[٤] ثم بدا له أن يتملك كان له أن يتملك، فيجب أن يكون النظر إلى العاقبة وإلى ما يستقر عليه الأمر[٥]، فإن اطّردت الأمانة والقصد إليها فلا[٦] مؤنة على المعرّف[٧]، فإن تملَّك خرج في المؤنة ما ذكره العراقيون".[٨]

قوله: (إنما يجب التعريف إذا قصد التملك، أما إذا قصد الحفظ أبدًا ففي وجوبه وجهان؛ أظهرهما عند الإمام والغزالي[٩] وجوبه، والثاني وهو الذي أورده الأكثرون لا يجب)[١٠].انتهى

فيه أمران:

أحدهما: قال في **الروضة**: (**قلت: الأوَّل أقوى وهو المختار**)[١١]. انتهى.

---

(١) في ظ : كما اذا.

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) في ظ : انتهى.

(٤) في ظ : اولى.

(٥) في ظ : ينتهي الامر.

(٦) في ظ : بلا.

(٧) زيادة في ظ " او على المعرف".

(٨) انظر : نهاية المطلب (٨/ ٤٥٦).

(٩) انظر: الوجيز للغزالي ٢٣٧.

(١٠)انظر: فتح العزيز (٦/٣٦٢) ، روضة الطالبين (٥/٤٠٩).

(١١) روضة الطالبين (٥/٤٠٩).

وقال /٤٦أ/ في **شرح مسلم**[١]: "إنه الأصح".[٢] انتهى.

وبه جزم **البغوي**[٣] ، فظاهر كلام **الماوردي**[٤] الجزم به، وهو المختار كما قال؛ لأن كتمانها يُفوِّتها على صاحبها ، لا يُقال إنّ صاحبها يُنشدُها فيعلمه الآخذ؛ لأنها قد تسقط من عابر سبيلٍ، وممن لا يمكنه الإنشاد لعارضٍ من صِبى[٥] أو جنون أو حبس أو موت وغيره، وإذا أوجبناه أمكنه التخلص عنه بدفعها إلى الحاكم الأمين.

الثاني: سكتوا هنا عن مؤنة التعريف ، ونقل **الإمام والغزالي** أن المؤنةَ تابعةٌ للوجوب: "إن أوجبنا التعريف على الملتقط فالمؤنةُ عليه وإلا فعلى المالك ، وهو ضعيف ، إذ[٦] لا فائدة ترجع إلى المعرِّف فينبغي على الوجهين لا تلزم الملتقط في ماله"[٧] .

وكلام **الماوردي** مُصرِّحٌ به قال: "وإذا لم يتبرع بالجُعلِ استأذن الحاكم في بذله ليَرجع به، فإن لم يستأذنه مع المكنةِ وأشهد بالرجوع فوجهان"[٢]

قال **ابن الرفعة** : "وهما كالوجهين في أنه هل يسلم اللقطة إلى من يعرفها بغير إذن الحاكم مع القدرة؟ وقضية التشبيه ترجيح المنع كما قلنا، وللإمام أن يقول إنما أوجبت عليه مؤنة التعريف لأنه دخل على ذلك".[٨]

قوله: (ولا يعرّف في المساجد كما لا يطلبُ الضالة فيها، قال الشاشي في المعتمد إلا أن أصح الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد)[٩].انتهى

فيه أمور:

---

(١) بياض في ظ.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢/١٢) .

(٣) انظر : التهذيب للبغوي (٥٤٧/٤) .

(٤) انظر الحاوي للماوردي (١٣/٨) .

(٥) في ظ : مرض.

(٦) في ظ : و.

(٧) انظر : نهاية المطلب (٤٥٥/٨)، الوجيز للغزالي ٢٣٧.

(٨) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٣٠٢.

(٩) انظر: فتح العزيز (٣٦٣/٦) ، روضة الطالبين (٤٠٩/٥).

أحدها: أن الذي رأيتُه في **حلية الشاشي** حكايتهما في الإنشاد لا التعريف، والشاشي إنما أخذ هذا من الحاوي كعادته، وكذا ذكره في **الحاوي** فقال: ث"م اختلفوا في جواز إنشادها في المسجد الحرام مع اتفاقهم على تحريم إنشادها في غيره من المساجد على وجهين؛ أصحهما: جوازه اعتباراً بالعرف وأنه مَجمع الناس"[(١)] هذا لفظه.

نعم، لا يظهر فرقٌ بين الطلب من المالك والتعريف من الواجِد، وهذا الذي قاله **الماوردي** ظاهرٌ في أيام الحجيج دون غيرها، بل هو في غيرها كسائر المساجد وهو بالاحترام أجدر .

وكلام صاحب **الذخائر** ظاهرٌ في أن هذا وجهٌ، وأن المذهب أنه وسائر المساجد سواء .

واعلم أن قولَهم إنشادُ الضالة فيه شيء من جهة اللغة وقد ترجم **أبو نعيم**[(٢)] في **المستخرج**[(٣)] باب إنشادِ الضالة وأنكروه عليه وقالوا الصواب نشدان الضالة[(٤)].

الثاني: قضية تحريم ذلك في المساجد، وقد سبق نقل **الماوردي** الاتفاقَ عليه، وصرح به **القاضي الحسين** هنا أيضاً فقال: لا يجوز ، وكذا **ابن كج في التجريد والمحاملي في التجريد،** وفيه ردٌّ[(٥)] لما وقع في **شرح المهذب للنووي** في باب الغسل أن ذلك من المكروهات[(٦)] ، والعجبُ منه مع أن ظواهر الأحاديث التحريم وإجماعُ الأصحاب عليه.

---

(١) انظر الحاوي (٨/٥) .

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ، أبو نعيم الإصفهاني الجامع بين الفقه والتصوف والنهاية في الحديث وله التصانيف المشهورة منها كتاب الحلية وهو كتاب جليل حفيل، وكتاب معرفة الصحابة، وكتاب دلائل النبوة، وكتاب تأريخ أصفهان و المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، توفي ٤٣٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٣) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/١٨) .

(٣) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم الأصفهاني (٢/ ١٦٤).

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب مادة "نشد" (٣/٤٢١) : الناشد الطالب يقال منه نشدت الضالة أنشدها وأنشدها نشدا **ونشدانا** إذا طلبتها فأنا ناشد وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم وذكره حرم مكة فقال لا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد قال أبو عبيد المنشد المعرف قال والطالب هو الناشد قال ومما يبين لك أن الناشد هو الطالب حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال (يا أيها الناشد غيرك الواجد) معناه لا وجدت وقال ذلك تأديبا له حيث طلب ضالته في المسجد وهو من النشيد رفع الصوت، قال أبو منصور: وإنما قيل للطالب ناشد لرفع صوته بالطلب والنشيد رفع الصوت وكذلك المعرف يرفع صوته بالتعريف فسمي منشدا ومن هذا إنشاد الشعر إنما هو رفع الصوت. انتهى.

(٥) في ظ : ورد.

(٦) انظر : المجموع (٢/١٧٥).

ولا فرق بين الناشد والمنشد.

والعجب منه في **المهمّات** حيث اعتمد ما في **شرح المهذب** وقال: "إنه المنقول".[١]

الثالث: قضية التعليل السابق من **الماوردي** في استثناء المسجد الحرام تَعدَّيه إلى مسجد المدينة والأقصى، وينبغي تخصيصه بزمن زيارتهما من الآفاق، وإلا فيمتنع جزمًا، وهذا لا شك فيه.

ويُحتمل أن يكون وجهُ الفرق أن لقطة غيرِ الحرم يجوز تملّكها بعد تعريفها، فمُعرِّفها ساعٍ في الطريق الموصلة إلى تملكها فكان ذلك بمنزلة البيع في المسجد، وأما لقطة الحرم فلا تُتَملك فلا يكون مُعرّفهما فيه متسبباً إلى اكتسابها بل هو مجتهد في ايصالها إلى مستحقها وهو من أعمال الآخرة المحضة، وهو قريبٌ مما قاله بعضهم : أنه لو نذر عبادة في الصلاة لا تبطل، وعلى هذا فلا يحسن[٢] إلحاق غيرِ المسجد الحرام به.

الالتقاط في الصحراء

قوله: (فإن التقط في صحراءٍ فعن أبي إسحاق أنه /٤٦ب/ إن اجتازت به قافلةٌ يتبعهم ويعرّف فيهم، وإلا ففي البلدة التي يقصدُها قربت أم بعدت، وإن بدا له الرجوع أو قصد بلدةً أخرى عرّفها فيها أو في مقصده، ولا يُكلّف تغيير مقصده، ويعدلُ إلى أقرب البلاد إلى ذلك الموضع، حكاه الإمام والغزالي[٣] لكن ذكر المتولي وغيره أنه يعرّف أقربَ البلاد إليه، فإن أراد الأفضلَ فذاك، وإلا حصل وجهان)[٤].انتهى

سكت عن الترجيح، وكلامُه في **الشرح الصغير** يوافق أنه لا يُكلّف ، وقال في **زوائد الروضة**: إنه الأصح ، لكن ما قاله **المتولي** هو المجزوم به في **الحاوي**، وبه أفتى **ابن الصلاح**، وهو الأقربُ إذ السفر بها من قطرٍ إلى قطرٍ استهلاكٌ لها لاسيما مع تباعد الأقطار[٥].

قوله: (لابد أن يكون المعرّف عاقلاً غير مشهور بالخلاعة والمجون وإلا فلا يعتمد على قوله)[٦].انتهى

---

(١) انظر : المهمات (٦/٢٩٢) .

(٢) في ظ : يجب.

(٣) انظر : نهاية المطلب (٨/٤٧٧-٤٧٨) ، الوسيط (٤/٢٩٦).

(٤) انظر: فتح العزيز (٦/٣٦٣) ، روضة الطالبين (٥/٤٠٩).

(٥) انظر : الحاوي (٨/١٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٦/٣٦٤) ، روضة الطالبين (٥/٤١٠).

فيه أمور:

أحدها: كذا وقع في نسخٍ من **الروضة** ووقع في بعضها بشرط أن يكون مأمونًا غير معروف بالخلاعة لكن صرح **ابن الرفعة** "بأنه لا تشترط فيه الأمانة إذا حصل الوثوق بقوله".[١]

نعم ، صرح **الدارمي** باشتراط الأمانة إذا لم يكن معه مشرف.

الثاني: ذكرا أول[٢] الباب أنه لا يصح تعريف الصبي كالمجنون، وكلام **الدارمي** يصرح بصحة تعريفهما إذا كان الولي معهم (فإنه قال إذا وجد صبي أو مجنون أو سفيه لقطة عرفها وليهم ولايعتد بتعريفهم إلا أن يكون الولي معهم)[٣]. انتهى .

وهو ظاهر بل ينبغي إذا كان الصبي مراهقاً ولم يُعرف بكذبٍ أن يُعتد به مستقلاً.

قوله: (إذا كان الملتَقط قليلاً انتهت قلته إلى حدٍ يُسقط تموله كالحبة من الحنطة والزبيب فلا تعريف على واجده وله الاستبداد به، ولك أن تقول ذكرُ الخلاف في أن من أتلف مالا يُتمول بما هو من قبيل المثليات هل يغرمه؟ الظاهر أنه لا يغرمه كما يجوز بيعه وهبته، وحينئذ فليجيء فيه الوجهُ المذكور في أن الكلب لا يجوز التقاطه للاختصاص؛ لأنه يُمتنع الاختصاص به بعوض وبغير عوض كما تقدم)[٤].انتهى

فيه أمور:

أحدها: ما حاوله من تخريج وجهٍ في التعريف، قد صرح بحكايته **الدارمي** في **الاستذكار** فقال: "فإن كان ما وجده قليلاً كتمرة وزبيبة ونحوهما فقيل لا يُعرّفه ويُتملك، فإن جاء صاحبه ضمن، وقيل يعرّفه".انتهى

وكلام **الزبيري** الآتي يقتضي الجزم به ، ولم يقف **ابن الرفعة** على هذا فمنع التخريج، قال : "لأن ما لا يُتمول إذا سقط مما يتركه الناس رغبة عنه فكان كسواقط الثمار التي جرت العادة بإباحة أخذها، ولا كذلك إذا حصل إتلاف ذلك أو غصبه، وكلب الصيد إذا ضلَّ عن صاحبه لا يتركه إعراضاً عنه، فلم[١]

---

(١) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٢٩٠.

(٢) في ظ : الأول.

(٣) ساقطة في ظ.

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٦٤/٦) ، روضة الطالبين (٤١٠/٥).

(١) في ظ : فلو لم.

يكن من قبيل ما نحن فيه، على أن المنع من التقاط الكلب إنما هو احتمالٌ (يعني للإمام)[1] كما سبق".[2]

ومقتضى كلام **ابن الرفعة** أن هذا الجنس إنما[3] أخذه الملتقط (لا ليتملكه كما يتملك الملتقطُ)[4] اللقطةَ[5] بل يأخذه كما يأخذُ الثمار الساقطة ويتملكها كما يتملكها بالإباحة بغير عوض، ويشهد له تعبيرُ الأصحاب بقولهم: له الاستبداد به .

نعم هل يملكه بمجرد الأخذ كالاحتطاب أو لابد من قصد التملك؟؛ الظاهر الثاني، وبه صرّح **الدارمي** كما سبق.

واعلم أن أصل البحث أخذه **الرافعي** من كلام **الإمام** فإنه قال : "ومن وهب لغيره ما لا يُتمول فيظهر /٤٧أ/ عندي تصحيحُ الهبة فيه على معنى إحلال الموهوب له محل الواهب في الاختصاص؛ لكن لا أقطع به؛ لأجل أن لنا ترددًا في هبة الكلب تعويلاً[6] على الاختصاص، بل المنع هنا أولى؛ لأنه يجوز أن يقال الهبة في الكلب تعتمد إمكان الانتفاع، ولا نفعٌ فيما لا يُتمول، ولو أتلفه متلف وكان مما لا مثل له لم يجب فيه شيء، وإن كان له مثل فقد ذكر بعضُ الأصحاب في ضمانه بمثله خلافاً، وعليه يُخَرَّج التردد الذي ذكرناه في الهبة، والأظهر إبطال الهبة، وفي غرامة المثل ما إذا أخذ الملتقطُ ما لا يتمول استبد به ولا يبيعه في الحال فإن ما يقتضيه سلطان الالتقاط يزيد على ما ذكرناه".[7] انتهى

الثاني: ما رجّحه من عدم التعريف في الثمرة ونحوها محمولٌ على الغالب، فلو اتفق حضورُها بموضعٍ لها فيه قيمة أو كان قحطٌ شديدٌ يكون للثمرة فيه قيمة كبعض بلاد الحجاز[8] وجب تعريفها وصح بيعها وهبتها، وجاز أن يكون عوضاً كما بيّنوه في الصداق.

---

(١) في ظ : يعني الإمام.

(٢) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٢٥١.

(٣) في ظ : اذا.

(٤) ساقطة في ظ.

(٥) مكررة في ظ.

(٦) في ظ : تعديلا.

(٧) انظر : نهاية المطلب (٨/٤٨٥- ٤٨٦).

(٨) والحجاز جبل ممتد حال بين الغور غور تهامة ونجد فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما . انظر معجم البلدن لياقوت الحموي (٢/٢١٨) والحجاز الآن تقع في المملكة العربية السعودية وتضم منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة .

وقد ذكر **الزبيري في المسكت**[١] في نوى التمر عن قوم أنه يحلُّ[٢] التقاطه من الطرق والأسواق ويملكه، قال: وذهب إلى[٣] ذلك قومٌ من التاركين للكسب والذاهبين إلى التوكل[٤]، وأبى ذلك قومٌ من الفقهاء الذين سلكوا الظاهر، ومن الزهّاد إلى الذين خرجوا إلى علم الباطن، فقالوا : إن النوى[٥] وإن طرحه آكل التمر في الموضع المستهلك فلو رجع إليه وأخذه كان له؛ لأنه ملكه ، ثم قال : وأما أنا فأحرّمه ولاأحلّه[٦] ولا أقول إنه من الشبهةِ بل هو عندي من الحرام المحض إلا أن يُرى مالُكه ألقى عُجَمه فأخذه بعد معرفته فلا أقول إنه حرام ولكنه من الشبهة، فأما كلما غاب عن علمي أصله وحقيقته فإني أحرّمه .

وقد ذكر **الرافعي** مسألة التقاط ثمار الأشجار في باب الأطعمة، وفيها هناك مزيد كلام فليُستحضر هنا.

الثالث: ما جزم به من امتناع هبة ما لا يُتمول جزم به في **الروضة** في باب الهبة، وقال في الدقائق: ثم إنه يجوز ههنا بلا خلاف، ولم ينقله عن أحد. أسقط هذا الكلام هنا من **الروضة**؛ لكونه وقع في ضمن بحث وقد سبق بيان الصواب فيه في بابه.[٧]

قوله: (وإن كان مُتمولاً مع القلة فيجب تعريفه، ولم يعرّف[٨] فيه وجهان؛ أحدهما: سَنةٌ لإطلاق الأخبار، وهذا أظهر عند العراقيين، والثاني: المنع وهو الأشبه باختيار المعظم)[٩].انتهى

ولهذا جعله في **المحرر** الأقرب، وما عزاه للمُعظم فيه نظر ؛ فإن المعظم من الطريقين على الأول؛ بل قطع جماعةٌ من **العراقيين** به **كالماوردي والدارمي، وصاحب التنبيه، وابن سراقة في التلقين، والصيمري في الإيضاح**، قال: "لأنه ﷺ لم يُخصص قليلاً من كثير في تعريف السنة ولم يأت عنه ﷺ خلاف ذلك". انتهى

---

(١) في ظ : النكت.

(٢) في ظ : يحمل.

(٣) ساقطة في ظ.

(٤) في ظ : التوكيل.

(٥) في ظ : النووي.

(٦) في ظ : ولاآكله.

(٧) انظر : منهاج الطالبين للنووي (١/٩٤)، دقائق المنهاج للنووي (١/٦٤).

(٨) أي وإن لم يعرف .

(٩) انظر: فتح العزيز (٦/٣٦٤) ، روضة الطالبين (٥/٤١٠).

وقال **ابن كج** في **التجريد**: "عندنا لا فصلَ[١] بين القليل والكثير أن عليه أن يُعرِّف سنةً" .

وكذا قال **ابن**[٢] **المنذر**، قال: "ولا يجوز أن نستثني من خبر النبي ﷺ إلا بخبرٍ مثله"[٣].

وكذا ذكره **ابن القفّال في التقريب**، وصحّحه من المراوزة **القاضي الحسين في التعليق**، وجزم به **الجويني** في **مختصره**، **والغزالي** في **خلاصته** قالا: أن لا يصح الخبر في تعريف التافه ثلاثة أيام .

وقطع به **ابنُ أبي هريرة** في **تعليقه** /٤٧ب/ فقال: "وإن وجد (دانق فضة)[٤] عرَّفه سنة؛ لأنه يبقى في حكم القليل والكثير واحد".

وقد نص عليه **الشافعي** في **الأم** فقال: "وإذا التقط الرجلُ لقطةً مما لا روح له مما يُحمل ويُحوَّل قلَّت أو كثرت عرَّفها سنة".[٥]

ثم قال **الربيعُ** في موضعٍ آخر قال **الشافعي** : "والقليل من اللقطة والكثير سواء، ولا يجوز أكله إلا بعد سنة"[٦] .

وقال في **مختصَره**: وسواءٌ قليلُ اللقطة وكثيرها؛ ولهذا نقل **المتولي** أن عدم الفرق ظاهر النص، قال في **الذخائر**: وأجاب المفرِّقون عنه بأنه أراد التسوية[٧] في أصل التعريف لا في القدْر. انتهى

وهذا يردُّه نصُّ **الأم** السابق، وقول صاحب **التقريب** حكاية عن **الشافعي** أن حديثَ زيدٍ يدل على أمورٍ منها: أن السنة معتبرة قلّت اللقطة أو كثرت؛ لأنه ليس في الحديث أنه سأل عن قلة اللقطة أو كثرتها. انتهى

فبان أن المذهبَ المنصوصَ الأوّلُ، ثم يُشكل على ترجيحِ **الرافعي** الفرقَ قولُه فيما سبق أن الأكثرين قالوا: إنّ ما ليس بمالٍ كالكلب يُقتنى فعُرِّف سنةً لم يختص به.

---

(١) في ظ : يصل.

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) انظر الإشراف لابن المنذر (٦/٣٧٠)

(٤) في م : واثق فص.

(٥) انظر : الأم (٤/٦٦).

(٦) انظر : الأم (٤/٦٧).

(٧) في ظ : الفورية.

قوله: (وماذكرناه في تقسيم القليل الى متمول وغيرِه حكاه الإمام[1] والغزالي وفي كلام الشيخ أبي حامد ما يدل عليه، والأكثرون لم يتعرضوا له ولكن قسموا القليل الى ما لايُطلب ولابيبعه الصحة وإلى ما يطلب ويشبه أن يكون الاختلاف في مجرد العبارة[2].انتهى

وماحكاه عن الأكثرين عزاه في **الشامل** للأصحاب ودعوى أن)[3] الخلاف لفظي وأن اختلاف العبارات للتقريب[4] فيه نظر ؛ فإن **الماوردي** وغيرَه مثَّلوا ما لا يطلب بالسوط[5] والعصى والدانق[6] والرغيف[7].

فروع

قوله: (فروع عن التتمة: يحل التقاط السنابل وقتَ الحصاد إن أذن فيها المالك، أو كان بذراً[8] لايشق عليه التقاطه، وإن كان يلتقطه بنفسه لو اطّلع عليه، وإلا لم يحل)[9].انتهى

فيه أمران:

أحدهما: ما أطلقه (من حل الالتقاط)[10] في الصورة الأولى مُشكل ، وينبغي تخصيصه بالفقير وأهل الزكاة، وفي جوازه للأغنياء نظر؛ فإن الزكاة تعلّقت بجميع السنابل، والمالكُ مأمورٌ بجميعها وإخراجِ نصيبِ الفقراء، وهو لو أراد التصرف فيها قبل التصفية وإخراج الزكاة لم يجز، كما لا يجوزُ لأحد الشريكين التصرف في المشترك بغير إذن الشريك ، ولاشك أن الفقراء شركاءٌ لربِّ المال، وحينئذ فكيف يصحُّ إعراض المالك عن السنابل ، ولعل ما ذكره محمولٌ على مقدارٍ لا يجب فيه الزكاة أو على ما إذا كانت أجرة جمعها تزيد على ما يحصل منها.

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٤٨٥/٨).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٦٦/٦).

(٣) الجملة من أول قوله (قوله وماذكرنا...) إلى قوله (ودعوى أن) ساقطة في ظ.

(٤) في ظ : لاتقريب.

(٥) في ظ : بالشرط.

(٦) في ظ : من الدانق.

(٧) انظر الحاوي (١٦/٨)

(٨) ساقطة في م ، وفي أصل الفتح والروضة : قدراً.

(٩) انظر: فتح العزيز (٣٦٦/٦) ، روضة الطالبين (٤١١/٥) .

(١٠) ساقطة في ظ.

ثم[1]رأيتُ صاحب **الذخائر** أوضح المسألة فقال: "المنبوذاتُ ثلاثة أقسام:

أحدها : ما تحقق بقاءُ المِلك فيه كالنقود فلُقطة.

ثانيها: ما تحقق نبذُه رغبةً عنه كالخِرَق المنبوذة في الشوارع وكِسَر الخبز فيجوز أخذه للتملك ولا يلزمه تعريفٌ ولا ضمان.

ثالثها: ما شُكَّ فيه: هل نبذه رغبةً عنه أم لا؟

فهذا حكمه حكم الأول؛ لأن الأصل المِلك، ونحن نشكُّ في إسقاطه **فلا يُزال يقينُ المِلك بالشكِّ**[2]، وهذا الشك إنما يتطرق إلى ما يمكن أن يُقصد بالمِلك في غالب الأحوال ، فأما ما لا يُقصد بالتملك عادةً كالخِرَق وكِسر الخبز فلا؛ لأن القرينة تشهد له .

وعلى هذا يتخرج أمرُ التقاطِ الزرع خلف من يحصده[3] ، فإن العادةَ جاريةٌ بأن يكون الحُصَّادُ يحصدون وخلف من يحصدُ من يلتقط ما يتركه وراءه في الالتقاط[2] (فإن كان مالكه يعلم بتركه لذلك اختياراً أو عُرف من قرينة حاله الإذنُ في الالتقاط)[4] فإنه يحلُّ أخذُه، وإن /٤٨أ/ علم منه خلاف ذلك أو لم يعلم حقيقة قصده فلا يحل.

والناس مختلفون في ذلك، ولعل لا يوجد منهم من يتركه رغبة عنه، وإن وُجد فقليلٌ ما هم، فمنهم من يتركه حياءاً أن يُقال فلان شَرِهٍ أو بخيل، ونفسه لا تطيب بأخذه، ولو ترك الأخذ ربما عاد إليه إذ يأمن أن يُقال فيه ما يحذر، ومنهم من يتركه لاشتغاله بما بين يديه من الزرع، ولو ترك الأخذ لعاد إليه عند فراغه، ولو وجد من يستأجره لالتقاط ذلك فعل حتى أن فيهم من لا يبالي بما قيل فيه فيتركُ أولادَه الصغار أو إماءَه يلتقط[1]، فمن يمنعه الحياءُ من إظهار ذلك تركَ من لا يَشعر بأنه من قِبَله، ومن لا يبالي بذلك يجعله ظاهراً ولا يلتفت إلى ما يقال فيه، ولا يُولج فاعله بغلبةٍ مثل حاله عليهم كلهم .

ثم فيه وراءِ ذلك أمور أُخَرْ منها: وجوبُ الزكاة في الملتَقط أيضاً لاسيما على قولنا أن الزكاة تتعلق بأعيان الأموال تَعَلُّق الشركة، فإن فُرض أن الآخذ من أهل الزكاة فقد أخَذ قَبل مَحِلِّه إذ لا يجوزُ الإخراجُ إلا

---

(١) في ظ : نعم.

(٢) قاعدة ذكرها ابن حزم في الإحكام ٢١٢/٢ ، والسبكي في الأشباه والنظائر ٣٧/١ .

(٣) ساقطة في ظ.

(٤) ساقطة في م.



بعد التصفية، ثم لو فُرض جوازُ ذلك بأن يقال قد يُكلَّفُ المسكين، وإن كان غيرُ جائزٍ فلابد من معرفة قدر الواجب وقدر ما أخذه هل ينويه ذلك أم لا .

ثم أيضاً لابد من وجود الدَفع من المالِك حكمًا أو فعلاً ، ثم لابد من قصدٍ إلى كون المدفوع زكاةً؛ وهذه أمورٌ كلُّها لابد من رعايتها .

وقد يكون ربُّ المال غائباً والحاضرُ غيرُه ، وقد تواطأ الناسُ على أخذ ذلك مع ما ترى فيه من الفساد، وكثيرٌ من المتعبدين والمتدينين يرونه أحَلَّ ما وُجدَ وأحسنَ ما يُتناول، وسببُه نبذُ العلم وراء الظهور والالتفاتِ إلى مجرد الصور من غير تأمل إلى ما وراء ذلك". انتهى

الثاني: يتحصَّل مما ذكره صورٌ :

أحدها: أن يأذنَ المالكُ فيه صريحًا.

الثانية: إذا كان يلتقطه ، ولا يشق عليه التقاط الغير له .

الثالثة: إذا كان لا يلتقطه ويتركه رغبةً عنه فيَحِلُّ في هذه الثلاث[1].

الرابعة : أن تجر عادته بالتقاطه ويشق عليه التقاط الغير له.

الخامسة: أن يشكَّ في واحدٍ من هذه الأقسام فلا تحل في هذه، وهي داخلةٌ في قول **الرافعي** "**وإلا لم يحل**" ، وغلط من قال أن صوابَ الكلام أولاً لم يحل والضميرُ في قوله "**يشق عليه التقاطه**" عائدٌ للملقوط، ويُحتمل عوده للملتقط؛ فإن الصديق و[2] القريب مما لا يشق عليه بخلاف غيره.

قوله: (وحيث جوّزنا الأكلَ فأكَلَ ففي وجوب التعريف بعده وجهان: أصحهما الوجوبُ إذا كان في البلد كما أنه لو باع يُعرّف ، وإذا كان في الصحراء قال الإمام: الظاهر أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه) [3]**.انتهى**

وما حكاه عن **الإمام** جزم به في **الشرح الصغير** بلا نسبةٍ، لكن الذي يُفهمه إطلاقُ الجمهور أنه يجب أيضاً .

---

(١) في ظ : المثلث.

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/٤٨٠)، فتح العزيز (٦/٣٦٧) ، روضة الطالبين (٥/٤١١)



وقد قال في **الذخائر**: "قال العراقيون: يجب تعريفه: أي مطلقاً في الصحراء والبنيان".

وأما الخراسانيون فقالوا: "إن وجده في الصحراء ففي وجوب تعريفه بعد الأكل وجهان: أصحهما يجب ، فأما العمران فالصحيح وجوب التعريف قبل الأكل وبعده لتوقُّع العثور على المالك كذا ذكر بعض أصحابنا وهذا إشارة إلى خلاف"[1]. انتهى

قوله: (وفي وجوب إفراز القيمة المغرومة من ماله وجهان؛ فإن أوجبنا رفع[2] إلى الحاكم ولا يصير ملكاً لصاحب المال لكنه أولى بتملكها قاله الإمام والغزالي، /٤٨ب/ لكنه لو كان كذلك لما سقط حقُّه بهلاك القيمة المغرومة[3]، وقد نصُّوا على السقوط، وأيضاً نصُّوا على أنه إذا مضت مدة التعريف فله أن يتملك ملك القيمة كما يتملك نفس اللقطة، وكما يتملك الثمن إذا باع الطعام؛ وهذا يقتضي صيرورتها ملكًا لصاحب اللقطة)[4].انتهى

فيه أمور:

أحدها: أن حكاية الخلاف في الإفراز إنما يتّجه على القول بأنه يُعرّف القيمة وهو وجهٌ غريبٌ، أما إذا قلنا إنما يعرّف الطعام لا القيمة كما هو المشهور، -وادّعى **الرافعي** فيما سيأتي الاتفاقَ عليه- فلا فرق بين أن يكون معزولة أم لا ، وقد أشار إلى هذا الإشكال الإمام **القاسم بن القفّال** في كتابه **التقريب**.

الثاني: ما فرّعه على القول بوجوب الإفراز أنه لا يفرز بنفسه بل من يرفع إلى الحاكم، تابع فيه **الإمام** لكن المنقولَ في **الذخائر** عن العراقيين أنه يكون بيد الملتقط وحكمه حكم اللقيط[5] أمانة في مدة التعريف، وبعد ذلك يتملكه إن أراده، قال: وهذا هو المذهب . ثم حكى طريقة **الإمام**.

قلت: وإطلاق الجمهور يقتضي أنه يستبد بذلك، منهم **القاضي الحسين وأبو الطيب وابن الصباغ** وغيرهم .

نعم ، قال **ابن القفّال** في **التقريب**: "لا أعلم لمن قال بعزل القيمة وجهًا إلا أن يكون الحاكم يعزلها

([1]) انظر نهاية المطلب (٤٧٩/٨)

(٢) في م : رجع.

(٣) في ظ : المفروزة.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٨٠/٨)، روضة الطالبين (٤١٢/٥)

(٥) لعله اللقطة .



عن ماله فيجعلها ملكًا لصاحب العين" .

ومثله قولُ **ابن داود**: "إذا مضت السنة ولم يُعرَف المالك رد الحاكم القيمة إلى الملتقط ينفقها وتكون دينًا عليه".

الثالث: ما حكاه عن **الإمام** من عدم الملك إنما حكاه **الإمام** عن الأصحاب ولم يرتضه ،وما حاوله من صيرورتها ملكًا لصاحب اللقطة صرح به صاحب **التقريب** كما سبق **والقاضي الحسين** .

وما عارض به كلامَ **الإمام** من أنها إذا تلفت سقط ضمانُها قد لا يُوافق عليه **الإمام**، فإن هذا الحكم ليس متفقاً عليه، قال **ابن أبي الدم** : "قطعوا بالسقوط في الطريقين إلا **الماوردي** فإنه حكى خلافاً فقال: لو تلفت القيمة بغير تفريطٍ منه هل تكون مضمونة عليه؟

قال **ابن أبي هريرة** : نعم، وقال غيره : لا ، وهو الأشبه بمذهب **الشافعي**.[1]

قلت وجزم **الدارمي** بمقالة **ابن أبي هريرة** فقال : "فأما إن تلف المعزول لم يبرأ بذلك".

وقال **ابن كج** في **التجريد**: "إذا أوجبنا عليه عزلَ القيمة فعزلها وتلفت فلا ضمان عليه" .

وما نقله **الإمام** عن الأصحاب من أنه لا يملكها الملتقطُ يخالفُه قولُ **الفارقي**: "لو عزل الملتقطُ البدلَ (ثم أفلس لم يختص به مالكُ اللقطة دون الغرماء؛ لأن حقه ليس في عين البدل؛ ولهذا لو تلف هذا البدل)[2] المعزول تلف من ضمان الملتقط لا من ضمان صاحب اللقطة، (ولو تلفت اللقطة)[1] من غير تفريطٍ لم يضمن وكان من ضمان مالكها". انتهى

وقال **الدارمي**: "إذا أكله هل يعزل ثمنه؟ على قولين، فائدته في المفلس، وقد استشكل سقوطُ حق المالك بهلاك القيمة بمسألة الضحايا، وقد يُفرّق بينهما بأن الأضحية يستقل بها المبادِر وتتعين بالتعيين بخلاف هذا الباب؛ فإنه دينُ آدميٍ لا يستقل بإقباضه ولا يتعين بالتعيين ولا ينتقل الملك إلى المعيَّن إلا بقبضٍ[3] صحيح".

قوله: (وإذا اختلفت القيمة يوم الأخذ ويوم الأكل: ففي بعض الشروح أنه إن أخذ للأكل

---

(1) انظر الحاوي (٨/٢٥)

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) في ظ : بالقبض.

اعتبرت بقيمة الأخذ وإن أخذ للتعريف اعتبرت قيمة يوم الأكل)[1]**.انتهى**

ومراده ببعض الشروح هو **شرح الصيدلاني على المختصر المشهور بابن داود**؛ فإنه كذلك فيه وهو كثيرٌ ما /٤٩أ/ ينقل عن بعض الشروح، ويوجد[2] فيه كما سبق في الوقف وغيره.

قوله: (**وإذا اختار البيع ففي مراجعة الحاكم ما مَّر في بيع الشاة)**[3]**.انتهى**

وقضيته جريانُ الخلاف، وترجيح اعتبار ذلك الذي قطع به العراقيون **كالشيخ أبي حامد والمحاملي وابن الصباغ** أنه يراجعه هنا قطعًا.

وكذا **الماوردي** مع قطعه في الشاة بأنه لا يراجعه، وفرّق بأن يده على الشاة أقوى لما استحقَّه عاجلاً من أصلها، ويده على الطعام أضعف لما وجب عليه من تعريفه.

قوله: (**وقول الوجيز: يُعرّف ثمنه، لكن المُعرَّف باتفاق الأصحاب هو المبيع دون الثمن، كما أنه إذا أكل يعرف المأكول دون القيمة أفرزها أم لا؛ وكذلك جعله بعضهم، ويغرم قيمته أي ليتملك الثمن بعد التعريف)** [4]**.انتهى**

ودعواه الاتفاق على منع تعريف القيمة ليس كذلك بل فيه وجهٌ حكاه **الشيخ أبوعلي**[5] في **شرح التلخيص** فقال: "ولا يُعرّف القيمة كما ذكر بعض أصحابنا فإنه يُعرّف ما لا يجد له طالباً".

قوله في الروضة: (**ومتى يملك؟ فيه أوجه:**

أصحها لا يملك إلا بلفظ التملك كتملكت ونحوه، والثاني: لا يملك ما لم يتصرف إلى آخره)[6].

وقضيته أن القائل الثاني يشترط التصرف مع اللفظِ[1] وليس مراد **الرافعي** ذلك فقد صرح بتخريجه من

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٦٨/٦) ، روضة الطالبين (٤١٢/٥).
(٢) في ظ : ويؤخذ.
(٣) انظر: فتح العزيز (٣٦٨/٦) ، روضة الطالبين (٤١٢/٥).
(٤) انظر: الوجيز للغزالي ٢٣٧ ، فتح العزيز (٣٦٩/٦).
(٥) ساقطة في م.
(٦) انظر: روضة الطالبين (٤١٢/٥).
(١) في ظ : اللقطة .



القرض .

نعم، ما أَفْهَمه كلامُ **الروضة** وهو وجهٌ منقولٌ؛ فحكاه صاحب **الذخائر** عن **الشيخ أبي حامد وابن الصباغ** وغيرهما .

وقولُ **الرافعي** يشبه أن يجيء الخلاف المذكور في القرض في أن التملك يحصل بأي نوعٍ من التصرف، هو قضية كلام **المتولي** فإنه قال : "وهذا الوجه يبنى على القرض وقد ذكرنا الكلام فيه" .

قال **ابن الرفعة** : "وقضية قولهم أن يكون الواجبُ فيما له مثلٌ صوريٌ ردّ[1] المثل".[2]

قوله: (**لنا –أي في جواز التملك للغني والفقير– حديثُ زيدٍ:** ((**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**)) [3] ، **ولم يفرّق بين الغني والفقير**).[4]

اعترض في **المهمات** فقال: "لا دلالةَ فيه لأن الخطابَ مع واحد معين".[5]

وهذا عجيب!

فإنه لم يستفصل عن حاله ولم يقيّد الأخذ بحاله **وتركُ الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال**[6].

وقد قال **ابن السمعاني**[1] في **الاصطلام** : "وجه الاستدلال من الحديث قوله "فشأنك بها" ولم يفصل بين الغني والفقير؛ لأنه لو كان الحكم يختلف لاستفسره النبي ﷺ".

---

(١)في ظ : و .

(٢) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٣٢٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: فتح العزيز (٦/٣٧٠).

(٥) انظر : المهمات (٦/٢٩٦).

(٦) قال الإمام الشافعي: ترك الاستفصال، في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقام: المقصود بها أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سُئل عن مسألة تحتمل أكثر من وجه فأفتى فيها من غير استفصال من السائل دل ذلك على أن حكم جميع الأوجه واحد. انظر : البحر المحيط (٢/٣٠٧-٣٠٨) ، ارشاد الفحول (١/٣٣٠) ، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله (١/٢٨١) .

(١) منصور بن محمد بن عبد الجبار ، أبو المظفر السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي ، صنف البرهان والاصطلام الذي شاع في الأقطار وكتاب القواطع في أصول الفقه ، توفي ٤٨٩هـ . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٤) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٣٣٥) .

وكذا ذكر صاحب **التقريب** الاستدلال به هكذا عن **الشافعي** فقال : "وقوله "فشأنك بها" هو إذن منه له في أكلها بعد التعريف ولم يقل إن كنت غنياً أو فقيراً".

لقطة مكة

قوله في الروضة: (في لُقطة مكة وحَرَمِها وجهان الصحيح أنه لا يجوز)[1].**انتهى**

فيه أمران:

أحدها: عبّر في **المنهاج**[2] بـ "الصحيح" ، والذي في **الرافعي** قولان[3]، وهو فيه متابعٌ **للبغوي** .

وكذا قال **ابن القاص** في **التلخيص**[4] **وابن خيران**[5] في **اللطيف والمحاملي** في **اللباب**[6].

وقال **ابن القطان**: "خَرّج **الشافعي** لقطة مكة على قولين"[7] .

وحكاه في **البحر** عن رواية **القفّال**، لكن المعروف **للشافعي** المنعَ، حكاه في **البحر** وغيرِه فقال: "قال **الشافعي** : لقطة مكة مخالفةٌ للقطةِ البلاد سواها فمن وجد لقطةً بمكة أو موضعٍ من الحرم لم يملكها"[4].

الثاني: قضيته: أنه لا يلتحق بها حرمُ المدينة، وبه صرّح **الدارمي** فقال: "ولقطتها كغيرها وهو ظاهرِ النص وكلامِ الأصحاب"[1] /٤٩ب/

لكن في **سنن أبي داود** بإسنادٍ صحيحٍ من حديث **عليٍ** ﵁: **((ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها؛ إلا لمن أشَادَبها))**[2] فتعيّن العمل به لصحة الحديث.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/٤١٢).

(٢) انظر : المنهاج للنووي (١/ ٢٥٨).

(٣) انظر: فتح العزيز (٦/٣٧١).

(٤) انظر: التلخيص لابن القاص ٤٣٠.

(٥) علي بن أحمد بن خيران البغدادي أبو الحسين ، صاحب اللطيف ، وكتابه اللطيف دون التنبيه كثير الأبواب جدا يشتمل على ألف ومائتي باب وتسعة أبواب. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤٢).

(٦) انظر : اللباب (١/٢٨١) .

(٧) انظر نهاية المطلب (٨/٤٨٩)

(١) انظر أسنى المطالب (٢/٤٩٤)

(٢) أخرجه أبو داود : باب تحريم المدينة: رقم (٢٠٣٥) .

قوله: ﴿إذا جاء من يدّعيها نُظِر؛ إن لم يقم البينة على أنها له ولا وصفها لم تُدفع إليه إلا أن يَعلم الملتقط أنها له فيُلزم الدفعُ إليه﴾ [١].انتهى

ادّعاء اللقطة

كذا جزم به ، وحكى **ابن القطان** في فروعه وجهين فقال: وإذا علم أنها للواصف فهل يجب عليه تسليمُها أم لا؟ على وجهين.

قوله: ﴿ولو أقام البيّنة رُدَّت إليه﴾[٢] .انتهى

المراد بإقامتها عند الحاكم (وقال في الذخائر : "هل تشترط البينة الأداء عند الحاكم؟)[٣] فيه وجهان:

أحدهما نعم ؛ لأنه ينصّبُهم[٤] ، والثاني: يُكتفى بإخبار الشاهدين للملتقط".انتهى

وهما احتمالانِ **للإمام** لا وجهان منقولان.[٥]

نعم، قال **الدارمي** في **الاستذكار**: "لو أقام شاهداً التحق[٦] معه أو شاهدين ينصّبهم[٧] الحاكم أو الملتقط فلابد من الحاكم، وإن كان شاهداً أو امرأتين عدول فعلى وجهين".

قوله: ﴿وإن وصفها نُظِر؛ إن لم يغلب على ظنِّ الملتقط صِدْقُه لم يدفع إليه على المشهور، وحكى الإمام تردّدًا في الجواز﴾ [١].انتهى

وفي **الحاوي** أنه يسعه الدفع إذا لم يقع في نفسه كذبُه وهو يؤيد احتمال **الإمام**.[٢]

قوله : ﴿وإن غلب على ظنه صدقه جاز دفعها إليه ، وفي وجوبه وجهان نقلهما الإمام: أحدهما: يجب ، وأصحُهما –وهو الذي اشتمل عليه كتبُ عامة الأصحاب– المنعُ لأنه مُدّعٍ

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٧٢/٦) ، روضة الطالبين (٤١٣/٥) .

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٧٢/٦) ، روضة الطالبين (٤١٣/٥).

(٣) ساقطة في ظ.

(٤) في ظ غير واضحة .

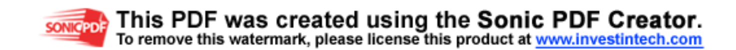
(٥) انظر نهاية المطلب (٤٥٦/٨)

(٦) في ظ : لحلف.

(٧) في ظ : يفسقهم.

(١) انظر: فتح العزيز (٣٧٢/٦) ، روضة الطالبين (٤١٣/٥).

(٢) انظر : الحاوي (١٤/٨).



فيحتاج إلى البينة)[١] **انتهى**

وهو يقتضي تفرُّدَ **الإمام**[٢] بنقل وجه الوجوب، لكن **الإمام** عزاه **للشيخ أبي حامد** وأنكره صاحبُ **الذخائر** وقال: "لم أرَ ذلك في **تعليق البندنيجي** عنه".

قوله: (وعلى هذا فلو قال الواصفُ يلزمك تسليمها إليَّ، فله أن يحلف أنه لا يلزمه ذلك، ولو قال تعلم أنها ملكي، فله أن يحلف أنه لا يعلم؛ لأن الوصف لا يفيد العلم)[٣]**.انتهى**

وكلا[٤] الأمرين غيرُ مساعَدٍ عليه .

أما الأوّل وهو الحلف على عدم اللزوم فإنما يتّجه ممن يعتقد ذلك ، أما لو كان يرى وجوبَ الدفع بالوصف فيشبه أن لا يجوز له الحلف اعتباراً باعتقاده .

وكذا إذا كان الحاكمُ المحلِّفَ له يعتقد ذلك.

فإن فُرضت في العامِّي الذي لا يعلم شيئاً فلا ينبغي تجويزُ الهجومِ على اليمين حتى يعرف الحكم.

وأما الثاني فإنما يتجه إذا لم يحصل الوصف ظنًا أو حصّله وعلم الحالف الفرقَ بينه وبين العلم، وإلا فكثير من العوام لا يفرقون بينهما فينبغي أن لا يَقْدُم حتى يعرف.

قوله في الروضة: (ولو أقام الواصف شاهداً فالمذهبُ أنه لا يجب الدفعُ، واختارَ الغزالي وجوبَه) [١]**.انتهى**

وهو مخالفٌ لكلام **الرافعي** فإنه قال : "واختار **الغزالي** شيئاً متوسطًا من الوجهين، فقال: الأولى أن يُكتفى بعدلٍ واحدٍ لحصول الثقة، وظاهر المذهب خلافه".[٢] انتهى

فلم يحكِ طريقين ولا عبّر بالشهادة بل بالعدل ، وبينهما فرق؛ ولهذا قال **ابن يونس في شرح التعجيز**: "الأولى إجزاءُ عدلٍ واحدٍ لحصول الثقة به" .

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٧٢/٦) ، روضة الطالبين (٤١٣/٥).

(٢) انظر : نهاية المطلب (٨/ ٤٩١).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٧٢/٦) ، روضة الطالبين (٤١٣/٥).

(٤) في ظ : كلام.

(١) انظر : روضة الطالبين (٤١٣/٥).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٧٢/٦).



وهذا ذكره **الإمام** احتمالاً ، والاحتمال الثاني الإلحاق بدعوى سائرِ الأموالِ قال: "والخلافُ إذا منعنا الردَّ بالوصف، فإن أجزناه فبعدل أولى ، ثم المرادُ به من تُقبل روايتُه لا شهادتُه"[(١)] . هذا لفظه، وفيه فوائد.

قوله: (**إذا دفعها للواصف أي بصفةٍ ثم أقامَ آخَرُ بينةً، فإن كانت باقية أُنتزعت منه ودُفعت إلى الثاني ، وإن تلفت /٥٠أ/ عنده فيخيَّر بين أن يُضمِّن الملتقط أو الواصف، فإن ضمَّن الواصف لم يرجع على الملتقط، وإن ضمَّن الملتقط رجع، وإن لم يُقِرَّ للواصفِ بالمِلك**)[(٢)] **انتهى**

وإطلاقُه الرجوعَ في هذه الحالة يشمل ما لو شرطَ الرجوعَ إن أُسْتحِقَّ أو لم يشرطه.

وقال **الدارمي** : "إن أقرَّ بأنّه للواصف أو كذَّبَ الشهود لم يرجع، وإن أعطاه بشرطِ أن يرجع متى استحق رجع ، وإن أطلق ولم يكن أَقَرَّ[(٣)] فوجهان" .

وقال **ابن أبي الدم** : "كذا جزم **الإمام** بأن الملتقط لا يرجع على الواصف إذا كان قد اعترف له بالملك ، وعندي أن هذا يُخرَّج على الخلاف فيما إذا اعترف المشتري بالمِلك للبائع، ثم خرج المبيعُ[(٤)] مُستحقاً هل يرجع عليه بالثمن؟ وفيه خلافٌ مشهور".

ومسألة اللقيط كذلك؛ لأن الملتقطَ إنما اعترف بالملك له بناءاً على ما ظهر له من الأوصاف الموافقة فصار كاعتراف المشتري للبائع بالملكِ والبيع بناءاً على ظاهر اليد، وهذا ظاهرٌ لا خفاءَ به.

قوله: (**هذا إذا دفع بنفسه أما إذا ألزمه حاكمٌ الدفعَ إلى الواصف لم يكن لمُقيم البينة تضمينه**)[(١)]**.انتهى**

ومرادُه إذا رأى ذلك مذهباً كما قاله في **الحاوي**[(٢)] ، كالحنبلي[(٣)] والمالكي[(٤)]، ووجهُه أن **حكمَ**

---

(١) انظر : نهاية المطلب (٨/ ٤٥٦-٤٥٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٣٧٢) ، روضة الطالبين (٥/٤١٣) .

(٣) في ظ : أثر.

(٤) في ظ : المنع.

(١) انظر: فتح العزيز (٦/٣٧٢) ، روضة الطالبين (٥/٤١٣).

(٢) انظر : الحاوي (٨/١٤).

(٣) انظر : المغني (٦/٣٦٣).

(٤) انظر : الذخيرة للقرافي (٩/١١٨).

الحاكم في المختلف فيه يرفع الخلاف[١] ، وهذا فقه ظاهر.

وقال صاحب **الوافي**:"ينبغي أن لا يفترق الحالُ بين الدفعِ بحكمِ حاكمٍ أو لا ؛ لأن حكمَ الحاكم عندنا لا يُصيّر[٢] غير المِلك ملكًا ولا يُسقط الضمان وقد بان خلافُ ما حكم به ، فكان له الرجوع على من شاء إلا أنه يحتمل كونُ البينة والدفع بحكمِ الحاكم فلا يُنقض حكمه بالاحتمال ، قال ولو ثبّت المسألةَ على ما إذا حكم الحاكم ببينة، ثم بان فسقُهم هل ينقض حكمه؟ وفيه طريقان".

قوله: (نوعان عن ابن كج أحدهما : قيامُ مدعي اللقطة شاهدين عدلين عند الملتقط وفاسقين عند الحاكم، فعن أبي الحسين وجهان في أن الملتقط هل يلزمه الدفع لاعترافه بعدالتهما، والصحيح المنع) [٣].**انتهى**

قال **ابن الرفعة** : "وخلافُه مركبٌ من أصلين :

أحدهما أن القاضي لا يقضي بعلمه في فسق الشهود (كما حكاه **الماوردي** قولاً .

والثاني أن القاضي إذا جهل عدالة الشهود)[١] فأقر المشهود عليه بعد التهم هل يُحكم بقوله كما (حكاه الغزالي وجهًا)[٢]".[٣]

وتوقّف بعضُهم في هذا ؛ لأنه لا يلزم[٤] من كونه لا يقضي بعلمه بفسقهم أن يقضي معه بقولهم

---

(١) أي أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء؛ فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه ، وكذلك إذا قال إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق، هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك . انظر : أنوار البروق للقرافي (٣٣٤/٣) ، وقال الآمدي في الإحكام (٢٠٩/٤) : اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم ؛ فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغيير اجتهاده أو بحكم حاكم آخر لأمكن نقض الحكم بالنقض ونقض نقض النقض إلى غير النهاية ، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم الحاكم وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها.

(٢) في ظ : يعتبر.

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٧٢/٦).

(١) ساقطة في ظ.

(٢) ساقطة في م.

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٣٢١.

(٤) في ظ : يلزمهم.

المقترن باعتراف المدّعى عليه بعدالتهم مع إنكاره المدّعى به؛ لأنه قد يكون قضى بغير إقرار ولابينة .

قلت: بل هي من فروعٍ؛ أن التعديل حقٌ لله تعالى أوحقٌ للخصم؟ والصحيح الأول، وعَكْسُ هذا سبق في الوكالة إذا شهد عند الحاكم عدلان أن زيداً وكّله وغلب على ظنه كذبَهما لا يُشرع له الإقدام.

قوله : (ادّعاها اثنانِ وأقامَ كل واحدٍ بينة أنها له ففيه أقوال التعارض)[(١)]**. انتهى**

سكت عما إذا لم يقيما البينةَ ولكن وصفاها الوصفَ المعتبرَ؛ وادعى كل واحد أنها له وحده.

ويشبهه أن يكون كتعارض البينتين، وطريق دفع الخصومة عنه بأن يقول هي لأحدكما ولا أعرفه، فيجئ فيه ما في العين في يده إذا قال هذا لمن ادعياها.

قوله: (إذا ظهر المالك بعد التملك، فإن كانت باقيةً بحالها فوجهان: أظهرهما: أن له أخذَها، وليس للملتقط أن يُلزمه أخذَ بدلها ، والثاني المنع؛ ولاشك أنه إذا ردها الملتقط وجب على المالك القبولُ /٥٠ب/ وهذا من الجانبين كما سبق في القرض)[(٢)]**.انتهى**

فيه أمران:

أحدهما: مراده بالجانبين: أي في صورتي الخلاف والوفاق، وقضية التشبيه بالقرض أن لا يُتصور على المذهب الصحيح وجوبُ القيمة بعد تملك العين عند انتهاء مدة التعريف ؛ لأن الملتَقَط إذا كان مثلياً فالواجب رد مثله ، وإن كان متقومًا لا يثبت في الذمة بالقرض كالجواهر والحنطة المختلطة بالشعير فينبغي أن لا يتملكها كما لا يستقرضُها، وكما[(١)] يمتنع عليه تملك الجارية التي تحل له .

الثاني : سكت عما لو لم يطلبها المالك، هل يجب عليه الرد؟

قد تعرض لها في كتاب الوديعة ، فقال: ويجبُ على الملتقط ردها إذا عَلم؛ قبل طلب المالك على أصح الوجهين. انتهى

وقال **ابن كج** هنا في **التجريد**: "إذا عرف صاحبَها: فإن كان صاحبُها لا يعلم أنها عنده وجب عليه حملُها إليه، وإن كان يعلم أنها عنده فهل يجبُ عليه حملها إليه؟ وجهان". انتهى

---

(١)انظر: فتح العزيز (٣٧٣/٦) ، روضة الطالبين (٤١٤/٥).

(٢) انظر:فتح العزيز (٣٧٣/٦) ، روضة الطالبين (٤١٤/٥) ،في أصل الفتح والروضة :إذا ظهر المالك قبل التملك.

(١) في م : لا .



والمتّجه وجوب الإعلام، وبه جزم **الماوردي** فقال: "إذا عرف صاحبَها لزمه إعلامَه بها، فإن كان قبل تملكها فمُؤنة ردّها على مالكها، وإلا فعلى الواجد"[١] .

وذكر غيرُه أنه لا يلزمه هنا إلا التخلية فقط.

قوله: (فإذا قلنا بالأظهر؛ فلو باعها الملتقط بشرط الخيار، ثم جاء مالكها؛ حكى صاحب المعتمد وجهين في أنه هل يُفسخ العقد؟ ورد ابن كج الوجهين إلى أنه هل يجبر الملتقط على الفسخ؟

ويجوز فرضُهما في الانفساخ كالوجهين في بيع العدل الرهن بثمنِ المِثل فظهر طالبٌ في مجلس العقد بزيادة) [٢].انتهى

وفيه أمور:

أحدها: أن صاحبَ **المعتمد** أخذَ الوجهين من **الحاوي** على عاداته ، **والماوردي** حكاهما عن **ابن كج** فقال: "لو كان خيارُ المجلس أو خيارُ الشرط في البيع باقياً فأراد المالكُ أن يفسخ وأراد البائع الإمضاء فوجهان حكاهما **أبو القاسم بن كج**:

أحدهما أن القولَ قولُ المالك في الفسخ لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقائه .

والثاني: أن القول قولُ البائع في الإمضاء لأن خيار العقد يستحقه العاقدُ دون غيره، فإذا أمضى غَرِم القيمة دون الثَمن[١]، وعبارة **الدارمي** فهل ينفسخ البيع على وجهين". [٢]

الثاني: تابعه في **الروضة** على عدم الترجيح، وصحَّح صاحب **الانتصار** أن له الفسخَ؛ لأنه إنما يكون للعاقد ، ونقل عن شيخه **الفارقي** إذا قلنا لا يجوز له الفسخ فطلب من الملتقط الفسخَ فلم يفسخ أخذَ منه البدل ؛ لأنه بالبيع صارت العين كالتالفة[٣] .

---

(١) انظر : الحاوي (١٥/٨) .

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٧٣/٦) ، روضة الطالبين (٤١٥/٥).

(١) القيمة : هي قيمته في السوق فلا تتبدل ، لكن الثمن يتغير حسب الرغبة ؛ فمن كان راغباً بالسلعة يدفع كثيراً ، وغيره يدفع قليلاً، وهكذا البائع .

(٢) انظر : الحاوي (٨/٨).

(٣) في ظ : كالتامقة.

وقد سبق عن **الماوردي** أنه يَغرم القيمةَ دون الثمن، والأفقه المنع؛ ولهذا ذكر **ابن القطان** في فروعه هذين الوجهين احتمالاً له تفريعًا على القول بأن الملتقط لا يملك اللقطة إلا بالتصرف، أما إذا قلنا يملك بمُضي السنة والاختيار؛ فليس له الفسخ إلا أن يشاء الملتقط، والظاهر أن أصلَ هذين الوجهين كلامُ **ابن القطان** وتخريجُه، فإن **ابن القطان شيخُ ابن كج**.

الثالث: أن الوجهين فيما إذا باعها الملتقط لنفسه كما فرضه **الماوردي** قال : "أما إذا باعها لمالكها جازَ إن كان البيعُ أحظَّ من الاستيفاء، ثم إن أراد المالك الفسخ في خيار العقد استحقَّه وجهًا واحداً" .[١]

وقال صاحب **الوافي**: "ينبغي أن يكونا في خيار الشرط فإن كان في خيار المجلس فله الفسخ كما قالوا في بيع الوكيل بشرط الخيار هل للموكِّل فسخه؟ وجهان /١٥١أ/ وله الفسخ في خيار المجلس".

الرابع: تجويزه فرضُهما في الانفساخ قاله في **الكفاية**.[٢]

قوله: (وإن حَدَث في اللقطة زيادةٌ فالمتصلة[٣] تتبعها، والمنفصلة تُسلم للملتقط (ويَرُدّ الأصل .انتهى.

ومن غرائب الدارمي في الاستذكار قوله: في الزيادة المتصلة)[٤] أن الملتقط بالخيار بين إعطائها أو إعطاء القيمة عن العين)[١]

ثم ههنا أمران:

أحدهما: أن المراد بالمنفصلة التي يفوز بها الملتقط ما إذا حدثت بعد الحكم له بالملك، أما لو حدثت في الحول أو بعده وقبل الحكم له بالملك، فحكم المنفصل حكم المعين فيرجع فيه المالك؛ لأنه حدث على ملكه.

الثاني: قضية إطلاقه في المنفصلة جوازُ التفريق بين الأم وولدها، ويشبه أن يأتي فيه ما سبق في الرد

---

(١) انظر : الحاوي (٨/٨).

(٢) انظر : كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٦٣/١١).

(٣) في ظ : بالمتصلة.

(٤) ساقطة في ظ.

(١) انظر: فتح العزيز (٣٧٤/٦) .

بالعيب وفي الرجوع في الهبة، وحكى **الرافعي** عن **التهذيب** وجهين، وسبق هناك ترجيح الجواز.[1]

قوله: (الحالة الثالثة أن تكون تالفة، فعليه بدلها إما المِثلُ أو القيمة) [2].**انتهى**

فيه أمران:

أحدهما: مراده المثل إن كانت مثلية والقيمة إن كانت متقومة.

قال **ابن الرفعة** : "وقضية قولهم إن ملك اللقطة كملك القرض أن يكون الواجب فيما له مِثلٌ صوري ردَّ المثل في الأصح".[3]

الثاني: شمل إطلاقُه ما لو كان قد باعها .

وقال **الشافعي** في اللقطة الكبير : "وإذا باع اللقطة قبل السنة وجاء ربها كان له فسخُ البيع، وإن باعها بعد السنة فالبيع جائز، ويرجع ربُّ اللقطة على البائع بالثمن أو قيمتها إن شاء وأيهما شاء كان له.

قال **الربيع**: ليس له إلا ما باع إذا كان باع بما يتغابن الناس بمثله، فإن كان باع بما لا يتغابن الناس بمثله فله ما نقص عنه" .[4]

قال **ابن القفّال** في **التقريب**: "وهذا الذي قاله **الربيع** هو معنى قوله المعروف في الجديد ، والذي أجاب به **الشافعي** فهو معنى قوله في القديم، وقد بيّناه في موضعه".

قوله: (وعن أبي إسحاق فيما رواه أبو الطيب الساوي[1] أن الضمان يثبت في الذمة، وإنما يتوجّه عند مجيء المالك ومطالبته) [2].**انتهى**

والساوي بالواو ، وذكره **سليم** في **المجرد**، **وابن الصباغ** في **الشامل** ، وذكر في **التتمة** أنه **ابن**

---

(١) انظر : التهذيب للبغوي (٤/٥٥٢).

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٣٧٤) ، روضة الطالبين (٥/٤١٥).

(٣) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٣٢٤.

(٤) انظر : الأم (٤/٦٨).

(١) محمد بن موسى أبو الطيب الساوي منسوب إلى ساوه بالمهملة ذكره العبادي قبل أبي علي الزجاجي وقال الراوي للزيادات على الشرح عن أبي إسحاق نقل عنه الرافعي في أوائل القراض وفي أواخر اللقطة وفي الكلام على نكاح الأمة . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٥٢) .

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٣٧٤).

سلمة .

وهذا الوجه خلاف النص؛ ففي **الأم** : "فإن جاء صاحبها عرّفها له، وإن مات كانت دينًا عليه".[١] انتهى

ولعل مأخذ **أبي إسحاق** أن التملك يقع أولاً بغير عوض، فإذا جاء المالك انتقض ووجب الردُّ عليه بأمر الشارع فسخًا لذلك التملك كرجوع الأب في الهبة وهو حسنٌ، وهو قولٌ[٢] للوجهِ المحكي أنه يضمن قيمته يوم المطالبة.

قال رحمه الله : فروعٌ متفرقة:[٣]

قوله: (إذا وجدا اللقطة يعرّفانها ويتملكانها وليس لأحدهما نقلُ حقِّه إلى صاحبه)[٤]**.انتهى**

فيه أمران:

أحدهما: ظاهره الاكتفاءُ بسنةٍ واحدةٍ عنهما؛ لأنها لقطة واحدة وهو ظاهر كلام **سليم** في **المجرد**؛ فإنه قال يعرفانها فإذا مضت السنة كان لهما التملك نصفين .

وقال **ابن الرفعة** : "هل يعرّف كل واحد سنة؛ لأنه في النصف كملتقطٍ كاملٍ أو يكون التعريفُ بينهما جميعًا سنة يعرف أحدهما نصفها والآخر نصفها؟ فيه احتمال: والأول أشبه كيلا يختلف المعرَّف فيشتبه الأمر .

نعم، لو أذن أحدهما في التعريف فالذي يظهر الاكتفاء بسنة واحدة عنهما".[١]

الثاني: ما جزم به /١٥٠ب/ لو أسقط أحدهما حقه إلى صاحبه لا يسقط إليه صرّح به في **التتمة،** ووجهه بأن **حقَّ الالتقاط مما لا يقبل النقل إلى الغير** ؛ ولهذا لو قال الملتقط لآخرَ جعلت حقَّ الالتقاط لك حتى تعرّف وتتملك بعد الحول لا يجوز؛ والعلةُ فيه أن هذه ولاية[٢] أثبتها الشرع للواجد والولايات لا تقبل النقل .

---

(١) انظر : الأم (٦٥/٤).

(٢) في ظ : يؤول.

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٧٤/٦) .

(١) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٢٧٩-٢٨٠.

(٢) في ظ : الآية.

قلت: وهو نظيرُ أن المودَع لا يودِع، وينبغي أن يجيء فيه وجهٌ من تغليب شائبة الاكتساب.

قوله: (لو تنازعا في لقطة: وقال كلُّ واحد أنا الذي التقطته، وأقام عليه بينة فإن تعرضت بينةُ أحدهما إلى السَبْقِ حُكم له وإلا فعلى[1] الخلاف في تعارض البينتين)[2].انتهى

وعلى هذا فتكون في يديهما يعرفانها ويتملكانها[3].

قوله: (ولو ضاعت من يدِ الآخذ فأَخَذها غيُره فالأوَّل أحقُّ بها، وفيه وجه أن الثاني أحق)[4].انتهى

والوجهان حكاهما **ابن كج** في **التجريد**.

قال في **البحر** : "والمشهور عند الأصحاب أن الأوَّلَ أحقُّ لتقدُّم يده ،

والثاني: أن الثاني أحقُّ لثبوت يده .

وعلى هذا فالفرقُ بينه وبين مُحجِّر الموات أن العمارةَ الحاصلة فيه حجرٌ لبقاءِ اليد، نعم إذا أحياها الثاني ملكها وزال حُكم التحَجُّرِ على الصحيح ؛ لأن زيادة العمارة كاليد وكانت للمُحيي.

وأطلق **الرافعي** الخلافَ، ومحَلُّه إذا التقط الآخر قبل استكمال ملك الآخذ، أما لو كان الواجد ملكها بعد السنة بالتعريف، فإنه يلزمه ردها إليه بلا خلاف قاله في **الحاوي** و**البحر**".[1]

قوله: (ولو كانا يتماشيان فرأى أحدُهما اللقطةَ وأخبرَ بها فالآخذ أولى بها، فلو أراه اللقطةَ وقال هاتها فأخذها لنفسه فكذلك، وإن أخذها للآمر أو له ولنفسه فعلى الوجهين في جواز التوكيل بالاصطياد) [2].انتهى

وهذا لا يخالف ما قاله في باب الوكالة أنه يمتنع التوكيل في الالتقاط على الأصح؛ لأن ذلك في عموم الالتقاط ابتداءاً، وهذا في خصوص هذه بعد وجودها.

---

(١) في ظ : نقل.

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٣٧٤) ، روضة الطالبين (٥/٤١٥).

(٣) ساقطة في ظ.

(٤) انظر: فتح العزيز (٦/٣٧٤-٣٧٥) ، روضة الطالبين (٥/٤١٥).

(١) انظر : الحاوي (٨/١٤).

(٢) انظر: فتح العزيز (٦/٣٧٥) ، روضة الطالبين (٥/٤١٦).

ويدل للفرق أن لنا وجهًا بوجوب الالتقاط بعد وجود اللقطة، ولم يجرِ وجهٌ بوجوب الالتقاط ابتداءاً.

واعلم أن هذا التفصيل حكاه في **البحر** عن بعض الأصحاب هو[1]، بعد أن جزم بأن الثاني أحق لأن يده ثبتت عليها دون الأول ، وما ذكره من تخريج الوجهينِ على التوكيل ذكره في **التتمة**، وهو بحثٌ **لابن الصباغ ، وعادةُ المتولي يأخذ احتمالاتِه فيجعلها المذهب .**

وقد يستشكله في **المطلب** إذا غلّبنا شائبةَ الأمانة، بل وإذا غلبنا شائبة الاكتساب، لأن الملك فيها قد لا يتحقق بخلافه في الاصطياد ونحوه.[2]

قوله : (وفي المهذب أنه لو وجد خمراً أراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها؛ لأن إراقتها مستحقَّة، فإن صارت عنده خلّاً فوجهان: أحدهما : لمن أراقها كما لو غصبها فتخللت عنده .

والثاني: للواجد؛ لأن الأول أسقط حقَّه منها، بخلاف صورة الغصب فإنها حينئذ مأخوذة بغير رضاه.

ولك أن تقول ما ذكروه تصويرًا وتوجيهًا إنما يستمر في الخمر المحترمة، وحينئذ فالقول بأن إراقتها مستحقَّة ممنوعٌ؛ أما في الابتداء فظاهرٌ، وأما عند الوجدان فكذا ينبغي أن يجوز إمساكها إذا خلا عن قصدٍ فاسدٍ ، ثم يشبه أن يكون ما ذكره مخصوصاً بما إذا أراقها؛ لأنه بالإراقة مُعرضٌ عنها، فيكون كما لو أعرض عن جلد ميتة فدبغه غيره، وفيه وجهان /٥٢أ/)[1] انتهى

قال في الروضة: أما قول الرافعي "يشبه أن يكون...إلى آخره" فكذا صرح به صاحب المهذب فقال: وجد خمراً أراقها صاحبها .

وأما قوله إن الواجد يجوز له إمساكها فغيرُ مقبول بل لا يجوز وإن خلا عن القصد الفاسد، فالكلام فيما إذا لم يعلم الواجد أنها محترمة، وحينئذ يقول صاحب المهذب: الإراقة واجبة، يعني على الواجد، كلامٌ صحيحٌ والظاهرُ عدمُ احترامها.[2] انتهى

ونازعه في **المطلب** في قوله: "الظاهر عدم احترامها؛ لأن احتمال قصد الخمرية مُعارضةٌ لاحتمال

---

(١) في النسختين : هل. والأصوب (هو) ليستقيم الكلام .

(٢) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٣٣٢.

(١) انظر: المهذب (٤٣٢/١، فتح العزيز (٣٧٥/٦) ، روضة الطالبين (٤١٦/٥) .

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤١٦/٥-٤١٧).



قصد الخَلِّية، والأصل في الملك الحرمة والعصمة".[١]

قلت: وجوبه إن حَمَلها على غير المحترمة أقوى؛ لأن المحترمة لا تُراق في الغالب، ويُحتمل أن يَتخرَّج فيه خلافٌ في تعارض الأصل والظاهر .

وقول **النووي**: "بل لا يجوز وإن خلا عن القصد الفاسد ، فهذا يشهد له ما ذكره **الرافعي** فيما إذا غصب عصيراً وتخمَّر عنده فإنه يضمنه للمالك، ويجب عليه إزالة الخمر، ولا يجوز له إمساكها وإن خلت عن القصد الفاسد. على أن المحترمة هي المعتصرة بقصد الخلِّ، والملتقط ههنا لم يعتصر بقصد الخلِّ .

وأما تنزيل **النووي** كلامَ صاحب **المهذب** على ذلك، وقول **الرافعي** أنه إنما استمر في الخمر المحترمة فلايصح[٢] ؛ فإن صاحب **المهذب** والعراقيين يوجبون إراقة الخمر مطلقاً محترمة وغير محترمة كما سبق بيانه في باب الغصب".[٣]

وحينئذ **فالشيخ** بنى ذلك على طريقه، فلا يستقيم التفصيل على طريق العراقيين فإن ذلك خَلْطُ طريقةٍ بطريقةٍ ، ويؤخذ من كلام **المهذب** أن الخمر المراقة لا يحلُّ أخذُها، ولا إمساكها بقصد التخليل.

قوله: (سبق أن البعيرَ[١] لا يُلتقط في الصحراء ، واستثنى صاحب التلخيص منه ما إذا وجد بعيراً في أيام منى في الصحراء مُقَلَّدًا تقليدَ الهدايا؛ فحكى[٢] عن النصِّ أنه يأخذه ويعرّفه أيام منى ، فإن خاف[٣] فوتَ وقتِ النحر نحره، والأحبُّ أن يرفعه إلى الحاكم حتى يأمرَ بنحره.

قال الشارحون لكتابه أنه يُصدَّق في فعله، لكن من الأصحاب من حكى قولاً آخرَ أنه لا يجوز أخذه على قياس الباب.

ثم بَنوا القولين على القولين فيما إذا وجدَ بدنةً منحورةً غُمسَ نعلها في دمها وضُرب به صفحها هل يحل الأكل منها؟

---

(١) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص٢٢٦.

(٢) في ظ : فالأصح.

(٣) انظر المهذب (١/ ٤٣٢).

(١) في ظ : التعيين.

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) في ظ : ضاق.

فإن منعناه هنا وإلا فلا. والأضحية المعينة إذا ذُبحت في وقتِ النحر وَقع الموقع، لا يجوز الإقدام عليه من غير إذن.

وههنا جوَّز صاحبُ التهذيب[1] فيما نقل الأخذَ والنحرَ ؛ ولهذا الإشكال ذهب القفّالُ تفريعًا على هذا القول أنه يجبُ دفعُ الأمرِ إلى الحاكم لينحره، وأوّل قولَ الشافعي وأحبُّ ، هذا ما ذكروه في المسألة ، ثم لك أن تقول الاستثناءُ غير منتظم وإن قلنا أنه يُؤخذ؛ لأن الأخذَ الممنوعَ منه إنما هو الأخذُ للتملك،(ولاشكَّ أن هذا البعير لايؤخذ للتملك)[2])[3].انتهى

فيه أمور:

أحدها: قضية البناء ترجيحُ جوازِ الأخذ، وهو حاصل **الروضة** أيضاً ؛ فإنه قال : "**قلت: قد سبق في جواز أخذِ البعيرِ لآحاد الناس للحفظ وجهان، فإن منعناه ظهر الاستثناءُ وإن جوّزناه وهو الأصح ففائدة الاستثناء جواز التصرف فيه بالمنجز".[4] انتهى /٥٢ب/** . وليس كما قال.

وقد ذكر **الشيخُ أبو عليٍ في شرح التلخيص:** أنه لو ذبحه وتصدق به ضمن بلا خلاف، كما سيأتي.

الثاني: دعواه موافقةُ الشارحين في نقله مردودٌ ، فإن تجويزَهم؛ **الشيخ أبو علي** أنكره وحقَّق المسألة كعادته ، فقال: "وتجوز أن لا تكون هذه المسألة كلها منصوصة **للشافعي** ، وقياسُ قوله أنه لا يأخذ".

ثم حكى عن شيخه **القفّال** تخريجها على قولين بناءاً على أن "من ساق هَدياً أو قلَّده هل يقوم هذا (الفعل أو النية)[1] مقام النطق في وجوب ذبحه أم لا؟ وفيه قولان.

وكذلك من عَطَب هدياً إلى أن قال: فعلى القديم إذا جُعلت العلامةُ كالنطق والمسألتين كذلك؛ فعلى هذا يجوز أن يحلَّ له الذبحُ إذا رأى عليه علامات الهدي ، وعلى ظاهر المذهب لا يجوز ذلك حتى يأذنَ صاحبُه ، فإن رفع الأمر إلى الحاكم وعلم أنه هديٌ فقام بالذبح حتى لا يفوتَ وقتُه جاز عن الأضحية ، فإن جاء صاحبُها تصدَّق به . هذا ما حكاه عن شيخه . ثم قال: قلتُ ولا أعرفُ لهذا وجهًا أن يفوت

---

(١) انظر التهذيب (٥٥٧/٤).

(٢) ساقطة في ظ.

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٧٦/٦) ، روضة الطالبين (٤١٧/٥).

(٤) انظر : روضة الطالبين (٤١٧/٥).

(١) في ظ : التفصيل او الفية.

على صاحبه وهو لم يرضَ بذبحه.

وقد قال **الشافعي**: لو غلط إلى أضحيةِ غيرِه كان عليه أن يغرم ما بين قيمته حياً ومذبوحًا".

ثم فائدة الذبح التصدُّق، ولو تصدَّق به ضَمِن لم يختلفوا فيه، ولو لم يتصدق لفسد اللحم بتركه حياً حتى يذبحه صاحبُه بعدَ الوقت إن كان أوجبَ على نفسه ذبحَه أولى من أن يذبحه من لا يحلُّ له أكلُه ولا التصرف به، وكونُ فيه إفسادُه على صاحبه. ولا وجهَ لهذه المسألة عندي، ولا أعرفه منصوصاً **للشافعي** في موضع والله أعلم.

الثالث : قضيةُ كلامِهما أنّا إذا قلنا بوقوع الذبح موقعه أنه يجوز للذابح تفرقةُ اللحم .

وقد سبق عن **الشيخِ أبي عليٍ** الجزمُ بالمنع (وشهد له ما إذا ذبحَ الأجنبيُ الأضحيةَ المكيةَ في الوقت، وقلنا بالمذهب أن الذبح)[1] يقعُ موضعَه أنه لا يجوز تفرقةُ اللحم ، وأنه إن لم يفرِّق اللحمَ لزمه أرشُ النقص ، وإن فرق لزمه الجمع ، وهذا فيما إذا لم يضقِ الوقت ؛ فإن ضاق فقال صاحب **الحاوي**: "لا يضمن عندي"[2].

وهو يساعد ما قاله صاحبُ **التلخيص**: "إذا قلنا بالمشهور أن وقت ذبح الهدي وقت الأضحية"[3].

****

(١) ساقطة في ظ.

(٢) انظر الحاوي (١١٣/١٥)

(٣) انظر أسنى المطالب (٥٤٣/١)


الفهارس

فهرس الآيات القرآنية :

فهرس الأحاديث النبوية :

فهرس الأعلام :

فهرس العناوين الجانبية :

فهرس المصادر :

١ – القرآن الكريم	
٢ – إحياء علوم الدين.	محمد بن محمد الغزالي أبو حامد:دار المعرفة – بيروت.
٣– ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول.	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت : ١٢٥٠هـ : المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا: دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ.
٤ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي
٥ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.	محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ : ط٢ : بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
٦ – اصلاح المنطق	إصلاح المنطق المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ) المحقق: محمد مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م
٧– أصول البزدوي	الكتاب : أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول المؤلف : علي بن محمد البزدوي الحنفي الناشر : مطبعة جاويد بريس – كراتشي
٨– الاستيعاب في معرفة الأصحاب.	أبوعمر يوسف بن عبدالبر ت٤٦٣هـ : ط١ : تحقيق : علي البجاوي : بيروت : دار الجيل ١٤١٢هـ.
٩ – الإقناع.	علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت٤٥٠هـ : تحقيق خضر محمد : الكويت : مكتبة دار العروبة ١٤٠٢هـ.
١٠– الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهرى الشافعي–نسخة الشاملة موافقة للمطبوع
١١– الإتقان في علوم القران.	مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: ١٤٢٦ هـ.

١٢- الإصابة في تمييز الصحابة.	أحمد بن علي ابن حجر . ت : ٨٥٢ هـ : ط ١ : تحقيق : علي محمد البجاوي . بيروت : دار الجيل . ١٤١٢ هـ.
١٣- الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه.	أحمد عبد العزيز قاسم الحداد : جامعة أم القري : ١٤٠٩ هـ.
١٤- الأعلام.	خير الدين الزركلي ت١٣٩٦هـ : ط١٢ : بيروت : دار العلم.
١٥- الأم.	محمد بن ادريس الشافعي ت٢٠٤هـ : تحقيق : احمد بدر الدين : دمشق : دار قتيبة ١٤١٦هـ.
١٦- الأنساب لابن السمعاني.	عبدالكريم السمعاني ت٥٦٢هـ : تحقيق : عبدالله البارودي : بيروت : دار الفكر
١٧- الإشراف لابن المنذر	المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
١٨- البداية والنهاية.	أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير . ت : (٧٧٤ هـ) . ط ١ تحقيق : عبد الله التركي . القاهرة : دار هجر . ١٤٢٠ هـ .
١٩- البدر المنير.	سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن . ت : (٨٠٤ هـ) . ط ١ . تحقيق : حمدي عبد ا□يد السلفي . الرياض: مكتبة الرشد . ١٤١٠ هـ .
٢٠- البر هان في علوم القران.	بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي:المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم:ط١: دار إحياء الكتب العربية: لبنان ١٣٧٦ هـ.
٢١- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة.	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . ت٨١٧ هـ . ط ١ . تحقيق : محمد المصري . الكويت : جمعية إحياء التراث الإسلامي . ١٤٠٧ هـ.
٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي.	يحيى بن أبي الخير بن سا لم العمراني . ت :٥٥٨ هـ . ط ١ . تحقيق : أحمد السقا . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٢٣ هـ.
٢٣- البيان والتحصيل.	أبو الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الجد . ت : ٥٢٠ هـ . ط ٢ .

	تحقيق : محمد حجي . وأحمد الشرقاوي إقبال . بيروت : دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٨ هـ.
٢٤- التدوين في أخبار قزوين.	عبد الكريم بن محمد الرافعي . ت : (٦٢٣ هـ) . تحقيق: عزيز الله العطاردي بيروت : دار الكتب العلمية . ١٩٨٧ م .
٢٥- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير.	يحيى بن شرف بن مري النووي:تحقيق محمد عثمان الخشت: دار الكتاب العربي ١٤٠٥.
٢٦- التلخيص الحبير. ٢٧- التلخيص.	ابن حجر ط ١ . مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز . ١٤١٧ هـ . أبوالعباس احمد الطبري :تحقيق عادل عبدالموجود ، علي معوض : مكتبة نزار الباز.
٢٨- الثقات لابن حبان.	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي : دار الفكر ١٣٩٥.
٢٩- التهذيب للبغوي	لأبي محمد الحسين البغوي ، تحقيق عادل عبدالموجود ، علي معوض،دار الكتب العلمية .
٣٠- الجرح والتعديل.	عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . ت : (٣٢٧ هـ) . ط ١بيروت : دار إحياء التراث العربي . ١٣٧١ هـ .
٣١- الجواهر المضية.	عبد القادر بن محمد القرشي . ت : (٧٧٥ هـ). ط ٢ . تحقيق : عبد الفتاح الحلو . مصر . دار هجر . ١٤١٣ هـ .
٣٢- الحاوي.	علي بن محمد بن حبيب الماوردي . ت : (٤٥٠ هـ) . تحقيق :محمود مطرجي وياسين الخطيب . وعبد الرحمن الأهدل . وأحمد حاج شيخ ماحي . بيروت : دار الفكر . ١٤١٤ هـ .
٣٣- الحاوي للفتاوى.	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت :٩١١ هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٢١ هـ .
٣٤- الخلاصة للغزالي	محمد محمد الغزالي تحقيق امجد رشيد دار المنهاج
٣٥- الحقيقة والمجاز في الرحلة الى الحجاز.	عبدالغني بن اسماعيل النابلسي ت١١٣٤ : اعداد احمد هريدي : مصر : الهيئة العامة للكتاب.
٣٦- الدارس في تاريخ	عبد القادر بن محمد النعيمي . ت : (٩٧٨ هـ) . ط١ . تحقيق : إبراهيم

المدارس.	شمس الدين . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٠ هـ .
٣٧- الدليل الشافي على المنهل الصافي.	ابن تغري بردى: المحقق: فهيم محمد شلتوت: جامعة أم القرى – مكتبة الخانجي.
٣٨- الذيل على طبقات الحنابلة.	ابن رجب الحنبلي . ت : (٧٩٥ هـ) . تحقيق : محمد حامد الفقي .مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية .
٣٩- الرسالة المستطرفة.	محمد بن جعفر الكتاني:تحقيق : محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني: دار البشائر الإسلامية – بيروت ١٤٠٦.
٤٠- الزاهر.	محمد بن أحمد الأزهري . ت : (٣٧٠ هـ) .ط ١ . تحقيق : محمد جبر الألفي . الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .١٣٩٩ هـ .
٤١- السلسلة الصحيحة للالباني.	محمد ناصر الدين الألباني : مكتبة المعارف — الرياض.
٤٢- السلوك لمعرفة دول الملوك.	تقي الدين أحمد بن علي المقريزي . ت : (٨٤٥ هـ). ط ١ . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية .١٤١٨ هـ .
٤٣- السنن الكبرى للبيهقي.	أحمد بن الحسين البيهقي . ت : (٤٥٨ هـ) . تحقيق : محمدعبد القادر عطا مكة المكرمة : دار الباز . ١٤١٤ هـ .
٤٤- السنن الكبرى للنسائي.	أحمد بن شعيب النسائي . ت : (٣٠٣ هـ) . حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني . ت : (١٤٢٠ هـ) . الرياض : مكتبة المعارف.
٤٥- الصحاح في اللغة للجوهري.	إسماعيل بن حماد الجوهري: المحقق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين ١٤١٧.
٤٦- الطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي.	تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي . ت :٧٧١ هـ . ط ٢ . تحقيق : عبد الفتاح الحلو . ومحمود الطناحي . القاهرة : دار هجر . ١٩٩٢ م .
٤٧- العبر في خبر من غبر.	شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت :٧٤٨ هـ . ط ٢ . تحقيق : صلاح الدين المنجد . الكويت : مطبعة الحكومة . ١٩٨٤ م .
٤٨- العصر المماليكي في مصر	سعيد عبد الفتاح عاشور : مصر : دار النهضة : ١٤٢٢.

والشام.	
٤٩- العقد المذهب في اخبار حملة المذهب.	عمر بن علي ابن الملقن . ت : (٨٠٤ هـ) . ط ١ . تحقيق : أيمن نصر الله الأزهري . وسيد مهني . بيروت : دار الكتب العلمية١٤١٧ هـ .
٥٠- الفتح المبين في طبقات الأصوليين.	عبد الله مصطفى المراغي : مطبعة أنصار السنة المحمدية :مصر: ١٣٦٦هـ.
٥١- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية	المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٥
٥٢- الفروع لابن مفلح. ٥٣- الفروق-الجمع والفرق-	شمس الدين محمد ابن مفلح الصالحي المقدسي . ت : (٧٦٣ هـ) . ط ٤ مراجعة عبد الستار أحمد فراج . عالم الكتب . ١٤٠٥ هـ. أبو محمد عبدالله بن يوسف الجويني ت٤٣٨هـ : تحقيق عبدالرحمن المزيني : بيروت دار الجيل : ١٤٢٤هـ.
٥٤- اللباب في الفقه الشافعي.	أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي . ت :٤١٥ هـ . ط ١ . تحقيق : عبد الكريم بن صنيتان العمري . المدينة المنورة : دار البخاري . ١٤١٦ هـ .
٥٥- المبسوط.	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . ت : (٤٨٣ هـ) . بيروت : دار المعرفة . ١٤٠٦ هـ .
٥٦- المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك.	سعيد عبد الفتاح عاشور : مصر : دار النهضة : ١٤٢٢.
٥٧- المجموع.	أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . ت : (٦٧٦ هـ) . علي بن عبد الكافي السبكي . ت : (٧٥٦ هـ) . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ١٤١٥ هـ.
٥٨- المحكم والمحيط الأعظم.	علي بن إسماعيل بن سيده . ت : (٤٥٨ هـ) . ط ١ تحقيق : عبد الحميد

	هنداوي . بيروت : دار الكتب العلمية . ٢٠٠٠ م .
٥٩- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية	لعلى جمعة محمد عبد الوهاب الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م
٦٠- المذهب عند الشافعية.	محمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف . ط ١ . الطائف : مكتبة دار البيان الحديثة . ١٤٢١ هـ .
٦١- المطلب العالي.	ابن الرفعة ت ٧١٠هـ : تحقيق : احمد سعيد ديوب : المدينة المنورة : الجامعة الاسلامية ١٤٢٨.
٦٢- المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع.	محمد عيسى : القاهرة : معهد المخطوطات العربية ١٤٢٢.
٦٣- المغرب في ترتيب المعرب.	أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي . ت : ٦١٠ هـ . ط ١ . تحقيق " محمود فاخوري . وعبد الحميد مختار . حلب :مكتبة أسامة بن زيد . ١٣٩٩ هـ .
٦٤- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم الأصفهاني	لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م
٦٥- المغني.	موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي . ت : ٦٢٠ هـ . ط ٢ . تحقيق : عبد الله التركي . وعبد الفتاح الحلو . القاهرة : دار هجر . ١٤١٣ هـ.
٦٦- المنهاج السوي في ترجمة النووي.	جلال الدين السيوطي : تحقيق احمد شفيق : بيروت : دار ابن حزم ١٤٠٨.
٦٧- المنهل العذب الروي.	محمد بن إبراهيم بن جماعة: تحقيق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان: ط٢ : دار الفكر – دمشق ١٤٠٦

٦٨- المهذب.	أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . ت : (٤٧٦ هـ) . ط ١ . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٩٦ هـ .
٦٩- المهمات.	جمال الدين الإسنوي ت٧٧٢هـ : تحقيق : أبو الفضل الدمياطي : بيروت : دار ابن حزم.
٧٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.	جمال الدين أبو المحاسن يوسف المعروف بابن تغري بردي . ت : (٨٧٤ هـ) . مصر : المؤسسة المصرية العامة .
٧١- النهاية في غريب الأثر.	ابن الأثير . ت : (٦٠٦ هـ) . تحقيق : رائد صبري . عمان :بيت الأفكار الدولية .
٧٢- الوجيز.	أبي حامد الغزالي ت٥٠٥هـ : ط١ : تحقيق :احمد فريد : بيروت : دار الكتب العلمية.
٧٣- الوسيط.	محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ت : (٥٠٥ هـ) . ط ١ . تحقيق : أحمد محمود إبراهيم . ومحمد محمد تامر . القاهرة : دار السلام . ١٤١٧ هـ .
٧٤- إنباء الغمر لابن حجر.	ابن حجر العسقلاني:تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٦ هـ.
٧٥- أحكام القرآن.	أبوبكر محمد ابن العربي ت٥٤٣هـ : بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٦هـ..
٧٦- أسنى المطالب.	زكريا الأنصاري ت٩٢٦هـ : ضبط : محمد تامر : بيروت : دار الكتب العلمية.
٧٧- بستان العارفين.	النووي : المحقق: محمد الحجار : بيروت : دار البشائر الاسلامية ١٤٠٣.
٧٨- بلدان الخلافة الشرقية.	كي ليسترنج: المترجم: بشير فرنسيس – كوركيس عواد: مؤسسة الرسالة: ١٤٠٥.
٧٩- تاج التراجم في طبقات الحنفية.	ابن قطلوبغا : قاسم بن قطلوبغا السودوني أبو الفداء ت٨٧٩هـ : المحقق: محمد خير رمضان يوسف : دمشق : دار القلم ١٤١٣.
٨٠- تاج العروس.	محمد مرتضى الزبيدي . ت : (١٢٠٥ هـ) بيروت : دار مكتبة الحياة .
٨١- تاريخ ابن خلدون.	عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون . ت : (٨٠٨ هـ) . ط ٥ . بيروت : دار القلم . ١٩٨٤ م .
٨٢- تاريخ الإسلام للذهبي.	شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت : (٧٤٨ هـ) .ط ١ .

	تحقيق : عمر عبد السلام . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٤٠٧ هـ .
٨٣- تاريخ المماليك البحرية.	علي حسن ابراهيم : مكتبة النهضة : مصر : ١٤١٧
٨٤- تحرير ألفاظ التنبيه.	أبو زكريا يحي بن شرف النووي . ت : (٦٧٦ هـ) .ط ١ . تحقيق : عبد الغني الدقر . دمشق : دار القلم . ١٤٠٨ هـ .
٨٥- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين.	علاء الدين ابن العطار ت ٧٢٤هـ : ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان : الدار الأثرية، عمان ١٤٢٨ هـ
٨٦- تذكرة الحفاظ للذهبي.	شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت : (٧٤٨ هـ) .ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية .
٨٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك.	القاضي عياض بن موسى السبتي اليحصبي . ت : (٥٤٤ هـ) . ط ١ . تحقيق : محمد سالم هاشم . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٨ هـ .
٨٨- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن).	محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ت : ٣١٠هـ: تحقيق أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة : ١٤٢٠ هـ.
٨٩- تقويم البلدان.	عماد الدين اسماعيل بن محمد بن عمر المعروف بأبي الفداء صاحب حماه (ت ٧٣٢هـ) تحقيق مستشرقين فرنسيين : باريس.
٩٠- تهذيب الأسماء واللغات.	محيي الدين يحي بن شرف النووي . ت : (٦٧٦ هـ) .ط ١ . بيروت : دار الفكر . ١٩٩٦ م .
٩١- تهذيب البغوي.	أبو محمد الحسين البغوي ت٥١٦هـ : تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود : بيروت : دار الكتب العلمية.
٩٢- تهذيب الكمال.	جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي . ت :٧٤٢ هـ . ط ١ . تحقيق : بشار عواد معروف . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٠ هـ .
٩٣- جامع العلوم والحكم.	أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: دار المعرفة – بيروت : ١٤٠٨هـ.
٩٤- حاشية الدسوقي.	شمس الدين محمد عرفة . ت : ١٢٣٠ هـ . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤.
٩٥- حاشية الشيخ قليوبي.	شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ت ١٠٦٩: تحقيق مكتب البحوث والدراسات : دار الفكر: ١٤١٩هـ.

٩٦- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج	٩٧- ٩٨- عبد الحميد الشرواني ٩٩- الناشر دار الفكر ١٠٠- مكان النشر بيروت
١٠١- حسن المحاضرة للسيوطي.	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت : ٩١١هـ:المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم: دار إحياء الكتب العربية : مصر : ١٣٨٧.
١٠٢- حواشي الشرواني والعبادي	حواشي الشرواني والعبادي المؤلف :عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : ٩٩٢هـ) [الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ)]
١٠٣- دقائق المنهاج.	أبو زكريا يحي بن شرف النووي . ت :٦٧٦ هـ : المغرب : دار ابن حزم.
١٠٤- دليل مؤلفات الحديث.	محي الدين عطية – صلاح الدين حفني – محمد خير رمضان يوسف : دار ابن حزم :١٤٢٦ هـ
١٠٥- دول الإسلام.	شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت : (٧٤٨ هـ). ط ١ . تحقيق : حسن إسماعيل مروة . بيروت : دار صادر . ١٩٩٩ م .
١٠٦- ذخائر التراث العربي الإسلامي.	دليل ببلوغرافي الكتروني.
١٠٧- ذيل مرآة الزمان.	اليونيني : بيروت : دار العلم.
١٠٨- رحلة بن بطوطة.	محمد بن عبد الله المعروف بابن بطوطة . ت : (٧٧٩ هـ) . ط ٤ . تحقيق : علي المنتصرالكتاني . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٥ هـ .
١٠٩- روضة الطالبين.	أبو زكريا يحي بن شرف النووي . ت :٦٧٦ هـ . بيروت :المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
١١٠- زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الرافعي في الطهارة والصلاة من خلال كتاب الروضة جمع ودراسة.	عبدالحكيم محمد شاكر : المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية ١٤١٧هـ.
١١١- زهر العريش في أحكام	أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى:

الحشيش	٧٩٤هـ) حققه: د. أحمد فرج، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة – مصر الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م
١١٢- سلّم المتعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج.	أحمد الميقري شميلة الأهدل . ت : ١٣٩٠ هـ . تصحيح : إسماعيل عثمان زين .
١١٣- سنن ابن ماجه.	أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه . ت : (٢٧٥ هـ) . ضمن موسوعةالحديث الشريف . ط ٣ . الرياض : دار السلام . ١٤٢١ هـ .
١١٤- سنن الترمذي.	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . ت : (٢٧٩ هـ). ضمن موسوعة الحديث الشريف . ط ٣ . الرياض : دار السلام . ١٤٢١ هـ .
١١٥- سنن أبي داوود.	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . ت : (٢٧٥ هـ) . ضمن موسوعة الحديث الشريف . ط ٣ . الرياض : دار السلام . ١٤٢١ هـ .
١١٦- سير أعلام النبلاء.	شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت :٧٤٨ هـ . ط ٧ . تحقيق شعيب الأرنؤوط . وحسين الأسد . ومحمد نعيم العرقسوسي . ومأمون صاغرجي . وعلي أبو زيد . ونذير حمدان . وكامل الخراط. وصالح السمر . وأكرم البوشي بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٠ هـ .
١١٧- شذرات الذهب في اخبار من ذهب.	عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العمادالحنبلي . ت : (١٠٨٩ هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط . ومحمودالأرنؤوط . دمشق : دار ابن كثير . ١٤٠٦ هـ .
١١٨- شرح مسلم للنووي.	أبو زكريا يحي بن شرف النووي . ت : (٦٧٦ هـ) . دار إحياء التراث العربي – بيروت
١١٩- شرح مشكل الآثار للطحاوي.	أبو جعفر أحمد الطحاوي (ت : ٣٢١هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط : مؤسسة الرسالة ١٤١٥ هـ
١٢٠- صحيح البخاري.	محمد بن إسماعيل البخاري . ت : (٢٥٦ هـ) . ضمن موسوعةالحديث الشريف .

	ط ٣ . الرياض : دار السلام . ١٤٢١ هـ
١٢١- صحيح مسلم.	مسلم بن الحجاج النيسابوري . ت : (٢٦١ هـ) . ضمن موسوعة الحديث الشريف . ط ٣ . الرياض : دار السلام . ١٤٢١ هـ .
١٢٢- صحيح وضعيف النسائي للألباني.	محمد ناصر الدين الألباني : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
١٢٣- طبقات الحفاظ.	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت : (٩١١ هـ). ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٣ هـ .
١٢٤- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة.	أبو بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة . ت :٨٥١ هـ . عناية وتصحيح : عبد العليم خان . بيروت : مؤسسة دار الندوة الحديثة ١٤٠٨ هـ .
١٢٥- طبقات الشافعية لابن كثير.	أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير . ت : (٧٧٤ هـ) . تحقيق : أحمد عمر هاشم . و محمد زينهم عزب . القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية .١٩٩٣ م .
١٢٦- طبقات الشافعية لابن هداية الله.	أبو بكر ابن هداية الله الكوراني الحسيني المعروف بالمصنف .ت : (١٠١٤ هـ) . مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي
١٢٧- طبقات الشافعية للإسنوي.	جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي . ت : (٧٧٢ هـ) . ط ١ . تحقيق : عبد الله الجبوري . بغداد : مطبعة الإرشاد . ١٣٩١ هـ
١٢٨- طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح.	تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح . ت : (٦٤٣ هـ) . ط ١ . تحقيق : محيي الدين علي نجيب . بيروت :دار البشائر الإسلامية . ١٤١٣ هـ .
١٢٩- طبقات الفقهاء للشيرازي.	أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . ت : (٤٧٦ هـ) . تحقيق: خليل الميس . بيروت : دار القلم .
١٣٠- طبقات المحدثين.	أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني .ت : (٣٦٩ هـ) . ط ٢ . تحقيق :

عبد الغفور البلوشي بيروت : مؤسسة الرسالة .١٤١٢ هـ .	
محمد بن علي بن أحمد الداوودي ت: ٩٤٥هـ : بيروت : دار الكتب العلمية.	١٣١- طبقات المفسرين للداودي.
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي : تحقيق علي محمد عمر : القاهرة : مكتبة وهبة ١٣٩٦.	١٣٢- طبقات المفسرين للسيوطي.
ابن النَّقِيب الشافعي ت ٧٦٩هـ: راجعه عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري: الشؤون الدينية، قطر ١٤٠٢هـ.	١٣٣- عمدة السالك وعدة الناسك.
تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح . ت : (٦٤٣ هـ) . ط ١ . تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر . بيروت : عالم الكتب . ١٤٠٧ هـ .	١٣٤- فتاوى ابن الصلاح.
ابن محمد المروذي جمعه البغوي تحقيق امل خطاب وجمال ابو حسان دار الفتح	١٣٥- فتاوى القاضي الحسين
عبدالكريم الرافعي ت٦٢٣هـ : تحقيق : علي محمد معوض و عادل احمد عبدالموجود : بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٧.	١٣٦- فتح العزيز المعروف بالعزيز شرح الوجيز "الشرح الكبير".
أحمد الحبشي.	١٣٧- فهرس مكتبة تريم.
محمد الكتبي . ت : (٧٦٤ هـ) . ط ١ . تحقيق : علي محمد معوض . وعادل أحمد عبد الموجود . بيروت : دار الكتب العلمية . ٢٠٠٠ م .	١٣٨- فوات الوفيات.
منصور بن محمد السمعاني . ت : (٤٨٩ هـ) . ط ١ تحقيق : محمد حسن . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٩٩٧ م .	١٣٩- قواطع الأدلة.
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي . ت٦٦٠ هـ . ط ١ . تحقيق : عبد الغني الدقر . دمشق : دار الطباع . ١٤١٣ هـ.	١٤٠- قواعد الأحكام في مصالح الانام.
منصور بن يونس البهوتي . ت : (١٠٥١ هـ) .بيروت : عالم الكتب .	١٤١- كشاف القناع.
مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة . ت : (١٠٦٧ هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٣ هـ .	١٤٢- كشف الظنون.
ابن الرفعة ت٧١٠هـ : تحقيق : مجدي باسلوم : بيروت : دار الكتب العلمية	١٤٣- كفاية النبيه.
جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور . ت : (٧١١ هـ) . ط ١ تصحيح :	١٤٤- لسان العرب

	أمين محمد عبد الوهاب . ومحمد الصادق العبيدي . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ومؤسسة التاريخ العربي . ١٤١٦ هـ
١٤٥- لسان الميزان.	أحمد بن علي ابن حجر . ت : (٨٥٢ هـ) . دلهي : دائرة المعارف النظامية
١٤٦- مختصر البويطي	يوسف بن يحي البويطي–رسالة علمية تحقيق أيمن السلايمة — الجامعة الاسلامية
١٤٧- مرآة الجنان وعبرة اليقظان.	عبد الله بن أسعد اليافعي . ت : (٧٦٨ هـ) . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي . ١٤١٣ هـ .
١٤٨- مسند احمد.	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . ت : (٢٤١ هـ) . ط ١ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . وعادل مرشد . ومحمد نعيم العرقسوسي . وإبراهيم الزيبق . وعامر غضبان . وهيثم عبد الغفور . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٢٠ هـ
١٤٩- معجم البلدان.	ياقوت بن عبد الله الحموي . ت : (٦٢٦ هـ) . بيروت : دار الفكر.
١٥٠- معجم المؤلفين.	عمر رضا كحالة . ت : (١٤٠٨ هـ) . ط ١ . بيروت : مؤسسةالرسالة . ١٤١٤ هـ .
١٥١- محيط المحيط	بطرس البستاني بيروت : مكتبة لبنان ١٩٨٧
١٥٢- معجم ما استعجم.	عبد الله بن عبد العزيز البكري . ت : (٤٨٧ هـ) . ط ٣ مصطفى السقا . بيروت : عالم الكتب . ١٤٠٣ هـ.
١٥٣- معجم مقاييس اللغة.	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . ت : (٣٩٥ هـ) . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . بيروت : دار الجيل.
١٥٤- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج.	شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني . ت : (٩٧٧ هـ) . بيروت : دار الفكر.
١٥٥- مقدمة تدريب الراوي.	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض
١٥٦- منح الجليل.	محمد بن أحمد المعروف بعليش . ت : ١٢٩٩ هـ . بيروت : دار الفكر .
١٥٧- منهاج الطالبين.	أبو زكريا يحي بن شرف النووي . ت: ٦٧٦ هـ . بيروت : دار الفكر . ١٤١٢ هـ.
١٥٨- موسوعة التاريخ الإسلامي.	احمد شلبي : مصر : ط٤ : مكتبة التوفيق.
١٥٩- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج.	محمد بن أحمد الرملي الشافعي الصغير . ت : (١٠٠٤ هـ) . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١٤ هـ.

١٦٠- نهاية المطلب في دراسة المذهب.	عبد الملك الجويني، أبو المعالي، (ت: ٤٧٨هـ) ، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب : دار المنهاج ١٤٢٨هـ.
١٦١- نوادر المخطوطات العربية في تركيا.	رمضان ششن : بيروت : ١٩٨٠..
١٦٢- نيل الأوطار..	محمد بن علي الشوكاني . ت : ١٢٥٠ هـ . عناية رائد صبري . عمان : بيت الأفكار الدولية . ٢٠٠٤ م .
١٦٣- هدية العارفين هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.	إسماعيل باشا البغدادي : دار احياء التراث العربي : بيروت.

فهرس الموضوعات :